

VY. .





٢١٦١  
ن ٠

نشر الهندود على مرافقي السعود ، تأليف الشنقيطي ،  
عبدالله ابن ابراهيم - ١٢٣٥ هـ . كتبت في  
القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .

٢٨٢ ق ١٨-٢٠ س ٢٢ x ١٨ سم

نسخة جيدة ، خطها مغربي جيد ، ناقصة

الآخر ، طبع في المغرب مرتين .

٧٣٠٠

الاهلام (ط) ٤:٦٥ أخبار التراث ١ : ١٦

١- أصول الفقه الاسلامي

٢- المؤلف

ب - تاريخ النسخ

١١٦٥ ٢١

١٤١٣ / ١٥١٢ هـ

مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات

الرقم: ٧٣٠٠ - ف ١٥٣١ / ١  
العنوان: نشر البينور على مرا في السعد  
المؤلف: الشيخين، عبدالله بن ابراهيم - ١٤٢٥ هـ  
تاريخ النسخ: ١٣ هـ - قصيرا  
اسم الناشر: ---  
عدد الاوراق: ٣٨٣ هـ  
ملاحظات: ---  
---

بسم الله الرحمن الرحيم

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ

بسم الله الرحمن الرحيم . وهو الله على سيدنا **محمد** في الغلبي  
 العظيم . وعلمه الله الرهبة الكريم . الصحابة الذين بهم الذي  
 ارفع **وذكر** يقول عبد الله بن ابراهيم بن الاصم العلو  
 اعلاء الله **بسم** الله تعالى باقلام الفخيم المسمى  
**مرافق العلو** . مستغنى الرقى والصعود المعنى الله  
 لاقتفال بشرحه فسرعت في مستعينا بالله ومسير  
 بلوغ الحسنة للكمال ابراهيم صريف **وذكر** في اصم زكريا  
 وبالجملة لهقا وباللفظ لعلامة عصره بلانواع . وواحد  
 وقت بلاد بلع . ناصر الدين للفظ (اولا) ضاعيا . وهذا  
 ملك . كلهم مسمون علم شرح الحلق جمع الجوامع وتداولوا  
 ملاج العظام احر السهم بامر جلوا الغروي المالك في خارج جمع  
 الجوامع . السرح المسمى خيلاء اللامع . وباللفظ للفاضة في بكر  
 البافلان . وبالراز لغز الدين الرازي صاحب كتاب المحصول . حيث  
 فلتا فله والتنفيج اوي سرح التنفيج فمراغ منها بالري الغلبي

مكتبة جامعة القاهرة  
 رقم القيد 10000

وميتا فلتا . فاله (ايات الينا) . نغلبا العربي فاصم السابغ  
 العبادي . (ايات الينا) ماضية له علم الحلق فلتا فلتا سبار  
 ابتداء الينا مرجع العلم . والفتا من الاجماع وهو كتاب جمع  
 فيه من التفتيح والتدقيق وكثرة الاجماع . (الاشهار) صاحب  
 جمع الجوامع وشراح الحلق ما لا يابغ الزمان فلتا . ان الزمان فلتا  
 ليجيك **تمت** هذا السرح نشر البنود . علم مرافق السعود .  
 بيسر الله تعالى في اقامه . واجزل علم بيد انعامه . فمراغ فيه  
 ان سواد الله ان اسهل ما استصعبه . واجلب كل منتج من تحت  
 معقول . وعلم منقول . حتى لا يعد له كتاب . (ايضا) وتخر  
 الصواب في هذا العلم مما التوت به الصبل والدبور . وصار يلى  
 علم مرافق السعود . ولا فوك ولا فوك (اي بالله العلو العظيم  
 يقول عبر الله وهو ارتصاه . صمالة والعلوى المنتما .  
 عبر الله المراد به المسمى ورجع اليه ضمير الجند ابا اعتبار  
 الاسم وانتم لمعنى ثبت . وتسمى بتسليط السبي لغت . (لاصم  
 حاك من الضمير باعل ارتقم يعنى ان اسمه عبر الله وهو  
 افضل الامماء . ما به العربي من ان افضل الامماء عبر الله وعبد  
 الرحمن . والحفوا بهما كما يد على العبودية **قول** . والعلوى  
 المنتمى . والمنتمى بصيغة اسم المفعول ان منتمى . ونسبت  
 يقال منتمى للعلوى بفتح العين واللام نسبة الى علم ابي كلاب  
 كرم الله تعالى وجهه او الوعلى . اضرمى . رتد **تمت**

مراغ

اعلم ان الله تعالى قد يبر في السروع في هذا السراج تجتهد مرصها  
الله تعالى من الافاق ه ووفى اهلها من السياك ه وعمرها بل العلم  
والدين واليوم البعث والدين بعد ما يبر في فضع الاصل بها  
وذلك يوم الخميس ه هادي الاولي علم سبعة وما يتبي بعد العلم  
وقام النضع فيك بعلم **المسئل** الله تعالى بانعامه ان  
يعيب على اقامه وان جعله خالصا لوجهه محبا للرض والامه  
منه والعبور بالزيادة والكثير مرارته زاده زاده ه

م  
موجبه

• **الحمد لله الخ ابا قضا** • **مر اجري الخ دهور غلظا** •  
يعني ان الحمد لله على ما اجاز في كثرة اجري بيعت الخيم والسرال  
ان المنيع والخير الخ جاء به صلوات الله عليه وسلم بعد ما غاضرك  
فلو وعدهم ه هور امتوا صلة فيك صلوات الله عليه وسلم ه  
• **وجعل الجروع والاصولا** • **مريدوم فيلها محصولا** •  
النيل بفتح النون المراد به التعلم ومحصولا بمعنى حاصله في التفت  
والصديق وفتح ه المحصول بمعنى المصدر كما في محصور والمخلوف  
بالجاء المراد منه بالبناء الموهبة والمفعول والجملة  
• **وقد تكتمت ما في فـ** •  
• **مخلوكم بمخلوكم مفعول** • **مصلاد يزيها مفعول** •  
• **كذلك المحصور والحصول** • **باصغ لتبايا بها النيك** •  
الليت بالسرحة معجة العنة  
• **وماد ذال الربيع مرصاد الورى** • **بمعوالجلم والورى الورى** •

سواد الخاريج صلاء بالسيد بالنسوة وهو اجبر وخوله كناية  
عن تخمينه وسواد يجعل معصوم على اجاز وهو عايد على م  
والجليل الصابو الخلبة فلان الساع  
• **اقان الجلم والمصا وبعن المسيل** • **ونال بعدك عاكه يسر** •  
• **ومر تاعها م المحظ ومومل** • **وماه اللصيم والسكيت الخ بخر** •  
والجلم بضم الميم وكسر اللام مسردة والمصل على وزنه ه  
الخ يتبع السابع الخلبة والمسيل الثالث والتا الرابع  
والعاصف الخامس والمرتاع السادس ه ه الغاموسان المرتاع  
هو الخامس والجمع هو السابع والثومل هو الثامن والاصيم  
كاسير هو التاسع والتسكيت كرسير ويصعد العاصف وهو اخر  
تسيل الخلبة بفتح الخاء وتكون ايام الروعة من الخيل في الرهان  
ووراء في قوله الموراء بمعنى ضلع فصر للـ  
• **محمد منور الغلوي** • **وكاشف الثرى لوى الزوى** •  
محمود بجر يدا منى في قوله بمر وتنوير صلوات الله عليه وسلم للغلوي  
بالايمان به وتجنيد والقللة عليه واتباعه وكاشف الثرى  
بجمع عنته والابتغائه بجاهه والثرى الخرى وصفا عنته  
في الاضرة صفة **الاولو** في تعجيل الحساب وهي اعظمها  
واعمها وهي مختصة به **الملائكة** في ادخال افواه الجنة  
بغير حساب وهي مختصة به عند النور وتردد في ذلك ابي  
• **ذنيب العبد الثالث** • **مبى استحق النار لا يدخلها** •

وتردد النور في اختصاصها به وجمع عياد بنوعه **الرابعة**  
 في اخراج الموعود من النار وبقائه فيها الاضواء والملكوت  
 والمؤمنين الا ان الاسترخاء في ملكه الاخراج كما في **الخامسة**  
 في زيادة الرقيات في الجنة لا فروع ولم يرد في اختصاصها  
 به **الرابعة** في تحفيده عزاء من استحق الخلود  
 في النار كما في كماله اللعنة بجاهد شعبه في فراقنا في دخول  
 الجنة من غير حساب ويزيادة الرقيات في الفردوس بل استغنى  
 ولا عتاب  
 • **ولو علمت ريتا وملا** • **ودله ومرا لشرعنا**  
 الشرع السنن والذير والانتساب للشرع في العمل به  
 وتذوينه وتعليمه وتعلمه  
 • **هنا ومير في راتنا المزهبا** • **ونعانه له الكثير هبا**  
 • **وما صواء مثل عنقا مغرب** • **في نوقه من نواحي المغرب**  
 • **اردت ان اجمع من اصوله** • **ما به بعينه لم بصوله**  
 هذا مبتدأ عزو فسر او العكس هذا الامر او الامر هذا يعني  
 ان الذي جعلت قوله في النعم في اصول ما له خاصة راتنا الكثير  
 من العلماء ذهب الى ترجيح مذهبه على ما يراه من اهل الحديث الصحيح  
 يوشك ان يصرى النامر الجاهل في طلب العلم ولا يجدون عالما  
 اعلم من عالم المرفقة ولترجى السلف الصالح تعلم مذهب غيره  
 مع حسنة تصرفه في ذلك في من الفردان والحديث والعريفة

والاصول وغير ذلك وايضا فان ما صواء من المزايا معفود  
 في كل فكر بل لضعه فاجبت من نواحي المغرب فلا تكاد تجد من  
 يجف معتق متقا فضلا عن جاب ولا كتابا من كتبها كما اختصت  
 ارض الروم وهي سلا مقبول وما والا له من هبة في حنيهة  
 حتى ان لم يكن في وقتها من احد فيد علم غيره (الاربعون) الشيعة  
 بقوله في اذ انه مناه من عمل الصلاة من على غير العمل ولما اختص  
 عرا العجم من هبة السلا وهي ولم يجتهد في علم غيره احد وعنفاء  
 كمراد وزنا مضاف الى مغرب اسم فاعلم في اغرب في البلاء بعد ميمها  
 قيل فيها ذالفا لبعدها في كبير انها ويجوز ان يكون مغربا وصفا  
 لعنفاء وقد كروا مغربا لارادة النسبة كما قالوا فافقه ضامس  
 وهو منك يغرب للشيء الذي لا يوجد **كله** كما يترجم  
 (الاصول) قد عر على ما حنيفة ابى صغوار نبت العباب الردي  
 باهلهما الله وفتح **نيلها** **وفيلك** ذهب بها الى جزيرتي  
 في الخليج وراذخ في الامتلاء وان تجليات الجيوات الكبرى بخر شعاع  
 الغلبة والبعية بضم الباء وكسرهما المعلوم والمراد بالاصول  
 البسوع  
 • **منتخب اعراف ملاء كرا** • **لدى البغوي غير محرا**  
 منتبدا حال من باعد اجمع والاصول معفود وحررا بصيغة  
 اسم الجاعل حال منه ايضا يعني ان غير ادر في هذا النسخ  
 كل ما ذكر في البغوي غير الاصول من نحو كعاز الخوف وبعاب

حساب الخفيفة والحجاز مع كثرة تقاوم معنى كذا لقا المصانفة  
 والتضمر والالتزام مع تحريفه اذ سلا متضمن التصويبات والخصر  
 مهميتها **مرافق السعود** • **مبتغى الرضى والسعود** •  
 بمعنى اذ سميت بهذا النغم مرافق السعود بضم السين جمع  
 سعد بمعنى السعادة لمراد الرضى الى سماء العفة وبهم  
 مراد الشرح ومفادته والمراد جمع مرفق بالكرم ما يرفق به كالمعلم  
 والرفق بضم الراء وتشديد التختيف وهو السعود بمعنى  
**استوهب الله الكريم الحردا** ونعمه للفارسية ابدرا  
 يعني ان اسلك الله اياه في الحردا في الزيادة في العفة والتأني  
 على اكمال هذا النغم واسلكه اذ ينبوع به كالمعنى مراد الذي يجمع  
 القيامة نفعها شاملا كاملا **مفردتها** اذ علم  
 الاصول وهي بكسر الهمزة اجمع من يتحقق في قدم اللانزح بمعنى  
 تقدم وهي ما يتوقف عليه السروع في العرف ومفردة الكتب  
 اعم منها مغلغا وهي ما قدم امام المعلوم لا ترتيبا بينهما  
 توقف علم معرفته السروع في المعلوم اذ لا يعرفه الاحكام  
 الخمسة مفردة متعاقبا في كتب البيهقي اذ مالها مفردة الكتاب بفتح  
**اول مر العبد في الكتب** **مخبر من جامع المصالح**  
 يعني ان اول من العلم الاصول في الكتب (امام الشافعي  
 وهو مخبر اذ يربى عن ابن عمر بن عثمان بن مكي اذ كان يلقى العلم  
 فيه كتاب الرسالة التي ارسله به الراجح معنى وهو ايضا اوامر

الذا في مختلف الخبري المتعارف في صلعة الانوار بقولنا اولا  
 • وجمع ممكن بمختلف • يصيبه الواحدي المخترو •  
 • وغيره كالمسليفة • **ملك الخ للرب من خليفة** •  
**يحيى** اي غير الشافعي من المجتهدين كالصحابية  
 فمن بعدهم كاي معرفة علم الاصول مسليفة له اذ مركزا في صحتها  
 كما كاي علم العربية من نحو وتتم به وبما في خليفة اذ مركزا  
 في صلبه العربي ومعلم فيهم الله عليها والامعان كالمخترا  
 والخبر والباعل والمبعول وغير ذلك اصطلاحا ووضعا  
 ائمة النحو وكذا في وضع ائمة الاصول الذين صنعوا في  
 اسم المنصوب والمبصوم والبعول والمخالفة والعام والخاص  
 والمصلحة والغير وغير ذلك **الس**  
 • **احكام والادلة الموضوع** • **وكونه هز فبع مسروع** •  
 يعني ان مقلا يتوقف عليه السروع في العلم معرفة موضوعه  
 وموضوع كافي ما يثبت فيه عوارضه الذاتية كبر (انسان)  
 لعلم العين وعوارضه الذاتية الصحة والمرض اللذان لا يثبت  
 الكسب الا عنهما وموضوع الاصول (الا لقا الشرعية والاحكام  
 • عند بعضهم (الا لقا الشرعية بفتح والوجه انما يقول  
 وكونه • وهو من ذهب الجمهور لانه يثبت في عوارضها  
 الذاتية كقولهم (لا يبعد الوجوب ويتمسك بالعام في حياته

صح  
 مركزوز  
 مركزوز



صلو الله عليه وسلم قبل الجئاع المخصوص والعام المخصوص  
فيما بقى وصحة الاول ان جميع مباحات الاول راجعة الى احوال اعراض  
ذاتية للملاءمة والاعتماد من حيث اثبات (الادلة للاحكام  
وتبوتها) الاحكام بالملاءمة قبل البتة بمصروف (الاثبات والتبوت)  
ومما لم يقع في ذلك كالمباحات بلا خلاف بين الفولبي في المعنى  
**اصول البنية**  
الاصول لغة ما ينسب اليه، عليه مسانيد الجدار للسقف ومعنى  
كالمعينة للمجاز والذليل للمردول **والمسائل** تصورات  
المطلوب في التبصر والشعور به ثم كما تصور القلب عفا  
حرف عدالة المحقق في التصنيع بالبولية بتعريف الحقيقة  
بالشاعر في بلاغته ان يتصوره او لا يوجد ما لا امتنع السمع  
فيه واصول البنية مرتب اضافي يصف تارة علم جزوي والاضافة  
وتارة لغيا لهذا العلم وعلمه **و** اختلف في المرتب الاضافي  
هل يتوقف حده اللغوي على معرفة جزوية (ولا اذ التسمية به  
سلبت كلامه جزوي عن معناه لا ابراهي **و** صيرت الجميع اسما  
للمعنى واخره على الاول بلا بد من معرفة جزوية وان ذلك  
**اصوله** **دلائل الاجمال** يعنى ان اصول البنية اذ لم  
الاجمالية كما (الاصول) هو الدليل او الامر الراجح  
كما ياتي والدليل الاجمالي هو الذي لا يعنى مسئلة جزوية كفاعلة  
مصلحة الامر والنهي وجعله صل الله عليه وسلم وعلى والرسول

والاجماع

و(الاجماع والقياس والافتقار والعام والخاص والمطلق والتفيد  
والجمال والميسر والظاهر والمفرد والناقص والمفروق وغير  
الاحاد في التحقيق اه) لادلة انفسها ليست اصولا لانها  
موضوع البتة وموضوع البتة وغيره ضرورة وكذا معرفة التلايد  
ليست هي (الاصول) علم التحقيق. **فمراد** من قوله اه اصول البنية  
معرفته **دلائل البنية** الاجمالية التصديقية بتلخيص الفروع  
اذ العلم بتبوت المحمول للموضوع **ومراد** (الامر القاطع) ليس  
انما (الادلة) الفواعل الباقية مع احوال (الادلة) الفاعلة  
فصية كلية تعرف منها احكام جزوية كما يفهم من قوله (امر  
للعوجي ومصلحة النهي للتحريم والاجماع والقياس والافتقار  
حجة والعام يفيد التخصيص والخاص يفيد العلم والمطلق  
يجعل على التفيد بمراد **وغير** (الاحاد) يجب العمل به الى غير ذلك  
**مما** يعلم في مواضعه **واحتراز** (الاجمالية) عن التعصيلية  
بحواقيم الصلاة ولا تغربوا الزينة وصلاته صل الله عليه  
وسلم في العبادة والاجماع علمان لا ينفك الا بحدود مع فتى  
الصلب عيني لا عاصب **و** قيا **الامر** في امتناع ربح الفضل  
**والنصيحة** **قال** العبد **في الايات البينات** **و** الشيخ زكريا  
ليس من (الاجمالية) والتعصيلية تغاير بل لزان بل لا اعتبار  
اخذ مقاصد واحدا له جهتان بل يفهموا الصلاة لعجها

اجعلك هي كونها امر او جهة تفصيل هي كون متعلقه عاما  
وهي اقامة الصلاة والامور يعبر بالدلائل من اجتهاد  
الاولى والبعيد من الثانية انتهى **فصل** اعلم ان اسما  
العلوم كالعرف والاصول والسياسة والنحو مثلا يهلك كلامها  
مراد ابد فواعده في الحد الذي وقارته مراد ابد اذ قلنا الفواعل  
وقارته مراد ابد الملكة بالتحريك وهي صيغة وانتهت في النعس  
تعمل للمدرج بعد اذ اذ مسايل العبد ومما رستها محرم  
اصول العبد بانها اذ لذة العبد **الاجتهاد** فكل من اجتهاد  
الاولى وهي فال معرفة اذ لذة العبد **الاجتهاد** فكل من اجتهاد  
**وهو الترجيح فيقال** يعني ان هو الترجيح للادلة عند  
تعارضها فيد تابع للدلائل **الاجتهاد** في (انزاج في حفيقت  
الاصول والمراد بالركن وجوب الترجيح **وما للاجتهاد من شرط**  
**وضع** مامتدرا ووجه خبير يعني ان شروط الاجتهاد الاثني عشرها  
في كتابه وضع الاضطرر وضوابطها مسمى الاصول يعني ان اصول  
العبد هي الادلة **الاجتهاد** وبعين الترجيح وشروط الاجتهاد  
**وفيل** معرفة كل من التلاوة **وقال** ابي ابي شريف ان التحقيق  
في قول مباح الترجيح مسمى الاصول دون مباحث الاجتهاد  
بانها هي قناتان وعليه يقال اصول العبد اذ لذة العبد **الاجتهاد**  
وكيفية الاستعداد المنقاه وفيل العلم بها انتهى **واما مسايل**

الاجتهاد

الاجتهاد في بعضها بفهمه موضوعها بعد انكف محمولها  
الحكم الشرعي كسلكه جواز الاجتهاد له كقول الله عليه وسلم وغيره  
في عصره ومثله لزوم التفسير لغير الاجتهاد وبعضها اعتقادية  
كقولهم الاجتهاد مما لا فاصح فيه معينا **وقولهم** فلو الزمان  
عمر الاجتهاد غير ما ينزوخوهما **قال** الفسيري لا كجزء العادة  
بما دخل في شروط الاجتهاد **الاصول** وضعها بآء خلت مع حد  
وانما ادخلت فيه وضعها كان غاية في الاصول (افذار على الاستنباح  
والاستنباح متوقف على شروط الاجتهاد وليست اقلية  
في فواعل العبد بخلاف مباحث الترجيح فان العبد فيها امر احوال  
الادلة التفصيلية على وجه كل باعتبار تعارضها ولا يدخل  
في الاصول علم الخلاف اذ لا يتوصل الى العبد توصلها في الاربعين  
اما يجب تجزئ حكم او معتز في بابها كذا في العلم فيها او غير  
لا كالعقلاء اكثر وافيد من مسايل العبد وبنوا اركانها عليها  
حتى توهم اختصارها بالعرف والاصول للعقد وان كان اصلا  
للعقد لا احتياج اليه في الاصول الذي لا احتياج كونه الادلة  
مجرد المعرفة الصانع وصعاقه **ويكلمه** **الاصول على ما قد رجع**  
يعني ان الاصل يكلمه في الاصطلاح ايضا على الامر الرابع في  
الاصول براءة التزم والاصول عدم الجواز والاصول بقاء ما كان علميا  
عليه قاله الفريسي في التفتيح **فصل**  
• **والبرع على الشرع من تعلقا** • **بصفة البعد كندب معلقا** •

يعني ان العرف هو حكم الشرع المتعلق بصحة وعمل الحكم  
وتلك الصفة تكونه منزوبا او غير من الاحكام المختصة بمختلفا  
ان سواء كان العمل فليما كالنية او بعد نيا كالوقوف فالس  
الناسر اللغز عند قوله قليل جزالك لعدم اطلاقه في العرف على  
ارضية منصوصة

**والعقد هو العلم بالاحكام والشرع والعمل فيها التامع**  
**ادلة التفصيل منها بالنسبة** ، العقد لغة الجمع والشعر والعبا  
واما ما هو العلم بجميع الاحكام الشرعية العلمية المكتسبة  
من الادلة التفصيلية والمراد بالاحكام بالنسبة التامة التي هي  
ثبوت امره كاجرا مجابا او سلبا احترازا عن العلم بالذوات والصفات  
والافعال وعن النسبة التفسيرية والشرعية اما قوله شرع  
تصريحا واستنبلا كما احترازا عن الاحكام العقلية والاحكام  
والاصلا حيث كان العلم بان الواحدة نصف الثاني واه النار معرفة  
وان العاقل من موع واه كان الحكم في الخفيفة في الاخيرين انما هو  
العقد على المشهور كما يعرفه الحس والاصطلاح والعملية  
المتعلقة بكيفية عمل قلبه كل علم بوجود النية في الوقوف  
او بدني كالعلم بنسبة الوتر في عمل العمل على غير الحكم  
لان العقد يعني على افعال غير الحكم بل العلم بهامى العقد  
لانك يمنع من الحرمان كالزنى ونسب الخمر ويومر بالكلية  
والمراد بكيفية العمل وجوبه او نفيه او ضمه او ابعاده وهي

بمعنى  
عمل

المسائل عند المناصفة بالملادة وهو الوام والضرورة وما  
لا يفعل الامر به في نفسه ما يخرج العلم بالاحكام الشرعية  
لا اعتقادية ان المتعلقة بمصوك العلم في الغلب كالعلم بان  
الله تعالى واحد وان يروى في الاخرى يعلم بوجود اعتقاد  
ان الله واحد بغير وعلمك بان الله واحد ليس به بل هو من  
علم الخلق بل من تعلم يثبت الوهم واليقين يثبت وجودها  
بما هي ان الاعتقاد وما يراه ايات انفعال لا يعد للنسب  
وانه ان يدبر بعلا قلة يكون عملا العلم سبب التماسح فلا  
**والايات الهنات** واعتراض بعضهم علم التفسير  
بالعمل بل انه يخرج ما ليس بعمل كالصفات الحاصلة باستمالته  
المخرفة والصفة مرفضا وكذا في الامان من الارز ولزوم التصرف  
ويالسعد الامان من لزوم التصرف مع ان الظاهر ان العلم بهما  
من العقد لانها يعني عنهما مبد وجوابه عن ان الصغار  
تستلزم حلية تناول الشيء وهو عمل والرو يمنع اخذ الارز  
وهو عمل وان في ذلك الخوف في العقد المكتسب فرع علمه  
تعالى لتعليق علم الاتصال والضرورة وعلم كل شيء وملا  
نما في ذاء هو ضرورة حاصلا مع العلم بالملادة لا مكتسب عنها  
**بيان فيل** هل يدخل في التعريف علم النبي صلى الله  
عليه وسلم الحاصلة عن الاجتهاد بناء على الاجماع مع جواز الاجتهاد  
لصلى الله عليه وسلم فيسمى فيها او لا يسمى ويكون التعريف

غير مانع بل مجموعا **كما لا يرد** تعريف ان العلم العلم  
 و ليس تعريف الحكم مبني على الاعتبار لا بعد بعضها بل هو مراد لـ  
 العفة و باعتبار حصوله من ذلك تعريف يسمي بعضها  
 لا ان يقال انه بولصحة تغير الله تعالى له عليه يكون كرويا  
 فيكون منزلة الثابت بالوصف و قد ذكرنا ذلك للمعانى لا للاقتراز  
 اذ لا انحصار الامم الدليل و بغيره التبعيلية فرع علم  
 المتفلسفة و انه مكتسب من ذلك اجماله و هو انه فتوى بجهت  
 و فتوى من الله في عفة **وقال** الخلق يخرج به العلم به العلم  
 المكتسب للخلع هو المتفلسفة و الناب المتبني بعموما يا فخر  
 من العفة ليجب عن ابطال قصده بقلده مثلا بوجود  
 النية في الوجود لوجود المتفلسفة او وجود وجوب الوجود لوجود  
 الناب ليعرف العفة **ومما** اذا قلنا ان العلم بجهت  
 علماء بنبوت الوجود او انتعابه من مجرد تسليمه من الجهت  
 وجوب المتفلسفة او الناب اجمالا و انه يمكن مجرد ذلك حقه  
 عن ابطال قصده و انما انما لا يتعبد علماء ولا يمكن الجمع  
 لانه كور متي يتبع المتفلسفة او الناب كان يقول له يجب النية  
 في الوجود **تفسير** انما الاعمال بالنيات  
 و يجب للوتر كور في تفسيره ان كتبه الله فيكون هو  
 الدليل المستعاد منه ذلك و مبنية ان كان العلم بجهت  
 للاستعداد منه كان بغيرها **فقال** الخليل **الخشية**

وهما

وهما ان تعريفه و ذكره و انما العلم بجهت علم الخلف  
 وهو علم الجرد و ان في قوله بالاعتماد للاستعداد **وقوله**  
 فلها الناب ان فيها الناب فيقول التعريف العلية  
 في العملية **والعلم بالصالح** و مما فترده ان المراد بالعلم  
 في مر العفة ما يشمل الضم كما يسهل الرهون كلام ابن الجاهل  
 و جعله الغرابي على باب **واستدرك** بان العفة  
 كما سياتي في تعريفها و ذكر ان الله كنية و المستعد  
 من الضم في تعريفه غير عند العلم في التعريف **واجيب**  
 انه لما كان العفة كذا المتفلسفة في علمه و علمه في  
 اتباعد كان لغوته بغيره اعتبار في تعريف العلم و بغيره  
**واجاب** الغرابي بقوله كل علم تعريف ثابت بالاجماع  
 و ذلك ما ثبت بالاجماع بعموم معلوم و نبوت الاجماع في العلم المختلف  
 فيه هو العلم على ان كذا المتفلسفة حكم الله في عفة و هو من قوله  
**واجاب** بعضهم بقوله مغنوي المتفلسفة مفكوع بوجود  
 العلم بجهت مفكوع بجهت مغنوي المتفلسفة مفكوع به ان تعريف  
 و هذا الدليل انما يقع عند التصرف في الغاب ليرى كل جهته  
 مصيب و لا فهو مفكوع الكبري عند غير التصرف انتهى  
 يعني ان المراد بالعلم بجميع الامكان في تعريف العفة العلم  
 بمعنى الصلابة و التمهين لزالها بان يكون له ملكة يفتد  
 بها على ادر الاجز و بيان الامكان **وقد** استصرعها

العلم علم هذه الملائكة  
**باب الكلام افعال المناجاة (الاربعه) يقول كادير قلم متبعه**  
 يعني انه اذا اصاب امره التضييق والصلامة لا يفرج في اية المناجاة  
 (الاربعه) المناجاة في قولهم كادير واتبع ذلك القول فانه يدل  
 على الورع **والله** في الغايه  
 ومركب المعنى ان يرى متصداً به ويترك كادير اصبحت مفاصله  
**بفتح سبيل قاله** رحمه الله فعلم عن اربعه مسئلة  
 قبلك في سنته وثلاثين منها كادير هذا ما اختلفت في كتب الاصول  
 والخبر رواه ابراهيم البرقي مقدمته التمهيد على النحو كما انه **سبيل**  
 عرفان واربعه مسئلة قبلك في اثني وثلاثين منها كادير  
**وقال ابو عبيد** في ثمان مسائل كادير هذا هو عمل الاعمال  
 المسلمية ووقت الثمان واذا ابلت المتشى من البرمير والملايكه  
 افضل ام (الانبياء) ومتشى بصير الكلب معلما وتورا الحماس  
 ومتشى بصير نجح الجلاله وكان اهدى لكم من كادير **وسبيل**  
**النسب** يعني عن المتفق ابيها صلاى او ميراي او نيفقه مفعال  
 والله ما ندر **وروي** عن النبي وصيريك صلوا لله عليه وسلم  
 بسبحان من احاط بكل شيء علما  
 • **كلام ربه ان تعلق بها** • **يجع بعلم التكلف اعلمنا**  
 • **مريضه ان يد يكلف** • **بذراذبا حكم لذيهم يعرف**  
**لما** كادير الحكم في تعريف العبد **فصرح** في تعريفه بتكون

ان للعهد الذكرى والاصواب تغايرهما كان المذكور هذا الحكم  
 المتعارف عند (الاصوليين) وهو فعل التكليف وهو خطاب  
 الله تعالى وان الحكم المذكور في تعريف العبد ليس خطابا لله بوليه  
 تفسيره بالسر عم وما هنا لا يكون الا ضربا عيبا وانما ذكر هذا لتكون  
 من المفردات التي يتوقف عليها المقصود في (الاصول) فانه يثبت  
 الحكم وقاره فينهد وان الحكم على السنه وجمع تصوره يعني ان الحكم  
 المتعارف عند (الاصوليين) هو كلام الله المتعلق بعبد المكلف  
 من حيث انه مكلف **ومعنى** تعلق الخطاب بكه وبارك  
 من كونه معلوما او غير من قاله **والايات السبع**  
 فوله المتعلق يعني تعلقا معنويا فيل وجود المكلف متصفا  
 بشروط التكليف من البلوغ والعقل ومن العلم بالمعنى وبلوغ  
 الامكان وغير ذلك وتختص به بعد ذلك فوله بعبد المكلف  
 يعني بما يقع ان يكون بعلم المكلف واقتربها علم عبارتهم  
 لها في عبارتهم من الجاز الخ كايلى في الحروف (الابرفينف) واضحه  
 وذلك ان التكليف لا يلزم كالتعلق (لان عدمه في كل من ربه  
 والمعدم ليس بعبد في الحقيقة وتوضيح ان **لوع** العمل يعلق  
 على المعنى الخ وهو وصف للفاعل موجود كالهيئة المسماة  
 بالقلادة والهيئة المسماة بالصوم ويفعل له العمل بالمعنى  
 الخ صلاى صدر وهذه **اهو** متعلق التكليف ويملكه **لوع** العمل  
 على نفس ايقاع الفاعل هذا المعنى ويفعل فيه العمل بالمعنى

المصدر الذي هو امدد لولي العبد الخوي وليس منه امتعلا  
 لتكليفه لانه امر اعتباري كما يوجد له في الخارج فتسألها اجراء فرب  
 وامتد العاقل اليها الخ ليس بغايب ولا ملجأ ولا مكره **فوالله**  
 ما ميثا انه مكلف بغير العزيمة ويجوز فتحها على اهل الكفاية  
 اضافة حيث الى الجملة ان ملزم ما فيه كلفه او معلوم منه ووجه  
 تناوله الاول الرابع للصلب غير اجازم والتغيير وتناوله الثاني  
 للتغيير ان اعتبار ميثا التكليف اعم من ان يكون بحسب  
 النبوة كما في العموي والتخريم او بحسب الصلابة كما في بغيته الاحكام  
 فان تجوز العبد والتزوير مع الكلفة عن العبد فتسألها (الامر)  
 فتناول العبد ما كان فليسا او غيرك فوليما كتبتكم (الاحرام او غيرك)  
 كما اذا الزكوة والقلب ما كان منه من باب المفصولة والارادة  
 كالنية بصوم باب كسب العبد لانه بعد لان الفصد هو الكسب  
 فوجب التعبر اليه وما كان منه من باب المعلوم والاعتقادات  
 كالايان وصاير الارادات بصورتها وانكشاف يحصل عقيب  
 النظر في الدليل او وانه كالضرورة في كسب العبد  
 لانه ليس بعبد ولا تكليف (لا بعبد بل لتكليف به) للتكليف  
 في اسبابه كالفاء الزمى وصرف النظر وتوصيه الحوام والاسلام  
 بل لقلب قسمة التهديف الخ هو الاعتقاد بعبد بمزلة  
 الاعتبار كما في مجاز وان وقع في كسب العبد **واما**  
 خطاب الوضوع فليس من الحكم المتعارف فلابد في تعريفه

ومنهم

ومنهم من جعله مند فقال خطاب الله المتعلق بعبد المتكلم  
 بلا مقتضى او التخيير او الوضوع والاراد بالمتعلق الوضوع اعم  
 منه ان يجعل بعبد المتكلم سببا او مخرجا له يجعل ان لا يسه  
 سببا للمضام او يخرجها عن سببها او مخرجا له كالزوال فانه  
 سببا لوجوب بعبد المتكلم فتسألها (التعقبات) اني وغيره وقد  
 يرد منها ما اورد له اية اخرى بعقوله فلنا بتقدير تسليم ذلك  
 في الروايات كما يتمسك بعبد غير المتكلم كما قلنا في الصبي والمجنون  
 في كونها سببا لوجوب الضمان وان كان الصبي متعلبا عننا  
 كما في غير الوجوب والتخريم يخرج بعبد المتكلم كلامه المتعلق  
 بذاته وصعاقبه وندوات العالم واربها لهم وصعاقبهم كمدلول  
 الله كما انه (ان هو خالف كل شيء) ولقد خلفناكم ويوم تيسر  
 الجبال وخرجت بعد مدلول وما تعلمون من قوله تعالى  
 والله خلفكم وقد تعلمون بان الله متعلق بعبد المتكلم مرهين  
 انه مخلوق لله تعالى بناء على ان ماله كدريه وعلم تقدير انفسها  
 موصولة الخ تعلمونه وقد خرج مما قبله **فتبين**  
 قولهم مرهين كذا يرد به (الاطلاق) وعدم التقييد كقولهم  
 (الاضمان مرهين) هو انسان قابل للتعليم وقد يرد به التقليل  
 والتقييد كقولهم (الندم من حيث هي مارة) تحب وقوله  
 مرهين انه مكلف يتحمل كلامه (الخيرية)  
**فذلك الصبي على الخ اعني في غير ما وصا والمحم**

يعني ان الصبي مكلف عن رتبة علم ما صحه ابراهيم في الهان والمغزاة  
 وكذا الفرائض في كتاب اليواقين في احكام المرافيق وان البلوغ  
 انما هو صرح في التكليف بالواجب والحج كما في الخصال بالندب  
 والكرامة والاباحه بصحة ووليد مندوبان الى العبد ماجوران  
 جازا لثبته في الجاسة مثلا يخاطب بقوله لا علم وجد الوجوه او السنية  
 كما بلغ به علم سيد الندب بفتح وعند السنية ليس مكلفا بحكم  
 من الاحكام الخمسة كما لا يولي ان يقال في التعمير المتعلق بما  
 يقع ان يكون بعلم للعباد وقد مر في الفرائض ان عباد  
 النكحة الحياتي وعدهم لزوم كمالهم بان عفا النكاح سبب  
 اباحه الوكده وهم اهل الخصال بالاباحه والندب والكرامة  
 ووجوه الوجوه والتعمير والصلوات سبب تحريم الوكده وليسوا  
 اهلا للخصال بعد قلم نبي عفا سبب في حقه دليل القبح  
 حديثا في التعمير التي اخذت في صبي والصبي وفالت يا رسول الله  
 انما ارجح قال نعم ولما امر **وقيل** الصبي وحده  
 وعيننا فلنا ان الولي ما مورثا وحده او مع الصبي بعد الامر  
 علم سيد الوجوه او الندب وهو المشهور قبله يات بتكرار الامر  
 وعلى ان الامور الولي وحده كما نواب للصبي وانما هو الولد الجيد  
**وقيل** علم السواء **وقيل** الثلثان للام والثلث للاب  
**وقيل** خليل وامر صبي بعلمه ليعلم ان يكون الامر  
 له هو الولي او الله تعالى بناء على ان الامر بالامر بالسنة والامر

مخ  
 وفيه الامور  
 التي هي وحده

بد والامر في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من واولادكم  
 بالصلوة وهم ابنا سبع سنين واضربهم عليها وهم ابنا عشر  
 وجرىوا بينهم في المضاجع  
 • وهو الزام الذي ينفذ • او كلفه باء بكلمة **خلف**  
 • كما لا يسر بعد غيرها • ولا تنفذ لغيره **ذرها**  
 يعني انهم اختلجوا في التكليف بعد الزام ما فيه مشقة  
 وكلفة او هو كلف ما فيه كلفة فاء ان كلفه وفلان بكلمة القول  
 خلف كثير وعلم الاول يكون المصلوب بعلمه او تركه كلفا غير مانع  
 غير مكلف به وعلم الثاني يخرج المباح وقال بعضهم المباح مكلف  
 به متى حيث وجوب اعتقاده تميمها للافساح والافغير مثلا  
 في وجوب الاعتقاد لا كالأخلاق في كون الزام ما فيه كلفة او طلبه  
 كما يعبر به عامية العبروع لعدم بناء علمه عليه **والابوا**  
 الحكيم في بيئتنا من اصول العقد ولا عونا فيه وكما كان نزالا  
 بلا ينفذ في العرف **وله** فلا تنفذ في الخرج يفتح التبرال  
 التي تسمى بحول عن الجاهل يقال ضاى به في عدا صفة  
 كما فتد ولم يجرى المذكور فيه مناصا  
 • **والعلم ما بدعي والسرع** • **وامه** كل ما يفر المنع  
 يعني ان العلم التخييري هو ما جاهد به السرع اذ البعثة بلامع  
 تخييرا يتعلمه بناء على البعثة كما حرم الرصد والذليل على  
 لشعاع وجوده انتفاء كانه من النواب والاعقاب بقوله

واضربهم  
 وهم

تعالى وما كنا من عزمه حتى نبعث رسولا اذ ولا ميسير كما  
 وكافروا بالحكم الاصل والعبء عن قبله من غير ان  
 بذروا ما بله الذي هو العزائم التي هو الضرع في تحقها معنى التكليف  
 لا العاقبة لا يكون العلم في ذلك من غير ان يكون في النوايا يكون  
 على ذلك تارة وعلى غير ذلك وحتمت المعقولة العقل حيث  
 جعلوه كغيرها الى العلم بالحكم الشرعي يمكن ادراكه به من غير  
 ورود نصح بالحكم الشرعي عند مع تابع للمصالح والمفاسد بما  
 كان حسنا عفويا يجوزك الشرع وما كان فيها عفويا منعد وكفرا  
 يقولون انه موكد بحكم العقل فيما ادر كد من حسر الاستياء  
 وفيها والحق عندنا ان الحسنة ما حسنت الشرع والفتوح ما فتحه  
 وانما في هذا الحكم بالتمييز في الحكم الذي هو خطاب الله تعالى  
 فديم وانما الخادى التعلق بالتمييز عند وجود الملزم  
 بصفة التكليف وانما بعد يبيح الشرع اذ اتقارضا (الادلة  
 وعدمها ولم يخصص لنا نوع في هذه بخصوصه بالحكم الاصل  
 في الاستياء فيك عروضا ما تخرج لا جلد عند الله الاصل المنع كراهته  
 او تحريمها في الفاعل على قدر رتبته في الضرر والالتزام وشرف  
 تبغته وشتمها في ولد صلوات الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار  
 اذ في ديننا والاصول المتابع كماله بكيفية الجرد للتصريح والتعبك  
 الا ان ندبا او وجوبا على قدر ما لحقت لفقوله تعالى في معرض  
 (امتننا اقلنا لكم ما في الارض جميعا ولا جنتي الانجاء من بعد نبع

قولنا

قولنا فيك عروضا الخ كذا لاموال والرماء والاعراض الاصل بها التحريم  
 وقد يعرف لها ما يجوزها مع ان هذه وردت في مقاصد وهو قوله  
 عليه الصلاة والسلام ان ما دام لكم واموالكم واعراضكم عليكم  
 حرام الخديت والكلام فيها لا نرى فيه ذهب ابوالفرج  
 املا لكم وكثير من الصامعين الى الحكم بالا باحقه فيك وجود الشرع  
 والابصر الى المنع مستدلا بفيل ولد تعالى وما اذ اتاكم  
 الرسول فخذوه اذ وما لا قبلا **قال** ملولوا اذ ان النزاهة  
 بعد ما ذكر انه يضركم بغيره في النظر في ميسرة هذه تنتهي  
 الى رتبة التحريم اذ

**دو بقره بلا لغيره كاي راع وفي الاصول بينهم نزاع**

راع اجزاع كشرع متعدد لا لازم يعني اهل القتره كايروعون  
 اذ يخذون بسبب ترصم للعبوع كالصلاة مثلا لعدم تكليفهم  
 بقا وهم مراء بمرسولين لم يرمك (الاول اليهم ولا ادرى  
 الثاني **قاله في الايات المتفانية** ثم قال ولا خلاص  
 انها لا تنبأ الا عفا مرار صل اليهم نعم ما اتبعه عليه الملك  
 من البروع هل هو كالايات مني بغيره هذا النزاع فيه نظر  
 انتهى والمتفق عليه نكته اجزا يرق **بفيل** وليد  
 فد اجمع الاضواء والصلوات كهيئة علم الريانة بالتوجيه الملل  
 ومبغ فيفسر وما اعلمها نصت ومبغ عفا وعرض غير متبدل  
 واقتل في تغذ بهم بقرى (الاصول في الايات والتوجيه



ومثلهم من لم يسمع فرب يدب وكلامه عو ولا عرفه ان في العالم  
من يثبت لها **فقال** العباد وما نرى ان ذلك يكون فقلت  
يكره في الاصح ان لم يثبت بل الاضار وان الفرائض فان كان فامر على  
الاختلاف **هك** يجب (الاجاب) مجرد العفل او لا بد من انضمام العفل  
العباد وهذا امر في ثبوت تكليف كل احد بالاجاب والتوحيد  
بعد وجود دعوة احد من الرسل وان لم ير صل اليه وفي تغذيه  
اهل البقرة بشرط التوحيد وهذا اعتقده الثوري في شرح مسلم  
كاخبار النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي مرصوا في الجاهلية  
في النار **ومثلي** الفرائض في شرح التنقيح (اجماع على  
تغذيه موتي الجاهلية في النار على كفرهم ولو كان التكليف لما  
عدوا انتمي والنع عليه (الاشارة من اهل الاصول والاشلام  
انهم لا يغذون واجابوا عن جماعة منهم مع تغذيه  
بان احاد ينهم واحدا لا تعارض الفاضل الذي هو وما كنا معزبين  
لاية وبيان يثبت ان يكون الامر محتمر بعد بفتح ذلك علمه  
الله تعالى ورسوله في ضمير ما فيك في الحكم بكفر الغلام الذي قتله  
الخصر عليه السلام مع صباء وماي ذلك خاص به بدل وعيسى  
بما لا يغذيه كعبادة (الاولى)

**ثم الخصال المغتصبة للبعث من ما باجباب لري في النقل**

يعني ان الخصال التي هو كلامه تعالى النقص ان الاقتصاف  
الكلب من امثلة بعد السنة وان اجزائه اقتضاء ما زما

مزارك

الابلاحة

بذل الخصال يسمى اجابا ومثله واما ومثله النجدي  
منزوي ومثله الكرامة مشرود ومثله الخبز محرم وحرام  
ومثله (اجابة مباح **فقال** له ملولوا والبراءة النقل  
الاصول التي ينفك مساهل العبيد المكتوب او يرويهاء وقرابيه  
**وعبره المنزوي** يعني ان الخصال المغتصبة من الملوك  
او الصبي اجابا البعد اقتضاء غير جازم بان يجوز تركه  
فذل الخصال تدب ان يسمى بد يخرج بغير جازم (الاجاب  
لانهم يجوز تركه **وما الترتيب كطلب**  
**جزما يتخير له** (لام) انتسبه الترتيب بعبود كطلب فدع  
عليه يعني ان الخصال التي اقتضى الترتيب للنع وتعمي الكف  
عنه كطلبها جازما بذل الخصال يسمى قريبا **فوليه**  
له ان بعد الحزم انتسب (لام) كما ثبت (اجر) تركه **وجزما**  
بمعنى مجزوم يعني كطلبها مجزوما

**او كالمع المخصوص او لا مع ذلك خلاص (الاولى) وكراهة خزا**

**لذلك** بصكون واو او لا يعني ان الخصال التي لا يتركها كطلبها  
غير جازم بان كان مدلولها عليه بالخصوص ان التنصيص على  
المنهي عنه بقوله الكراهة وان كان غير مخصص بل امتنع  
النهي عن (او امر) الامر بالنع وتعمي عن تركه فهو خلاف  
**الاولى** **فقال** اوله اوله او لا جزم كاني مع المخصوص  
والنهي في مدينا الهيحيي اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس

حتى يصل ركنهين والاشارة في قوله مع الخصال المدلول  
عليه بغير المخصوص وهو النظر عن ترك المنهيات المتبادر  
من اوامر ما وفي قوله لخال الخصال المدلول عليه بالنهي  
المخصوص ولا يخرج عن المخصوص بل المذكور حال كون التزليل  
اجماعا او نيا سلا لا دليل في الحقيقة مستند الاجماع  
او دليل المفسر عليه وذلك لان المخصوص وكما يسمى  
الخصاي المدلول عليه بغير المخصوص خلاف (الاولى)  
يسمى متعلقه بذلك وتسمية الخصال بالكرهية او فلا  
(الاولى) بمعنى انه مثبت لهقا وسواء كان متعلقه خلاف  
(الاولى) بعلا كغيره مما لا يتصور بالذم او تركا كترك  
صلاة النجس اذ لم يرد فيه نهى بخصوصه كاي الانسان  
في الجملة منهي عنه تنزيه عن ترك مندوبات الشرع وبالجملة  
في المصلوب بالخصوص اذ مند في المصلوب بغير المخصوص  
بالافتقار في بعضه امكروه هوام خلاف (الاولى) اختلاف  
في وجود المخصوص فيه كصوم يوم عرفة الحجاج وهو مكروه  
لان ط الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة  
وفيه خلاف (الاولى) لان في قوله عليه الصلاة والسلام  
كان معصرا فيه وزيادة فمن خلاف (الاولى) من منع المتأخرين  
للغير بسببها وانما (الافرمون) بكلفوا المكروه  
على الفضلين وقد يفعلون في النهي المخصوص مكروه كراهة

شريعة

شريعة وضمن عليها كون الامكان خمسة او ستة وبعضهم  
يعبر بالنهي المخصوص وغير المخصوص وهو المستبعد من الامر  
وقيل المخصوص بالقرح وغير المخصوص بغير الصريح مرارا مقاما  
يفتح غير المخصوص من كون الشارع لم يفهم النهي في ضمن  
الامر ولا مانع ان يراد بالمفهوم والافعال وبغير  
المفهوم المخصوص بالتبع **فالمع في الايات السننات**  
وقد يعبر عن المحرم بالمشروك فكثيرا ما يفهم المجتهد ان كذا  
يعنى انه حرام

**و (الاباحة الخصال) في استوى العفل والاختلاف**

يعنى (الاباحة الخصال) هي النفس الخاسرة والسادس من الامكان  
الشرعية هي الخصال المسوية بعمل السعي وتزكيا لا يستتاع  
بالطعم والمال او المشرب المباحة وقد هي بعض المعتزلة التي  
ان (الامكان) اربعة باسماها (الاباحة) **فان النهي والصحيح**  
انها خصال تسوية بينكم شرعها هي التخيير بين الفعل  
والترك المتوقف وجوده كغيره من الحكم على الشرع وربع (الاباحة)  
نسخ **وفيه** الامكان انما للتخيير و (الاباحة) وبسبب تجاوز  
الافرام الشامل للبيعة الخمسة وعليه يخرج قوله صلوات الله عليه  
وسلم ان بعض الحجاج الى الله الصلاة فان البعض يفتض وجب  
حرمة الخصال والرجحان مع التساوي بحاله (الافرام) ما اخذت البراءة  
(الاصلية) ليخرجكم شرعي واليه اسرار **فكسول**

وقام البراءة **الاولية** فرائضها وليست شرعية  
 يعني ان البراءة الماخوذة من البراءة **الاولية** ليست حكمها  
 شرعية بخلاف ما اخذ من الشرع **قبا** اولي كشره مع التمس  
 في صدر الاصطلاح قبل ان يرد في اباقتها فمن تغريب او غيرك بل  
 هو اباقة عقلية

وهي **الجواز** قد تراء **قبا** **مكلف** **الادنى** **لرى** **من** **طبعا**  
 يعني ان بعض البراءة والجواز قد تراء فاعقد بعضهم على  
 معنى هو **مكلف** **الادنى** في البعل بعلمه ايدخل بينهما الخيس  
 فيه **والمندوب** **والواجب** وتكون الاحكام اثني باعتبار  
 المنهى **والماذون** **معد**

**والعلم** **والوسع** **على** **المعروف** **شره** **يعم** **كل** **تقليد**  
 يعني ان الخطاب علمي فسمي خطاب وضع لا يشترط في الشرع  
 علم الخاطب ولا قدرته ومطابق تقليد يشترط في جواز ذلك  
**قبا** **العاجل** **والساحي** **والنايم** غير مكلف عند **الاشرك** **وعجز** **فوع**  
**والفولان** غير **الاضعري** بناء على انصافا نعمة من الوجوه او **الاداء**  
**وعد** **الاول** ان **الفر** **بيلب** **بالتقليد** **فعد** **ايقاع** **البعل**  
**المامور** **بعل** **وعد** **الامتثال** **او** **ذلك** **يتوقف** **على** **العلم**  
**بالتقليد** **به** **والعاجل** **ومى** **حكمه** **لا** **يعلم** **ذلك** **باعتناع**  
**تقليد** **وان** **وجي** **عليه** **بعد** **يفسده** **فما** **ما** **اقلبه** **من**  
**الحال** **وفضاء** **ما** **باتد** **من** **الصلاة** **عاجلا** **لوجود** **سببها**

ودليل

ودليل اشتراك العلم في التقليد **فوله** **تعد** **وما** **انما**  
 معذبه حتى نعتك **رسولا** **وقوله** **تعد** **المبشر** **ومندوب**  
 ليلا يكون للناير على الله بعد **الرسول** **والعبر** **من** **التقليد**  
**الحال** **كما** **هنا** **والتقليد** **بالحال** **الاية** **في** **الحل** **والحكم** **هو** **كما**  
 قال **ابن** **العريان** **(الاول** **المتل** **ميد** **من** **جملة** **المامور** **والنايم**  
**من** **جملة** **المامور** **ب** **وما** **اذ** **كرد** **عيل** **في** **السجاء** **من**  
**الاقبال** **على** **فروع** **الشاهي** **والنايم** **عن** **مك** **التقليد** **وقوله**  
**ابن** **الحاجب** **في** **المتن** **المخالف** **غير** **مكلف** **اقبال** **فقال**  
**حلوا** **الانعام** **الك** **في** **عدم** **الموافقة** **بالانعام** **واعلم**  
**ان** **الساكن** **عند** **اصل** **الاصول** **ان** **يتكلموا** **او** **لا** **في** **المسئلة**  
**على** **الجواز** **العقل** **قبا** **امتنع** **السنه** **عقلا** **علم** **فروقه** **امتنع**  
**وفوعه** **وان** **جاز** **عقلا** **نكرو** **وبعد** **ذ** **الحاصل** **وفوع** **في** **الشرع** **او** **لا**  
**قبا** **افان** **(الاصول** **مجززة** **الك** **او** **يتمنع** **قبا** **فما** **مراده** **في** **العقل** **وكذا**  
**يشترط** **في** **خطاب** **التقليد** **الغزوة** **على** **المكلف** **ب** **العاجل**  
**عرض** **غير** **مكلف** **بمعلم** **لفول** **تعال** **لا** **يكلف** **الله** **نفسا** **الا**  
**ومعصاة** **كصا** **فتها** **قبا** **يجوز** **تقليد** **المجا** **وهوم** **لا** **مندوب** **وحد**  
**له** **عن** **ما** **الجد** **البيد** **كالمفوم** **كنا** **مع** **جبل** **على** **فخر** **يفتد**  
**يتمنع** **تقليد** **بالمجا** **البيد** **او** **ينفي** **فعد** **لعدم** **قد** **قد** **على** **ذ** **الحل**  
**وقيل** **يجوز** **تقليد** **العاجل** **والجد** **بناء** **على** **جواز** **التقليد**  
**بالحال** **وكذا** **يتمنع** **تقليد** **المكروه** **وهوم** **لا** **مندوب** **عما** **الكل**

عن المجلد

ل

عليه الاجل الصبر على ما ذكره به يقتنع تكلم به بالمذكور عليه  
 او بمعنا بله على الاصواب لعدم قدرته على الامتثال للامر الا بمحصل  
 به الامتثال ولا يذكر الا بشيء معه بنقيضه واما بالمذكور الشيخ  
 لا اختيار له بل ما مضى واما له اختيار وتقر واعيد  
مذهب اهل الحق بعد انه مكلف بالمأمورات والمنهيات  
 و**اجازت** المعتزلة ان يذكر على بعل المنهي عنه وتمنع ان يذكر  
 على بعل العبادات واما كتابا بما الحرمي وغيره الاجماع  
 على تكليف المذكور بنقيض الفتل محمول على التكليف بـ  
مرجيت اينان نعم على المفتول بالبغاة على مما بعد الشيخ  
خير بمنه المذكور بقوله افتك هذا ولا قتلت بما نعم  
بالفتل مرجيت الاينان بمرجيت الذكر وقوله لا يشار  
نعم بالبغاة هو مكرر عبار الحج وتعقيب الايات السنن  
بما نص هذا الاينان اذ كان بالمذكور بغير الفتل كل الفتل اخ  
لا يقتنع الاينان بالبغاة الا اذ كان بالمذكور بمقتضى النعم  
الاينان بما هو معصوم بالاولى انتهى ومع ايضا  
وما يقال بغير المكلف يقلف بالمذكور عليه ارتكاب الاخف  
للضري هذا اذ كان المفتول غير مكلف للمكلف واما اذا  
كان المكلف غير مكلف للمفتول بعل بما منه الذي يقال بما  
يقال يقلف بنقيض المذكور عليه ما اراد على العقوبة ارتكابا  
لاخف الضري لان فتل المذكور اخف لان المأمور بقتله اعظم

حرمته بغير ان هذا كلمة واضح اذ كان كلام المذكور به والكسر  
عليه الفتل امثالا اذ كان المذكور عليه الفتل والمراد به الفتل  
مثلا قبلا ببعض هذا التوضيح اشهر قال ابن العربي  
والمنه ورفتل المذكور بفتح الراء وكسرها عس لولا اول العلم  
مهم يجمع منه الذكر كل السلطان والسيد كلام مختلفا ويقتصر  
مع العلم والفطرة شروط اخر يقتصر بشكل عبادة شروط منها  
والامتثال هو افتعال مع مثل بوزن ضرب الذ فان وانتصب  
بمعنا القيام والانتصاب للاقيان بالمأمور به او مما المكلف  
نعم الشيء بمعنا على هذا الاينان بمك المأمور به والمندرجة  
السعة كالمندرجة من ندجت الشيء لان او معتد  
 • نعم خطاب الوضع هو الوارد بما هذا امانع او بما مد  
 • او ضرد او اند قد او حيا شركا يكوي او يكوي سببا  
 هذا شروع ب تعريف خطاب الوضع بمعنى خطاب الوضع لان متعلقه  
الذي هو كون الشيء سببا مثلا ثابت بوضع اللغة تعال الاجعل  
بمعنا اي اللغة تعال القرآن اذ وضع هذا الوجود بما علم وا  
ان حكمت بكذا فالله الفرابي بمعنى اي خطاب الوضع هو  
الخطاب التعصم الوارد بكون الشيء بما نعم بما اخس  
كالخير بانه ما نعم بمقتضى الصلابة او بكون الشيء بما مد  
او حيا او موجبا لغيره سواء كان الموجب شركا او سببا  
بالمشرك يلزم من عدم العدم والسبب يلزم من وجوده الوجود

ومع عدم العدم فإن في قولنا أو انف بالفتح والصغير يرجع  
 إلى اسم الأفعال والمشار إليها وهو وصف الخصال النجمية  
 بالورود مجازاً والمراد به التعلق فربما استعملت الخفيفة  
 والعلافية للزوم فإن من لازم الوارد بالفتح وتعلق **فأله**  
**في الآيات الستة** والسنه ويتناول بعد المناهية وقوله  
 واعتقاده ولا يكثر في أكثر من الوضوح العلم ولا الفسحة  
 وقد يعرض له امر خارج بوجوب اشتراك ذلك ككسب هو  
 جناباً بالنسبة إلى العفوقة في الغرم وكذا ذلك سبب  
 في نفي الاملا في المنابع والأعيان يكثر فيه العلم والرضى  
 وكوى الحق والبصا من خصائص الوضوح خلاف ما اختاره اجب  
 الخاجب من ان الحكم بهما امر عظيم **قال** الرموز وهو الخواص  
 صفتان للبعد المتبادر وحدوث الموضوع بوجوب حدوث الصفة  
 فلا يكونان مكفيين شرعيين وان تعرفوا على الشرع انتهى  
 وعد الفرائض من خصائص الوضوح التفادي بالشرعية وهي  
 اعطاء الموجود من المعلوم وعكسه كالتقدير (الزمان) في الضم  
 والأعيان في السلم في ذمة المسلم البعد والزمته نفسها هي  
 جملة المفترقات لانها معنى شرعي معتد به الخلق في الالتزام  
 انتهى **قال** والشرع للزمته وهو قاطب، فيك الالتزام والالتزام ،  
 وعد الامر الرخصة والعزيمة من خصائص الوضوح وهو **ذالك**  
**اعم مغلغفا** يعني ان خصائص الوضوح اعم من مغلغفا من خصائص

التعليق

التعليق يجتمعان في الزوم والسرقة والعفو بانها اسباب  
 تعلق بها الترخيم او الاباحة وهي اسباب العفو بانها اشتغال  
 (املا) وكذا الوضوح وسائر العورة شر كان بهما فكلما  
 وضع وواجبان فبهما خصان تعلق وانكاح واجب او مندوب  
 او مباح وهو سبب في اباقة الوضوح والسياسة مباحة وسبب  
 (باحت التصرف في ملط الغير وينعقد الوضوح باوفاء الصلوات  
 بانها اسباب لوجوبها والحيض مانع ولا ينعقد التعليق  
 اذ لا تعلق (اولد سبب او شرط او مانع) **قال** الفراء  
 في التنقيح وشرحه جعله في العروة ينتمى لعموم من وعبد  
**وهو القسوى**

**والعرف والواجب فرتوا بقاء** كالمختم واللازم مكتوب  
 يعني ان الواجب والعرف يصلان اصطلاحاً على ما لا يتم  
 في تركه حيثك بدليل فصحى او ضمنى يعلى هذا ايتراد بان مع  
 الختم واللازم والمكتوب ان ارد به ذلك المعنى في **فأله**  
 اعني الصلوة بلا صلوة (المكتوبة) فمفسر صلوات كتبه  
 اللد وقد يصلح الواجب على مفايل الرى وقد يصلح العرف  
 ايضا على الرى وعلم ما لا بد منه والعرف عند اجتناب  
 ما ثبت بدليل فكيف كغزاة الفروان في الصلوة النابتة  
 بقوله تعالى **فأله** وما تبصرونه والواجب ما ثبت بدليل  
 كغزاة العاقبة فيها النابتة بجديك للصلوة لم

يفر بعاقبة الكتاب وهو احادها ثم يتركها ولا تجسد به  
 الصلاة عندك **ف** ولم مكتوب باجره كعب على الختم بعاقبه  
 محذوف وما **فيه استنباه للكرامة انما** بهنسي  
 اي المستحب ينقسم للكرامة يقال فيه مذكوره **ف** العاجي  
 رتبة العزومات **ومك** لم بقوله صلى الله عليه وسلم الخلال  
 بين والحرام **في** وبينهما امور مستبهاة امكرومات  
**• وليصر الواجب في نوال • غير انجاء فصد (الامتنان)**  
**• فيما لا يتبدل كالتسوية • وغير ما ذكره في غلب**  
 يعني ان الواجب الخ لا يتوقف صحة فعله على نية لا نوال فيه  
 الا كما اجراء الم يتوقف على صبي التلبس به امتثال امر الله تعالى  
 وذلك ان الامامة الصلاة والانجاء على الزوجات والافان  
 والدواب ورد المخصون والودائع والعارف مع الربوي  
 بصي وان وقعت واجبة مبرئة للزمت لا نواب فيها فاله الفرامي  
 في التنقيح **(امامة واما** ما يتوقف صحة فعله  
 على نية بعهد النواب وان لم ينو الامتنان وامكم بالخلق على  
 غير ذلك كما اجتمعت للفراجه وغيره اعني ما ذكره بعض من  
 خليفته من توقف الامر على نية الامتنان **توقف** صحة الفعل على  
 نية ام **• حفيظة النية وحكمته** وما **تسوية** **•**  
**لا تسوية** **•** **نظم** **•** **يقول** **•**  
**• والنية الفصل كاه قبيلا • لصون مكمل على مبعولا •**

حكمتها

• حكمتها التمييز والتفري • فيما هو التعداد ان ينسب •  
 • وغير التمييز مثل الاشارة • لبعض اقسام عليهم حجرا •  
 • مما نهى عنه وما لا يطلب • كانية فيه اتعافا نجب •  
 • كما تحض من الامر ما • ليس عبادة كما عفا العرما •  
 • كقرينة تعينت للرب • كنية ذكر وجه القلب •  
 • واوجبها لغير ما ذكر • اما اتعافا او على الذي ذكر •  
 يعني ان النية هي قصد امل ان الفعل الواجب الخ الحكم الشرعي  
 باي نية ايقاع الفعل على الوجه الذي امر الله به او نهى عنه  
 او اجامه **فالس** الفرامي **• حكمتها** في العبادة التفري  
 الى الله بها وتبينها عقلا ليس بعبادة كالوضوء يتو للصلاة  
 ويكون للتبرء والتشقيف **•** **الجلوم** **•** **المسجد** **•** **يكون** **•** **لتعمير**  
**المسجد** **•** **والصلاة** **•** **بصو** **•** **عبادة** **•** **ويكون** **•** **للمعرفة** **•** **وتلطف** **•** **الانبار**  
**وتكون** **•** **الحكمة** **•** **ايضا** **•** **التمييز** **•** **لنوع** **•** **العبادة** **•** **مع** **•** **نوعها** **•** **الآخر**  
**•** **لكونها** **•** **برضا** **•** **او** **•** **فعل** **•** **او** **•** **العرض** **•** **منه** **•** **كعبادة** **•** **ومنه** **•** **غير** **•** **ومنه** **•** **دور**  
**•** **وغيره** **•** **قوله** **•** **وغيره** **•** **التمييز** **•** **التي** **•** **يعني** **•** **ان** **•** **حكمتها**  
**•** **في** **•** **غير** **•** **العبادة** **•** **التمييز** **•** **وقد** **•** **كوصي** **•** **على** **•** **ايتام** **•** **لا** **•** **ينصرف** **•** **صراوة**  
**•** **لا** **•** **حدهم** **•** **(ابا** **•** **النية** **•** **ان** **•** **التصرف** **•** **اذا** **•** **اربي** **•** **مها** **•** **لا** **•** **ينصرف** **•**  
**•** **لا** **•** **حدها** **•** **(ابا** **•** **النية** **•** **ومنتى** **•** **الخدة** **•** **الجهة** **•** **انصرف** **•** **لهادوه** **•** **نية**  
**•** **لتعينها** **•** **التصرف** **•** **لنفسه** **•** **ولغيره** **•** **بالوكالة** **•** **لا** **•** **ينصرف** **•** **لغيره**

(أما النية كإن تصرف الأضياء لنعمه أغلب فالله الفرابي  
قوله **فما نفع عند الميت** يعني أن النواحي لا يحتاج معها إلى  
نية شرعا إذ يخرج الأضياء من عبادة المنهي عنه بمجرد تركه  
وإن لم يتصرفه فضلا عن الفصد الجبلا كإن نوى بتركها ومب  
الله تعالى حصل له الثواب وكأن التزاد فنية فالله الفرابي  
وغيره وفيه **يتركه فصد التزاد** ولم أفد عليه المذهب  
وغير المصلوب كما يتغير به إلى الله **بلا معنى** للنية فيه كإن  
قد يفصد بالمباح التفرغ عما مصلوب كما يفصد بالنوم التفرغ  
على قيام إليه بمعنى هذا الوجه **تشرع نية كإني هو مباح**  
فإنه الفرابي وغيره **قال القسبي** والأصح أن المباح ليس  
يختص للأجبا وإنه غير ما مورده من حيث هو **قوله** كما  
تخصر الميتا يعني أن ما تضمنه (أو امر لغير العبادات) لا تجب  
فيه النية كدفع الدين للغرماء ورد الوديع والعمارة  
والمفصولة كإن المصلحة المفصولة من غيره وفحوا  
انتجاع أربابها بها مع براءة المصلوب بها وذلك لا يتوقف  
على النية **قوله** كقرينة الميتا يعني أنه لا تجب النية  
فيها كإن (أو امر عبادة) لا كمنه متعبي له تعالى لا يمكن  
أن يعرف لغيره لأنه ما زال للبعث النص لا يحتاج إلى نية  
لأنه بعد بصراحتهم المراد لوله وذلك كما للنية وما يراعى

الغلب

الغلب من الإيجاب بالله وتخصيمه والخوف منه ورجايد والتوك  
على كرمه والمحبة له وذلك كإفراد الفردان وما يراعى كإن  
لا كإن الأضياء يتأبى على نية حسنة واحدة وعلى جعله عسرا  
إذا نوى كإن (أو فعل مفاصد) النية وما يراعى والوصيلة  
أخفى رتبة من المفصدة وقد يراعى والعاصف بخوف وعدم  
وجوب النية في هذا القسم المتغير له تعالى يجعله حيث لم تكن  
له أنواع (أو حيث فولد) أو جنبها الميتا يعني أن  
النية واجب في غير ما ذكر وهو ما كان من (أو امر بغير عبادة) بل  
ليس لشردها بالنظر إلى أنها بغير عبادة تعالى وبغير غيرها  
تجب فيهما فخصر للعبادة لتعريف ما لله تعالى من العبادة عما  
ليس له من العبادة (أو لتعريف مراتب العبادة) في ما له مراتب  
**قوله** كما الغسل يفيد عبادة ويفيد للتتميم والتشكك  
بالتعريف يصلح البعد للتعظيم والتأني الصلاة تنقسم إلى  
نعل ومرفق بها وعيني ومنه ور وغيره وأداءه وفصا  
متجيب فيهما أقبافا وعلى المشهور فيما عهد صاحب عبادة  
وصاوية وغيرها **قال القسبي** والمذهب ابتفارها  
للنية ترجيحاً للعبادة وذلك كإلهام الصلاة المتأينة لا الترامية  
بأنها محض تعبد والزكاة بالزاي والنزال المعجمة في  
رواها تعالى (أو حيث بعبادة المذنب والجنب) الصلاة كانت  
الأمور التي كانت في صورتها في تحصيل منوعاتها متجيب

فيها النية ومعها انما فعل حرم ملاصقتها بها كانت  
 من المنهيات فلا تجب النية معها والزكاة دائمة في سبب اهل  
 الخراج (لا في سبب سبب التعريف الى الله تعالى في الخبايا او المقرايا  
 وغير سبب برادة الزمعة من هدي او يد يدا او نذر حتى ينسوي  
 احد هاتين تبا عليه الشرع حكمه لتعيين سببه ووجه الزكاة  
 للمساكين ابر من سبب اهل التعريف الى الله تعالى الخ هو  
 صرفه التصوع ومن سبب برادة الزمعة من الزكاة الواجبة  
 وعند تعارض السابطين كما هو في وجوب النية في ان تغلب  
 احدهما او تستويا كما هو المذهب عند ابر الخراج **في الخراج**  
 المنتهى تعجيل مخالف لخذ الخ

**ومثل الشرط لما جرم من غير قصد فانعم مسلم**

يعني ان الواجب الخ كما تكثر فيه النية جعل الله تعالى  
 ترك المنهي بقسميه متلف في عدم الاجر عند عدم قصد  
 الامتناع والتعريف اليد في الترتيب نعم باعلو الخ المسلم  
 من الامم وان لم يتعرب اصله وذا امضاه اليه اشار للامتناع  
 ومسلم بتفصيل اللام المعتومة **فضيلة والنزب والنزب**  
**ترادفتا** فضيلة مبتدأ والذان بعد معصومان عليه والخبر  
 ترادفتا يعني ان الملافة ترادفتا علم معني هو ما فعله  
 الخارج مرة او مرتين مقاب بعلم نوان ولم يكره تركه  
 عفا في **ختم التصوع** اثنان يعني ان التصوع عندنا هو

ما يتخذ

ما يتخذ الانسان ان يتخذ باختياره من الاوراد والانتخب  
 بالبناء للمفعول **رغبتة** ما يريد **رغبتة النسيب**  
**بذكرة ما يريد من الاجر جيب**  
**او دام** بعلم بوصف **التعل** رغبتة مبتدأ خبر الموصول  
 تعوق وسوغ التفصيل (البتراء بالنكر) يعني ان ما فعله  
 نوان ولا عفا في تركه **ببسم** رغبتة اذا رغبت النسيب الى  
 الله عليه وسلم بعلم بان ذكره **بذكرة ما يريد من الاجر**  
 في جاد كقول من فعل كذا وكذا قبله كذا فالف في المعومات  
 او دام هو الله عليه وسلم فلو فعله بصفات النوان الكافية  
 السنة وانكر ما مراده بصفة التعل وصفة السنة هل هما  
 الغريبتان بصفة السنة هي الغريبتان الدالقة علوان هذا متاكر  
 والاخرى هي الدالقة علوان هذا غير متاكر او غير الغريبتين  
 والظاهر ان المراد بصفة السنة الظهور في جماعة **وجيب**  
 بالجمع والموعود مبني للمفعول والجمالية في الاصل الجمع  
 يقال جيب الخراج اجمع **والنعل من تطلق الغنود اخل**  
**والامر اعلم بالنوان** **فيد خبر الرشد والمصوي**  
 النعل مفعول اخر قدم عليه والامر بالجر معصوف علوان اسم  
 (النار) يعني ان النعل هو ما خلا من الفيسيد المذكورين  
 في الرغبتة وهما الترغيب بعلم بذكرة ما يريد والمراد بوضه منه



صلى الله عليه وسلم علم بعلمه وما خلا من الامر به ان يعلم بامر  
به عليه السلام بل اعلم ان فيه نوايا من غير ان يعلم به او يريد  
فيه الترخيب المذكور او يريد اوم علم بعلمه فالعد في المخرجات  
بخلاف الرغبة فلان امر بها

• **وسنة ما عرفه واكتبها عليه والظهور فيه وجبا**  
يعني ان السنة هي ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم  
وامر به ذواته اعداها والظهور في جماعة هذا معناها عند  
الاحكام ما لك ومعنى وجب ان لا يوجب ذكره لتعام حقيقته  
السنة

• **وبعضهم سمى الذي فرائدها منها بواجب غير ما فيها**  
يعني ان بعض اصحابنا ما لم يسمع السنة المؤكدة واجبا وعليه جرى  
ابن زيد في الرسالة حين يقول سنة واجبة قوله **فقد**  
**ما فيها** ان قد ما ذكر في الامتداد في هذا النظم مما يترتب  
عليها من الامتداد كقولهم لا يجدر للفضيلة وان يجرد هذا  
بكل صلواته **وقسم** فورا في السنة من المؤكدة وغيره التي  
غير ذلك **فانجيلك** عما هيها علم ما يكمل الصلاة ويجوز  
للفضيلة او تكسرها **فانجيلك** البنية لم نر ما يشهد  
للمصنف مما ادعاه من البصائر في السجود لتكسرها **واما**  
الجمود لفضيلة يقع ان كان من ابره انه صدر فيه بعدم

البصائر

البصائر انصح **قلت** في الفرائد ان ابره صدر  
بعدم البصائر في الفنون كما في الفاضل

**والنقل ليس بالشرع واجب** غير ما تقدم في  
يعني ان النقل المراد به ما فاقه الواجب لا يجب بالشرع فيه  
صلا ما لا في حقيقته في قوله بوجوبه اتمامه به لقوله تعالى  
ولا تبطلوا اعمالكم حتى يجب بترك اتمام الصلاة والصوم  
منه فضاء **هنا واجب** بان النقل يجوز تركه وترك اتمامه  
المبطل لما فعل منه تركه **ويان** ما فعل عليه لا يبق هو بعد  
الوجوه **فيها** بدل الاضطرار معناها لا تبطلوا اعمالكم بالغير  
بعد الاجاب لقوله فيك في النكاح والنفقة وسيجوز  
اعمالهم فكانه يقول يابها الخيرة امنوا لا تبطلوا اعمالكم  
بالغير مثل هو كذا الذي ارجع الله اعمالهم بغيرهم وما ادر  
معه وتوكلت ايضا على ان معناها لا تبطلوا اعمالكم بالرياء  
والعجب وتداول الزمخشرى لا تبطلوا اعمالكم بعمل السيئات  
وذالك بخلاف مزهبي السنة من ان السيئات لا تبطلها الحسنات  
والنقل كالموضوء والغراءة والذكر والوقف اذ الم يقبله  
اهل القبول **فان** يرد والسفر للجهاد والصدقة من مخرج التي  
مسكين بغيره **فلم** يترك فيك له اكلها وفيلك لا وفيه  
ياكلها ان كان معينا **الاما** استثناء **بقوله** في غيره والحق

بكسر الراء المستردة **ا** مر في المسائل للجمع والراد **ب**  
 الحضانة خارج خليل واضرار الرضعة **بقول**  
**ف**ه واستمع سا بلانده **ك**وهما بالابتداء تلزم  
**ص**لائها وحبها وصومها **و**عمرها لنا كذا العتق **ج**  
**ص**وا بامع اجتماع **ال**مقتل **ي**لزم الفضا بفتح عامر  
 يعنون من المسائل التبع من التبع **ا**تمامها بالشرع  
 وتجب اعدادها على من فعلها عمدا بلا عذر غير الايقاع  
**ق**اه **ال**حضانة **ب**ان الظاهر عدم لزوم اعدادته **و**هو  
 الدخول خلف الامام **ب**انه يلزم بالشرع ولا يجوز **ل**  
**ا**لانتقال لانه اذا افضع لا تلزمه **ا**لعادة مع الامام  
**م**لزم وجوده **ب**غيره **ال**عدم **و**كالزوج **ب**الانعام **ي**علم  
**م**مانع يمنع للزوج **و**الابتداء **ا**خر **ال**انعام  
**ا**و تمنع الزوج **ع**نه **ن**زاع **ك**لما هو **ا**لانتقار **و**الرفاع  
 ما نكته موصوفة **ب**الجملته **ب**عقلها **و**هي **م**بتد **ا**خبره **خ**بره **ج**ملته  
 يعلم **م**مانع **و**العمل **م**منه **ل**لمبعول **ا**علم **ا**ا **ا**لانعام **ت**توقف  
 على ثلاثة **ه**ي **ا**لسبب **و**السرك **و**انتفاء **ا**لمانع **و**المانع **ما** يلزم  
**م**ن **و**وجوده **ع**دم **ا**لحكم **و**لا يلزم **م**ن **ع**دمه **و**وجوده **و**كعدم **ل**زاته  
**ب**يلا **ا**ول **ا**متر **م**ن **ا**لسبب **و**بلا **ل**كان **م**ن **ا**لسرك **و**بلا **ل**كان  
**م**ن **م**فارقة **ع**دمه **و**وجود **ا**لسبب **ب**المعتبر **م**ن **ا**لمانع **و**وجود

قوله

قوله **ي**منع **ب**استيناف **ب**انه **و**هو **ا**جعلته **ا**لتي **ق**لوه **ج**واب **ا**لسؤال  
 مفتر **ك**ان **ص**ا **ب**لا **ا**سا **ا**مل **ب**منع **ا**لمانع **ب**اجب **ب**انه **ع**لم **ف**لان **ب**  
**ا**فصاح **م**انع **ي**منع **د**وام **ا**لحكم **و**اقتداره **م**عا **و**ما **ب**عا **ي**منع **د**اخر  
**ا**لانعام **ا**ه **ا**لفسمي **ا**لذي **ه**و **ا**قتداره **ا**لحكم **ب**فتح **و**مانع **ي**منع **ا**ول  
**ا**لانعام **ا**لذي **ه**و **ا**لزوج **م**ع **ن**زاع **ا**ه **خ**لاف **ا**ه **ا**ختلف **م**يه **ب**هل  
 يلزم **ب**لا **ا**ول **ا**و **ب**لا **ل**كان **ق**بلا **ا**ول **ك**ا **ا**لرضاع **م**ن **ا**قتداره **ا**لنكاح  
**و**استمراره **ا**ذا **ا**هر **ا**عليه **ك**ان **ي**تزوج **ب**عنه **ب**تضرعها **م**ه  
**ب**تخصير **ا**خته **ب**تخرم **ع**ليه **و**الكان **ك**ا **ا**لا **ا**قتداره **ا**لمانع **م**ن **ا**قتداره  
**ا**لنكاح **ب**فتح **و**لا **ي**صل **ا**ستمراره **ا**ذا **ا**هر **ا**عليه **و**الثلث  
**ك**ا **ا**لاصرام **ب**ا **ا**لنسيبة **ا**لر **و**وضع **ا**لبيد **ع**لم **ا**لصيد **ب**انه **ي**منع **م**ن **و**وضع  
**ا**لبيد **ع**ليه **ا**قتداره **ب**لا **ا**هر **ا**علم **ا**لصيد **ب**هل **ي**منع **ن**زع **ا**لبيد **ع**نه  
**م**يه **خ**لاف **و**ك **ا**لصول **ي**منع **م**ن **ن**كاح **ا**لأمة **ا**قتداره **ب**لا **ا**هر  
**ع**ليه **ب**عنه **خ**لاف **ه**ل **ب**هل **ا**و **ك**ا **و**ك **ج**ود **ا**لماء **ي**منع **م**ن  
**ا**لتيمم **ا**قتداره **ب**ان **ه**ل **ا**قتداره **ب**هل **ي**صل **م**يه **ا**لخلاف **ب**ناه **ع**لى  
**ا**ن **ا**لزوج **ك**ا **ا**لا **ا**قتداره **ا**و **ك**ا **ف** **ل**زوج **ا**م **ك**ا **ا**قتداره **ا**ن **خ**بره  
**ب**ان **ع**دم **و** **ا**لا **ا**قتداره **م**ع **ص**وف **ن**حزوف **ع**لم **م**د **خ**وله **ا**لثام  
**و**لا **ز**م **م**ر **ا**ن **ع**دم **ا**لسرك **ع**دم **م**شرك **ل**ذي **ن**ض **ا**لضبع  
**ك**سب **و**ذ **ا**لوجود **ك**ان **م**ن **م**د **ب**ه **ا**لضبع **ف**ان  
**ب**عني **ا**ن **ا**لسرك **ه**و **ما** **ي**لزم **م**ر **ع**دمه **ع**دم **ا**لحكم **ك**ا **ا**لضمان **ا**لسرك  
**ب**ه **ع**مة **ا**لقلالة **و** **ي**لزم **م**ر **ع**دمها **ع**دم **ه**مة **ا**لقلالة **و** **ك**ا **ي**لزم **م**ن

وجود الشرك ووجود الحكم الخ هو جهة الصلاة ولا عـ  
 والشرك هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود  
 ولا عـ **بقوله** وكان من انعدام الشرك عدم مشركه  
 مشاربه للمفيد الاول **وقوله** وما في ذلك من انعدام مشار  
 به للمفيد الاخير **وقوله** وما في وجود ذلك الشرك من وفائه ان كان  
 من وجود او عدم **بقوله** كسبب يعني ان السبب كل الشرك  
 في كونه كامنها يلزم من عدمه العدم فلا سبب يلزم من عدمه  
 عدم السبب ويلزم من وجوده وجود السبب **والى هذا اشار**  
**بقوله** وذلك الوجود لان من عند ان وجود السبب ان وجوده  
 وجود السبب لان من عند بل من الائمة من الوجود مبتدا  
 كان وكان من عند خبره **والجملة خبر** ابتداء الاول **وما تقدم**  
**في تقديم قوله** كسبب **انما هو** علم مذهب الفقهاء من دخول  
 الكافي علم المشبه **انما هو** علم مذهب اهل البيت من دخولها على  
 المشبه به **معمل الشرك** مشبهها **والسبب** مشبهها **بـ**  
**والتشبيه** هنا بمعنى التشابه **على كل من** التفرير  
**واجتمع الجمع في النكاح** **وما هو** الجلب **للنكاح**  
 يعني ان كلام المانع والشرك والسبب قد يجمع في حق واحد  
 كما في النكاح بان سبب وجوده **ومعنى** الصداق **ومعنى** في ثبوت الكلا  
 ومانع من نكاح اختا المنكوحه **وكما في** الجلب **للنكاح** ان يجوز  
 الدنيا **والاخر** **اعني** **الاجاب** بان سبب للمؤايد **ومعنى** لجهة الطاعة

او وجوبها وما من من الفصاح اذا امتل المؤمن الكتابين  
**والركن** **جزء** **الذات** **والشرك** **فخرج** **وصيغة** **دليلها** **المتبع**  
 يعني ان العبري من الركن والشرك هو ان الركن هو جزئ الذات  
 ان الصيغة **الراخ** **مساو** **الشرك** هو ما خرج عن ذات الشيء ومفيدة  
 بالركن **كالركوع** **من الصلاة** **والنكاح** **كالصلاة** **لها** **والاهل** **كل**  
 منهما **علم** **الاخر** **بجواز** **علاقتهم** **المساوية** **في** **توقف** **وجود** **الماهية**  
**على كل** **منهما** **والعبري** **يراد** **الركن** **والشرك** **والعبري** **يوجب**  
**في النكاح** **والبيع** **مثلا** **كما** **يوجد** **في الوضوء** **والصلاة** **لا** **العبري**  
**هو** **المختص** **ووجود** **ان** **كان** **البيع** **والنكاح** **مختص** **ان** **لا** **توجد**  
**صفيقتهم** **بدون** **ما** **فـ** **قوله** **وصيغة** **دليلها** **يعني**  
 ان الصيغة كصيغة النكاح والبيع **فمعهما** **مما** **يجتاح** **لصيغة**  
**دليلها** **علم** **الماهية** **لا** **ي** **من** **الركن** **في** **المتبع** **بفتح** **المعناه** **الطريق**  
**الصحيح** **رد** **به** **ابن** **عبد** **المسلم** **علم** **من** **يجدها** **من** **الركن** **ان** **الركن**  
**غير** **المركول** **وجعلها** **من** **الركن** **موجود** **كلام** **ابن** **الحاجب**  
**ومثله** **لا** **يصر** **بصواب**

**ومع** **علته** **ترادف** **السبب** **والعبري** **بعض** **اليد** **فرد** **هي**

يعني ان السبب والعلته مترادفان عند جمهور الاصوليين  
**فما** **يعبر** **عنه** **هنا** **بالسبب** **هو** **الطبع** **عنه** **في** **القياس** **بالعلية**  
**وقد** **ذهب** **بعضهم** **الى** **هو** **ابن** **السمعاني** **فمنع** **للنكاح** **واصل** **اللغة**  
**الى** **العبري** **بمنطقا** **بقوله** **السبب** **الموصل** **الى** **الشيء** **مع** **جـ**

المتعارفة بينهما ولا أثر له فيه ولا في تحصيله كما قيل للماء  
 والعلقة ما يتأثر عند السخونة ودونها وسعة كما قيل للماء  
 ويعبر عنه السبب بالباعث  
 شرك الوجوب ما به ذلك وعدم العلب فيه يعرف  
 مثل دخول الوقت والنفاد وكبلوغ بعنة الانفاد  
 يعني ان الشرك ثلاثة شرك وجوب وشرك صحة وشرك اداء  
**فانها الغايه** ابو عبد الله تدرى له واستدل عليه بطلان  
 السيراني على مقتضى ابراهيم الاصح ومثله للمخبر زكريا  
 في ما سئل عن الحمل وهو التخييف خلاف ما توهمه بعضهم  
 في ان في تحصيله ما ان شرك اداء هو شرك الصحة اذ انقضى  
 ذلك بشرك الوجوب هو ما يكون انسان به مكلبا كدخول  
 الوقت والنفاد من الجيف والنفاس وكبلوغ دعوة الانفاد  
 وافامة اربعة ايام ولا يوجب التكليف بتحصيله كان وهو قد  
 ام لا وامراد بالشرك في الافعال الثلاثة ما لا بد منه ويتناول  
 السبب ومعتمري العمل اذا وعدم الفعلية والنوع بره  
 يعني ان ما به يكون التمكن من الفعل مع حصول ما به يكون  
انسان من اهل التكليف هو شرك اداء ان شرك التكليف  
 باء اداء العبادلة او بعلقها بالناج والغاليل غير مكلب  
 باء اداء الصلاة مع وجوبها عليها فالتمكن من شرك في اداء  
 يقع فولس بره او يونهل مثل لي لشرك اداء عند

من يكلف لاخترا زمنهما ان شرك اداء لا بد ان يكون مفردا  
 عليه مكلوبا وجب التوضيح ان العبره بشرك الوجوب  
 وشرك اداء ان كل ما لا يوجب من التكليف كذا كسوة  
 والحريه يسمى شرك وجوب وما يوجب من التكليف والجماعة  
 يعني للجماعة يسمى شرك اداء انتهى **فالمباراة**  
 في التكليف ما ليس به وجوب التكليف اعلم ان الكفر من حيث هو وقت فرسا  
 او هو في الكفر ولا بد كلب شرك وجوب كافتة بصح  
 وغيره شرك لري الاداء وهذا كخطبة صر وشهد احتزل  
**فلن** ظاهر قولهم ما به يكون من اهل التكليف  
 ان المراد ان شرك الاجابة الاعلام التي المفصود منه  
 اعتقاد وجوب العباد العبد وامراد من شرك اداء هي  
 فبروا اداء بالتكليف باء اداء العبادلة او بعلقها ان شرك  
 في الاجابة الترام التي المفصود منه الامتثال التي كايصل  
الابلا اعتقاد والاجاد معا  
وشرك صحة باعتقاد بالعمل منه الكفر يستجد  
 يعني ان شرك الصحة هو ما اعتبر للاعداد بوجوب السبب  
 كما عتد كان او غيرها كالصهار بالماء او التراب للصلاة  
 والستر لقا والخطبة للجمعة واستقبال القبلة  
والشرك الوجوب شرك الاداء وعرو الالتقاء وجرا  
 يعني ان كل ما هو شرك في الوجوب فهو شرك في اداء فكل

ابن عرفه وحكى عليه السعد (الاعتقاد) علم ما نقله اللغز ما يشهد  
 علم الخليل وعليه بكلامه مع شره في الوجوه كالبطوع والعقل  
 وبلوغ الرعدة وهو شره في (الاداء وينير شره) (الاداء بالتمسك  
 من العطف فالعطف بالاضافة لث  
 • **وعدو وعاد في الوجهين للشرع مطلقا بروه مية** •  
 وباد مبتدأ او للشرع متعلق به خبره هتة يعنى ان الصفة  
 عند المتكلمين مع موافقة البعدي الوجهية لادى الشرع  
 مكلفا لادى والوجهية عبادة او معاملة ووجهها ان  
 يقع تارة موافقا للشرع بجمعه الشره وانتجاء الموانع وتارة  
 مخالفا له لانتجاء شره او وجود مانع بخلاف ما لا يقع  
 الامور في الشرع معرفة الله ورد الوهاب كادى العادة ان العرب  
 لا يصعب الحمل بالشره والاداء انما قابل للضرك جمع في الله  
 تعالى ليحتمل معرفة اداء انما مخالفا لبلده جهلا  
 • **وج العبادلة لرى الجمهور اه بصفة الفضاوى الرهر** •  
 يعنى ان صحة العبادلة عند جمهور الفقهاء موصوفة  
 الفضاوى بان لا يحتاج الى بعلها فانها بما اوجبه من عبادة  
 ذاتا وبعده الشرع كصلاة من خزانة مقصود ثم تسمى  
 حرثه ههنا عند المتكلمين باطلقة عند الفقهاء وعلى  
 (اوله) لا اتم فمعا ولا قضاء **قال ابن تيمية** ووجهها  
 بالهتة صريح في ذلك بان الصحة هي الغاية من العبادلة

٢٦  
 • **عنتهم** وجوب فضايلها وعلو الناز لا اتم فيها ايضا لادى  
 يجب القضاء وصرح الفرافى بالاعتقاد على انه مناهة في تلك  
 الصلاة المتبعية فيها عدم الضمان • **مكرر** ابن الكاتب  
 في ذلك خلافا • **قال** عز الدين الشافعي لا نواب (الامم) لا يقتصر  
 الى الضمان كالتمسك والتكسر والرداء وعلو نوابه يحصل  
 له نواب من ذلك في غير الصلاة وهو اليف بالكرم او نواب  
 من خارج الصلاة فيبدا احتلالا والخلاف مبنى  
 على ان الصلاة تلهي مريان الكل وعليه لا نواب او التلية  
 فيناب • **قولنا** كصلاة انما هو نداء على الجفافة الشرعية  
 تصدى بالعبادة كالحج كما علوا انها لا تتناول (الصحيح  
 ومذهب الفقهاء ان صب للغة لان العرب لا تصح الا نية صحيحة  
 (٧) اذ انما لا شر فيها البتة وهذا الصلاة مختلفة على  
 تقدير الذكر وهى كالانية المسورة مرجحة **قال** الفرافى  
**قوله** معرفة اللغات توصف بالهتة بخلاف الاميان  
 لان معرفة الله تعالى هي ادراكه على ما هو به و(اليمان) التصديق  
 بامور مخصوصة بشره مخصوصة فتارة يستجمع ما يقتبس  
 فيه شرعا ويكون موافقا وتارة لا يستجمع فيكون مخالفا  
**والله اعلم** • **قال** الفرافى  
 • **ينبغي على الفضاوى بالبريد** • او اول (الامر لرى الحمد  
 يعنى ان الخلاف في تعريف الصحة مبنى عند الجمهور على

ان المنع للنظر في علم (اصول على الخلاف في القضاء هل هو  
بامر جبر او بلا امر الاول جعل الاول في المتكلمين من جهة  
في العبادة التي لم تجعل في وقت مقام انشاء موافقة الامر  
بلا يوجبون القضاء لما لم يرد نفي جبره وعلم الكتاب بنفي  
العبادة  
• وهو ووافق بغير الامر • او غير ما مور لروخ خبير  
يعني ان الهمة عند في خبر يضع الخفاء المعجزة اذ مع رقة بالعب  
وتوقفه الذي علم بر عبء الكتاب السبكي موافقة في الوجهين  
بغير الامر عند العبادة وعند المتكلمين موافقة في الامر  
بهم متفقون على ان الهمة موافقة الامر لا كالعقضاء  
يعتبرون موافقة في غير الامر والمتكلمون يعتبرونها  
في كل تلك الحالات المذكورة صحيحة عند المتكلمين  
دوى العبادة **قال الربيبكي** تصعبت العبادة لها  
بالهبة ليعتبار مع سقوط القضاء في حد الصحة  
كما كنه (اصول يوي) بل كان ضرر الصلاة عند مع الصمارة  
في غير الامر والصلاة بدوى ضررها بالهبة وغير ما مور بها  
وكوي الصلاة بدوى ضررها غير ما مور بها مني عن  
مصول السرك السرعي سرك في جهة التكليف ووقوعه  
**بصحة العذر وهو الاثر** يعني ان ترتب اثر العقد وهو ما شرع  
العقد له كل تصرف في البيع والاستمتاع في التنازع اذ اوجد

بمهورا صفة عن جهة العقد لا عن غيرها وليصر المراد انه مني  
ومرت الهمة نسا عنها الثمرات لان بيع الخيار صحيح وانما  
عند قبل قاع عقدك ترك ولا يرد على البائع والكتاب القاسدان  
القاسدان القاسدان يترتب عليها اثرها من السنونق والعنف مع  
انها غير صحيحة لان ترتب اثرها ليعبر للعقد بل للتعليق وهو  
صحيح كما خلاصه ونصير ذلك الفراض والوكالات القاسدان  
فان بيع مبهما التصرف لوجود (ادى) فيه وان لم يبع العقد  
بغيره لان الهمة منضا الترتب كما نقيضه فلا جال في ال  
بذل الكتاب لو كانت نقيضه لم توجد بدو في  
• وفي القاسد عكس هذا ايضاً • يعني ان بسلام العقد  
عكس محتم في ان لا يترتب عليه اثر العقد لان التهم عندنا  
كالشريعة يد على القاسد (الادى) ليل ويد على الصحة عند  
اي حبيبة **قال** اذ التصرف جاريت شره باسراجاز له وكنها  
وكذا اليك جميع العقود **قال الخطيب** يرمع عليه  
(الانتجاع) مصلحا وان باع السوم وجب نقيضه **قال الفرائي**  
وتخرجنا لعنا اهلنا وراعينا الخلاف في المسئلة ولفظ ان البيع  
القاسد يبيد سمعة المملك مما يقبل المملك باذا العقد امرى  
اربعة اشياء تغفر المملك بالبيع وهي حوالته (اصوات) وتلف  
الغير ونفصلها وتعلق الغير بها انتهى والماء الكتاب يقول  
• ان لم تكن حوالته او تلف • تعلق الغير ونفصلها

حج

وتعلم الخف به كرهه واجازته وتترتب ايضا على كونها  
بغير شبهة الملك ضمنا المبع بالغير **فولمه** بولمه  
بالبناء للمفعول ان تصرف موجود في ذاته

**كعبية العبادلة (الاجزاء) وهو ان ينفك (الافتقار)**

**او السفوح للفضا** يعني ان (الاجزاء من اوصاف العبادلة)  
والهجة فيقال صلاة صحيحة جزئية باجزاء العبادلة فهو  
كعبيتها وتلك الكعبية ان ينفك صلب الطارح لها من المتكلم  
لا تيانه بما يخرج به من عهدة التكليف **فواجفتد** للشمع  
وذلك هو الهجة وهو الامتثال ايضا ولا يفتد في الاجزاء  
اسقاط الفضل باجزاء العبادلة عمتها لانه ناطق عنهما  
كما يفتضيه كلام السبكي **ومرجع** به **الحجوان** وان خالها في ذلك  
ابن الحاجب الغاوي ان (الاجزاء) هو الهجة ولعلهما الصلحا على  
ما قاله **وخالفه** في ان فصل العدم امتناع مخالفتها له خصوصا  
من ملك السبكي لما له من الباع الواسع في العبد والتخفيف وكثرة  
الاستدراكات في علم ابن الحاجب وغيره مع عدم انحصار كلام  
الاصوليين فيما ينقله ابن الحاجب وهو ان علم العبادلة  
في قوله السبكي والعبادة اجزائها كعبايتها في سفوح التعبد  
ان وجه العبادلة اجزائها وانما ان وجه العبادلة وهو  
مواضع ابن الحاجب **فولمه** **فولمه** **فولمه** للفضا ولتنوع  
الاخلاف يعني ان بعضهم ذهب الى ان (الاجزاء) هو سفوح الفضل

وعليه

وعليه با اجزاء والهجته مترادفان على القول المرموع بهما  
ورده الفراء في بيان مراد في وضع الوقت ولم يصل او صلح لانه  
باصح مقبول في عهد سفوح الفضل دون (اجزاء) الفضل  
انما يتوعد بعد خروج الوقت وبغناء اصلية التكليف  
والثب لسراهما للتكليف

**وذا اخر . من هجة اذ بالعبادة يفتد**

ذامسار به الى (الاجزاء) يعني ان (الاجزاء) اخر مصلحا من الهجة  
وهي اعم مصلحا لان (الاجزاء) يختص بالعبادة انما لا يتجاوزها  
الى المعاملات والهجته توصف بها المعاملات والعبادات  
فيقال عند صحيح ولا يقال عند صحيح

**والهجة القبول يفتد . وبعضهم للاستواء ينقل**

يعني ان الهجة يدخل فيها القبول والنوازل لشمولها  
لمعناها اعم منها مصلحا عند الجمهور **فقال** السبكي  
في جمهور تصح ولا يثبت وبعضهم نقل استواء الهجة والقبول  
ان تراد ببعقها بل كلام في الاستواء زائدة وهو موعود بيفس  
وامانح يتعرف (اصوليون) لذكر القبول وان كان مراد اوصاف  
العبادة كما امر فيها عن ثلاثه فله احكامنا لانهم انما  
يذكرون ما تله احكامنا بصواب عنده معلومة او مكتنونة  
وهذا بناء على انه ليس مراد بالهجته فله الفراء في  
**وخصر (الاجزاء) بالملوي . وفيه بل يختص بالمتنوي**

يعني ان الاجزاء اثباتا كان او نفيما يختص بالمتكلمين اعني  
 للعبادة واجبة كانت او مندوبة لا يتجاوزها الوعد المساردا  
 لها في الصحة وان كان قد يكون عبادة صبيها كلب اجزا المساردا  
 ما اصابه بعد التعبد كما يظهر له ذلك كالعقد **فان**  
**في الآيات النبوية** وهو انما هو المشهور وفيه ان الاجزاء  
 مختص بالمتكلمين في الواجب من العبادة ومنسختا المختلف  
**جاء** ابراهيم وغيره مثلا اربع لا تجزئ في الاضحية  
**وقوله** صلى الله عليه وسلم لا يبردة اذ نذرها ولي  
 تجزئ عرامة بعدد ومعنى كونها منسختا المختلف ان من  
 قال بوجوبها ما وصف في كل منسختها بالاجزاء مما فاع عنده من  
 الدليل الوجوب قال كما يوصف بالاجزاء الواجب ومنه قال  
 بالندب مما فاع عنده من دليل الندب فلان يوصف به كل من  
 الواجب والمندوب ومنه استعمل الاجزاء في الواجب انما فاع  
 لا تجزئ مثلا كما يفرق فيها بام الغرة ان قاله الخليل بناء على  
 ان الصلاة في الحرم هي الواجبة وليس كذلك بانها تكسر  
 في سائر النجف نعم الواجب والمندوب بالاستعمال الاجزاء فيها  
 انما هو عمل القول الا في **جزء** الثلاثة ان كان  
 متممها كان معنى التعافية وان كان غير متممها كان معنى القضاء  
 ويان معنى التعافية ايضا **فان** المازي  
 • **وقابل الصحة بالبطلان وهو العباد غير اهل الشاء** •

يعني

يعني ان الصحة يقابلها البطلان وهو في البقية في الوجوه  
 التسرع وفيه في العبادة عدم اصفاء القضاء والبطلان  
 هو العباد غير اهل الشاء ان العباد **فان**  
 قابل بغير الموحدة كانه جعل امس  
**وخالف النماز بالعباد** ما نهى للوصف يستجاب  
 يعني ان النماز وهو ابو منسقة خالف المشهور في تعريف  
 العباد وقيل في مخالفة ما ذكره للتسرع بان كان منسختا عنه  
 ان كانت لغو النهي عنه للاصل وهو البطلان كما في مخالفة  
 التي في الصلاة المبررة منها بغير الشروع او الاركان  
 ان التمسك للمخالفة كاهل بغير الشروع فيه نظر لان  
 الشروع خارجة عن الشروع **فان** في الآيات النبوية  
 ثم قال اللهم الا ان يراد بغيره كاهل ما يتوقف عليه الاصل  
 شرها كان او ركنا انتهت وتسمى الملا فيج وهو مط في البصوي  
 من الاجفة كان فاع ركوى البيع وان كان منسختا عنه لوصف  
 اللازم له وهو العباد كما في صوم يوم الخمر للاعراف بصوم  
 عن ضيافة الله تعالى للناس بلحوم الاضحية التي شرعها عبد  
 والاعراض وصف كازم للصوم غير اضرة بصوم ومقتضى  
 فدل ان تعقبات ان الوصف هو ايقاع الصوم فيه **فان**  
**في الآيات النبوية** يجب عمل امر في العبارة في علم الاخرى بان يكون



جعل الوصف هو (الايضاغ) باعتبار ما تضمنته من (الاعراض  
المذكورة) انشهر وكما في بيع الدرع بالدرهمين لا شتم له  
عمل الزيادة في المبيع ويبيد بالقبض الملك المتيقن ان الفصح  
لكونه مكشورا بعد بالتعاقد للتخلص من المعصية بالمال  
لا اعتداد به عندك ويعتد بالباقي ولو نذر صوم يوم النحر  
صوم نذرك في المعصية في بعله دون نذرك ويومر بعضهم ونضايه  
ليتخلص من المعصية ويبيع بالنزول ولو صامه فخرج عن عصره  
نذرك لانه ادى الصوم كما التزمه فقد اعتد به لباصد  
• **وعمل العبادات بوقت عينها** • **شرعا لما دام الاداء فرنا** •  
بعد مبتدأ وبوقت يتعلق به وجعلته غير بالبناء للمفعول  
وقت وقتا وشرعا كل عام لم يبد غير وجعلته فري باسم  
الاداء غير المبتدأ وفري مبني للمفعول واقترا ان باسم  
الاداء افتراء الراك والمحلول **فان الغرض** في التنجيز  
في تعريب الاداء وهو ايفاع العبادات في وقتها المعين لها  
شرعا لمصلحة اشتمال عليها الوقت بقولنا وقتها اعتبارا  
من الفضاة **وقولنا** شرعا اعتبارا من الزمان **العرف** **وقولنا**  
اشتمل عليها الوقت اعتبارا من تعيين الوقت لمصلحة الامور  
بعد لمصلحة الوقت كما اذا قلنا الامر للعبور بان يتعين  
الزمان الخليل وورد الامر ولا نصبه بكونه اداء وقت ولا

فقاء بعد وقت كمن باء ركازا لثمنه او انفاذ غيره فان المصلحة  
هنا هنا في الانفاذ سواء كان في هذا الزمان او في غير **واما**  
تعيينه او فاقا العبادات بمعنى نعتفد انها لصاح في نفس الامر  
لا شتمت عليها من الاوقات وان كان لا تعلمها وهكذا  
تجوز معناه انما لا تعلم مصلحة لانه ليس فيه مصلحة صريحة  
لغا علة السمع في عبادته في رعاية مصالح العباد على سبيل  
التبطل وقد قلنا ان التعيين في العبوريات لتكمل مصلحة  
المامور به **وبم** العبادات لمصلحة في الوقت مبني في  
انتصر **والذي التزم** فلو اذا قلنا الامر للعبور بان يتعين  
الزمان الخليل وورد الامر ليس كذلك بل قال الفاضل  
ابو بكر لا يترى زمان لسماع الصيغة وزمان لبعث معناها  
وفي الثالث يكون الامتنان انتصر فلو بعد العبادات  
ان بعد فلقا بالعبود لا توصف بالاداء  
• **كونه بعبء غير جسد** • **لما صدر النعم هو المفعول** •  
يعني ان كون الاداء ما صلا بعبء بعض العبادات  
في وقتها هو المفعول عليه عندنا والمضمور للنعم العاقد  
له وهو حديث الهيبي من ادراكه من الصلاة فقد  
ادرك الصلاة بما لاداء عليه هو بعد بعض العبادات في وقتها  
المقرر لها شرعا مع بعد البعض (الاخير) الوقت صلاة كان

او صوما او بغيره في الصلاة وهو الميعن الميعول في الوقت  
 من الصلاة يجب ان يكون ركعة فكثر وهو المشهور عننا  
 الذي سمي عليه خليل بقوله وقد روي في الصبح بركعة  
 لا اقل والمثل اداء او يكون اقل من ثمانية **قال** علوا  
 قال الشيخ بن عبد السلام واما القول بان اداء بعد كل  
 العبادة في الوقت فليس في المذهب انتهى نعم في كس  
 البرزلي كونه في المذهب

**وقيل ما في وقت اداء وما يكون خارجا فضاء**

يعنون ان يكون في الصلاة في الوقت **بها** اداء  
 وما هو بغيره فضاء بناء على انها من قبيل الثلثة كما مر في  
 الكتاب المينر عليه القولان السابقان **وقال** المينر  
 مقابل للمشهور ويبيح على الخلام حكم من صلت ركعة  
 بغيرت الشمس مما صفت بها انها لعل اداء لا تقع قل  
 الصلاة لانها ما صفت في وقت اداها وعلوان بعضها  
 فضاء تفضيها اذ لم تقض الا بعد خروج الوقت فتتجدد  
 في ذمتها **قال** في التكميل

عليهما الفضا المرفده لهما اركعة بغيرت مجازت  
 ويبيح على الخلام ايضا جواز الافتداء بعد بغيقة الصلاة  
 بعد خروج الوقت **قال** في التكميل

واجب

• واجز الافتداء بعد ما فرغ • وقتا الضرورة علم ذلك المخرج  
 وعلم انها اداء لا يصح الافتداء بعد كل الحاموم فاضوا الامام  
 مودع والمساوان في اداء والفضاء واجبة وعلوان الركعة الاخير  
 فضاء مع وينوي الفضا واخرى علم القول الاول الغايل ان  
 كلها فضاء والمذهب كما في الحكايا عند قوله والكل اداء انية  
 اداء والفضاء كل منهما تنوي على الاخرى **وقال** خليل  
 في التوضيح عن سعد وابر عن عمار الله انهما قالا لا يقع خلاف  
 في اجزائه نية اداء عرفية الفضا في الصلاة **وقال** الباقى فخرج  
 فولا بعدم الاجزاء فيهما من قولهم بعدم الاجزاء في مسألة صوم  
 الاخير علم ان التخيير المذکور نفي في التوضيح باحتما ان سبب  
 عدم الاجزاء في مسألة الاخير ان رمضان علم لا يكون فضاء على  
 رمضان فبلغت اداء اداء لا ينوي على الفضا بدليل انه يخرج  
 اذها فاذا اتمها انما صام ما بعد رمضان كما في ابر الخايب فالذي  
**البناء** عند قوله او اداء او ضرب **قال** في المنهج

• هذه نية اداء والفضاء • تنوي في غير جلا استواء  
 اهل نية اداء تنوي عرفية الفضا وعلمه اولاً • المذهب  
 قوله ان الصلاة اداء او علق في الضرورية مع غيرت كانت كلها  
 فضاء **قال** المينر وعليه بتفريع اداها صفت في الركعة الاولى  
 انتهى يعني فيما اذا صلت ركعة قبل الغروب واخرى بعده  
 واما في الغد راء املاها في الضرورية **بها** اداء

٥١

والوقت ما قدر من شرعاً من زمن مضي فلهذا هو **الوقت**  
 لما ذكر الوقت في تعريفه (الأداء احتج الراجع بعد بعينه بأداء  
 الزمان الذي قدره الشارع للعبادة **موسماً** كان كرمي القلوات  
 المنسوخ والوتر والعمر والعيد والضحى أو مضيها كرمي موسم  
 رمضان وأيام البيض بمالم يفدر له زمان في السمع كالنذر والتعب  
 المصلي وغيرهما وإن كان جورياً كالإيمان بالله والامر  
 بالمعروف والنهي عن المنكر للقد لا يصح بعلمه إداه ولا قضاء  
 وإن كان **الزمان** لا زمانه والوقت المفرد **لشأنه** للوقت  
 (الاول والوقت التبعي كوقت اولى المجموعتين جمع تفريع  
 بالنسبة للثانية ووقت ثانياً المجموعتين جمع تأخير بالنسبة  
 للاولى والوقت التبعي هو الذي لا يفدر لغير صاحبه الوقت  
 اولا بل ثانياً عند عرض مجموع الجمع ولا يرد على التعريف  
 انه غير مانع كما قال ناصر الدين اللخاني وقت الصلاة عند  
 خروج وقت الأداء هو وقت تذكيرها لأننا نقول **تذكير الأوقات**  
**التي** أي المجموع من المفرد كما هو المعنى اوله وذا فكر  
 فلا يحد من علم زمان تذكيرها بقائه ليس كالمكان  
 وذكر الغضا تداركاً لما **سبق** الخ اوجب **فرعاً**  
 يعني أم القضاء ضد الأداء والقضاء لغة بعد الشيء كيد كان  
**قال** تعالى **بإذنه** الصلاة **بأشهر** و**الارواح** الصلاة  
 هو بعد العبادة **لشأنه** فارج الوقت المفرد **لشأنه** المشهور

٣٢  
 في أداءه كونه ذاك العمل تداركاً للشيء وعلف ترفع ما اوجب  
 فعله في خصوص وقت تداركاً للشيء وواحد راء واء راء  
 الوصول اليه **الوقت** تداركاً في خروج به الصلاة  
 المؤداة في الوقت اذ العيرت بعينه في جماعة مثل انشاء على  
 جواز بل وصل **لشأنه** الوقت ومن ثم وجد جماعة يبطلون  
 تلك الصلاة بعد الوقت او صل من غير اذخار الوقت ثم  
 وجد جماعة باقتضاه تلك الصلاة **بجمع** وما واعدتها  
 معصم بهد له (الاعادة معصم فانه **المسرا** في كذا الكتاب  
 يجوز وعرضت على ابن عمر في حال كذا من الكتاب كما قلت  
 والخ عنده انه لا يفعل لان تعليقه (الاعادة **بتحصيل**  
**مضيقة** الوقت يفتقر اختصاصها بالوقت **المسرا**  
**انما** علوا الاعادة **بتحصيل** فضل الجماعة **المطلب**  
**وقد** رايك لسند التصريح بان الاعادة **للتحصيل** ومضيقة  
 الجماعة **مختصة** بالوقت **وقال** ابن ابي عمير **السبكي**  
**في** مسنده لم يفتقر **الشامل** للمجموع والندب لانه راعى  
 منه صبه **مفرد** من قضاء الناجلة التي لها اسباب عند  
 السبكي **وغيره** لا يفتقر **غيره** غير **مفرد** (لا العير **بمضيقة**  
 الى الزوال **علم** المشهور **وفيه** لا تفتقر **مطلقاً** وليس  
 اراءه **بلا** استدراك مجرد الوصول الى ما سبق له من قبل

في الوقت بل لا بد مع ذلك ان يكون الوصول اليه مطلوباً  
 علم وجه التمييز للخلل العرفي والخلل المفضل بالاجزاء وكسوى  
 العلماء يقولون عتد الفضاة ويسمونها بالادوية المسبوبة  
 من الصلاة اداء وما يصلي به بعد الامام فضاة لا يفتقر  
 الفضاة لان الحج لما احرم به وتغير بالسروع منه بعد ذلك فضاة  
 فساها الفرائض ويصلها الفضاة ايضاً علم ما وقع علم فضاة  
 نظامه قال الفرائض **وقال القزويني** يريد علم  
 الاداء والفضاء **مستقلة** وهم من صلوا خارج الوقت  
 بغير ان الوقت باق فانها لا يتناولها من الاداء ولا من  
 الفضاة **قلت** بل يتناولها حد الفضاة ونية  
 الاداء تنوي علم نية الفضاة  
 من الاداء واجب ومقتضى ومنه ما بعد الجواز **فترجم**  
 يعنون الاداء له ثلاث حالات الاولى ان يكون واجباً اجري  
 التيب ووجد الشرك ثم لم يتبع العمل كمن ترك الصلاة  
 عمد اقباطاً الفضاة في هذا حقيقته **الحالة الثانية**  
 ان يكون ممنوعاً تصوم الخابض بتسميته فضاة يجوز محض  
 والصحيح انه اداء **الحالة الثالثة** ان يكون جائزاً  
 كالمريض والمسافر اداء الصوم بغيره ولا يملكه بعد  
 ابع له العبر والمسافر والصحيح ان تسميته في مفسرها فضاة

وسند فضل صلاة المسبوبة  
 بان رضى الجسد في صلاة المسبوبة  
 الغرض مثلاً يقوم بالسبح ما اذا وقع  
 في الصلاة بغيره علمه خطا  
 نظامه

مجاز

مجاز لتبوت التخصيص اذ الخ يخصص الهلاك وهو ممنوع  
 فانه مع جهل يكون موعداً للواجب في الصلاة في الدار  
 المخصوصة يبع لانه مخصص للتعامل بصومه ومباين علم التبعس  
 بالعبادة كعلم جنس الغائب علم منافع المخصوص او لا يكون  
 موعداً لانه حرام وانحرام لا يغير في الواجب فيه اعتماله  
**واجتمع الاداء والفضاء** و**زعموا** بغيره **الاداء**  
**وانتفاء** **النقل** يعنون ان العبادة قد توصف بالاداء والانتفاء  
 معاد الصلوات الخمس وقد توصف بالاداء ومنه **كصلاة**  
**الجمعة** والعبودية وقد لا توصف بهما كالتوال التي لا وقت  
 لها **استشكل** وصف الجمعة بالاداء من جهة ان العرب  
 لا تصف الشيء بصفة الا اذا كان قابلاً للضرب **واجيب**  
 بان الجمعة قابلية غفلا ان يربطها الفضاة لا من السرع هو  
 الخ منع منه **تبيين** قال في التنقيح لا يمتنع  
 في الفضاة تقدم الوجوه بل تقدم سببه عند الامام والمازى  
 وغيرهما من الخفيفين فلا بد للفاضل عبر الوعاى وجماعة  
 من الفقهاء بان الخابض تقضى ما امرم عليها فعلمه في زمن الخبيث  
 والحرام لا يتصدق بالوجوه **وتمت** في التذكير في العفة  
 في كتاب الكهالك ثم تقدم السبب في يكون مع الاسم  
 كما تقدم المتمكر وقد لا يكون كالنائم والخابض والمزجل كاشم

كالتسوية  
 كالتسوية

قد يكون مرصقة العهد كالشعر وقد يكون كالخيف وقد  
 يقع معه الاداء كما في قوله لا يصح اطلاقه على الخيف او عسلا  
 كل النوع انتهى **قال في التتميم** قوله خلافا للقاضي عبر الوهاب  
 معناه انه قال ان الخيف يمنع من صحة الصوم دون وجوبه  
 وان شرب به فصوم من الصورة تقدم الوجوب مع السبب  
 ولم يجعله الكافي عامما انتهى **والعبادة**  
**تكريرها الوضوء والعبادة** **للعذر** يعني ان العبادة  
 توصف بالاعادة وهي تكرير العبادة ان جعلها اولا في الوقت  
 ثم جعلها ثانيا في الثاني في الوقت بل ولو كان العمل الثاني  
 خارجا عن الوقت عن رتبة والمخالفة يستمر كونه الثاني في الوقت  
 ايضا فلو لم للعذر يعني ان التكرار لا بد ان يكون لعذر  
 من جوار ركن او شرط وذلك كما يجتمع بالوقت او من تخصيص  
 مندوب وهو مختص بالوقت فالله الغرامي كالاعادة للتخصيل  
 فضل الجماعة اذ انبغى الوقت عن الجمهور او مطلقا عند  
 المشركي وهو ظاهر الكتاب

**والمرصقة** حكم غير المرصقة **للمسهولة لعذر** فرور  
 مع قيام علة **الاصول** الرخصة لغذا السهولة واللين  
 والمسامحة واصلا ما الحكم اتم تغيره من حيث تغلفه  
 بالتحلف من صعوبة المرصقة لعذر مع قيام سبب الحكم

اصل

الاصول كما اذا تغير من حرمة العمل او الترتيب المثل في مجز  
 بالتغير ما كان باقيا على حكمه (اصل كالمصنوع الخ) من  
 وبالسهولة نحو الخردود والتغاري مع تشریح لاد من المتفتق  
 للمنع من الكاوهة (الاصول كالمصنوع بالانعام بعد ابا عنه قبله  
 وبالعذر ما تغير الوضوء له للعذر كالتحريك تجد يد الوضوء  
 بعد مرتمه وقيام الحكم الاصل النسخ كباقة تترك ثبات  
 الواحد من المسلمي لعرضه من الثمار في القتال بعد مرتمه  
 وسببها فلة المسلمي في صدر الاصطلاح وقد زالت لكثرة  
 بعدة الكاوهة ما سفة النبأ المذكور وقلنا  
 من حيث تغلفه ما تغير الحكم محال اذ هو كلام الله تعالى  
 النفسى الفديج وكما جاد ان يرد الرليل بتعلق الخبايا تغلفنا  
 في اسمولة بالنسبة الى ما كان له من التعلق اخترازا عما  
 اخذ الم يرد دليل لا كرفع التعلق لسفوفه عليه كما  
 في العضو المقطوع ينفذ غسله لسفوفه لا كالمصنوع  
 رخصة **قال** ابي ابي شريف **واختلاف** هذا التيميم  
 عزيمته او رخصة او عزيمته في عدم الماء ورفقة في حق  
 العاجز عن ارضه **قال في التتميم** في شرح مختصر خليل  
 وانما انه رخصة يتطهر في بعض الصور للوجوب كمن لم  
 يجد الماء او غلب العطاش باضمانه او تحريك الاثر انتهى

التي

اصل  
السبب

بان تغيير الهمزة في السهولة او الصعوبة كان تغيير  
 وجوب العمل الذي وجوبه بعد ما نكح للبعول الاول في قدر مستفهم  
 بالفتح يكتمر **ما في الاية الثانية** ان مثل ذلك الامر العزيمة  
 بالفتح ممنوع في الرخصة والعزيمة لما هو ظاهر كلامهم **وقال**  
 اللغوي وانما ان العمل لا يتصف بالعزيمة ما لم يقع في مقابلة  
 الرخصة **قال في الاية الثانية** وليتنا على المراد بالرفع في مقابلة  
 الرخصة **وقال** بعد في امثلة **قريب** الرخصة  
 بضم الراء مع ضم الغاء وايمدا **قال** الزكري **ويقال**  
 فرصة بتفخيم الغاء **قال** والظاهر انها مقلوبة من (الاولى)  
**وعنه** عن **جملة النبی** يعني ان غير الرخصة عزيمة وهو  
 ما لم يتغير املا او تغير الوضعية او **قوله** لست للعدو  
 اول عدو ولا مع فيلح السبب للحكم الاصل كما تقدمت امثلة  
 والعزيمة لغة الفصد المصمم لانه عن امره ان قطع ومع  
**اعلم** ان بعضهم كالسماوي جعل الرخصة والعزيمة  
 فسمى للحكم وجعلها بعضا من اجابا فسمى للبعول  
 الذي هو متعلق الحكم **قال ابن ابي شربة** والاول اقرب الى اللغة  
 اذ الرخصة لغة السهولة وشرعا على الاول التخصيص  
 والترخيص بمعنى النقل الى سهولة علم وجد خاص وعمل الشان  
 العمل الذي هو متعلقه الكالتصديق والعزيمة لغة الفصد

الم  
 المصعب على  
 السهل او

الهمع

المصمم وشرعا على الاول الصلابة والتخيس علم ومع ينتج منه  
 فيد ما ذكر في تعريف الرخصة وعمل الشان متعلق الصلابة والتخيس  
 وهو العمل بالمعنى الشامل للكف والتصديق اقرب الى  
 السهولة من متعلقه والصلابة والتخيس علم العبد المذکور  
 اقرب الى الفصد المصمم من متعلقهما انتهى  
**وقوله** اما **دون** جز ما توجد **وعنه** من مع لم ترود  
 يعني ان الرخصة ان متعلقها من بعد المكلف يكون ملاذنا  
 فيه باه يكون واجبا **قال** المصنف للميتة او مندوب  
 كالفصد **الشعر** **والشعر** راند صفة وانما كان الفصد  
 راجع العمل للجمع فيه من الترفيع وبراءة الذمة بخلاف  
 البصر **والشعر** **والعلماء** في الاربع في هذا هو  
 البصر او الصوم او هما سواء وهذا اذا كان الصوم لا يجتنب  
 يقع فيه **قال** عليه **قال** شوكان البصر اول ما لم يجتنب  
 الهلاك بل الصوم والامر ومباها كالتسليم الذي هو يجمع  
 موصوف في الزنة **والاصول** في المنع للفرز **وقال** العرابي **قوله**  
**وعنه** **قوله** يعني ان غير الملاذون من مكرهه **بفسيمة**  
**وقال** **قوله** يكون متعلق الرخصة او لا يمد خلاف **قوله** **قال**  
 اختلف في العاص **بشعر** **قال** هو يجمع له الترخيص بناء على اختلاف  
 المعبرين **قوله** **قوله** تعال في غير باع ولا عدا **قوله** هو **بشعر**

ب  
ميد لمع

الاكوار في السبب المتوصل الى الاضطرار بما لا بد من الاباحية في قوله  
عليه وصعب ايج مقابل الخرقه فيبدخل المكره والمطلوب  
ويخرج سبب المعصية بفتح **وقال** عبد الباق وكذا يتم بسبب  
مكروه **وقال ابن العربي** في التيمم ولا يتفرغ بالعمياء على  
الاصح انتهى على ان الخلق هو ما روي عنه سئل والغرض من وجوب  
عبر السلام وايضا مرزوقه من اجواز مكلفا واختلاف في المصايد  
للموعود المشهور وهو الكراهة صرايح لم التفرغ او الاما  
انفصحت المعصية كالعاصم بالوكلاء ان يفدر على مس  
الماء ايج له التيمم فاله ابر رشد والعريضة تنقسم الى الامام  
الخمسية وفصلها ابر الخايب في مختصر الكسب بالوجوب والفرابي  
بالوجوب والتدب **قال** في التنقيح والعريضة طلب العمل السن  
لم يكتسب منه قانع **شعر** عي  
**وزمانجه لما افرغ من** **اصل** بطلت امتناعه **فر**  
يعني ان الرخصة قد تكلف علوما استغنم من اصل كل  
يفتض المانع مكلفا سواء كان لغرضه ان لا كالمسلم  
وحرب الرينة على العاقلة والفرار والامسافات ومع العريضة  
وغوذالك فله صل ولولا ذكر الظاهر في ان العريضة من الرخصة  
بالمعنى الاول كالمسلم كما تقدم الا ان يراد بالظان ما يسمى  
بغير ايراد القسم الاول والعريضة وغوذالك **فوله**

مطلق متعلق بغير يقع الميم وكسرها مفيدة وفسير امتناعه  
للغير وفي نعت اصل  
**وما به للمخبر الوصوه** **بنظر** هو الدليل  
لما وقع ذكر الامام والادلة في تعريف العقد بيننا الامام  
وامضا مقاروما يتعلق بها ثم احتج الربان الدليل في حال  
ذكره فانه اماع الحميمي ويسمى دلالة ومستند لا بد ووجه  
وسلكا نا وديانا وبرها فا انتهى الا ان الاخير خارج عن الفهم  
والدليل بعينه لمعنى باعل وقد ياتي بمعنى الدلالة كما اتى  
الركلة لمعناه والدليل عند المتكلمين ما يذكر التوصل  
بصحيح النظر من العلم المصوب خبره لانه مكلف التيمم  
بغيره والمتوصل الى اليقيني لا يكون كتيبا ومضالبا العفواه  
عملية والعهدة لا يتوقف على العلم وايضا جاء موضوع  
اصل العقد اذ لثة السمعية وهي نعم العلم والضرر قبله الذي  
عرب (اصوليون) كما يذكر التوصل بصحيح النظر من العلم المطلوب  
خبره والمراد التوصل باليقين كما ان عليه التغيير بالامكان  
فقد لا ينظره الزليل ولا يخرج هذا الشارح من دليله وعقده  
النظر بان ينظر من جهة التمرضا فما ان يتقبل التيمم  
بما الرذالك المصوب المسماة وجد الدلالة والخبر ما يجس  
به بان يكون كاملا يع السكون عليه والنظر هذا العكر لا يفيد

الموجود في العلم او كثر من زامه التكرار ان يغير التفسير الدليل  
ما يكثر به علم المخلوق الثمري او كثره بصحح الفكر بعد الموضع  
الوجود او كثر الفكر مرة الفعير المتعقبات واما في المحسوسات  
فيمه في تمييزه **قوله** الدليل الفعير في العام لوجود الصانع  
والظن في النار لوجود الدفات وانما الصلاة لوجودهما  
وعد الرزاقية الخروي في الاول والاخر في النار والامر في الثاني  
تقول العلم حادثي وكل حادثي له صانع فالعلم له صانع  
والنار هي دعوى وكل دعوى له دافع فالنار لها دافع وانما  
الصلاة امر بالصلاة وكل امر يصح له وجوده **واقترب بالصحيح**  
عن العاصم فانما يذكر التوصل بعد المخلوق انه ليس هو  
في نفسه سببا للتوصل ولا له ولا كان قد يقع اليه  
علم وجه (انما كونه ما لا يتم بدليل معناه كوضع المقدمات  
الغير المناسبت للمخلوق اما حلها او بعضها منك ان يكون  
المخلوق كونه العام حادثا في موضع مكان الدليل العام متعجب  
وكل متعجب فامد **قال في العنبر**  
• **وقلها البرهان في وجر** • **في مادة او صورة بالجنرال** •  
• **اما ما يذكر التوصل بصحح النظر في المخلوق تصوري بلي**  
• **بدليل به هو المظهر بكسر الراء ويسمى حذرا** •  
• **والنظر الموصوفه من غير الى** • **كفي علم اول العلم بجمله** •

مما تقدم ذكر النظر في تعريفه الدليل منه هنا بان العلم  
الموصول بكسر الصاد الوكي حكم الموصول العلم اي في سواه  
كان علما بغيره او بغيره ومجلا بصيغة اسم المفعول اسم  
مصدر والنظر لغة يعلم على الانتظار وعلم وتيق العيني  
وعلم المغابلة يقال دار ملك تنظر دار ملكا وفي اصح  
المتكلمية التعبر والاعتبار المنفرد به ليستدانه على  
جماله تعالى ومطالته يخرج الفكر غير الموجود الى علم او نظر  
مدني بالنظر قبل يسمى نظرا ودمك **النتيجة** النفس  
الصحيح الفعير والنظر والعبادة فانه قد يوجد بنفسه  
**قوله** المجلد واورد عليه ان النظر العاصم لا يوجد في  
علم بل يستلزم الجهل **واجمعا** باه ما قيل بعد ذلك في حال  
عن الاعتقاد والضرب للاهنا **والرؤى** نعم لكان  
تقول سياتي ان العلم لا يقبل التغيير وان كان العلم الحاصل  
بذلك لا يتغير بتغييره **بما** النظر في الشا والابليس  
**علم** وهو المختار فسموه النظر العاصم لسرهما المذكور  
انما ياتي في كونه الى الاعتقاد او الضلال الى العلم انتهى  
• **لادر الامر غير فقا صورته** • **ومعه تصديق وانما تستمر** •  
• **لادر الحلقه وصول غايه العلم ومنتهاه ومنه الدر** •  
• **الاعلم والدر الحلقه** • **وقال ادر في الشرة اذا وصلت وبلغت** •

التعريف والنظر  
الصحيح الفعير  
والفكر والعبادة  
والنظر في العلم  
او كثره في العلم  
او كثره في العلم  
الناحية التي  
التي هي في العلم



عد الكمال والتصور **الادراك** وصول النجس الى المعنى  
بتمامه من نسبة او غيرهما بل العلم معه من ايقاع النسبة او انزاعها  
لقد وصول النجس الى المعنى لا يتم منه **مضمون** مضمورا  
كعلمنا باه الملايكة اجسام للبعثة نورانية من غير ان تدرك  
حقيقة تلك الاجسام التي هي عليها **الادراك** للنسبة  
وكبريها مع الحكم المسبوق **بالادراك** لتلك النسبة  
وكبريها **يسمى** تصديقا **ادراك** الانسان والكاتب  
وتكون الكاتبة ثابتة لانسانا او انزاعا **النجس** ان ينعقد  
ولا يكون تفرد التصورات الخلاق على الحكم **كما**  
لا يكون تفرد **ادراك** كبري النسبة الذي هو الحكم عليه  
والحكموم بد **ادراك** **تجسيم** الحكم مما تفرد هو ما عليه  
متاخر والمناصفة **وهو** جعل للنفس ما در عنها **فيل**  
الحكم **ادراك** النسبة واقعة او ليست **بواقعة** فليس الحكم  
جلا للنفس **ادراك** ونقول للنسبة لاه العلوم **والاعتقادات**  
انوار تشرى **النجس** **تجسيم** الحكم مما ذكر هو ما عليه  
متفرد **المناصفة** قال بعضهم وهو التثنية **والايقاع**  
**والانزاع** **والاعجاب** **والسلب** **والاسماء** عبارات **والعبارة**  
**قول** **ودامست** **يعني** **اه** **تجسيم** التصريف بما  
ذكر هو المشهور **فيل** التصديقي هو الحكم وحرك يتلحق

ان **التصديقي** قولني **احد** **ادراك** النسبة بغير مبهما  
مع الحكم **وان** **الحكم** قولني **احد** **ادراك** **والايقاع** **والانزاع**  
**وان** **احد** **ادراك** النسبة واقعة او ليست **بواقعة**  
**وعلم** **الناس** **كل** **من** **علم** **النجس** **كل** **الفصل** **الراز** **والعضد**  
**والاعتقادات** **والسيد** **ووجد** **تسمية** **التصديقي** **تصرف** **ادراك**  
**الحكم** **ادراك** **عند** **مثلا** **بقولنا** **زيد** **كاتب** **او** **ليس** **كاتب** **لزم**  
**افتعال** **اه** **يكون** **ما** **د** **فان** **مكاتب** **للعوابع** **وان** **يكون** **كاتب**  
**فهو** **ما** **اعتبار** **ان** **فدي** **صادق** **الجملة** **والنفس**  
**الذات** **مضمون** **تصديقا** **تلك** **بما** **اعتبار** **الباشر** **فسمى**  
**كازم** **الحكم** **جازم** **دوه** **تغير** **علم** **علما** **يعني** **ان** **ج**  
**القضاء** **الذم** **هو** **الحكم** **ادراك** **لا** **يفيد** **التفسير** **بان** **كاه** **لوجي**  
**بكسر** **الحجم** **مرسرا** **او** **عقل** **او** **علا** **يسمى** **علما** **او** **بعضهم**  
**يعبر** **بدل** **لا** **يفيد** **التفسير** **بالثابت** **واراد** **ان** **ادراك**  
**بالثبوت** **عسر** **الزوال** **علم** **ما** **فيه** **فبعد** **ان** **فدي** **عسر** **زوان**  
**التقليد** **ايضا** **وان** **اريد** **عدم** **الزوال** **احل** **علم** **ما** **هو** **الشهور**  
**اه** **العلاء** **كثير** **ما** **يعتقدون** **غلام** **معتقد** **مع** **الاول**  
**مع** **ان** **الحق** **هو** **الاعتقاد** **السابق** **واجب** **ان** **المراد** **بالثبوت**  
**كونه** **ما** **خود** **ام** **صورة** **او** **برهان** **ومعنى** **الموجب** **هو**  
**الامر** **المتفرد** **لم** **معنى** **ان** **اللد** **تعلق** **النجس** **للعبد** **عنك** **العلم**

السفر

بيان  
واوزج

ضروب

كانه عنى القابض او المتولى فقولنا مرصع وعقل او عاده  
**قال** الشيخ زكريا ما نفعه فلو اذ يكون الموجب مركبا من حسن  
 وعقل كل لتواتر مرصع وعاده كما فيكم بان اجبك هجر مرصع  
 اشهر وانجر يجمع الظاهر والباطن تعلم ان جموعا وعكسا  
 ونحو ذلك من العبرانيات واورد ان العلوم العادية تقتصر  
 النقيض ليعاين في العادة كما في انقلاب الحجر ذهب **واحيب**  
 بان احتماها للتفسير فنعني انه لو برز وقوع نقيض المعلوم  
 لم يلزم محال لانه لا ينعني انه معتك للحكم بالنقيض في الحال  
 كما في الضر او ان كان كعاب اجهد **المركب** والتقليد بان منشاء  
 ضعف اذ راد اقل لعدم اجرم او لعدم المصابفة او لعدم  
 استناده الموجب **قال** **الذي لا يتناقض**  
**وغيره اعتقاد بنفسه**  
**الوجه ان يكرهها** او باسرها هو لا يوافق  
 يعنى ان غير الحكم الغير القابل للتغيير يسمى اعتقادا والمراد  
 بغير الحكم الحكم الجازم القابل للتغيير بان لم يكن موجب  
 صابفة الموافق ام لا لانه يتغير الاول بالتقليد والتناقض  
 وبلا كماله علم ما في غير الامر ولا اعتقاد منه صحيح وهو  
 ما يصابه التوافق كاعتقاد المفاد ان الضم منسوب ومنه  
 باسرها لم يصابه كاعتقاد العباد صفة قدم العالم

ص  
 الجازم

ولا شكال في ابداء التقليد للمفاد الاعتقاد والدليل  
 يعيد المجتمع الضى وهو اضعف من الاعتقاد والغير العقل  
 خال من المتزاحمات والمجتمع ينضرب اذ لانه المتعارضة عنك  
 وبما يقا ما يقع له في الغالب ترجم احد الجانبي على الاخر بخلاف  
 المفاد بانه يانضرب عنك قبل ان يزال يقوى عنك ولذا الس  
 نرى عبقير اهك الصلاح وانغمي من العوام كالصعود الشامخ  
 لا يقر كد الرياح وعبقير اهل الجدل الخبيث في الهواه تغلب  
 الرياح مرة عند اوصرك هكذا **قول** او باسرها بالجم  
 عكسا على صحيح وضمير هو للاعتقاد ويوافق بغير العباد  
**والوهم والضرر وما احتمل لمراد اوضرك او ما اعتزل**  
 يعنى ان الحكم غير الجازم بانه كان معه اعتقاد نقيض الحكم  
 به من وقوع النسبة او لا وقوعها ينضم الوهم بحدوث  
 المعاد وضى **وتكاد** قبل الوهم هو الحكم بالظهور اعتقاد نقيض  
 اعتقادا راجعا والذى ضرك بان اعتك له اعتقادا مرموما  
**والسك** ما احتمل كما اعتد امع اء تساوى قبالا وانما احتمال  
 غلب العباد في ضمير او كزوم والتناقض كالحكم بصدى خبر العدل  
**والثالث** كالحاصل من غير الجمول اذ لم يتفرع منه احد  
 الترمي قبال السك بخلاف ما قبله فكما لانه اعتقادا  
 يتفادح بسببهما ونيل ان السك والوهم ليمسما

بيان  
ان الضم

التصديق ان الوهم ملاحقة المرجوع والضم التردد في الوهم  
وعدمه والجواب ان الضم عالم بجواز كسب المنفيضي  
بدلالة (الآخر) والمتوهم عالم بالعرف المرجوع حكما مرجوما  
والتحقيق في السناد انه ان تخاصمته عن تعارض الادلة فهو  
عالم بالتردد او لعدم النضر وهو غير عالم ولهذا الخلف  
اقتله في الوهم هل بعد فوك او لا فقولنا لراجح الثلاثة  
راجحة الى الوهم والحق والضم على الله والنضر المرتب  
والقادر احتعل واعتد لمبتوحة قال (الابار) والاصل  
التباعد الضم مطلقا حيث لا يتكرر العلم عالم يرد في الشرع  
منع من ذلك كمنع القضاء بشهادة الواحد وان غلب على  
الضم منه وهذا مما قدم فيه الفلاد راما الضم  
مباذح (لا اعتبار الا به المتأخر كمنع من ضم في اصابة النجاسة  
وغسل اليد عند القيام من النوم وقد مر في المفرد في حرمة  
اتباع الوهم **والعلم عند الاكثري يختلف** . **جزما**  
يعني ان العلم الخادى عند اكثر المتكلمين يتفاوت في جزدياته  
اذ العلم مثلا ان الواحد نصف (الثنوي) افوى في الجزم من  
العلم بان العالم صادر وعلم النبي صلى الله عليه وسلم برب  
لا يباو علم غيرك وكذا غيرك من الانباء وبعض المعنوي في العرواى  
افوى من بعض وقوله علم من الله تعالى عند لو كشف الغطاء

ما ازيد في يقينا وجه الدليل ان نفي النسخ وجمع يتوقف **قال**  
لم يترده كلف القطر ويقينا ، بل هو التمسر ما عليه غملا ،  
ولا سدا ان مع اليقيني افوى من عيني اليقيني وعيني اليقيني افوى من  
علم اليقيني . **وبعضهم بتعيين غير** .  
**واما العلو والتحقى** . **تفاوتا بحسب التعلق** .  
يعني ان بعض المتكلمين ذهبوا الى ان العلم لا يتفاوت  
في جزدياته اذ عقيقتا الكسب فليس بعضها وان كان  
ضروريا افوى في الجزم من بعض وان كان نظريا سواء فلنا بانقاد  
العلم عند تغير المعلوم او بتعدد له وانما يتفاوت بحسب  
التعلقات بان الانباء عليهم الصلاة والسلام علموا  
من صغائر الله تعالى عالم يعلم غيرهم فالتفاوت بحسب  
التعلقات . **ايضا** بحضور (الانباء) لا يندم حضور غيرهم  
بالتفاوت بحسب عروض الفعل لغيرهم دونهم وكذا ارجحان  
بعض المعنوي في العرواى هو بحسب زيادة العلو بان هو بحسب  
زيادة المعارف . **وقلت** الفعلات عنها بعد حصولها فوله  
**واما العلو** يعني ان نفي تفاوت العلم في نفسه وهم المتفقون  
انما يكون له التفاوت عنك بحسب التعلق بالمعلومات  
اذ العلم صفة واحدة متعلقاتها وهو المعلومات متعددا  
في علمه تعالى فالعلم على هذا القول لا يتفاوت (الابن كسر)

المتعلقات كعاد العلم بثلاثة اشياء والعلم بالتبني وتفاوته  
بكثر المتعلقات مبني على ما اشار له بقوله  
• **حاله من اقلاد مختلف** • مع تعدد لمعلوم علم  
يعني ان تفاوت العلم بكثرة المتعلقات كما في العلم بالعلم  
وموت اقلاد العلم مع تعدد المعلوم كما هو قول بعض المتأخرين  
فيما سأل عن علم الله تعالى وقد يقب (الاشعرى وكثير من المعتزلة  
الراي تعدده بتعدد المعلوم وهم يفتوا في القياس بالعلوم  
الجامع وعلى كمال القول بل مصلح العلم جزويات **فقال**  
**في الايات البينات** اعلم ان الجزويات اقل حسب الحال  
التي يفهم بها العلم كزيد وعمر وبقا الفهم بزيد جزوي للعلم  
والفهم بعمر وبقا جزوي واخر **واما** بحسب المتعلقات كالعالم  
بزيد والعلم بزيد واخر **فقال** اول جزوي للعلم والباقي جزوي واخر  
فان قلنا بانقضاء العلم **فقال** ان الجزويات باعتبار الحال كعلم  
زيد وعلم عمر ومثلا ولا يتأتى ارادتها باعتبار الحال الواحد  
كزيد اذ لا يكون له الا علم واحد ولا معنى للمعنى المتفاوت في العلم  
الواحد وان قلنا بتعدد **فقال** ان الجزويات باعتبار الحال كعلم  
زيد وعلم عمر ومثلا وباعتبار الحال الواحد ايضا كعلم زيد  
بزيد **والعلم** بزيد **والعلم** بزيد **والعلم** بزيد **والعلم** بزيد  
بتعدد بتعدد المعلومات لا يتفاوت بكثرة المتعلقات لان العلم

مبين

مبين لا يتعلق بالذات من معلوم واحد بكل متعلق معلوم بعلم  
خارج به **فقال** التباوت على هذا يكون بفلك الفعلية عن معلوم  
ذوي غير وهذا هو المراد بالعلم المتفرع احد المعلومين وهو الاخر  
**قال** ان اية من اية وقد اشار الى الله عليه وسلم بقوله  
في التجهيز لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا  
الى التباوت بكثرة المتعلقات اذ لو قصدت (الاشارة الى  
التباوت في العلم الواحد لكثافت العبارة لو تعلمون كعلم العلم  
**واشار** الى الله عليه وسلم الى التباوت بحسب الفعليات  
بقوله في حديث مسلم لو تدومون كما تدومون اعني  
لها مجتمع الملايكة في الكفر اشهد

• **بعض علم الزيد والنقصان** • هل ينضم اليهما الايمان  
يعني ان الخلف في تفاوت العلم بنفسه في الفولة وانضم  
ببعض عليه (الايمان) بمعنى التصديق هل ينضم الى الزيد والنقصان  
او لا **اقاب** بالنظر الى الاعمال **فقال** ان يزيد بزيادة الاعمال  
ويغفر بنقصانها

**والجهل** **المزهد** **المحمود** هو انتفاء العلم بالمقصود  
بفرضه للمفارقة **يعني** ان الجهل هو انتفاء العلم بالمقصود  
او ما كانه ان يفقد ليعلم **فقال** لم يدرك اصله ويسمى الجهل  
البيوع او اذ **قال** فلا هي مقتد في الواقع ويسمى الجهل  
المركب لانه جهل الشيء وجهل انما جهل كما عتقاد العباد

فعدم العالم **و** خرج بالمقصود عدم العلم بالارض **السجل**  
 والسماوات العلم **م**ثلا **بلا** يسمى انتباه العلم به **جهلا** **وفيل**  
 الجهل هو ادراك المعلوم **علم** فلا هيئتة في الواقع **وعليه**  
 باليسيع ليس **بجهل** **والفولان** ذكره **قال** **ابن** **مكة** في **فصيحته**  
**المسماة** **بالصلاحيه** **فقال**

- وان اردت ان تعرف **الجهلا** ، مر بجمع عدم العلم **كان** **سهلا** ،
- وهو انتباه العلم **بالمقصود** ، **واجمع** **بعضا** **او** **جزا** **المقصود** ،
- **وفيل** **في** **قديرك** **ما** **يذكر** ، **مر** **بجمع** **بعضا** **او** **المقصود** **تكرر** ،
- **تصور** **المعلوم** **هنا** **جزء** **وهو** ، **وجم** **في** **الاجزى** **بانه** **وهو** ،
- **سميت** **بالصلاحيه** **لانها** **انكمت** **لصلاح** **الدير** **يوسف** **ابن** **ايوب** ،
- **بر** **سكان** **بني** **معجمه** **والف** **وقد** **ال** **معجمه** **مكسوة** **بعدها** **مئاة** ،
- **تختيمه** **قال** **زكريا** **وهي** **مرامض** **تصانيف** **الاشعرية** **في** **الغافر** ،
- **وكان** **صلاح** **الدير** **يامر** **بثلاثين** **للسبا** **في** **المداقب** ،
- **زوال** **واعلم** **فلنسيان** ، **والعلم** **في** **السهولة** **الكتنا** ،
- **يعني** **ان** **النسيان** **هو** **زوال** **المعلوم** **عن** **الخلافة** **والمدر** **ركنة** ،
- **محتان** **فحصيله** **وان** **العلم** **في** **السهولة** **الكتنا** **الضيق** ،
- **عن** **الخلافة** **بقه** **بصو** **الذبول** **عن** **المعلوم** **الحاصل** **بمنتبه** **له** ،
- **بانه** **نسيان** **وفيل** **النسيان** **غفلة** **عن** **المذكور** **والنسيان** ،
- **غفلة** **عن** **المذكور** **وغيره** **وفيل** **بالتراد** **بينهما** ،
- **فان** **يتم** **عنه** **مسي** ، **وغيره** **الفتح** **والمستعجب** ،

مستخرج من خلاصة  
 جامع ومذا القيد من نكتة

يعني

يعني ان الحمس مع فصع النظر عن كونها **المثل** **فصوما**  
 هو ما لم يند عنه من **مادون** **فيه** **واجبا** **كان** **او** **منذ** **وبا** **او** **مبا**  
**وما** **بعل** **غير** **المثل** **كالساح** **والنايم** **والمصيفة** **وكالصي**  
**بالنسبة** **الى** **الواجب** **والهم** **على** **الصيح** **او** **مغلغا** **على** **غيره** **هنا**  
**هو** **الحمس** **الشرعي** **والفتح** **في** **الشرع** **وهو** **المستعجب** **بجميعه**  
**اسم** **المفعول** **هو** **ما** **انتهى** **الى** **تعالى** **عنده** **من** **مثروه** **ومرام**  
**ويذكر** **في** **المثروه** **فلا** **الاولى** **قال** **في** **التبليغ** **في** **الفتح**  
**ما** **انتهى** **الى** **عنده** **والحمس** **ما** **لم** **يند** **عنه** **وفيل** **الحمس**  
**المادون** **فيه** **والفتح** **المنتهى** **عنه** **ولو** **بالعموم** **وعليه** **يكون**  
**بعل** **غير** **المثل** **وامثلة** **وقال** **امام** **الترمذي** **ليس**  
**المثروه** **فيها** **لانها** **لا** **يذم** **عليه** **ولا** **مستل** **لانه** **لا** **يسوغ** **النسب**  
**عليه** **بجلا** **المبا** **بانه** **يسوغ** **عليه** **ومجمل** **بعضه** **وامثلة**  
**لان** **الحمس** **عنه** **ما** **امر** **بالنسب** **عليه** **واما** **الحمس** **لمعنى** **ملا**  
**الجمع** **ومن** **ميرته** **حمس** **الخير** **وفيل** **المير** **ومعنى** **صفة** **الكمال**  
**والنفس** **لحمس** **العلم** **وفيل** **الجهل** **بمغلي** **اجماعا** **واصل** **المراد**  
**بمغلي** **الفتح** **في** **الشرع** **على** **المثروه** **والمرم** **وما** **لا** **باصر** **ببعل**  
**وهو** **ما** **فيه** **شبهة** **فليقل** **وان** **كاه** **مبا** **كسور** **كثير** **من**  
**الحيو** **انما** **بجلا** **الشرعي** **مرد** **جمله** **لا** **يفال** **بمع** **لا** **باصر**  
**هذه** **نحو** **الصوم** **على** **العز** **معا** **بغ** **ومع** **فوت** **تفسير** ،

ويعني انه اذا انعقد سبب لوجوب **شيء** و علم **مكلف** ثم **كرا**  
 ما اقتضوا جواز **ترجيد** ذلك **الشيء** و **لذا** **المكلف** **كفر** و **النجي**  
 او المرض او **السعر** او **السكر** او **الاعتداء** بعد **انقضاء** سبب وجوب  
 الصوم **مع** كراهة **الط** او **كراهة** **انقضاء** سبب الوجوب  
 ما منع **انقضاء** مال **جواز** **ترجيد** بالوجوب **لانه** يجب عليهم  
 القضاء **بعد** ما باتهم **بناه** **المات** **بعد** **بذ** **لام** **العبادة** **والجدل**  
**واجب** **بذل** **على** **اه** **العبادة** **واجب** **والالم** **بيني** **بذ** **لا** **عنه** **والقول**  
**تعالى** **يحي** **شم** **منكم** **السكر** **فليصمه** **وهو** **كراه** **شهو**  
**وجواز** **الترجيد** **لهم** **لقد** **رهم** **الثابت** **المريض** **والصائم** **بقوله**  
**تعالى** **بم** **دان** **منكم** **مريضا** **او** **علو** **سعر** **ومع** **من** **ايام** **اخرى**  
**و** **انما** **يفرض** **بالاجماع** **او** **بلا** **يوصف** **بالوجوب** **والا** **كان** **ممتنع**  
**الترجيد** **وقد** **بر** **ضمان** **قلوب** **ثبت** **ان** **مع** **ذلك** **مقتضاه**  
**لا** **اجتمع** **النفصا** **واجب** **مع** **ذلك** **لا** **المتابع** **للو** **وجوب**  
**هو** **جواز** **الترجيد** **مطلقا** **لا** **جواز** **وقت** **القدر** **وقد** **بما** **قتل**  
**ومن** **النهي** **والاثبات** **واجب** **على** **الاول** **بان** **شهو** **الشهي**  
**موجب** **عند** **انتفاء** **القدر** **لا** **مكلفا** **بوجوب** **الصوم** **له** **سبب**  
**وما** **منع** **ولا** **يقتض** **الوجوب** **الاب** **وجود** **سبب** **وانتفاء** **مانعه** **وهو**  
**القدر** **المذكور** **فلا** **استدل** **لذلك** **بالا** **يقدر** **على** **الوجوب** **في** **حك** **القدر**  
**غير** **صحيح** **وبناء** **وجوب** **القضاء** **بعد** **وقا** **بات** **المسعر** **بالبذل**

الخطي وواحد من الاسرار قبل دخول رمضان  
 واستمراره بخبر قبل يوم صفة الاشياء  
 التي جازت في حال جواز زكاته بالوجوب العم

كما يتوقف على سبب نفي الوجوب بل يكفي فيه سبب ادر السبب  
 الوجوب **فما** **الوجوب** **في** **الآيات** **البيانات**  
**وجوب** **في** **غير** **الاول** **ومع** **وضعه** **بعد** **لديهم** **وقد**  
 يعني ان **ابن** **رشد** **ذكر** **في** **المفردات** ان **الراجح** **عند** **المالك**  
**في** **المرض** **والسعر** **وجوب** **الصوم** **وانه** **في** **الاول** **الذي** **هو** **النجس** **فمنع**  
**وهو** **وجوب** **نصر** **للادى** **وضر** **لغايله** **بدي**  
 فهو **مبتدأ** **غير** **بذ** **يعني** **ان** **المختلف** **ان** **قصر** **قد** **تقصي**  
**عند** **مري** **يقول** **بوجوب** **التعرض** **للبذل** **للنية** **وعلى** **العبادة**  
**واجب** **يفسد** **الفضله** **ان** **يؤيد** **وعلى** **الاخر** **يقول** **الاداء** **باللح**  
**في** **قوله** **لغايله** **معنى** **عند** **قال** **في** **البيانات**  
**ذهب** **الجمهور** **والا** **الوجوب** **في** **الزمان** **الثالث** **فشاء** **على** **المعتبر**  
**بوجوب** **القضاء** **سبب** **الوجوب** **في** **الجملة** **لا** **سبب** **الوجوب** **على**  
**ذلك** **المتخير** **بعل** **هذا** **ايكون** **بعد** **النائم** **والخائض** **وتجوها**  
**فشاء** **وبعض** **يعتبر** **الوجوب** **عليه** **حتى** **لا** **يكون** **بعد** **النائم**  
**والخائض** **وتجوها** **فشاء** **وبعض** **يعتبر** **الوجوب** **عليه**  
**بذلك** **الاجماع** **على** **جواز** **الترجيد** **وبعض** **يعتبر** **الوجوب**  
**عليه** **معنى** **انقضاء** **السبب** **وصلا** **حقة** **المحل** **وتحق** **الفرج**  
**لولا** **المانع** **وتسمى** **وجوب** **بذ** **وجوب** **الاداء** **انتهى** **ونفس**  
**الوجوب** **هو** **استغناء** **الزمت** **بفعل** **او** **مال** **وجوب** **الاداء** **لزوج**

في قوله لغايله معنى عند قال في البيانات  
 ذهب الجمهور والاول الوجوب في الزمان الثالث فشاء على المعتبر  
 بوجوب القضاء سبب الوجوب في الجملة لا سبب الوجوب على  
 ذلك المتخير بعل هذا ايكون بعد النائم والخائض وتجوها  
 فشاء وبعض يعتبر الوجوب عليه حتى لا يكون بعد النائم  
 والخائض وتجوها فشاء وبعض يعتبر الوجوب عليه  
 بذلك الاجماع على جواز الترجيد وبعض يعتبر الوجوب  
 عليه معنى انقضاء السبب وصلا حقة المحل وتحقق الفرج  
 لولا المانع وتسمى وجوب بذ وجوب الاداء انتهى ونفس  
 الوجوب هو استغناء الزمت بفعل او مال وجوب الاداء لزوم

تعبير مع الزمعة عقلا استغلقت بعد ذكره في التلويح ويجاء كرواء  
 من كنعور ثم في اختلاف نية (اداء او الفضا يكون اختلاف  
 معنوي باختلاف ما للسبب في جمع الجموع مع انه لبعضها كفاية  
 مع ان تافير الصوع مائة العذر جازيلا لاختلاف والفضاء  
 بعد زوال العذر واجبا بلا خلاف ويجعل بعضهم من جوارحه  
 هل وجب الفضا بما مر جدي او بالامر الاول  
 • ولا يتكلم بغير البعل • **باعتنا** (الاضاء ورب البضك  
 يعني ان الله تعالى لا يتكلم احد الا بعبارة بناء على امتناع  
 التكليف بالجمادى غير البعل غير مفذور للمكلف والبعل  
 كذا في الامر لانه مفتخر للبعل غالبا ومع غير الغالب  
 نحو ان ترد ودع ودر واطلاق بناء على الغالب وافع عتسي  
 في الكتاب والسنة مع انها بمعنى النهي والتكليف  
 بالاعتقادات التي هي من الكيفيات النجسافية ودون الاعمال  
 الاختيارية على الصحيح عند بعض المحققين تكليف باسبابها  
 والغاء الضرر ومنه النظر وتوصيه المحو **فان في الايات البناء**  
 على انه يقع الضمان بعد القلب على التصديق في عبارات الموافف  
 والمفاد وغيره كما لا يرد به باعتبار انه يعقبن في الايات  
 مع التصديق الذي هو التجل والانتكاف اذ عان واستملا  
 بالقلب للاوامر والنواهي بتصديقه التصديق الذي هو

الاعتقاد بعلا

وعلا بهذا الاعتبار انتهى **واما كون المنهي عنه** بعلا فقد  
 اشار اليه في قوله **بلعبنا بالنهي** **مهلوه** **البر** يعني ان المطلوب  
 من اداء لعبنا به في النهي الشارع المجازي الذي هو النهي صلي  
 الله عليه وسلم الكف عن الترتيب والانتهاه اذ انصرف  
 النهي عن المنهي عنه وقد التزم بعد يحصل بعقل الفضا  
 للمنهي عنه في المفصود بالزنا هو الانتهاه **واما** بعلا الفضا  
 وتكلم من حيث هو كذا امر الانهيا عرضة **فقال** السبكي  
 في شرح المنهاج ان الانتهاه مفعول في الرتبة في العقل على وجه  
 الفضا وكان مفعولا للسبب مع المسبب والذامير اذ اصله في  
 وجه منه فلا تارة اسياه كغيره او لا المنهي عنه ثم انتهاه اول  
 عنه والترتيب بنفسه في الزمان ثم تليده بالايان والترتيب  
 بينه وبين الانتهاه عن الذم ليجري الزمان وانما هو  
 في الرتبة ترتيب المعلول على العلق وحقا في زمان واحد متى  
 لو مبر فان الانتهاه يحصل بدونه بعد الفضا مصل المطلوب  
 به ولم يكره اجتهاد بعلا الفضا لا في الشيء من غير ممتضى  
 وهذا المعنى ما صل في جميع الابعاد وذلك ما تليده بالاضاء  
 انتهى **فقال** السبكي في كتابه فانه لفظ ونفعا على فلا تارة  
 اذ لا تارة على ان الذم بعد لم ار احد اعترض عليه  
 احدها فاقوله تعالى **وفلان الرسول ياربا** في موسى  
 اتخذوا هذه الافراد مسجورا قبا **لاخذ** التناول **والمنجور**

ع اصل  
 كما ينصرت الا بالذات النزاع بل لا ينبغي  
 انصا وكما يستخرج المتكلم ومتى  
 نصرت وجك الضمير وطلب الخ

المتروك بصار المعنى تناولوه متروكاً او جعلوا تركه  
**والتأني** ما روي عند انه صل الله عليه وسلم قال اي الاعمال  
 افضل فاستنوا ولم يجهد احد بقوله هو جميع المسائل  
**والتأني** فاوله من المسلمين والتأني على الله عليه وسلم  
 يعمل بنفسه؟ **بنياء المسجل**  
 • ليعني فعله والتأني بعمله ، لانه اذا من العمل المفضل  
 انتهى بمعنى يعرفه تركنا الاستغناء **المجد وقيل**  
 المتكلم به في التأني جعل الضم للمنهج عند قولنا وعاء  
 جعل يحصل بعمل الضم فاله الجمع واعتز به  
**في الايات المتخالف** يا مربي **الاول** انه وان كان جعل الا انه  
 من الاعمال الا اعتبارية التي لا تخفف لها في الخارج فيكون عريضا  
 فكيف كلف به مع انه غير مفذور كان العزم عزم مفذور  
 في اي اعيان بانه مفذور باعتبار حصوله بعمل الضم المفذور  
**فلما** كما عالجنا الى العدم في المتكلم به في التأني عما  
 يتبادر من كونه النعم الى كونها الانتهاه به قد يتكلم  
 التزام كونها النعم لانه مفذور باعتبار ما يتحقق به من  
**الضد والتأني** انه قد يخفى المراد بحصوله بعمل الضم  
 في التأني عن ضرب الضم مثلا ان ترك الشرب وتساوي  
 الاعمال كالاكل والشرب الماء وغير ذلك ان قد ضرب الخمس  
 جعله عن مصلح الانتهاه عن شربه فانه لم يحصل الانتهاه

الشرب

الشرب ولم يحصل هنا امر وموجود مضاد للشرب حتى يتحقق وجود  
 ضد يحصل بعمله **المنهج** لان يراد بالضم ما يشمل التفتيح  
 الذي هو النعم انتهى **والكف بعمله؟ صحيح المنهج**  
**قال** ابو عبد الله المنهج **قاعدة** انقل الما اليه  
 في الترخيه هو فعله او ليس بعمله واليه ان الكف بعمل  
 وبه يلغى في التأني عند التحقيق وغيره قد يقال هل  
 الكف كالاتيان او لا وهل الكف كالفعل او لا انتهى  
**وقال** قوم منهم ابو هاشم المعتزلي ان المتكلم به  
 في التأني الانتهاه بالعباد للمنهج عند وقالوا مفذور  
 للمتكلم به ان لا يتكلم بعمله الذي يوجد من حيث قد اذ انك  
 لا تتحرك في المصلوب منه على انه الانتهاه هو الكف عن الترخيه  
 الخاص بعمله ضد الذي هو السكون وعمل الفاعل بعمله  
**وعلى الثالث** انتهاه به ان يستمر عرفه الناصح من السكون  
**فان** اللغز لا ينصرف تخفيف الانتهاه في استمرار العدم اذ يمكن  
 تخفيفه بتجدد العدم كما اذا انتهى عن الترخيه هو متلبس به  
 انتهى قبل السكون يخرج عن عن التأني على جميع الافعال  
 • **له مبروع ذكر في المنهج** • **وسر هامر بعد ذلك** •  
 الضمير له للخلاف في الكف هو فعله او لا يعني  
 انه تنبئ عليه مبروع ذكرها المنهج المنتخب وعلتها هنا  
 على سبيل التضمين وهذا النوع يجمع امتعانه وهي



تصنيفا بقا جائز والمدة كور هنا ثلاثة اوقات  
 ، مع شرب او غير ذلك ، **فضل ما وعمر رسم شهادته** ،  
 فتولد مع شرب بيان للنجع الكافي ان المستتر في الشهادته  
 وهو ، وهل هي بعلة دائمة ، **لقد ينفع فدية كالمسحوق** ،  
 فبشر انشائه الرمي عنك **فضل كعام او شراب** بلع يعكس  
 مضمرا حتى ما يضمنه على الاول دون الثاني **وخيار**  
 انشائه الرمي بعد جابفة بطلب من شخص ما فيجب به فعند حتى  
 حتى ما يضمن عليه دية ام لا وقد كات انشائه الوان من  
 من يهدى لم تنفع مفاقله **وامكنه** قد كتبه بلع يوعل حتى  
 ما تاكل يضمنه او لا وقد كات **لا يستجاف** موقتها  
 وفضل ما انشائه الرمي عنك **فضل ما** وجران زرع جفاف عليه  
 بلع ليكنه منه حتى هلح هذا يضمنه او لا **وكذا** التبا الخلاف  
 في عنك عمد بطلبها منه صامبا جدا رفاق صفوك  
 بلع يوعل حتى صفح **ومسحوق** وكيفية حتى تلغ  
 المعنى وهو معنى قوله **رسم قال** المخبور ورسم شهادته  
 بالاضافة ويصح تنويها رسم ويكون قوله شهادته انشائه  
 الوان مر جدد شهادته هل يفهم ان اضع الخ  
 ، **وما عطل فاكه وذو الرهه كذا** معبره **والعلم** جاد **الماضرا** ،  
 قوله **وما عطل** انشائه الرمي كاصل فاكه **البيتم** من ربه  
 او جفانه او ارضه بلع يكتفى مع امكانه او ترحل الارض حتى

تبورت هل عليه عن **او لا** وذو الرهه انشائه الرمي كاصل  
 امر تهر من كذا الرهه **ولكن** ايد غضب وبال هل يضمنه او لا  
 ومعبره في انشائه الرمي **دبعتا** اليد ايد مع علمها وقيل له  
**اعلمها** واسفها حتى ارجع اليك فترتها **بلع** حتم ما تكت  
 وضمانه فوكان كذا **الاصبع** والشيخ ايد محروا **العلم** هنا يكون  
 اللام والماخر ما خز عنك **الغبروع** المبنية عليه  
 . **وكالتى ردتا بعين وعدم** . **وليهما** **وسببها** **مما علم** .  
 انشائه الرمي ان العيب ين وجهها وليها **الغريه** **فيعلم** **هل** **يرجع**  
 عليها **الزوج** **بالصرا** **او لا** **وتسبب** **منك** **المسايل** **مما علم** **من هذا**  
**الاصح** **كفتك** **شاهري** **معا** **وقتل** **المرأة** **تبعثها** **فيل** **الدفول**  
 كراهية منها **زوجها** **هل** **لها** **صرا** **فما** **او لا** **مع** **ان** **ها** **تتبع**  
**المسئلة** **تتبع** **مسائل** **الترج** **ويذكر** **ذالك** **مسئلة**  
**البحار** **والغيد** **والفجر** **والسار** **والرواي** **والالفه**  
**معبر** **فيها** **الخلاف** **الضمان** **وهو** **منك** **المسايل** **ايضا** **تتبع**  
**علم** **فاعة** **التعد** **علم** **السيب** **هل** **كالتعد** **علم** **المسبب**  
 . **والامر** **فيل** **الوقت** **قد** **تعلقا** . **بالعمل** **للاعلم** **قد** **تعلقا** .  
 يعنى ان الامر وما يرافض التكليف يتعلق عند الجمهور  
 بالبعد قبل المباصر له بعد دخول وقت الزمانا باعلاما  
 والزاما على من صغير الامر المستتر يتعلق **فكالتعلق**  
**فكالتعلق** **العبادة** **ويجوز** **ان** **يكون** **الزاما** **واعلاما** **مبعوثا** **مطلقا**

فان



اذ لا يتعلف بالوجع الزاها الا عند التلبس به واما قبل ذلك  
 باعلام وانما كان لا يتعلف به الزاها الا عند المباشرة له  
 كما في قوله عليه السلام في قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر  
 له من قبله الا مما يفرغ من الامع المباشرة اعلم ان (اصول  
 من الامعية والمعتزلة متفقون على ان المأمور بالوجع بنفسه  
 الامتنان انما يتعلف به الامر عند الامتناعه كما ان المعتزلة  
 امر وصواع الوجع لا يكون متعلفا للفدوة حال حدوثه بالامتناع  
 عندهم فبذلك الوجع لا يمتنع **والاصل الامعية** ان الفدوة الحادثة  
 تقارن المفدورة كما تصيغه بالامتناع عندهم مع عدمه لا قبله  
 لان الفدوة الحادثة عرض وبغاه العرض حال عند مع بلوت تقارنت  
 علم وجود الحادثة لعدم متاعه وجوده فلا يكون الحادثة متعلفا  
 لها بلزم عن اصل الامعية ان الامر انما يتعلف بالوجع تغلف  
 الزام حال حدوثه لا قبله ولزم علو اصل غيرهم تغلف به  
 قبله كما في  
 • قبل اللوم قبله علم التلبس به بالكف وهو من ادع **الامر**  
 • في اجواب عن قائله انه يلزم عدم العصيان بغيره ما امر به  
 اذ اقلنا ان الامر لا يتوجب الا عند المباشرة **والجواب**  
 ان اللوم قبل التلبس بالوجع مرتبة على التلبس بالكف عن  
 الوجع واذ الكف منتهى عنه لا امر بالوجع ويعد انتهى

عن تركه واعتراض بعضهم هذا التعليل بان لا يبعد المطلوب  
 وهو ان الكف منتهى لا النهي يتوقف على وجود الامر وهو  
 متوقف على وجود التعلف (الزامي وهو هنا منتفح منتجع الامر  
 ينتجع النهي وهو غير المطلوب ومنه في الايات السابقة  
 جاء الامر والنهي واما عند السبل اخذ من عند ان الامر بالسنة  
 عيب النهي عن ذكره في النسبة الى الوجع امر وبالنسبة التي  
 انترج نفوس في آية العبر عيفة **فولاه** وهو لا يعني ان من  
 المستلقة التي هي العلم على وقتا توجب التعلف بالوجع قبل  
 المباشرة او ما قلنا **قال الفقيه** انها من ادع (الامر  
 بضمين جمع اصنام من اعترض الامور مع فلتة جوادها ان  
 لم تضر لها ثم في العبروع وقيد فقلما يذكر في التبا بعد له  
 • وهي في مرض الكفاية **بذلك** • **ببعضه** (ان بضم وع من فصله  
 يعني ان ما يركب المستلقة المتكوفة تكفي في مرض الكفاية هل  
 بسفلا لان عمه الما في بالسرور فيد او كما بد منه كمال العباد  
 بناء على انقطاع التعلف بالسرور واستمراره وتكفي  
 في مسابك اخر قال حلولا في شرح جمع الجوامع  
 • **لما امتثال كلف الرقيب** • **جموعيا فكما مضى**  
 الرقيب من اسما به تعذر يعني انهم اختلفوا في بيان التعلف  
 هل هي الامتناع بفتح وعليه من جعل التمكن من ايفاع

العمل شره في توجبه التكليف به وهو مسمى او هي مترددة  
هي الامتناع والابتلاء كما اشار به بقوله  
او يمتنع والابتلاء شره . **شره فكر عليه ان يفتد** .  
فاعد تتردد ضمير التكليف المجهوم من قوله كلف وينسب  
متعلقا بتردد والابتلاء معكوف علم الضمير المضاف اليه  
وهو اعادة الخافض لجوازك عند ابراهيم يعني ان التكليف  
ان يادرت مترددة عند بعض من الامر به فتكون تارة للامتناع  
فتكروا وقد تكون للابتلاء ان الاختيار به يعجز ويصعب بالعمل  
بمقتضى او يعجز علم الشرط فيه عاقبة فالملولوا والحق السان  
وان التمكن انما هو شره في ايقاع العمل كما في توجبه التكليف  
والبيد اشار بقوله شره فكر في قوله عليه ان علم الفول  
الاخير عليه تكليف يجوز ويصح مع علم من امر بل الخ امشع .  
في علم من امر يعني انه يبين علم الخلف في جازية التكليف  
هل يجوز عقلا ويصح شرعا معلوما للامور ان سماعه  
الامر الدال على التكليف مع علم الامر انتجاء شره  
وفوعه عند وقت بناء علم ان التمكن من الامتناع ليس شره  
او لا يعلم الا بعد التمكن بناء على انه شره والاول منه  
الجمهور وعبد الخالف انتجاء جازية التكليف من الصاعقة  
والعصيان **واهم** بوجودها بالعلم على العمل في شره

اشواب

اشواب او الترتيب في ترتيب العقاب وقول الخالف كما يعلم الامور  
يبنى انه مكلف به عقب سماعه للامر به فان لم يكن  
من قبله لموت قبله وقت او عجز عنه **جواز** ان الاصل  
عدم ذلك والتقدير وجوده ينفع التوكيد في علم الخلف  
من امر منتهى في رمضان ثم عبرا عما في بقية النهار فتلزم  
الكفاية علم مذهبها اجمصور ولا تلزم علم المقابل وقد اوجب  
مالك الكفاية علم من ابهرت في اول النهار متعمدة ثم  
حاشيتا اخره وامر الاول مبني للمجهول والثاني للباعل وقوله  
بالخ امشع متعلق بتكليف وفي علم متعلق بامتناع  
**الامور في الخلف المنصور** يعني انه يخ  
التكليف بوجوده معلوما للامور انهم مع علم الامر والامور  
جميعا انتجاء شره وفوعه عند وقت كاسر وميل بصوم  
يوم علم موقته قبله وكلمة علمت بالعادة او بقوله النبي  
علم الله عليه وسلم انها تفيض في يوم معين من رمضان  
هل يجب عليها امتناعه بالصوم بعندنا نعم جاء المرضي  
في الاصحاح لم يوجد **فالملولوا** نعم لو علمت انها تفيض  
قبل الجرام يتات منها انعفاء الوجوب لجواز مقصد  
التكليف من العزم والاهتمام بالعمل **فان**  
ان اعلم الامور انتجاء شره في الوفوع اضيق العاقبة التي

هو العزم على الامتثال **واجب** انما موجوده على  
تغذير وجود الشره كما يعزم الزايجوي علوان لا يعود  
اليه بتغذير العزيم عليه وكذا امر نضرا لمجرم بعصر قسلا  
يكثره في كل العزم على عدم العود اتجا فاجله يلقى النعم ومرك  
**قال** الفراهي في اللغة غير وف قد يكون النعم ومرك توبقة  
في مع العاجز عن العزم والاملاء **قال** **الاياء البيئات**  
عدم استراة ذلك في صحة توبقة لا يبا في كوي صحة تكثير  
ما يرك لهجة التكليف ولهم ايضا ان يتايدوا بجواز  
التكليف بالجمال ولولادات ثم قال ولا يبع عا فلا  
ان يعتمد بوجود العاير في الجمال الذاتي ويكرها مما في  
معد انتهي ويهزل بيهر لكا ان جواز التكليف في المسئلة  
هو التخييف وهو الذي نصه السبكي وان ملك الامر وغيره  
الاتعاي فيما على عدم صحة التكليف  
**كتاب الفرة او مبيات الافوال**  
يعني ان هذا هو كتاب تعريف للفردان وقد كرر مبيات الافوال  
المستعمل هو عليها من الامر والنهي والعام والخاص والمهلك  
والغيره والجملة والتمسي والمنطوي والمبصوم والناصح  
والمنصوح والخفيفة والجار وغير ذلك **والجانب**  
جمع صحتا بمعنى مكان الجنا والجنات انما هي المحمول للموضوع

او

او صلبه عند والتغذير والامان التي يقع فيها الجناس  
الافوال **جاءت** ال اثباته له قول السبكي ومنه البصيلة  
في الجناس عن البصيلة التي هي من الافوال اذ اثباتا محمولها  
وهو بعضيتها منه ثباتا لها **مثال** السلب قول الناظم  
وليس في الفردان تغزي البصيلة والفردان في اللفظ مصدر  
لمعنى الفزارة غلب في العرف العلم على كتاب الله تعالى  
المثبتة في المصنف كما غلب عليه في عرف السمع الكتاب من  
في ساير الكتب كما غلب الكتاب على كتاب تيموبه في عرف  
النخاع وكما غلب على المرونة في عرف اهل من صب ما السط  
ولا يبا في علميته **فولهم** ان اللام في المعصدا وان لزج  
اجتماع مع مبي كاه المعروف معنا معنى العلاقة **قال** ذكره  
ثم قال **قال** **قلت** قد منع اجتماعهما اكثر النخات اجراء  
للعوامل اللبضية بحري الموضرات الخفيفة **قلت**  
قد نفل ذلك الرضى كغيره ومع ذلك اختار جواني اذ اعان  
في احد مقامه في الاخر وزيادة كما معنا قال بدليل ياهدا  
وياعبد الله **قال** وما فيك ان العلم كبقية المعارف  
لا يغلب الا ان يكر ممنوع بل يجوز عنده اضا منه مع بقاء  
تعريفه اذ لا مانع من اجتماع تعريفه اذ اختلفا انتهى  
والصواب عنده وهو الذي في الايات البيئات في قوله  
من معنى العهد بل صار قامة حيث صار علما من ملامعنى

له اصلا منتر على مجر. **لاجل الاعجاز والتعجب**  
 يعني ان الفروا عند علماء العربية والبغية واصولهم هو  
 اللبغ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم لاجل الاعجاز بسورة  
 منه ولاجل التعبد بتلاوته في كل صلاة فاعلموا ايها من العباد  
 كما فيهما من النوازل لاجلها معنى وغيره بل هو ايضا  
 العباد انا بعد العباد بخلاف المعنى بالفردا في اصول  
 الدين من مدلول للعبادة الغاية بزيادته تعالى لكان هذا مماثلا  
 له لا عينه ضرورة ان الاعراض تتنوع بحالها في متعدد بتعدد  
 الخلق وكذا الكلام في كل ما نصب الواحد من كتاب او شعبي  
 وكذا الترابيع نحو باب يرفع العبد **بالحاصل** ان ذلك  
 ثلاثة افعال الفسول الاول انها اعلام شخصية سواء  
 فلنا مخصوصية الخلق وهو كذا هو اولنا اسم للمؤلف  
 المخصوص الذي لا يتغير بتعدد محله وقد تقدم بها  
 الفسول الثاني انها اعلام اجناس وضعت لانواع من الاعراض  
 بغير حضورها في الذمى الفسول الثالث انها اسماء  
 اجناس لقبولها الكفوالثامنة السابعة الحروقة وانفص  
 بسع ذلك وتخييفه في من معنا بغير الفتح عند قولنا  
 وعلمية كانه توفيقه وانما كان الفردان مراد به المعنى  
 الغاي بزيادته تعالى بهو علم شخص فكلها  
 • وليس للفردا تعز والبسملية • وكونها من انحاء نقله •

يعني

٥١  
 يعني ان لعظمة لجمع الله الرحمان الرحيم ليبتا من الفردان غير  
 اكثر الاصولية والبغية والاشقة الثلاثة اعني غير ما في سورة  
 النمل فهي منه اجماعا **قال** ابو كمال المكي وكان من اهل  
 البغية والفردا **والخريف** اجماع الصحابة والتابعين على انها  
 ليست اية عند الامم سورة النمل وانما اختلفوا  
 من اول العاقبة خاصة بما وقع بعد اجماع من قول وغيره  
 مقبول كانه خارق للاجماع وخريف مرام وانما كتبت في العاقبة  
 للاقتداء على عيادة الله تعالى في كتبه • مندر لنا ان فتحا  
 كل كتاب بها وفي غير العاقبة للفصل في السور **قال** اجب  
 عن امر رضي الله تعالى عنهما كان صلى الله عليه وسلم لا يعرف  
 فصل السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم وليست من ادوات  
**قال** النور باجماع المسلمين **فتولها** وكونها في معنى  
 ان كون البسملية من الفردان نقله الخالف لذهب مالكا  
 كالسكنى عن الشافعي لانها مكتوبة بخط السور في المصاحف  
 العمانية مع مبالغة الكتابة في ان لا يكتب معها ما ليس  
 منها مقايته بعد حتى النقص والكل قولنا في السور  
 اخترا اسماء السور وانها مكتوبة في المصاحف بغير خط  
 السور والصحيح عن الشافعي انها اية في جميعها واول السور  
 غير برادة **وروي** عند انتهاء اية من العاقبة **وروي** عند

انه قال لا ادري هل هي دابة من العلقمة او لا  
 • • • • • **ووضع ابو الفراءة نظرا** وقد اجماع للمؤيد **راي معتبر**  
 يعني ان الجماعة ابراهيم **قال** ينظر الى الفراءة ان وذلك النظر الى  
 الفراءة ان راي معتبر لما بعد من التوفيق فيه كلام (الجملة قبله)  
 خلاف حينئذ **قال** بعض العلماء وتميز الجواب البديع ينفع  
 الخلاف بين ائمة العجم وينظر الى كل فاري ما نجراده بمعنى  
 نواتق في فراءة تدوجب على كل فاري بمقابلة الصلاة وغيرها  
 وتبطل بتكررها ايا كان ولا اجماع ولا ينظر الى كونها ما لكيا او  
 ما يعيا او غيرهما وانما اوجبها الامام الشافعي لكون فراءة  
 فراءة ابيه كغيره **قال** البغعي وبغضامي نجا بسرا لا تكافؤا  
 بخلاف ما في تخصيصه المنابع على الدرر اللوامع **ويعضد** ولا يسمي  
 ما لك في صلاة العزوة ولو فر ابراهيم من يسمي بخلاف المناجاة  
**قال** ابو الحسن المحمدي  
 • • • • • **وان كنت في غير العريضة فراءة** في حرم الفلوي لري السور والزي  
 انتهى • • • • • **وليس مندم ما بالامداد** **روى** **بلفراءة** **بد نعيم قور**  
**ولا احتجاج** يعني ان ما روي عند حلو اللد عليه وسلم ينسب  
 لامداد على انه فراءة ليس من الفراءة انما يبا فيها دابة والسار  
 والسار في فاء فاء ايما نطقا كان الفراءة ان لا يحجزه الناس عن  
 الاثبات فيك انصر صوتك منه تنويرا نكسر الدواعي الامور

الحاملة على نعلم نواتق اوفيك انه من الفراءة مما علم اخذ  
 كان متواترا في العصر الاول بعد ذلك فاقله ويكفي التواتر في  
 قوله بلا فراءة **يعني** ان يمدح جواز الفراءة بالسناد  
 ولا حوا وجه افوي كانه المشهور من مذموم ما للحا والشافعي  
**والسناد** ما نفع بالاحاد على انه فراءة بناء على انه ليس من  
 الفراءة ومقابل المشهور جواز الفراءة وعزى لنفك ابراهيم  
 البرف قال علولوا ومي لازم جواز الفراءة به على انه فراءة  
 ثبتت بعض الفراءة بنفك (الاحاد) وايضا قد اختلف الناس  
 فيما اختلف الفراءة السبعة **قال** هو متواتر ولا يعلم عن  
 احد انكار الفراءة **قال** اختلف في الفراءة من الحروف او سمع  
 الاداء انتهى ببعضه **قال** كاي ان اراد بما اختلف فيه الفراءة  
 ما اختلف فيه من بعضهم **قال** مسلم وان اراد ما اختلف فيه اثنان  
 او اكثر من السبعة مع (الجملة) على غير وكل فراءة الرومي نسبت  
 اليه **قال** **ولم** **لا احتجاج** يعني انه لما لا يجوز الفراءة  
 بالسناد لا يجوز (احتجاج) **قال** ولا العمل في (الاحكام الشرعية)  
**ولذا** لم يوجب ما لك ولا الشافعي في كجارت اليميني باللفظ  
 تعلم التتابع مع فراءة ابي مسعود في بيان ثلاثه امياع  
 منتابعات ومقابل المشهور محمد السبكي حيث قال اما  
 ابراهيم مجري (الاحاد) **قال** **والصحيح**

غير ما **تصلا** . **فبثلاثة** يجوز مسجلا  
**صح** (الاسناد) ووجوبه **عربي** ووجوبه **فمع** (الام) **مركب** ما **اي** .  
يعني ان السناد يجوز مسجلا في فراهته وتلفي الاحكام منه اذا  
اجتمعت فيه فيكون **ثلاثة** **اولها** صحة اسناده الى النبي صلى  
الله عليه وسلم لا اتصال سنك وثقة نقلته دون **ثلاثة** في  
لا علة فتدفع **الثلاثة** اي يوافق وبها جازية العربية التي  
نزلت الفراء **بقا** **الثلاثة** موافقة **فمع** (الام) **له** **المعنى** **العلمان**  
واليد (الاشارة) بقوله **ووجوبه** واي مبني للمفعول **تمهني**  
منع **فبث** فراهة جمع **الثلاثة** **بمعنى** عند الفراء وبعض الفراء  
فراء **تواتر** ام لا وما اختلف منها **مركب** **بثلاثة** لا يفسر  
**بقا** **فان** **الجزء**  
. وكل ما وافق وبها **فمع** . وكان للرمح اتعا **فمع** .  
. **صح** اسناده هو الفراء . **بمعنى** **الثلاثة** **الاركان** .  
. **وحيثما** **يجتنب** **مركب** **اقتب** . **مؤذنه** **لوانه** **السبعة** .  
**مقال** **ما** **جمع** **فراهة** **الثلاثة** **يعقوب** **واي** **جمع** .  
اي يزيد الفعقاع **وخلع** **فان** **الاربع** **عقود** **فراهة** **يعقوب** .  
**داخل** **في** **السبعة** **لان** **اخزها** **اي** **عمر** **وقال** **السبكي** .  
ان فراهة **خلع** **بمعنى** **السبعة** **ان** **خلع** **كل** **مركب** **مواجب** .  
**منهم** **وقال** **الفرجاني** **لان** **علم** **امد** **الاسلميني** **مصر** **الفراهة**

بالثلاثة

٥٣  
بالثلاث بل فراهة **مركب** **امصار** **المضاه** **عند** **الاصوليي**  
**وبعض** **الفراء** **ان** **الفراء** **التواتر** **وما** **لا** **بعض** **فان**  
**زكريا** **وامتراكهم** **التواتر** **ذالك** **منتفض** **بأشياء** **فرا** **ان**  
**الجملة** **مع** **انها** **تتواتر** **انتم** **لا** **لا** **اجتماع** **به** **انها** **هو**  
**على** **من** **اقتبها** .  
. **منه** **الثلاثة** **ووجوب** **النظر** . **تواتر** **المهالدي** **مرفوع** **غير** .  
. **تواتر** **السبع** **عليه** **اجمعوا** . **يعني** **اي** **النظر** **العقل** **وج**  
**عند** **بعض** **من** **غير** **مضرا** **الثلاثة** **متواتر** **قال** **السبكي**  
**في** **منع** **الموانع** **اي** **القول** **بما** **انها** **غير** **متواتر** **في** **غاية** **السفوه**  
**فوله** **تواتر** **السبع** **يعني** **اي** **اجماع** **على** **تواتر** **الفراء** **ان**  
**السبع** **والفراء** **ان** **منه** **الفراء** **وبعض** **الفراء** **ثلاثة** **ان** **اسم**  
**متواتر** **وهو** **السبع** **ويختلف** **فيه** **بعض** **التواتر** **والصحة** **بالثلاث**  
**وسناده** **وهو** **ما** **اختلف** **فيه** **مركب** **صح** **عند** **الاصوليي** **وبعض**  
**الفراء** **متواتر** **وهو** **السبع** **وسناده** **وهو** **ما** **سوى** **ذالك**  
**فلا** **يجوز** **عند** **مع** **الفراء** **بما** **زاد** **على** **السبع** **وقد** **خلع**  
**بعض** **مضرا** **السبكي** **احدى** **الكريفتين** **بالاخرى** **وبينهما** **اتلاف**  
**وامر** **بالوحد** **العربي** **ما** **هو** **اجادة** **لا** **مصلحة** **الوحد** **ولو** **كان**  
**فيه** **تلف** **وخروج** **عن** **الاصول** **بدليل** **اي** **الفراء** **يفولون** **بذود**  
**فراهة** **اي** **عامر** **وكذا** **الذي** **لكثير** **من** **المسريي** **قتل** **اولادهم**



شر كما يصح بضم زاء زينة وروغ فتك ونصب اولاد وغير شر كما  
 وانحرى كما في الصغائر ان فراه ابرع غير طاعة السورود  
 امثالها في ابواب كبرى ذكرها ابرع في شرح التسهيل  
 ولم يذكر الوهم مستوي فيغ يعني انه يتبع عقلا ان يقع في الكتاب  
 والسنة ليعلم له معنى لا يمكن فهمه لان الفراءان كله هدي  
 وسجده وميان وكذا في السنة ولا يابره ايضا في الخطاب  
 بما لا يصل امد اليه فهم خلافا للمحسوبة في تجويزهم وروح  
 في الكتاب والوجود له فيه كالتجويد المنفردة  
 او اول السور وفي السنة بالقياس على الكتاب **واجيب**  
 بان الخروف اسماء للسور ككده وتير وميعها افواه افسى  
 من كون في كتب التعجيب **واعلم** ان الادل من الكرمية  
 كانوا من اتبع الفصح اذ المحسوبة ان يقولوا بانه انزال  
 المتضاه امساك عناي الرايح في العلم غير المتخوف فيه ومنعه  
 منه ومنزل عندنا الصل نغيا من بدل الجمهور في استعمال  
 الختم من الختم لان النجوم مجبوله على كل ما منعت  
**فان الغشاع**  
 منعت شيئا باكثر الولوع به واجب في الانسان تامنا  
**وانتم تشكروا** تخصيص الخلف بالمحسوبة مع وقوع  
 المتضاه في الفراءان وكون الجمهور منا على ان الوقف على

قوله

قوله لا التداقلا ما لا معنى له اصلا قبل مجوز وقوعه بينهما  
 باتفاق العقلاء كاه الكلام بما لا معنى له هذيان ونفس  
 والنقص على الله تعالى هناك **قال** في المحصول وعلم الرسول  
 في الامتناع كحكمه تعالى **قال** (اصبعاني في شر حمد لا اعلم  
 احد اذ كره في الكتاب ولا يلزم من كون الشيء نفعا في معنى الله  
 تعالى ان يكون نفعا في معنى الرسول فان السهو والنسيان  
 جازيان في معنى الانبياء اشبهى فلا يتجه تخصيص الخلف  
 معنا بالنسبة للمنفعة بالمحسوبة **قلت** يمكن الجمع  
 بان محله كلام المحصول ومروا جفد وهو الكثير ما اذا انصه  
 به عمدا لانه عيبا وهم معصومون من العيب لانه اما  
 حرام او مشرورة ومحل كلام الاصبعاني ما اذا صدق منه سموا  
 او نسيانا والله تعالى اعلم والمحسوبة يقع الهاء المتصلة  
 والسبب المعجمة نسبة الى الحسا لان الحسى البحر لما  
 وجد كلامهم صافيا وكانوا يجلسون في حلقته امامه  
**قال** رد وهم الى حسا الخلفه اذ جانبها ويجوز ان كان  
 اسما للشبي نسبة الى الحسو وهو الذي له معنى لا يبي  
 فهمه لغيرهم بوجوده في الكتاب والسنة وبالوجهين  
 فيه كهما الزركشي والبرماوي وغيرهم  
 • وما به يعني بلا دليل • غير الذي ضمير للعقول

ما عكف على مشورتي يعني انه لا يجوز عقلا ان يقع في الكتاب  
 والسنة مشورا والعبء يعني به غير ظاهر الا بدليل عقلي  
 او غير يبيد المراد منه كما في العام المتصور بتأخر عن  
 احترام ازامي المتعارف او المتفرد اذا لا يهدى عليه حينئذ انه  
 عنى به غير ظاهره باندم مع اعتراض زكريا به بان تفييده  
 بالمتأخر مضر **قال اللهم** (١٢) ان يقول انه المتعبه عليه  
 او ان غير مضموع بالاولى خلافا للمرجئة في يجوزهم ورود  
 في الكافي غير دليل حيق فالمراد بالايات والآثار  
 الظاهرة في تعدد عصاة المؤمني الترهيب فيقع بناء على  
 معتقدهم ان المعصية لا تضر مع (الايام) كما لا تنفع  
 الضاعة مع الكفر **قال في الايات والبيانات** لا ينبغي ان ينفى  
 ان يكون المراد في قوله يبيد المراد منه المراد ولو تحسب  
 للجمهور ان (الادلة) المسندة لا يلزم ان تعمد المراد فصرحا  
 انهم ورد على مذهب غير المرجئة المتطاب بناء على قول  
 الجمهور ان الوفاء على الا لله باندم عنى به غير ظاهره  
 ولا دليل يبيد المراد منه انما الحاصل الدليل القارو  
 عن كفايه فكيف يمنع ذلك وينسب خلافا للمرجئة  
 مع لزوم القول به للجمهور فال بعضهم اللهم (١٣) ان يبنى  
 الدعوى بما يبرر الدليل عن كفايه بان الدليل

العقل

العقل صار عرضا هو كسبي لمعنى صحيح محتمل وجمعا  
 مرجئة كما رجوا بهم ان قاضيهم المعصية عن الاعتبار والانتفاء  
 العزاي عليها لانهم يقولون لا عذاب مع (الايام) بلع به للمعصية  
 عندهم اثر وهي بالعض من ارجاء المعنى اخرا ومنه  
 ارجيد واخاء في فراه لابي كبير وعامر واه عمر ووتتر كد جمع  
 مرج كعبر ومنه ارجعي واخاء في فراه الكوفي ونابع  
 وان اختلجوا في اسكان المعاد وكسرها وفيه سموا مرجئة  
 من الرجاء لرجا بهم ان المعصية لا تضر مع (الايام) وعليه ينبغي  
 كما قال ابي ابي شريف ان يقال مرجئة بفتح الراء وتضاد الجيم  
 كقائمة

**والنقل بالمنهم قد يعيد للفتح والعكس له بعيد**  
 يعني ان مذمبة الاكثر ان الدليل النقل قد يكون فكيف الدلالة  
 على المراد منه لما ينضم اليه من تواتر معنوي او لغوي او مستمدة  
 كما في ادلة وجوب الصلاة ونحوها جاء الهابة علموا معانيها  
 بل الغرابي المتأخرين وغير علمنا ما جوامع نفل تلك الغرابي  
 البينات تواتر الى غير ذلك من النفييات المعلومة المعاني من الادي  
 ضرورة كالعلم بامور المعاد من البرئ والحماس والجنه والنار  
 وسؤال الملكبي واجواز على الصراط وغير ذلك وذهبت  
 المعترلة وجمهور (الاشارة) الى انها لا تقيد اليغيب مخلصا

واليد الاشارة بقولنا والعكس له بعيد وعقدته قال ان الرليل  
 النفل لا يكون قطعيا ما يعارض الفصح من مجاز وتخصيص ونفل  
 وتفيد وتاخير ونسخ واشتراد واصرار مع انه لا بد من العلم  
 بعدم المعارض العفل لانه لا بد معه من تأويل النفل للغير مع العفل  
 لان الكربي الواقبان الصانع ومعرفة النبوة وما يروى يتوقف  
 صحة النفل عليه ليس الا العفل وهو اصل للنفل باكمله تنفذ  
 النفل عليه اكمال للنفل ايضا اذ اكمال (الامر اكمال  
 العبر مع عدم المعارض العفل غير يقيني وفيما معتمدا  
 لانه غاية الامر عدم الوجود وهو لا يعد الفصح بعدم الوجود  
 ورد عليهم بانها تعد بتواتر وغيره اما تواتر اللفظ  
 السماء والارض وغرضهما (العبارة المشهورة عند اهل  
 اللغة متواترة يعلم استعمالها زمانه صلى الله عليه وسلم  
 في معانيها المرادة منها الا وكذا صيغة الماضي والمضارع والاسم  
 واسم الجاعل وغيرها معلومة استعمالها في زمانها والمراد  
 منها الا واما عدم المعارض العفل فيعلم مرصع الجنسي  
 بانه اذا تعين المعنى كان مراد له بلو كان هذا معارض  
 عفل لزم كزيد وهو محال

**المنظور والمفهوم**

ويقال للمفهوم منقول اليد ولما يلبس عليه المنقول

والمنقول

والمنقول اليد وقد ادوا في الوصية لمعرفة التخصيص  
 (الاصلاحات عند اهل الفلح) ومعنى (الاصلاحات عند اهل الفلح)  
 معتمدا في الفصح فلان اصله وهو النفل للغير يستعمل  
 يعني ان المنقول هو المعنى الذي فصله المتكلم باللفظ  
 املا لانه بالذات من اللفظ والمعنى المفصود بالذات  
 هو المعنى المستعمل في اللفظ والنتيجة تيسير محل النهي  
 في قوله المنقول ما اذ عليه اللفظ في محل النص بان  
 لا تتوقف استبعاد تدعى اللفظ (لا على مجاز النهي  
 سواء كان اللفظ حقيقيا او مجازا ولا يقال ان المجاز غير ذلك  
 بل الوضع لا يمنع ذلك بل هو ذلك بالوضع النوعي  
**قال التبتازني** في شرح التسمية ان المراد بالوضع  
 في ذلك المصداقة ما يشمل النوع وقد صرح الكمال  
 بان المجاز من حيث المنقول الصريح وعزى الى الامام  
 الخليل ايضا واعلم ان المنقول قد يكون غير مع بان يكون  
 محل الحكم معني كان كالقاصد في الآية او اذا كرر وقد  
 يكون حكما تخيير التاميم للوالدين الخ والى عليه قوله  
 تعالى ولا تغفل لهما ام وكرهية ابراهيم في تخصيص  
 المنقول والمفهوم بالحكم وامام المدلول التضمني  
 بان قلنا انه اجزاء المفهوم في ضمن ذلك كان منقولها كما

نقل عن موافقة العبد للسعد وان فلنا انه الجزه  
المعصوم فصد ابعده جمع الكل لما نقل عن الرازيان مبهوما  
والدليل على ان المراد بقولنا معنوله في المنكوي سبفه  
في الترتيب مع قوله وغير منكوي هو المعصوم  
**فصل في اجاد ما لا يجتمع غير او ضاهرا في الغير احتملا**  
يعني ان اللبغ الدارج محل النكف يسمى نصا ان اجاد معني  
لا يجتمع غير كزيد في نحو ما زيد جانده معيد للذات المعصومة  
من غير احتمال الغير بقا ولا يقال ان هذا يقتضيه ان معصوم  
الواحدة لا يصحون نصا وان فلنا الدلالة عليه لبطيئة لاننا  
نقول دلالة الواحدة ان اذات لبطيئة كانتا من نسل المنكوي  
متد فله في الكاف **في الايات السنية** ويبدأ ايضا  
قد ينافر في تسميتك للنصر بانه يزيد كما احتماله معني مجازيا  
بناء على جواز التجوز بالعلم وقد مر في النجاة بان التاكيد  
في نحو ما زيد نعت لرفع الجازع الزاوي واحتمال  
ان الجماد رسول او كتابه مثلا انتصر ويجلب عن عى  
الكتابان التوكيد انما هو لدمع توهم اسناد الجبهه الوعبي  
زيد مصير الكلام مضاف الزيد محذوف واما زيد مثلا  
يجتمع غير من بكره وخاله مثلا قوله كاهره بالرفع  
على ما علم نص والغير مرفوع يعمل مبني للمفعول محذوف

يعسك

يعسك احتمال المذكور بعين اي اللبغ الدارج محل  
النكف كضاهرا يسمى بانه احتمال بدل المعني الجاد منه  
معني مرفوعا كما لا يرد في رواية اليوم الاخر بانده مع  
للجيران المعتبر من محتمل للرجل الخراج بدله احتمال الاضغعا  
لانده معني مجازيا و(الاول) الخفيف المتبادر الى الخصر والمراد  
بالظاهر ما يتبادر والظاهر اليه الكون حقيقته  
لا يعارضها مفاوم لها او لكونه مجازا مستهرا صار حقيقته  
عربية وكذا ان لم يصح عند من يريد على الخفيفة التهجوة  
بخلاف الخفايه المشتركة فليست العاكنها ضاهرا  
في صفة منقاد و في وكذا الجازات الغير الراجحة بالنسبة  
لمعناه الجازي اقا بالنسبة لمعناه الخفيفي بخلافهم  
• **والكلام في غير له تجلي** ، ويكلف النصر على مادلا ،  
• **ويكلام الوهم** يعني ان النصر له اربعة اصلا مات  
احدها ما تنفع وقد يكلف على ما يصح النصر بالمعنى  
المتفرد والظاهر فيقال لوجه اجاد معني نصعا احتملا  
غير احتعا لامر موصا ام لا وليد (الضاح) بقولنا  
والكلام في غير له تجلي ان ضمير النصر اهلا قد علم كل من  
مذوي القسمية السابقين وهذا المعنى لا يجتمع غير  
اصلا والظاهر وقد يكلف النصر على اللبغ الدارج على

اي معنى كاي وهو غالب استعمال اللفظ سواء كان  
ذلك الكتاب او سنة او اجماعا او قياسا او غير ذلك  
يقولون نعم ما لك او ابى الفاسع مثلا علموا او يقولون  
نصوح السريفة متخايرة وقد يهلك النور كلام الومى  
اه على كلام الومى من كتاب او سنة نصا كاي او ظاهرا ويغافل  
القياس والامتناع والاجماع ولذا يقولون لا يفسر مع وجود  
النص وقد خصوا مسالك العلق والاجماع والنص والامتناع  
والالفصح الذي قبل هذا اثار بقوله ويهلك النور  
علماء لا والى هذا الاخير اثار بقوله وفي كلام الومى  
والنصر لفق فيك وصول اليك والى غايتك وفيك بمعنى  
الظهور ويفى بال نورا حديثا وبعد ونصت الجارية راسها  
ومعنى **والمنكوى هل** ما ليس بالمرجح فيه قد دخل  
يعنى انهم اختلفوا بما اذ عليه بالافتضاء او الامكان  
او الايمان هل اخل في المفهوم او اخل المنكوى وعليه  
بالمكوى مرجح وهو ما تقدم وغير مرجح وهو الاقسام  
الثلاثة **فان الايات السنائية** ودلالة الالتزام من  
المنكوى غير المرجح قال العبد وغير المرجح بخلافه  
وهو ما لا يوضع لللفظ لعد بل يلزم ما وضع له من  
عليه بالالتزام انتهى فعلم قول المرجح في المنكوى

تقول

تقول **المنكوى** ما اذ عليه اللفظ مطابقة او تضامنا هيفت  
او مجازا او اذ عليه بالالتزام بخلاف بقوله بالالتزام المنكوى  
غير المرجح قال **الايات السنائية** وهو تمام بلا شبهة للمجاز  
بهرية الكتابة وغير انتهى لان دلالة الجاز مطابقة لما  
للمعنى وغيره وسمى غير المرجح لان دلالة الجاز للمرجح هي  
ووضع  
وهو دلالة افتضاءه يدل لفظ علم ما ذوقه لا يفتقل  
لان دلالة اللزوم صير هو للمكوى غير المرجح يعنى  
ان غير المرجح فلان انسام دلالة الافتضاء ودلالة  
الاجماع والتضام ودلالة الايات سنائية دلالة افتضاءه  
لان المعنى يقتضيها لللفظ **بالاول** هو ان يدل اللفظ  
بالالتزام على معنى غير مرجح انما مفهوما بالاحالة  
ولا يفتقل المعنى كما يستقيم اليه لتوقف صرفه او هتت  
عقلا او شرعا عليه وان كان اللفظ لا يقتضيه وضعه  
مثال ما توقف صرفه عليه فوله صلوات الله عليه وسلم  
رجع عن امته الخها والنسيان وما استكرهوا عليه الخ المواخنة  
بها لتوقف صرفه على الخ ومنه فوله صلوات الله عليه  
وسلم الخ اليديريه قال له افصرت الصلاة ام نيتت  
له ذلك لم يكره الخ ومنه مثال ما توقف هتت عليه

عطف قوله تعالى ومثل الفريقاء أهل الفريق إذا الفريقين  
 وهو (الجنيت) المجتمعة لا يبع مؤنثا عطفًا على العادة  
 والاعتراف لغير مؤنثا وتجمع من العادة **ومثال**  
 ما تقتضونه عليه هتفت ضرها ما لا الأمر بالصلاة بل ذلك  
 يتضمّن الأمر بالصلاة لا بحالته بل بالبعث المتوقفه صرفه  
 أو هتفت منهوى صريح والمضمر الخ لا بر للمضمر أو الهتفت  
 منه منهوى غير صريح وهو من ضرورة المنهوى الصريح  
**قوله** دلالة لزوم مفعول مفعول لفعله يدل  
 مثل ذاق • **أشارته كذا** (لا يماهات) مثل ضمير مبتدأ محذوف  
 أي هي إذ دلالة (الافتضاء) مثل دلالة (الأشارة) في كون كل  
 بالالتزام ومما منهوى غير الصريح قوله كذا  
 (لا يماهات) (لا يماهات) دون ضمير اللام مع الفصير للوزن مبتدأ  
 خبره إنا اصم باعد مراقق وكذا حال يعنى أن دلالة  
 (لا يماهات) عند من مثل دلالة (الافتضاء) (الأشارة) في كون  
 كل بالالتزام ومما منهوى غير الصريح  
 • **قوله** **أشارته اللبغ** لما لم يكن الفصير لغيره **علما**  
 أول مبتدأ خبره (أشارته) وعلما بالتركيب البعد للملاحة  
 يعنى أن (أول) من الفصير المذكورين في البيت قبله  
 وهو دلالة (أشارته) هو (أشارته) اللبغ لمعنى ليس مقصودا منه

بلا الصلوة

بلا صلة بل بالتبع مع أنه لم تدع اليد ضرورة لصحة  
 (افتصار) علم المذكور دون تفخيره كدلالة قوله تعالى أصل  
 لكم ليلة الصيام الرزق الرضا بكم على صحة صوم من أجمع جنبا  
 من الرزق، للزوم للمقصود به من جواز جماعته في الليل  
 الصلوة في آخر جنه منفرد **قوله** ولنا في آخر جنه هكذا هو  
 في عبارة الخلق ولا تقترن بما عتراض اللغز عليه بقدره (الأيان)  
 البينات مع أي المنافضة في (العبارة) بعد بضم معنا ليست  
 مرادها التحفيفة وربما قالوا المحطية أو العفلاء بدل  
 التحفيفة بل كما نضم ما في معاملها الصحيحة ولا يستعملون  
 بزوالها (الاعلم) سبيل التبعية تذريها للمتعلية وأراد  
 للمكالمية **ومنى** أدلة دلالة (الأشارة) **الخبير**  
 انكر فافصاها عطف ودير فيك يا رسول الله ما نقصا  
 ديننا فقال ثكننا أحراهم شكره ثمها لا تصلح بالكلام  
 لم يبق لسانا منكم أبيض بل لسانا نفاها الخبير قال حلولوا  
 ونعلم مرجحة العادة أن من تخير كذا فلنك ونعلم أنه صلى  
 الله عليه وسلم لم يفصد الغالب بل التناذر ولو انفراد يسهى  
 من تخير من منة اليك كما ارتفع اليد عند فصد الجمالفة في النجم  
**قوله** الرهوف تمليك بعضهم بمنزلة (الخبير) لا يصح كان الخبير  
 لم يصح بل بفتح الشكر والعبارة عند مسلم تمليك الليالي لا تصلح

انتهى وقد اخذ على وجه اللبس وجهه كون افعالهم العمل مستترة  
انتهى من قولهم تعالى او فعله ووصاله فلا يكون ضمرا مع قوله  
يرضعون اولادهم حولي كما ملين في اذان امان امد رضاعه او رعدة  
وعسرى من ضمير الم يبي للحملا الاستتار انتهى انتهى وهذا دلالة  
انما في دلالة **الاجزاء والتشبيه** في **البر تفصيله** و **ويده** .  
دلالة مبتدأ خبر جملة تفصيلا والعبارة من الاصول الراجحة  
اليه ضمير ويده يعني ان الراكلة التي تصير دلالة الاجزاء  
وذلك لالتشبيه مفهودة عند المتكلم بالاصالة كما بالمتبع  
والترتيب في اشارة في قوله .

• **ان يغير الوصف بحكمه ان يكره لغيره علة يعبد مرفوعة** .  
ان يغير الوصف بحكمه لولم يكر الوصف علة لزال  
الحكم عابده العكس فمفاد الكلام لانفلا يلبس بالاصاحة  
وكلام الشارع لا يكون مفيدا في الاصاحة والاصاحة من مسالها  
العلقة كقول الاعرابي وافتت اعلاه فمما مضى في العلية  
السلع اعترف رتبة اعلم ان دلالة المنكوي الصريح  
ان تكون بمرجع صيغة اللبس ووضع ولو نوعيا وغير  
المنكوي الصريح لا يخلوا اما ان يكون مدلوله مفهودة  
للمتكلم بالاصالة او غير مفهودة بان كان مفهودة اجمالا  
يخلوا اما ان يتوقف صريح المتكلم او صحة الملبوس عليه

عليه

عليه او لا بان يتوقف سمي دلالة افتضاه و لا جلا يخلوا  
اما ان يكون مبهوما في محل تناوله اللبس فكيف **اول الاول**  
دلالة الاجزاء والتشبيه **والفناء** دلالة المبهوم وان غير  
مفهوم للمتكلم بالاصالة سميت دلالة اللبس عليه **دلالة**  
انما في **التي بينات** اذا اقررت هذا العبرتي يبي  
المبهوم وذلك لالتشابه مما سبق الفصد الاصل منها  
والعبرتي يبي وبه دلالة الافتضاه تتوقف الصريح والصححة  
على افعال في هذا ونه **والعبرتي** يبي وبه دلالة التشبيه  
كونها مبهومة في محل تناوله اللبس فكيف ونه بان يدع  
استتار التبعات في العبرتي يبي غير الصريح من المنكوي  
والمبهوم وبه في تنقلات الغاء لا في الاول منها الضم  
او الكسر **وغير منكوي هو المبهوم** يعني ان المبهوم  
هو ما فابل المنكوي وهو ممنوع عليه اللبس **لا في محل**  
النصف بناء على قول غير الصريح في المبهوم والافتراض  
ما مر في شرح التيسر قبله اعلم انهم يكلفون المبهوم  
على مجموع الحكم ومحل كتحريم ضرب الوالدين بالتحريم مثال  
الحكم وضرب الوالدين مثال محله ويكلف المبهوم على  
امر بهاء ونه **الاخر وهو الشارح والاصلاح** على الحكم ومسك  
هو **الاكثر منه المواقفة** **فك معلوم** المواقفة مبتدأ

فمن معلوم فيعلم به مند ولا امر اعتراف ومي قال ايضا  
 معصوم الواجبة وهو نوعان احدهما انبات الحكم في الاكسر  
 كما جازاد بجايوي الرزق في قوله تعالى فبما يعمل متفاد قد  
 خير ايره ولا تغال لهما اف بانه يفتضح تخريم الضرب وهو  
 اضرا **الضرب** انباته في الافعال قوله تعالى ومن الكتاب من ان تانه  
 بفنهار يورده اليك بانه يفتضح تبوت الامانة في الدرهم  
 وامسا قوله ومنهم من ان تانته يدبنا الآية في الاول  
 • **يسمى بتسديد الخطاب وورد في جموع الخطاب اسماء في المعقود**  
 يعني ان معصوم الواجبة يسمى بتسديد الخطاب ويسمى ايضا  
 جموع الخطاب ومعصوم الخطاب يسمى خسر اصطلاحات  
 في الراي المعتمد وهو مند به الجمهور ومقابلده مصالح  
 المنعقة فيه بانهم يسمونه دلالة النص وجموع الخطاب  
 معناه ما يصعب منه فكما تقول بصفتك من جموع كلامه  
 كزاد معصوم  
 • **اعطاء ما للعبقة المسكوتة من باب اولي نعي او قبوتنا**  
 اعطاء خبر مبتدأ محذوف والمبتدأ ضمير الواجبة وجعل  
 المصدر وهو المتعلم محذوف وما الموصول الضيف اليه  
 ما قبله اضافة المصدر اليه مع قوله والمسكوتة مع قوله فان  
 ومع باب اولي متعلق باعطاء ونعي او قبوتنا مما ان منعيها

او ثابته يعني ان معصوم الواجبة هو اعطاء ما ثبت للبيع في  
 الحكم المنكوي به للمسكوتة عند بكره في الاولى والاخرى سواء  
 كان ذلك الحكم المنكوي به منعيها او منعيها عنه او موجبا  
**الاول** نحو بلا تغل لهما اف بانه يفتضح المنصر عن الضرب  
 من باب اولي **المسكوتة** في الوفاء بلاء بار والرب لا يفوق لهما  
 اف **والثالث** نحو قوله تعالى ومن اهل الكتاب من ان تانته  
 الآية بانه يفتضح تبوت الامانة في الدرهم بكره في الاولى  
 وعليه بالمساوي لا يصح معصوم الواجبة وانما هو خاص بالاولي  
 وان كان المساوي مثل الاولى في الاحتياج  
 • **وفيلد اجموع الخطاب والغ في مساوي يلحنه دعاء المحقق**  
 يعني ان بعضهم جعل الواجبة فسمى احدهما بمسكوتة  
 الخطاب وهو ما كان المسكوتة فيه اولي بل الحكم من المنكوي  
 والاخر هو ما كان مساويا له فيه ويسمى من الخراب  
**مثال** المساوي تخريم امران مال اليتيم للوالد عليه نصرا  
 للمعنى ان العلة واقية ان الزبي ياكلوه اموال اليتامى فلهذا  
 بصوم مساوي لتخريم الاصل مساواتي الاحراق للملا في الاطلاق  
 والامراء بالمعنى والعلة هنا ما علم به الحكم كالاية  
 في القامع والاقلاف في اموال اليتامى فولد نصرا  
 للمعنى ان دون ما وضع له للبيع ولا يلزم ان يكون فيامسا  
 لقوله في المختصر انما نضع بعضهم المعنى في عمل المسكوتة



لغة قبل شرع القياس **قال** السعد ان اشار بقوله قبل شرع  
 القياس الى المراد انه ليس من القياس الذي جعله الشرع حجة  
 ولا ملائزاع انه اختلف بمرج باصل الجماع (ان ذلك ممثلاً  
 يعرفه كل من يعرف اللغة من غير افتقار الى النظر واجتهاد  
 بخلاف القياس الشرعي انتهى **قال** اللغوي قريم (الاول غيسى  
 منصرف على رأي السبكي والحجا اعني في تفسيرهما المنصوب  
 مجازاً عليه اللغوي في محل النكح لان لم ينكح به بل بلزوم  
 وهو التعود بما يصرف ان المصنوع موافق للعقل هو نعم  
 هو منصرف غير صريح على رأي القوم لانه حكم غير مذکور  
 من اصحاب محل النكح وهو اذ لم ياتي باليتيم وقد عجا بان  
 مذکور كناية لانه ياكلون نارا ويصلون سعير العضا  
 اريد به كازم معناه مع جواز اراذته معه وقد يسمى  
 معصوم المواقفة على اختصاصه بالاولى بل في الخطاب  
 كما قد يسمى المساوم معصوم مساواته وتكتفا عن معصوم  
 الا دون انه ليس لهم معصوم (الادوية) وان كان ليعق قياضه  
 كقياس السابغ على التجاح على المبرد الربوي ولحق الخطاب  
 معصومه ومنه ولتفر بينهم في لغة الفول وبيان اللحن  
 بمعنى البكينة **ومنه قولها** صلوا الله عليه  
 وسلم **قل** بعضكم ان يكون الخنزير نجس من بعض اهل البيت  
 بما ذكره في اللغة ان اللحن باسكان الحاء والخاء وفتحها

الصواب وعند التنقيح ان لحن الخطاب هو كالتد (لافتناه  
 فـ قوله في الاشارة للاولى مبتدأ خبر مجزى الخطاب والنق  
 صاوي مبتدأ خبر جملة دعاء المختار المتبع لاهل اصول  
 في اصلا ما تم لانهم كذا الذي يسمونه ويلجئ متعلق بها  
 اسماء لحن الخطاب .

• **في لحن الوفا للقياس . وهو الجمل تعزى لوى اقام .**  
 • دلالة المضام للوفا مبتدأ خبر تعزى وللقياس متعلق  
 به وكذا كرى **وقوله** وهو الجمل اعتراض يعنى  
 ان دلالة معصوم الموافقة قياسية عند بعض اصوليين  
 منهم السابغ اعني القياس الجلي وهو (الاولى) والمسار  
 كما سيأتي في كتاب القياس كما اشار اليه بقوله وهو الجلي  
 ان القياس المعروف اليه هو القياس الجلي بفتح الجيم  
 سري القياس (التيق في كتابه .

• **ونيل للبع مع الجواز . وعزوها للتفرد وجواز .**  
 • ان فيك تعزى دلالة المعصوم ان مر لولد للبع والجواز  
 فيقال لبعضه مجازية من اهلها (لافتنا على الاصح **قوله**  
 وعزوها ان عز ومد لوك معصوم المواقفة للفعل جازي  
 عند بعضهم بمعنى العرف اللغوي فكل اللغوي موضع  
 لتبوي الحكم في المذكور خاصة او في غيره في المذكور والمذكور

المسكوت عنه معا وكل من القول بانها في الحقيقة او لفظية  
 على العمل تفكر من انهما معصوم وهو من ذهب الكثير **قال**  
**في الايات الكريمة** قد يقال هي لفظية على القول بانها  
 معصوم ايضا كما يبين قول المصنف يعني السبكي المعصوم  
 ما اذ عليه اللغو وكيف يقع مفاصلة هذا القول لصدور  
 كلام المصنف انهما معصوم (لا ان خطابا اذ المراد هنا انها  
 لفظية على وجه خاص وهو ما فصله بغير العبارة انتهى  
 يعني **قوله** وهو مجازية من اطلاق (الخص  
 على الاعم وفيه دلالة على اللغو لها عرفا وقد تقدم كونها  
 منسوبة على القول بانها لفظية .  
 . وغير ما مر به من الخلق . **ثم** تنبيه الخطاب على بعد .  
 . **كذلك** ليل الخطاب انضابا . ما مر به انباء حكم المنكوي  
 به للمسكوت عنه وغيره هو ان يتخللها فيقال له الخالفة  
 ويقال له ايضا معصوم الخالفة **ومعنى**  
 التخلل كما في شرح التنقيح لوجه انباء تنقيح المنكوي  
 به للمسكوت عنه احترازاً عما توهمه ابان زيد وغيره  
 انه انباء ضد الحكم المنكوي به للمسكوت ولد السط  
 اخذوا من قوله ولا تصل على امر منهم مات ابرار ومبوء  
 الصلاة على اموات المسلمين بغير معصوم الخالفة

فقال

فذلك الغرابي وليس زعموا ان عموا ابا الوجوب هو  
 التخييم وعدم التخييم اعم من كون الوجوب باذافا اللد  
 تعالى مرتين عليه الصلاة على المناجيب معصوم اي غير  
 المناجيب لا ترم الصلاة عليهم واذا لم ترم جازان تباع  
 بان التخيير اعم من الضد وانما يلزم الوجوب او غير  
 بديك منبصل **قوله** **ثم** تنبيه في تنبيه مبتدأ خبره  
 جعله خالفا له او اذ به وكن اللفظ اذ به عليك الخطاب  
 بالثلاثة لمعنى واحد وقد يصلح عليه ايضا كخطاب  
 بل الخطاب يصلح بالاشترار العزم على كل من لا لا  
 (لاقتضاه ومن المسامحة فسمى المواقفة ومن معصوم الخالفة  
 . **و** **دع** **ان** **السائق** **عند** **خارجا** . هذا شروع في ضرورة تخففا  
 معصوم الخالفة ان ترا اعتبار معصوم الخالفة لعدم تخففا  
 اذ اكان المسكوت عنه لم يتركه في ذكره بل هو واقفة ان يكون  
 محذور بسبب ذكر المسكوت عنه بغيره مواجفة للمعصوم  
 بان يعكس عليه لغيره في العهد بالاملاء لغيره  
 محذور المسلمين قد يرد في هذا على المسلمين فيقول كما معصوم  
 للمسلمين عن غيرهم لترجأ ذكره خوفا من ان يتهم بالانجاء  
 سواهم المتكلم على نفسه او غيره **او** **بجمله** **الجم**  
 بصيغة الماضى على غلافه او كذا تتركه اعتبارا



ولا يصح هنا كون التقييد لبيان الواقع لان الواقع لم يقتض  
بالسلاطة انتصه وبقوى هو بيان المقصود في الجملة ثمة بيان  
حكمها باعتبار مرورها ولا جمل والمقصود في بيان الواقع  
بيان الحكم بتبعه ليتعلق بصاحب الواقعة وتلك  
في ذلك الزمى وما بعدك وانما ذكره للمجموع انشاء  
المذكور وانما كانها مورا برضا منكم وهو بآية خفية باق  
عنها عند التعارض ولا يوافق ان امكن فهد صمامها  
لا ان لم يذكر كمال المتكلم بجملة السكوت **فالسكوت**  
**في الدياتان** في بيانها وكما هو على غير تأخير المصنوع  
مختلفا ومقتضى التخصيص ليس يحفل **فيما ساوا غير ليس يشمل**  
بفراقتك بقوله ودع اذ السكوت الفول والنتائج  
ومقتضى به بيقع اسم الجاعل مبتدا خبرك جملة ليس  
يحفل فيصا في ما يعنى او وجود ما يقتضى التخصيص  
بالذكر تمنع تحقها المصنوع ولا يمنع الجملة المسكوت بالمشهور  
بكره في القيام عند وجود تركه وهو العلة الجامعة  
لعدم معارضة مقتضى التخصيص بالذكر للقيام فوله  
وما عرض يعنى ان المعروض وهو اللبغ المفيد بصحة  
او غورها وهو العارض كما يتم المسكوت عند علم الصحيح  
بالغنى الشايطه مثلا في الغنى السلاطة زكاة لا يتم

المعلومة

المعلومة متى يتغير بذكر الكافر القيام وفيه يعلم  
وعارضة بالنسبة الى المسكوت عند الاستعمال العلة كانه  
لم يذكر وعرضه كذا والتعريف بالمعروف دون الموصوف وانما  
في التعمير موصوفا لبيانهم اختصاص ذلك بالصحة وفيل  
لا يعمد اجماعا لوجود المعارف وانما يلزم به قياسا ويكمل  
غير انما يفتح الجيم وانما كان في الجيم  
**ومعروضه علة وعرض** . ومنه خبره غايقة **تعمير** .  
يعنى ان مفهوم الخالفة لمعنى جعل الحكم انواع منها  
الغرض وما كان او ما كانا في الخارج انما هو معلوم ان زمانه  
الحج او الحج ذوالقصر معلوما بالارام قبلها غير منسوع  
وانتم عا كعوى في المساجد ولا يصح الاعتقاد في غير المساجد  
عند مرادها في الاعتقاد **فال** حلوا اذ الضامر  
عدم اخذ الاشارة من الآية لان الحكم اذا خرج في بيان لا يحتاج  
به في غير علم الصحيح اشهر يعنى ان فخرج لتخرج مباشرة  
من الاعتقاد في المسجد **ومن** العلة نحو اعم السابيل الخاجت  
ان المحتاج دون غيرك **وجرى** الفرائض **الصحة** والعلة  
بان الصحة فد تكون معلقة للعلة وهو اعم من العلة بان  
وجوه الزكاة في الشايطه ليس للسوم والاولى في الموصوف  
وانما وجبت لفهمه الخلق وهو مع السوم اتع منطام العلم

ومنها العود فهو واحد ومع ثمانية حلقه اقل الكرمه فالس  
 وحدها الصغرى اذا ضرب للكلب من اناه امدك وليعمله سبع  
 مرات اذ اقل منها اذ افرد الحيا بهما فالله **الاي اليبان**  
 وانما افتصر الخارج منها على نبي الاكثر لان منع في نفسه  
 بخلاف الاقل ليس ممنوعا في نفسه بل هو مكمل في كمال  
 جنه من الثمانية مكمل في وانما المنوع لا فتصا عليه وانما  
 افتصر على نبي الاقل فيها بعد **في حاريت** شري الكلب  
 كاي الاقل كاي صاع المقصود بخلاف الاكثر يحصل المقصود  
 وزيادة بالافله كاي حصل المقصود والاكثر يحصله وليس ممنوعا  
 منه لذاته بل الخارج عنه كاعتقاده كونه الاكثر مكمل في الشهى  
**ومنها الخواص** الى العبد في حاله الاعاصيا ومنها  
 الشوك فهو وان كر او لا يحمل بانفقوا بمقصود انتفاء  
 المشرك عند انتفاء الشوك اذ في غير اوقات الحمل لا يجب  
 الانتفاء عليها **وقوم** تكهروا صلاته ومنها  
 الغايه نحو بان صلتها بلا تحلل في بعد حتى تنكح زوجها  
 غير حلقه للاول بشرطه وكان تغرب بوضو حتى  
 يكسره المشهور الخرمه حتى تكسره بالماء **وقيل**  
 حتى تكسره من الخمر **قولهم** وهو المجهوم كرمه  
 في يقال فيه ايضا مبهوم صفة ومبهوم شرك ومبهوم

غايه **والمراد** بمبهوم الشرك ما جهه من تعلية حكم على  
 شيء وبداية شركه كاي واذا لم يجهوم الغايه ما جهه من  
 تقييد ببادات كاي ومقتضى والملامه **قولهم** تعتمد على التركيب  
 نفا لغايه اذ يعتمد عليها في الاحتياج بها وبها الزيادة  
 الايضاح والوزن والافير مقام المباح من مثلها **تتميم**  
**القول** انما قلنا بمبهوم الخالفة بمعنى عمل الحكم وهو نفس  
 الحكم واي كاي يكلف عليه ايضا اضافة المبهوم الى الصفة  
 ونحوها فيقال مثلا بمبهوم الصفة بمبهوم الشرك  
 الى غير ذلك وانما كاي على الحكم بل على عمله **المراد**  
 اي لولا الشاكلة انما يبدل على المعلومة لا على نبي الزكوة  
 اذ لا عقلية بينه وبين نبي الزكوة ليشغل من اليد **فاله**  
**في الايات اليبان** انما جعلت العلق والغرف والعد  
 انما ما بنجسها وتم اذ رجعا في الصفة كما جعل جمع الجوامع  
 اتباعا لاصولها كالفراغ في التفتيح وكاتب غار حيت  
 قال في نكحه بمبايع الخالفة  
 • صعدوا شركه على اولغا ثيابا وعذرهم ومصر اغنيا  
 • **والحصر** والصبغة مثل **واعلم** • مر غنم ما نكحوا من الغنم  
 الحصر بالرفع معكوف على ظرف اذ ومن مبهوم الخالفة الحصر  
 نحو انما الماده من الماء وانما الحكم اذ واحد والاشه

المعروف بالحق **ومعنى** لا يقدح في الحق لعمادتك هو  
(لا لعمادتك الحق لا يترتب له وهو المدعى بالحق المعهود  
مكلفا ومعه كرفه غير انما التعمير فيك لا نحو لا يفسد لك  
الصلاة لا بصور منصرفه عند اهل الاصول نعم الغبول  
عرك صلالة بلا بصور ومعه صوره اثبات الغبول له صلالة  
بصور جملة **وعند** البيان العكر ومنها  
تعريف المتروك والخبر خوفه **وله** هو الله عليه وسلم  
فربما التفسير وتخليها التصلية والتعريف مع صور  
في التفسير والتخلي مع صور التصلية ونزلكا ذكاة الجنين  
ذكاة امه **ومنها** تقديم المفعول **فوله** والصفة  
في معنى ان مر معايم الخالفة الصفة ويقال ايضا مع صور  
الصفة والمراد بها عند (اصوليين) له في مفيدة لا غير ليس بشره  
ولا استثناء ولا غاية لا النعت مفعول والمراد بالتفصيل التخصيص  
الذي هو نفع السمع وتغليب (لا يشر الى قبل النعت  
تجريد المدح او الذم او التاكيد لانها ليست للتخصيص **فولنا**  
عند (اصوليين) قول ذكره انه انما حاجة بل لا حاجة  
لاستثناءها لان كلامها انما يحصل بالحق فيقول في مفيدة  
ذاتها انتصرا ذكواتها **لا** صلالة ولكن ان يصح  
علمنا **فوله** منك ما علم في تتركيب علم يعني ان مع صور

العبارة

الصفة فهو كل غنم سلمة معهما زكوة او كل صائمة الغنم معها  
زكوة وقد روي ببلوغ في الغنم الصائمة زكوة وفي ما يثبت  
الغنم زكوة **والحتم** ثابتة صفة الجارية صفة الغنم  
في ما يثبتها اذا كانت اربعة اشهر عشر يوم ومائة مائة **قال**  
المحقق **الحتم** الاول بلم اوله **والحتم** الثاني في النصارى عندهم الله عليه  
وسلم في كل ابل صائمة الحريم وهو تكبير في التمثيل  
**واما** النخز مبرو اله اجود او وده وسلكا عليه وروي ايضا في كل  
صائمة ابل **والتمثيل** بالابل بلوغ رواتق النصارى واه داودا واتي  
**انت**  
• معلومة الغنم او ما يجعله **الغنى** في النجوى يعرف  
يعنى انهم اختلفوا في المنع عن عملية الزكوة في المتاليين  
في بعض صرف النجى الى معلومة الغنم فيقال مع صورهما  
ان معلومة الغنم لا زكوة فيها نظرا الى الصوم في الغنم  
وبعضهم مربي الى المعلومة مربيها فيقال لا زكوة  
في المعلومة من ابل **وعن** وبغير نظرا الى الصوم مفعول وانما  
جاء في ذلك مفيد هل يرفع النجوى (اثبات) الى مجموعها او الى  
الغنى مفعول **والنخز** هو النخز في الاول انما معلومة مبتدأ  
عنه عليه الموصول بعكس ويجعل مربي وبه لفظ الخلف  
في خبر والرابع محذوف اذ كاي منهما يعرف بالتركيب

**• اضعفها اللغوي وهو ما لا يرد وقد نظم الكلام العري •**  
 يعني ان معانيه المتخالفة اضعفها لا يحتاج به معصوم اللغوي  
 وهو ما لا يمنع صحة التركيب دونها والغايب منها  
 ابو عبد الله برحق ثم من ادبضم الحناه المعجمة وكسى  
 الزاء وبالهمزة معتومة ومكسورة ومكسورة النون وكسى  
 ابرعير ليس اضعف بالمعنى المكسورة بدل الهمزة والسكون  
 مهملة تان ينهقا الف سواد كاي اللغوي علمها بانواعه  
 الخلائق من اسم وكنية ولغوي او اسم جنس علمها ان  
 او مستغفلا غلبت قلبه لا تسمى كالماضية اما ما لم تغلب  
 عليه باي ذكر موصوفه فهو ما تقدم والافخوة الصائفة  
 زكوة بالاضطر عند السبكي انه كاللغوي للاختلاف الكلام  
 برونه وفيه من الصفة وكاسم الجنس اسم الجمع  
 كقوم ورضى وانما ضعف الاحتياج بمعصوم اللغوي لعدم  
 راحة التعليل فيه باي الصفة تشعر بالتعليل في  
 الغرام من **العلم** مرفوعا لا تتبعوا الضم بالفتح  
 وجهه الغايب انما ما يرد ذكره لا يفي انكم عن المكسورة  
 عند الصفة **واجيب** باي وا يرد استغناء  
 الكلام اذ با صفة تحت خلاف الصفة وقد اخذ بعضهم  
 من احتياج ما اليه العلم لا يفي كالتحريك بليد بقوله **بقوله**

تعالى

تعالى واذكر واسم الله في ايام معلوما في القول **تعبه**  
 اللغوي وجعل ابر رض معصوم الزمان ومن لم يفيك باللفظ  
 لم يفيك بمعصوميته ولا يعرف المعاني •  
**• اعلاه لا يرد العلم •** يعني ان اعلاه افوي  
 معانيه المتخالفة في الحقيقة معصوم كاي يرد المناهض الا العلقاه  
 وغول من كل كلام يستعمل على نعم واستغناء منكوفه نفي  
 الارضاد عن غيرهم ومعصومه اثبات لهع عكس ما كاهل  
 السبا وانما كاي افوي لان فيك انه منكوفه بالصرامة  
 والوضع لسرعة تبادر الاثبات منه الى الادهاء ووجهه  
 الغرام والحقواي عن في المسئلة كونه الاثبات منكوفه  
 كالنحو او من ذهب اهل السبا كعب يقال في الله لا الله  
 اذ لا لتها على اثبات لا لهية لله بالمعصوم **وقال**  
 ذكره باه لا يعرفه لاء الفصح او لا وبالذات وما ظاهرا  
 مع المكسورة الا اثبات ما وايقونا عليه بكاه المناسب  
 للاول المنكوفه والسبا المعصوم استغناء  
**• بما منكوفه بضعف انتهى •** ما منكوفه علم قوله  
 كاي يرد الا العلماء يعني انه يطلع النعم والاستغناء  
 في القول ما في الاثبات منكوفه بالاضافة لمعصوم انما والغاية  
 بناه على ان المنكوفه غير الصريح ليصرح المعصوم وكذا لو





للبعث مسمى الامر كبا على ما افتتاه قاع الربيع السبكي منه  
 وضع المركبات بالنوع والمراد بالمعنى ما عني باللبغ  
 لبعضها كان او بمعنى كمالها تقسيم المدلول الذي يند  
 ودخل الاعراض المفردة كالضمان المستتره وخرج بها  
 الروال الاربعه وهى المنكوه والعفود والاشارة  
 والنصب **فاله** ذكرناه وقرنته الاعراض المصهلة  
 وعبارة بعضهم وصير الاعراض الالفاظ على المعاني فتخرج  
 الاعراض المصهلة **وقال اللطفاي** ان خروجها  
 من حيث لولا انها على معنى بحياة الاعراض **وقال** جاء قيل  
 المعنى ما يعنى ان يراد باللبغ **فلما** به هو ما يعنى  
 منه اريد ام لا كما صر مواجده انتصر **واجيب** عنه  
 بما للسيد في مولف شرح التسمية ان المعنى موعده من  
 عنى يعنى اذ افسد وانما لا يكلف على الصور الزهنية  
 مرهين هو بل مرهين انها تفرد من اللبغ واذ الشا هنا  
 يكون بالوضع بان الرلالة النفسانية العقلية او الكلية  
 ليست كالمعنى ثم قال وقد يتبعى الهلاك المعنى  
 على الصور الزهنية مجرد ملامتها لان تفرد باللبغ  
 سواء وضع لها البغ ام لا انتصر وهو يخرج ان المعنى  
 باعتبار الهلاك الكبير المشهور المتبادر خاص بما يفرد

وعليه

وعليه كلام الجليل **فاله** في الالفاظ **ويتم**  
 قوله ومما مر الاعراض العربية وغيرها وان كان الغالب  
 انصراف الهلاك للغة العربية ويكمل الخفيفة العربية  
 والعربية والثنائية والجاز لانه بوضع ثاب وعرفت اللغة  
 لانما يتبع علوم معبها الامتاع بمغال الموضوع اللغوي  
 كذا **فوله** باللفظ متعلق بمدر واجملة استيناد بيان  
 كانه قيل **بمع** اندر معان الاعراض بقوله يدور بها السامع  
 لها باللفظ من العربي مثلا قوا ترا نحو السعد والارض بمعناها  
 المعروفة او لعلها نحو الفرد للبيض والكصر وباستنباط  
 العفد من الفلك نحو اجمع المهرى بال بيع الاستثناء منه  
 وذلك ما يقع الاستثناء منه باللا واخواتها معا لا احصر به  
 بصواعق ويستنبط العفوان اجمع المهرى بال عام ولا تعرف  
 اللغة تجرد العفوان احقر من زحاما لا احصر به عن العرفه بان  
 يقع الاستثناء منه ثم ولد على سقاة الاكلافة وليست عامة  
 • **مدلولها المعنى والبعث معر** • مستعملا ومهفكا **فريوهر** •  
 • **ودو تركيب** يعنى ان مدلول الاعراض اما معنى جزويا كان  
 او كلييا واما البغ مركبا وسيلع او معرود ولا يتلوا ان يكون  
 مستعملا كاللفظة بانها البغ معرود مستعملا ومعنى او يكون  
 مصملا وهو ما لم يوضع لمعنى كمدلول اسماء مروف الهجاء كالجمع  
 واللام والسيما والحرور مجلس اجد له سد التمهى

اميزادتها والعماد بعد كل منقها هذه السكتا اتم بها للسكت  
على كل حرف فصد ابتداء الهمزة كونه حيزا **اقول**  
قد وتركب معكوف علم معردين يعني ان مدلول **الاعاءة** اما  
معنى واما لبعث معردين لبعث مركب مضملا كما في مدلول  
لبعث الهزباء او مستعملا لمدلول لبعث الخبراء ما صرفه  
ان الامراد التي يصدر عن لبعث الخبراء فمقام زيد وجاء  
مخروا اهلان المدلول على الماصد كما هنا ما يقع كانه  
مدلول لغت اذ المدلول اسم مفعول اصله مدلول عليه  
مجزو الجار والنجور وعليه تخفيفا مع كثير الاستعمال او الاصل  
الاصح امر اهلان المدلول على المصوم ان ما وضع له  
اللغة خاصة كالمصوم اهل الاصطلاح على الماصد  
لاستعماله على المصوم الخ ووضع له وتخصيته معبوهما  
باعتبار مصم السامع له من اللغة ومعنى باعتبار  
عناية المتكلم ان فصره اياه من اللغز فيهما متحدا  
بالزات مختلفان بالاعتبار والمصوم هنا مغاير لمقابل  
المنكوي ومدلول الخبر اصلا حاصو مركب يجمع المصوم  
والكوفي له اتم ولا يقال لا يصدر عن مركب المصوم حد  
المركب اذ هو ما يد اتم له علم حيزه معنى دلالة مفهومة  
وتفرا لا معنى له ولا كما في غير مضملا لان قول كما في (الايان)  
الصفات ان المراد بالمركب هنا ما فيه كلمتان باكثر

ووضع النكرة لمصلحة المعنى من بيا نصرك ووضع مبتدأ متعلق  
به لمصلحة خبرك جعلت من بيا نصرك يعني اسم الجنس النكرة  
ذهب ميبها من الاصولية كالعصرى من الواند موضوع  
لمصلحة المعنى من غير تفيد بزعمي ولا خارجي وعليه باستعماله  
في كل منهما معنيهما وتختصم ان في معنى اختلاصه باخرهما  
تختم ان فخرج بلامرغ والتملاي في معنى له وجود في الزهراء  
بالادراج ووجود في الخارج بالتفقا كالاتان ان كمناء وهو  
الحيوان التاكيد بانته متعقبا في هنا وهو كمناء وخارج  
كأن العلم يتعقبا في ضمير من ياتد بخلاف ما لا يوجد له في الخارج  
كثير من زينة وبخلاف المعروفة بان علم الشخص وضع لمعنى  
خارج وعلم الجنس ان الحقيقية وضع لمعنى في هنا وبقيت  
المعارف ووضعت لمعنى في الخارج لا المعروف بلام الحقيقية  
وكام الجنس الحقيقية الزهنية يقع الزهر فاله زكريا  
• وهو للزهر لوي ابر الخابيا • وتم اواع للخلاف ذاهبا •  
فولد ذاهب خبر ثم بالفاعلية ليست مخالفة بل مفيدة  
يعني ان النكرة التي لها معنى في معنى وخارجي  
ذهب ابر الخابيا من الازمة الشاعية الواند موضوع  
للمعنى الزمنية يقع لان اذ اربا جساما من يعبر وكنته  
مخترت سميها بالاسم بل اذ ادنوفا مند وعربنا ان  
حيوان لا كمناء كبير اسمينا به بل اذ اذداد القرى وعربنا

انه انما صيغته بعد ما اختلف الاسم لا اختلاف المعنى  
 للذهني وذلك لما يدعى على ان الوضع له **واجب**  
 مرجحة الفاعلية انه الخارج فقط بان اختلاف الاسم  
 لا اختلاف المعنى لانه في الخارج كذا في الموضوع له  
 ما في الخارج والتعريف عنه تابع لادراك الزهر له كغيره  
 ادركه وجعله زكرا فلو ابر الخاجب اوجبه كان محققا اوجه  
 العرفية ذكروا ان الاسم النكرة موضوع لغيره ضابط  
 الحقيقية وهو كذا لا يوجد مستغلا (اي الزهر) اذ كذا  
 موجود خارجي جزئي وعفوي ولا ريب ان (انسان) ايضا  
 موضوع للحيوان الناقص وان ذلك لانه عليهما مكابفة  
 وهي معسرة بذكر اللفظ على تمام ما وضع له وان مجموعها  
 صورة ذهنية والخارجي انما هو الامراء من زيد وبكر وعمر  
 وغيرهم وان كانت الصورة منكسفة عليها والموضوع  
 له المعنى الذهني انتهى **قوله** ولم امامه يعني  
 ان مذهب الجمهور ان النكرة المذكورة موضوعة للمعنى  
 الخارج فيقع ما عليه هذا الصلة الفياض اللغة في الحقيقة  
 الموضوع لها اذ اصبحت وجاء اسمها انما يكلف عليها  
 بالقيام واتبعوا الانعام انما وضعت للامور الخارجية  
 المختصة وهذا القول بعد الفرابي  
 • وليس للمعنى بلا احتياج • لفظ **لما الخارج والمنهاج**

يعني

يعني ان الخارج المنهاج وهو خارج الريب السبكي فلك في جميع  
 الجوامع وليس لكل معنى لفظ بل لكل معنى محتاج الى اللفظ  
 يعني ان المعنى المحتاج الى اللفظ احتياجا فويا يكون له لفظ  
 معبر خاص به قال **المجمل** بان انواع الروايع مع كثرتها جدا  
 ليس لها العاطفة لعدم انضباطها وتبدلها التغير  
 كرايحه **المسألة** قليحت محتاجة الى العاطفة وكذا انواع  
 الالام انتهى **وعبارة** المحصول لا يجب ان يكون لكل معنى  
 لفظ بل لا يجوز وانما اصله على نعيم الوجودية والنتيجة  
 على نعي الجواز وعبارة السبكي تحملها **قوله** لعدم  
 انضباطها انما نفا منتشرة جدا لا تدخل تحت ضابط  
 بلا تتعقل للبشر عادة في لغة يستعمل منهم الوضع  
 لها كما في جميع التعقل **واما** على القول بان اللفظة توضع  
 في الوضع لمصلحة تخصب البشر ولا تخصب فيما لا يفعلون  
 قبل وضع لا تقبها **المصلحة** فاله **المحسوس** ولم يبينوا المعاني  
 المحتاجة من غيرهما لتغذية الالام او تعسك وغيرنا الاحتياج  
 بالقول لان ذلك في الآيات البينات ما معنى الا وهو محتاج في الجملة  
 • **واللغة الربيعا فوضعها** • عزوها **للامصالح** معها •  
 اللفظة مبتدأ او الجملة بعد خبرك وعزوها مبتدأ خبرك سمعا  
 بالبناء للمفعول يعني ان الالفة عرفة كانتا وغيرها  
 واضعها هو الله تعالى علمها عبادة بالوصف الى بعض

للايشاء وهو اجمع عليه السلام او فلف (الاصوات) بعض  
 الاصباح باء تداعي يجمعها من بعض العباد عليها  
 او فلف العلم الضروري في بعض الاصباح بها **قال** الخليل  
 والظاهر من هذه الاعتمالات اولها لانها المعتاد في تعليم  
 الله وكونها من وضعه تعالى فهو مذاهب الجمهور مسترلية  
 بقوله تعالى **وعلم** ادم (الاصوات كلها) **والله اعلم**  
**والمراد** بالاصوات جميع الالفاظ الموضوعات للمعاني  
 وسواء كان البعض السامع لبقا وامرا او جماعة بحيث يحصل  
 له اولهم العلم بانها لتتصل بالمعاني وسواء كان خلق  
 العلم الضروري باللفظ لو احدى او جماعة ما يعلم او يعلموا  
 ان الله قد وضعها لتلك المعاني **الخصوصية** قال انكس  
 المعتزلة وبعض اصحاب السنة ان اللغات اصطلاحية  
 اذ وضعها البشر واحدا كان او اكثر مستند لبقوله تعالى  
**وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومهم** بصحح ما يفقه على  
 البعثة ولو كانتا توفيقية والتعليم بالوحي كما هو  
 الظاهر لتاخرت عنها **واجيب** بانها لا يلزم من  
 تقدم اللغة علم البعثة ان تكون اصطلاحية ليجوز  
 ان تكون توفيقية وتوحيه تعليمها بالوحي من النبوة  
 والرسالة .  
**ببالاشارة وبالتهجي . كالحجج مع في الجفا والهر .**

بمع

بجمع مبتدأ خبره بالاشارة المعهودة عليه بالتعبيية  
 وكالحجج اعترافا بغير المترا والخبير يعني ان بجمع الخبير من  
 اللقطة والواغ بناء على انها اصطلاحية يكون بالاشارة  
 وبالتعبيية بالفرينة كان تقول هات الكتاب مع التمس  
 ولم يكن يسه غيرك فيعلم ان لفظ الكتاب وضع له ومثال  
 (الاشارة) ان تقول هات الكتاب وتشير اليه بيده كمثل  
**قوله** كالحجج انما بجمع الحجج لفظا ابو يعقوب بالاشارة  
 والفرينة .  
**ببعض عليه الغلبة والخلع . بكاسف الشراي والقان .**  
 يعني ان اختلاف اللغات هل هي توفيقية او اصطلاحية  
 مر جواز ذلك في لغة كتسمية التوبى برسافا المازيه  
 مان يتغير به علم من كل موضع تكثير الاحرام والعبادة التتميم  
 فيمنع اتجاها جاء فلنا توفيقية امتنع تسمية التوبى برسافا  
 والاجاز ويضم عليه ايضا لزوم الاختلاف لم يفصح باسفن الماء  
 ونحوه مر كل كناية خفية وكذا لزوم العتق لم يفصح بكل  
 كناية خفية . **مر** فال بالاول لم يلزم من دمره العكس  
 ومن قال بالانكاز لزم والصحيح من ذهب مالكا لزومها  
 كاي الالفاظ انما وضعت اذ لم يعلم ما في النجم وهي اصطلاحية  
 ولا يلزم من اصطلاح الجزيان على اصطلاح مخصوص مان يجب

منه الشرح **تعبيره** ذلك خلافا للاخبار الغابرة لا يرد عليه تتعلق  
بالتخلاف كما والله تعالى امرنا بتزكية الاحكام على ما يعصم  
من اللغة العربية عالم يثبت للشرع تصرف في بعضها سواء  
كانت متروكة ام لا **وقال** فروع التخلاف فيما هو بوزن الخليل  
فليل النيد وانما ذكر في الاصول لانها غير عبرة الرياضات  
التي يرغم من النظر فيها **وقال** الما ووردى في بوزن التخلاف  
انتم قال بالتوفيق جعل التعليل مقارنا للشك والعقل  
ومر قال بالاصحاح اخر التعليل عن العقل مئة معرفة  
لا اصحاح **قال** في الايات السفاهة ولعله هذا بالنسبة للاول  
صيغة من التعليل انتهى .  
• **هل تثبت اللغة بالقياس** • **والثالث** العرفي **اقام** .  
يعني انهم اختلفوا هل تثبت اللغة بالقياس وبعد قال جمع  
من المالكية والساجعية او لا تثبت بعد وبعد قال جمع من المالكية  
والساجعية ايضا وعرفي للجمعية وهو الرابع عن ابن الجاهلي  
وغیره في اللغة نقل محض بلا يدر فيها قياس والجمع سروي  
منهم من اجازك مرجحة اللغة ومنهم من اجازك من جهة  
الشرع والمحقق عن الفاضل المنع هو الموجود في تغريبه بتقل  
ابن الجاهلي عن اجواز مردود وكما عرف عن الفولبي في الخفيفة  
والجواز وثالث الاقوال انباء الخفيفة دون الجواز لانه ان بعض

76  
متما فلا **في الاية الثانية** لو ذهب **عنه** الى ان كل واحد من  
كان منزها اخذ من التعليل المدكور لانه لما كان انقبضت  
منها اجازة يتوضع فيها بالقياس والاصحاح فيها انتهى  
فبذا استعملت العرب لفظا في غير موضوعه مجازا فكذا  
استعمله في غيره غير موضوعه مجازا ولا يترتب علاقة  
وتعريفها امر بامر في معنى اذ لا يهازل الى التجوز بدونها كما  
اعتبرت امر السخنة والثالث التي تجوز بالاستعمال للجمع في  
وسر الموضوع لم وتغفتا بنسبة هذا اليهم في القياس في  
لان العرب اذ كانت في ابتداء كالاصل اذ استعملت الرجل النجاشي  
وان اعتبرت العلاقة بين الثالث التي تجوز بالاستعمال  
في **والثاني** التي تجوزت العرب بالاستعمال في وتغفت  
بنسبة ادوات الموضوع له توجد القياس لا لم يوجد في  
وهو وجود علة الاول في العرفي ولم يمنع ولعله الخبز جعل  
متما في المتما في متما .  
• **معلم عنهم المستقى** • **وما عدل الجاهل في الوبي** .  
يعني ان محل التخلاف في انباء اللغة بالقياس انما هو المستقى  
المستعمل على وصف كانت التسمية كما لم يوجد في  
الوصف في معنى اخر كما في خبر العقل في مفاهيم من ماء  
الغيب **واما** الاطلاع فلا تجوز فيها القياس اجازة لانها

لا ينحصر في معنوية المعنى واليه الانتباه بقوله وما عداه  
**فإن** كراهة ما في قلت ما العبري يبرهنه او ما مر في ان الموضوع  
للمعوية تعرف بانتهاب العظام النفل **قلت**  
العرض هنا استنباط اسم ولا غير في اصله على مختلف مع  
وتم استنباط وصف الاسم بغيره من كغير متوجها عليه ولا يلزم  
من جواز انبات به جواز بالاول او بتقديم تسليم تساويهما  
لا يلزم من جواز انبات الوصف جواز انبات الاسم لكونه  
اصلا والوصف بهما انتهى  
• وجرع **النسب** **فقد الكلف** • مما يجامع **بغيره السلف**  
يعني ان جازم الخلف في انبات اللغة بالقياس هي حبة  
الكلفة اذ **النتيجة** كل ما يقيمه السلف اذ التحق  
جماع من قال به التحير بوجود الوصف في المقيس ويتيقن  
حكمه بالانصر وهو اقوى من القياس يجعل التيقن ونحوه من وجها  
حقا عموم الحصر في اية انما الحصر في حبة السلف بهما  
ويستغنى عن العاقل الاستدلال بالسنة او بالقياس الشرعي  
المتوقف على وجود ضرور وانحاء موافق ومما منع القياس  
اللفظي امتناع الاستدلال بالقياس النبوي على الحصر بضرورة  
القياس وتزوال الكلام في تصحيحه للملابس فرانيا للاطلاع المحرم  
والنبات سار فاللافتة **فتبين** **فتبين** قال البخاري في صحيحه

انه نزل يفرم الحصر وهو خمسة من العنب والتفاح والعسل  
والخوخة والتفاح والتفاح والتفاح انتهى تسميته  
لغير ما استند من مواد العنب فمراد على انبات اللغة  
بالقياس والاول الحصر لغة ما استند من مواد العنب برفع  
والمراد باستدلاله الفوه المخرجة **فتبين**  
في الاستغناء وهو لغة الافتتاح وقد استشكل بعضهم  
العبري في الاستغناء الاصل المعنى والعدل الحقيق من منع  
القرو **قال** **في الآيات** **التشاكيب** بالاول ان يقال  
العدل اخذ صيغة من صيغة اخرى مع ان الاصل البعد  
عليها والاستغناء اعم من ذلك قال العدل ارفع منه انتهى  
والمراد بالاستغناء عند اصلا الاستغناء الصغير وهو  
المتعود له العمل **واما** الكبر والاكبر وانما ذكر استهزادا  
• **والاستغناء** **رد** **الى اللبغ** **الى** **البغ** **والله** **في** **النسب** **قاصلا**  
يعني ان الاستغناء هو ان ترد لمبضا للربح في اخر بيان يقيم  
بيان الاول ما غرد من الشك في جرح عن **فقال** **الجيل**  
واعترضه اللفظ بما يعلم عدم محتمر كالتع الايات  
للمناقاة **فتبين** **والله** **في** **النسب** **قاصلا** يعني ان الاستغناء  
منه اذ صود كان اللبغ المراد ولبغ عفيفة او مجازا **ما**  
في الناصف من النصف بمعنى التكملة عفيفة ومعنى الحكمة

بجازا **و** فوالج الجمال فافقه بكذا انه ذكالت قليد وفند  
لا ينفى من الجاز كما في الامر بمعنى العمل بجازا لا يقال منه  
وامر ولا ما مور مثلا بخلافه بمعنى القول عفيقة  
**و** **المجاز والامول اشهرها** تتناسل بينهما منضبا  
يعنى انه يكثر في تفرقة ماهية الاستفاد ان يتناسل  
اللفظ المرود والمرود اللفظ المعنى والخروج الاصلية  
تناسب منضبا عند اهل اللفظ مع وجا لتناسب المعنى  
ان يكون معنى المرود اللفظ المرود والخروج الاصلية  
ان يكون فيهما على ترتيب واحد كما في القاري من القري **فخرج**  
بالتناسب في المعنى نحو ملح وتم وحلم مع انه ايضا يخرج  
بغير المناقبة في الترتيب وهو مفتك وقتك مصدر  
لا تغادهما معنى ليس معنى احد هما في الاخر **وبالخرور**  
خرج المترادفان وخرج بالاصلية المزينة فلا يحتاج الاتيان  
فيها ولا يكثر في الاصلية ان تكون موجودة اذ قد يجوز  
بعضها العارض كتح امر من الخوم  
**لا بد من الاستغناء من تقييد** **مفعلا او كان** لا تغديس  
يعنى ان لا يكثر في تفرقة الاستفاد من تفرقة اللفظ الاستغناء  
والاستغناء منه تخفيفا كضرب او تغديس كقلب من القلب  
فتغديس تغديس اللام في العمل غيرهما في المصدر

وان

٧٦  
**وان** **بكر** **بمع** **مفرد** **مفرد** **او غير** **لا يصح**  
**قال** زكريا المستفاد اعني مستفاد معنى المستفاد منه  
على ان يكون دافلا مع بحيث يكون المستفاد اسما لاداة مبهمة  
انتمب اليها ذالك المعنى به ومفرد لغت كقاري ومفرد  
وان اعتبر به ذالك على انه دافلا مع بل على انه مع للتمجيد  
مرجع لتعريف الاسم مرتب الا سماء بحيث يكون ذالك الاسم  
اسما لاداة مخصوصة بوجه في تفرقة اللفظ المعنى كالفاروق  
لا تكلف على غير الزجاجة الخاصة بغيرها هو مفر للمابع  
وكالديوان لا يكلف على مع مقابله بغير غير الكواكب  
المنسقة التي في النور وهو من لفة من منزل الفجر قليلا  
بمفرد انتهى وكذا اللفظ اللفظ للجمع مع الساس  
والشواد دون غير من الحيوانات المجتمع به ماذ كرم  
يجمع مانع من الترادف كالفاضل لا يكلف على اللفظ تعالى مع  
انبات الفضل له بناء على اسما له توفيقية  
**والجند والحزب كسر ويرى** **للا كسر النلم** **وتلبا مردوي**  
يعنى ان ما تقدم تعريف الاستفاد الصغير المراد عنه  
الاصلا وهو ورد لفظ اللفظ دافلا ولو عجزا المناسبت بينهما  
في المعنى والخروج الاصلية ولا بد من تقييد **وكذا كسر**  
في غير الترادف الكسر والاكسر ويقال ايضا مفرد ومفرد

وكثير ما استغفان الكيس ما اجتمعت فيه الاصول وهو الترتيب  
 مع مناسبتة معنوية بينهما كما يجزوا الجزى والاستغفان الاكبر  
 كالنكح والثلث ونحوهما مقامها المناسبتة بعجز الخرو  
 الاصلية بفتح **ومنه** قول الجوهري الضمان مستغف من  
 الضح لانه ضم ما في مقادير متفرقة ولا يعترف بها فيهما  
 مختلفات في بعض الاصول **قال الجوهري** لم يقل بالاستغفان  
 الاكبر كسر من النجاة **ابو الفتح** **وكان** ابر الابدان في ضرب  
**واعلم** ان المناسبتة في الضمير بمعنى المواجفة في الاستغفان  
 اعم من المواجفة وقد مثل العبد للكيس فهو كماله وليست  
 في المستغف معنى المستغف منه بل بينهما مناسبتة في المعنى  
 لا في المعاني كما في الاستغفان في الكناية ستر للمعنى بالنسبة  
 الى الصريح **والمتغف** الاخر في ستر الالفة بتغييرها  
 في الصريح **والجسد** مبتدأ محذوف عليه الجزى والجنس كسر  
 ويرى فاعله من في قوله مروري  
 • **والاجمعي** في الاستغفان **تجسيرك** فاعله **الجزى**  
 يعني ان الالمام الاجمعية فتكون مستغف فاعله الالمامان  
 في ستر المحذوف **والدليل** عليه ما روي انه صلى الله عليه  
 وسلم **سالك** جسر يك في مهملة جسر يك بفتح الجيم والجزى  
**وميتك** صمى به لانه يتكلم الارزان **وليسترا** **يصل**

سمى

سمي به لعضه خلفه وما كالمصدر له من الالمام ولا يغير  
 كعسى ولا يغير معنوية في المراد **رشد** لبعث الالمام موجودا  
 او مفقودا والوجود بوجهها بالجمود كالبنا في الاستغفان  
 كاجمودها بمعنى عدم التصرف **قال في الاية الثانية**  
 انه ردا في كلامهم ما يدل على ان الاستغفان وجود المصدر  
 والالمامان فتكون الالمامان المذكورين مستغفان  
 • **كزا** **الاستغفان** الجمع **مقاله** **ونوع** **شرك** **مصدر** **فرض**  
 يعني كما وقع الاستغفان في الالمامان العجمية وقع ايضا  
 استغفان الجمع والتثنية من المعنى بمرطاب وربها مستغفان  
 من ربه **فقال** الصريح **الجمود** **والجزى** فاعله الالمامان  
 في ستر المحذوف والمراد بالمراد جعل احد هما بمرعاه والالمامان  
 املا والجمع مراد وهذا هو الاصل **انتهى** **قوله** **ونوع** **شرك**  
 في نوع مبتدأ امضاه **شرك** **وزاد** امضاه **مصدر** **وعنه**  
 بالتركيب غير يعني انه عرف عند من ان الاستغفان في الاستغفان  
 وجود مصدره والاستعمال بالجمود كالبنا في الاستغفان كما  
 تفصح في ستر البيت **الجمع** **فيل** **مدل**  
 • **وعند** **بفتح** **الوصف** **كاستغفان** **واعوز** **المعتز** **لم** **الحق**  
 يعني انه لا يجوز الاستغفان عند عدم قيام الوصف بالمستغف  
 فلا يقال ضارب لم لم يقع به الضرب املا بخلاف الاعيان



بلا حجب في الاستغناء منها فيام المستغنى منه بالذات كما  
 في الامور وتامر وقت ادائها والمركب مثلا لانها لها فلك الشرازم  
 مستغنى من امور متشعب فيياتها بالمستغنى وتبعد عن ذلك  
 شراخ كتابه المحصول كما لا يصح في الفرائض **قوله**  
 واعوز في قوله في الغاموس اعوز في الشيء وامتاج اليه  
 يعني انه المعترف له فلا يجوز منهج الشواي المحتاج الى اتباعه  
 من غيري بهم الخلف الى الخلف في كبرهم حيث نجوا عن اللغو  
 تعالى صغارتها اقية كذا لعلم وسائر صغارتها المعاني ووافوا  
 على اجباي المعنوية بقا لواعام مثلا بزاتها بصغارتها زاجية  
 عليها فليزج من ذلك صدق المستغنى علمه لم يقع به  
 معنى المستغنى منه لا كذا لازم المذهب فيه خلاف هل يعد منها  
 ام لا **وحينما اد والاسم قام قد وجب** يعني انه حجب  
 في اللفظ الاستغناء من كل معنى له اسم اذا قام ذلك المعنى  
 بالمستغنى كاستغناء العالم من العلم ثم فاع به معناه وان فاع  
 به معنى ليس له اسم كالفواعل والروايج بانها في موضع لها  
 استغناءه بالتفسير كراية كذا امتنع الاستغناء  
 • **وقوله في الر الحفيضة في التكميب**  
 • لري بقاء الاصل في الجمل بحسب الامكان عند الجمل  
 • فلانها الامعاء حينما لا هاما فضا يسي

بهي

ذهب الجمهور الى ان العزم في المستغنى بكثرة كونه  
 حفيضة بقاء الاصل في الجمل هو المستغنى منه في الجمل ان امكن  
 بقاء ذلك للمعنى كما لقيام وان كان ينقض شيئا فيسما  
 كما في صادر السيل لقوله في التكميل بالمستغنى بقاءه وان  
 هنر منه **وقوله** ابرهينا الى بعض المعتزلة التي عدم  
 اشتراط بقاء المستغنى منه وان يصون علمه في امر فاربي  
 حفيضة والفول الثلاثة **قال** ما عبد اجمع المسلمون  
 واهل اللسان على ان لا يجوز تسمية الجمل بالمعنى بعد  
 معارفته حيث كرا على الجمل وهو وجوده بينا في الرصم  
 الا قوله كتسمية الفاعل فاما ما سبى لغز الفياح وانما  
 يجوز مجازا من اطلاق اسم احد الضرب وازادة الاخرى  
 كان الاستغناء باعتبار باعتبار قيامه في الاستغناء  
 بجمازا جعلا على وانى ارانى امصر فمرا ان عنيا يقول  
 الى الخمر عليه ينمي **من المصنفه** ببعض نعو بعض حفيضة  
 يعني انه ينمي على الخلف المذكور مستلقة كرها اهل المذهب  
 وهي من رموز ومبتدا المصنفه كلافنا بانها بالترشي  
 هل يلا عن جبعض اهل المذهب نعي اللعاي بنهم  
 لانها ليست بزوجة وبعضهم معق اللعاي بنهم  
 له اوجبه **وكاتب** المواز تفصيل راجع الى الفول الثلاثة وهو

بعض

ان تزوجت غيرك لم يلاعنوا الا لا اعتر بك انك قد را زوجا  
للمتاع ما انما مر به كونها زوجة للاول  
• **قمتا كسارى لرى الموييس حفيقة** • **قاله التلبس** •  
الموييس بكسر السين المشددة صاحب الاصول وامراء به  
هنا السبكيان قاع الجير ووالى ك تفتى الديب يعنى  
ببببب ما ذكره استنراق بفاد المستفي منه في التحريك  
في كونه المستف حفيقة كان اسم الجاعل كسارى واسم  
المفعول كضروي حفيقة في حال التلبس بالمعنى او جز به  
الاخير كما ان التلعف به سواء كان مستدام كالا معنى  
اسم الجاعل والمفعول ذات متصفة بمعنى المستف منه  
مع غير اعتبار زمان او عدوى او وجود بعد العدم وهو  
حفيقة في كل من قام به هذا الوصف الاى او في المسافر  
او المستفب وقد يفهم بهما ذوى الصفة المتبهم  
معرفة الغراب المحروى بالاصم وضع للتبوت وهو حفيقة  
المحمول للموضوع مع غير تعرض لعدوى ولا دوام **والما يفلد**  
بعد الروام لا غرام في حلقه بواكب العفة المدح كما اقتضاه  
تلام عبد الغفار والسكالي هذا معناه عند السبكي  
ووالى وعلى الاطلاق بمنزلة المعنى تحمل الاوصاف في نصوص  
الكتاب والسنة نحو واقتلوا المشركين والشركاء والشارفة

بانصعرا

بافصعوا ايديهم **والزانية والزانية** والزاغة باجلد والامية  
معناه الحفيقة **لماء الآيات التفتا** نقله ومبوء الجلد  
بدل انك ثبت لها الزنى باعتبار حال تبوتها لها قاضي  
تبوتها لها عمر حال المنصف ان زناه الشزول او تفهم كذا  
الزناه غير معتبر في معنى ذلك اللبغ يجب من اذ  
انصف به ففتى هذا الكلام وان قصد به المحروى  
كان فيك الزنا وارى الخ حدك زناه في الزنى الخاص  
ملا يجب حرك لم يتناول اللبغ متى لم يجزى زناه في ذلك  
الزنى ولو باعتبار اتصافه بالزنى في غير علم سبيل  
الحفيقة وعلم انه حفيقة في حال التلبس ولم لم يفتك  
هل الله عليه وسلم قرأ فيك الشزول ولا مد من  
سرى او زنى قبله **لانته** **مسا** انه يكون مسرى فيك الشزول  
بالاصح يجب ما قبله وان كان مسلما بل انه لم يجرم عليه  
لان ذلك بخلاف ما اذا اقامت السنة عند المأم بان زيدها  
سارى في الزمان المفاضه بان تفتع يرك ولو عند الغايل  
بانه مجاز في المفاضه **بالحاصل** ان اسم الجاعل والمفعول  
لهما استعمالان **احد هما** وهو الاكثر **ما عليه**  
المقاي مراد انك متصفة بالمستف منه من غير  
اعتبار زمان ولا عدوى وهو حفيقة بمعنى قام به الوصف  
في المفاضه او الحال او الاستقبال **والثاني** وهو الاقل **ما قاله**

اهل الثوانه بقصد به الخروى فاذا قيل جرد السراة  
دخل فيه حقيقة علم الاستعمال (الاول كل ما اتصف به  
في اوزماى كماله وعلى التالى اعني استعماله في الخروى  
المحاضر كماله كمال النكح بقى لم يتصف به في  
قوه وغير داخل فيه حقيقة بل مجازا باعتبار اتصافه  
التابع او اللامى بمعنى بقاء المستقى منه في المحل  
مجازه هو اوه امر جز منه في الخلال الخرى يكون (الاملاى  
باعتبارك بقى جمل انتم لما اولوا النصى سلتموا  
مع الاعتراض على السبى كذا ان الخلال المعتبر بقاء وما  
مختم في حال النكح ومعلق الخلال **قال الخليل بن ابي نيار**  
وليصر الامر كذلك ان يقى نصح باخر وهو الخلال الذي يكون  
الاملاى باعتبارك وبالفترا ليد وهذا حال مخصوص لا يجب  
ان يكون حال النكح ولا هو معلق الخلال لسوء مكله  
الخلال الخ لا يكون حال النكح ولا يكون الاملاى  
باعتبارك انتهى والمصدر التلبس العربى بالمتكلم  
والجنس حقيقة مما يكون مبالغا له كما مبالغة عسكر في  
عشر لو انقطع كلامه بنصر او سعال فليد لم يخرج عن كون  
متكلما حقيقة وعلى هذا القياس افعال الخلال  
• او معلق النكح بما جمل مستدل وغيره العموم فيه قد بدل •  
حالة بالخرى كبا علمه لقبيلته واول تنويع الخلال يعنى

اي الفخر ايج قوله في بيان معنى الخلال في المستقى ان يكون  
التلبس بالمعنى حال النكح بعد اذا كان المستقى مع اسم  
قاعدة او معجول مستند نحو زيد قارى اذ هو الخلال  
المناص بالوجدان ويلزمه حضور الزمان بقاء استعمل  
في الخروى الخ سيفع وهو مجاز وكذا في الماض على الاصح  
املاى اذا كان محكوما عليه نحو الزانية والزانية واجلها  
والشارى والشارفة بافهموا قاتلوا المير كبرى  
بحقيقة الماض والخلال والاستقبال **والخلاف**  
المحفوظ بعد قمنهم مرسل لغا التخصيص ومنهم  
مرمنع وايفر المسئلة على عمومها والمراد بالغير في قوله  
وعنهم المحكوم تقليد يعنى ان المحكوم عليه عند  
الفراغ للتلبس بالمعنى في اى وقت ماضيا كان او ماضرا  
او مستقبلا **قوله** في الترادى  
والترادى اللبوع المتخرد المتمد المعنى  
• وقد والترادى له مقول • وفيه لاختلافها التبعيد •  
يقنى ان المترادى له مصول اذ وفوع في الكلام وهذا اصح  
الافوال خلافا لتعلب واير قارى والزجاج واه هلال  
العسكر في نصحهم وفوعه فالوا وما يقنى متراديا  
كالانسان والبشر متباين بالصفة قبال اول باعتبار  
الانصباى او انه يافى والى باعتبار انه يادى البسرى

ان ضامن الجملد وكذا الفعول والجلومر بالفعول ما كان على  
فياح والجلومر ما كان من افعالهم **فان الله سبحانه** وينبغي  
عمل كلامهم على منعه لغت وامتق اتماء لغت بل لا ينكر  
عادل **ورقة في اليبا اليقيا** على ما نرى الترادف باننا نرفع  
باء العرب تكلمنا لانسان عينا لا يخبر بها المقام عن النسيان  
او الاضروا البشريين لا يخبر بها المقام عنى **بدو والبشر**  
وذالك يقتض عدم اعتبار ذلك المعنى والمالم يتصور  
اصلا فمع له في معناه من غير ملاحظة ذلك المعنى مع انه منزه  
المعنى على هذا التعديل ولا يمكن استعمال اللفظ في معناه  
من غير ملاحظة منزهة انتهى **الف** **الاقوال**  
التعصيف ان يجمع في الاسماء الشرعية بخلاف غيرها فهو  
واقع في اللفظ **الف** **الاقوال** في المحصول كالتشادف  
ثبت على من لا اصل للمحاكاة اليد في النسخ والتجمع وتسمى  
التعريف بامد معادون الاخر نحو وهم يجسبون انهم يجسبون  
صنعاقبانه يقع به دون مراد به الذي هو بكنون وقلنا  
المحاكاة منتزعة في كلام الشارع واعتبر عليه الفرائض والسبكي  
بالعبر في الواجب والسنة والتكبير **واجب** عن انتفاعه  
في كلام الشارع بان من جوارحه الترادف ان احد اللغتين  
قد يناسب القواصل دون الاخر وذالك يناسب في كلام  
الشارع لا اعتبار القواصل في كلامه من غير محذور بل

قد تعنى في البلاغة **وجايب** عما قال الفراهي  
والسبكي بان العرف وقام على قلبه اسما واصلا عينا  
كلامه عينة ذلك الشرع ما وضعه الشارع  
**وهل يعد التال للتايد** **كل لغوي للجماد والتوكيد**  
التابع هو التابع بمعنى انهم اختلجوا في التابع هل يعد  
التايد ان التايد للمتبع او لا وانما انه يعد للتايد  
له والالم يكن له ذكر جازي **والعرب** كالتكلم مما لا يابى له  
**وقيل** لا يعنى والتابع والمتبع كل لغوي على وزن واحد  
موضوعين او المتبع بفتح المعنى على وجه لا يذكر التابع  
دون فضيلة التردد في ان التابع موضوع للمعنى **الاول**  
او **الف** **الاقوال** كالتعريف بمعنى كما وقع الخلاف في التوكيد  
هل يقع الجازي وير بعد او لا وعلى ما اختار الفراهي من قوله  
لا يربح الجازي يكون معادله كالتابع التفوقية ان التايد  
بفتح وعلى ما للعازر من انه يربح بعد اقباده وعدم معقلا  
**والتابع** والمتبع نحو منى وعضى نكسها وشيها  
ليكها **والعرب** في التايد والتابع ان التايد يعد مع  
تفوقه **الاول** عدم ارادة الجازي على الراجح بخلاف التابع  
وان التابع بشرط معناه يكون على تنوع المتبع بخلاف  
التوكيد وان يكون التوكيد له مدلول في نفسه بخلاف التابع باق

في نفسه مهمك اذ كالمع غير **فأله في اليتيميات**  
**وقال** اللذان يبنى ان التابع من فيك التاكيد اللغوي وهو  
 مشكل لا التاكيد اللغوي كما هو مقرر في علم المعاني **يكون**  
 لدفع توهم التجوز في التكلم بالجاز نحو قطع اللع الامير ليلا  
 يتوهم ان الفاعل بعض فلما نه اولد بع توهم السهو نحو  
 جاء زيد زيد ليلا يتوهم ان الجاد غير زيد وانما ذكر زيد على  
 فيك السهو **قال في اليتيميات** الا ان يتبنى هذا من  
 التاكيد اللغوي لان نصنا لا يجر ولو اجر لم يدل على  
 ضم وجملا ومكساة انتهى  
 • **وللرد يعنى تعاد ووجده** ان لم يكن بواحد **تعبد**  
 ببناء تعبد للجماع ان تعبدنا الله تعالى بلوغه يعنى  
 ان الخفا عند ابر الخافي وغير تعاوراه تعافى كل من  
 الرد يعنى ان وقوع كل منهما مكان الاخر لا في نفسه ولا  
 جري التركيب **قاي** تعبد بلوغ واحد منهما ان حين وقوع الاخر  
 مكانه كلعنى تكسر الامام والمثلان من الصلابة  
 • **وبعضهم نعى الوقوع ابداه** وبعضهم بلغنى **فيجدا**  
 يعنى ان بعض الاصولية كالرازي منع وقوع كل من الرد يعنى  
 مكان الاخر منع وقوعه لفة منعاً مؤبداً وعلى حال  
 له كل فامه لغتية او من لفة واحترق تعبد بلوغه ام لا قال كانا

100  
 لو اتيت ودان لوبه فولد مثلاً خرمي مر الخازن مراد بها  
 بالجار صيغة اذ او جمع الهمزة ومكون الراء لم يستعمل الكلام  
 لان ضم لغة الراء لم ينزل لضم مهملا الى مستعمل وان منع ذلك  
 في لغتية بل ما منع ومنعه في لغة وبعضهم فيد نعي ونوعه  
 هذا اذا كان في لغتية اقامه لغة بواقع املا ما تعبد  
 بل بعضه كالغراء والتمس في الصلابة في عهد الفاء وبلا يفوم  
 عندنا مراد به مقامه (لا) المنع هنا مرهبة السمع لا اللغوية  
 التي الكلام بمقاومة هو العبر من ملتنا وبي مسئلة  
 الرواية بالنعنى وانها منتجا بهتاي **وقوله** عندنا  
 انما ان الراء المنعفة يلتزمون ان يفاد الصلابة جرادف تكسر  
 الامام ولو من الجار صيغة **قاي قلت** كيف يتصور نعي  
 وقوع كل من الرد يعنى مكان الاخر لان هيند تيجد والتكلم  
 بمعنى له بعضاى قاي ان اعتبر بامد هقا وقد عثر بالرد يعنى  
 مكان رد يعنى **قلت** والله تعالى اعلم ان هذا لا يضر  
 في معنى لغتية فيبينة وتيمية مثلاً قبل التيمية لا يتكلم  
 بالفيضية كالعسلاى العربى لا ينكح بغير لغة والتيمية  
 والفيضية لغة واحترق بالنسبة للمجمية وكذا السام مثلاً  
 لا يلى بل بعضه من كعكس  
 • **اقول مخرج الامام** • **قاي** **القول في الاصلح**

• **لوفيقا او قبل اللسان يفتح** • **والنقل في التركيب لا العبد** •  
 وقد خول مبتدأ غير يفتح وفوله اوفية معكوف على  
 ما الجروور بل لباد يقنى اي مر عجز عن التكملة بتكثير الاصراع  
 لعجمة يفتح اي يبين الخلاق فيه المنقول عن الخالكية على  
 الخلاق في وقوع كل من الترديعي معاه الاخر فيك يدعي  
 الدخول بالنية بناء على النعي وفيك يدخل للبعث  
 التي يدخل في الاضلاع وفيك يدخل لسانه التي  
 يتكلم به بناء على الجواز ولو من لغتي والغلب في تغاب  
 الرديعي اما هو في حال التركيب كما في حال الاصراع والاضلاع  
 في جواز كما عند السضاو والتي يفتضيد كلام الامام التران  
 المنع مختلفا

• **ابدال فردان بالانجمي جواز ليشتر من هبى** •  
 يعنى اي ابدال الفردان في الصلاة بلسان عجمي جواز ابدال الذي  
 المعنى ليشتر من هبنا بل هو مندوب في حبيجة وخالفه  
 ما عتبه والاجماع يرد عليه كما في متعبد بل بعضه

• **الاشترط هو ان يتعد اللوع وتيجرد معناه العفيف كالغزو**  
**بيع الغاف** • **وضعها مع انكاد للرأ الكضم والخيفر والجيل**  
**الخيفر والخمير والناهل للرياء والعكس** •

• **في زوايا الاكثر وفروع المستتر** • **وقال في المنع في الوهم تسلط** •  
 يعنى اي زوايا الاكثر والمخفيين وفروع المستتر في الكلام العربي  
 من كتاب وسنة وغيرهما • **فوقه جاز او واجب**  
**الرايح الجواز وفيك لم يقع مع انه جاز محتسرك الاستغناء**  
**قال** • **فادله وما يكتسب مستر كما بهوا قافيفة وعجز**  
**او متواكف كالقبي حفيقة في الباصر مجازا في غيرها كالذهب**  
**لصوابه والشمس لضياها وكالغزة موضوع للفرد المستتر**  
**في الكسر والخيفر وهو اجمع في ان الملاء في الحوض جمع عند**  
**والدم يجمع زمان الكسر في الجسد وزمان الخيفر في الرسم**  
**واعترفت في الايات البيانية** • **بان الجمع لا يحد على**  
**واحد من الخيفر والكضم في الخيفر الدم المنصور او فر وجسد**  
**والكضم المعلوم في الكس والجمع غير كل من ذلك بفضية**  
**في الكس ان لا يملك الغزة حفيقة على واما من هنا عند هذا**  
**الغابك انتهى وبعضهم سلطاه ذهب المنع وفوقه في الكتاب**  
**والسنة كانه لو وقع به هنا لوقع اما هنا فيقول بلا جاز**  
**او غير مبيد بل لا يمد والوهم ينز عن ذلك **والجمع****  
**باختياره وقع فيهما غير مبيد ويعيد ارا دلة اهد معنييه**  
**مثلا للفر تسبيد وتيزن في عليه في الاحكام النواي او الغاب**  
**بالعزم على الجماعة او العصية بعد السباي قاي لم يبي عمل على**

معنييه ونظير اللغاني في قوله مذكور بان الياه قد يتصرف  
 بدوه الكقول اذ اياه المذموم به خاصا بالمراد كقولك من ينف  
 من القبي **فان الياه الياه** ولذا لم يقع لزوم عدم الجارية نفس  
 اذ الياه جارية الا يقال والتبصيه وهو من الجوارب المعتمدين  
**والعاصم** انما ضلح لزوم الالهوه ولذا لم يلائم عدم الجارية  
 نعم قد يريد المنصم الجزئية اذ يفقد يصول بلا يرد عليه نفس  
 الشيخ انتهى يعني بالشيخ اللغاني **والجيب**  
 بانه يعهم يفريته والمقصود به الوضع للجمع للتبصيلي  
 او الامعالي المستند الى الفريته بان اشتقت عمل على المعنيين  
 • **الاهلافه معنييه مثلا** • مجازا اوضحا **الاجاز النبلا** •  
 اهلافه مبعول اجاز فدم وبمعنى على ومجازا اوضحا بنفك  
 مركبة همنز او الال تنويي والنبلا جمع نيل فصر للوزن يعني  
 ان الاذ كياه مراد الاصول اجاز واللغة اهلاى المستتر على  
 معنييه او معانيه بان يراد به المعنييه او المعانيه من متكلم  
 واحد وقتا واحدا مجازا عند جمهور اما الكية كانه اللبغ  
 لم يوضع للجموع ومعنيته عند الفاضل اذ بكر البيا فلان  
 منهم واللبابعي والمعتزلي لوضع ذلك منعهما فـ  
 ان الله وما يكتنه بملوه على النبي والابيه والصلوة من الله  
 تعالى الاقسان وما املا يكتنه الرعاه وتقول عنده وتقرئ

اليامر

الماصره والجارية وملبوسه الجوه وتريد الامير والاصود  
 واخران هند وتريد كهنه وماضت فولهم لم يوضع للجموع  
 يعنون انما اتموا وضع لك منقها من غير نضرا والاخر بان  
 تعدد الواضع او وضع الواحد الفاعل ضيانا للاول او فـ  
 ابهام لانه من مفاصد العفلاء فاله التبعثازاني •  
 • **ان يعلم من فريته بعمل** • **وبعضهم علم الجميع بعمل** •  
 يعني ان المستتر عند الجرد من الغرابي المعينه او المعهمة  
 مذهب المالكية انه بعمل اذ غير متخرج المراد منه كما هو يعمل  
 علم معنييه معا او معانيه امتياها عند البيا فلان ان انقله  
 عند الامام الزاكي لا يخرج تفريده انه كما يجوز عمله عليها  
 ولا على احد هقا الا بغيره **قال الزكي** • **وبعد ان يقال هذا**  
**مفيد لذل** • **وقال اللسان** يعني انه ضاهر فيهما عند  
 الجرد من الغرابي مجمل عليهما الضهوره •  
 • **وقيل لم يخرج نفع العربي** • **وقيل بالفتح لغير السلب** •  
 يعني ان الغرابي واجبا للتفسير البصره المعتزلي والباقيين وغيرهم  
 فالوا ان اهلاى المستتر على معنييه معام مثلا يجوز عفا  
 لا لغة لا معنيته ولا مجاز الخ لا لجه لوضع السلب انه فقيته  
 ان يستعمل في كل منهما من غير اذ • **وقيل بالفتح لغير السلب** •  
 يعني ان بعضهم قال لا يجوز في اللغة اهلاى المستتر على

وعنييه مقلدا مقلدا في الاثبات السامك للامر كقولك عندي عيب  
 فلا يراى بها الامعنى واعد ويجوز في النجى ومثله النهى  
 نحو لا عيب عنى وتريد بها البلاصة والجارية مثلا للشموع  
 المنكرة في ميات النجى دون الاثبات والخلاب فيما اذا امكن  
 الجمع بين المعنيين بان امتنع كما في صيغة افعلك في طلب  
 العمل والتشديد عليه امتنع بلا خلاف  
**و في الجاريز نداء الجاريز و خبره الاضلال ذو جواز**  
 يعنى انه يبع لغة ان يصلح اللبغ على مجازيد معا كقولك  
 والله لا اشتر وتريد الموم والشره بالوكيل بانه جازي  
 عند الملاكية بمحمد عليهما ان قامت فرقة علم اراדתها  
 اوتساويان الاستعمال ولا فرقة تسمى اهداهما بان  
 ربح امد هما نقيض وتريد الحمد عليهما الا يتناهما  
 كالشديد والاباحة وكذا يجوز عند الملاكية غير الفاضل  
 اذ بكر وعند الساجعية اكلوا للبعج الواحد علم حقيقتك  
 ومجازي معا وعليه يكون مجازا او حقيقتك ومجازا باعتباري  
 ومن ثم عمم نحووا وعلوا الجين الواجب والمنذوب حمله  
 لصيغة افعلك على الحقيقتك التي هي الوجوب وعلو الجاريز  
 هو المنذوب بفرقة كون متعلقها التي هو الجين ساملا  
 للواجب والمنذوب واهل الحقيقتك والمجازين على المعنى

مجاز

مجاز من الاضلال سم الخال علم المرادول وعمل الملاكية مساوي  
 الجاريز الحقيقتك في السهمك والامتنع الاضلال عليه مما نفعها  
**في الحقيقتك**  
 من معنى السهمك في الكس والضم ان جنتا ووجبا بمعنى جعل  
 بمعنى جاعل او بمعنى معقول من مفعلة اذ بعد ذلك هو الكلمة  
 التالفة او المتبقة في مكانها الاصل والناوة في الحقيقتك  
 عند ما ماب المتعاقب للتانيك وعند الجمهور للنقل من الوضعية  
 الى الاصنية وهي علامة السيرعية كما ان المؤنث مبرع المنكس  
**اعلم** ان المفعول بدل الخات في علم اليا هو الجاريز والحقيقتك  
 لما كان بهما ونهت تغافل العدم والملكة تكلوا عليها  
 قبله اذ الاعدام لا تغفل الا بعد تغفل ملكاتها بخلافها  
 عند اهل الاصول فهي مفصولة بالذات والمجاز  
**منها التي للسرع عنى وها مفعول من تعلمها ومنها منقذ**  
 يعنى ان الحقيقتك منها لغوية ومنها عريفية ومنها منى عريفية  
 اذ وضعها الشارع عند الجمهور كالصلاة للعبادة المختصة  
**وقال** القاض عريفية للعبادة بانها وجدت في كلام الشارع  
 لبعضه مجردة عن الغرقة متملة للمعنى السرعي والمعنى  
 اللغوي متملة لمعنى السرعي عند الجمهور وعلو اللغوي عند  
 القاض **ف** في السرع متعلق بهز وها مفعول مركب



**فتحة** مر قبله مر قبله مبتدأ مسوق (ابتداء به للتفصيل  
غير منها يعني ان الحقيقة الشرعية منها ما هو مر قبل  
او ومع ابتداء من غير نقل من اللفظ **ومنها** ما هو منقول  
عن اللفظ لعلاقة بينهما وعلب استعماله في النسخ حتى صار  
هو المتبادر منه فله ملولوا عن الزهوية **وقال** السار سمي  
في شرح اب الجلبان ان الالجاب الشرعية كلها منقولة من اللفظ  
غير مسلوقة معناها الا على بل لا بد فيهما من زيادة عليه  
او فصر على بعضه عند امد به الجمهور بخلاف اللفظ في الفايد  
ان الالجاب الشرعية على اصلها لم تنقل عن معانيها  
لا كغيره ويقا زيادة نحو الركوع والشجود ومه ما سببا في  
**والتلفيق الجواز والوقوع** **لها من المانور والمنشوع** **ان**  
عطف المسوع على المانور عطف تخصيص يعني انه نقل عن  
الاصوليين الخلاف في جواز الحقيقة الشرعية فينبغي في قوم  
امانها بناء على ان سبب اللفظ والمعنى مناسبة ما نقلت  
نقله او غيرك **قال** **كبرياء** هذا جار على قول المفتري في دون  
غيرهم انتهى وقضية هذا البناء في العربية ايضا بل على  
هو كاه القوم يلتزمون فيها ايضا وكذلك نقل عنهم ايضا  
الخلاف في وقوع الشرعية والفايد بعدمه هو الفايد منا  
واب الغنيري قبله الصلاة مثلا مستعمل في الشرع في معناه

اللفظ

اللفظ وهو الالجاب غير الاشراف الشرع في الاعتداد به  
امور زائدة كالركوع والشجود ورد له امام الحرمين في السير هان  
بالاجماع على ان الركوع والشجود من غير الصلاة كما انها شرعية  
ورد له غيرك بان فيه جعل الاعض من غيرها والافل مشروها وهو  
خلاف الفيلسوف ذهب جمهور الفقهاء والاشكليمير والمفتري  
الوانها ونعت مصلحا **وقال** فروع ونعت العربية وهي  
ما جرى على الالجاب كالصلاة والصوم والرضية وهي ما عد  
على الصجعات المعتمدة في اليربي وعدمه اتجاها في الامار والقبلي  
والمومس والكامر **قال** **الحج** **قال** **التشبيك**  
والختار وما في الالجاب السير ازي والامامير وابر الحجاب  
وفروع العربية كالرضية  
**وما اجد لا يسمو النبي** **للا لوضع** **مكلفا هو الشرع**  
يعني ان المعنى الذي استعمله من جهة الشارع لوضع  
ذلك اللام لخد التي المعنى دون مصلح الوضع غير الشرعي  
مر لفة وعرف **بهو** **الشرعي** مسمى ما صدر الحقيقة الشرعية  
كالهيئة المسماة بالصلاة سواء كان الموضوع له حقيقة  
شرعية ام مجازا شرعيا لان اللفظ المستعمل بوضع فان وما صدر  
الشرع اجراءه التي يصدق عليها **بمعصوم** الحقيقة الشرعية  
ما صدره اجراءه التي المعينة **عن** الالجاب المخصوصة الموضوع

شرعا **وَرَوَّيَا الْمَلُوبِ الْمَلَاذُوي** • **كُلُّ الشَّرْبِ وَالْعَصَاوُ وَالْعَبْرِي** •  
 يعني انه قد يصلح الشَّرْبُ في اللُّبُخِ الشَّرْبِ على ما اذن مع  
 الشَّرْبِ مِرْوَابِي وَمُنْدُوي وَمَبَاحٍ بِالشَّرْبِ في السُّبْحِ فَبَلَسَ •  
 مراد ابد المعنى • ومزاد بعد اللُّبُخِ بعبه استخداه في الاول  
 كصلاة العشاء يقال العشاء مسر وعشاء واجبة ومر الشَّابِ  
 فولهم من الشَّابِ ما تضرع فيه اجمعا عشاء تندي كالعبديي  
 ومع الثالث اي تقول في الشَّرْبِ الجازي هذا الشَّرْبِ مَسْرُوعِ  
**الْمَجْمُوعُ** •  
 وفركت كثير امر مباح عند لكونها مذكورة في علم الهان  
**يُحْتَمَلُ جَائِزٌ وَمَا فَدُ مَنَعُوا** • **وَكُلُّ رَأْسٍ عَلَيْهِ اِجْمَعُوا** •  
 يعني ان الجواز ثلاثة اصناف فتم مختلف فيه وهو اجماع  
 بمرغيبية او مجازية او حفيقة • ومجاز مبهمة اجازة عندها  
 تقدم وعند السابعية ممنوع عند الغير **وَيُنْفَعُ** •  
 جمع على منعه لما سياتي **وَفَسَحَ** جمع على جوازك وانار له بقوله  
**مَا ذَا الْعَلَاةِ فِيهِ جَاءَ الْجَمَلُ** • **وَاللُّعْلَافَةُ كُنْهَوْرًا** •  
 الجمل يقع الميمية والتراد به هنا المعنى الذي جعل عليه  
 اللُّبُخِ اه يفهمه **وَمَا** مبتدأ خبر اول وقد اعاله من  
 الجمل **وَاللُّعْلَافَةُ** كنهوور مبتدأ وخبر اعترف بهما من  
 المبتدأ **او الجوز** والعلاقة اتصال امر بامر ومعنى اتصال الرجل

النجاع

النجاع بالامر في السب في النجاعة باعتراف اتحاد الجمل عما  
 تقدم • محمله بان عمل على حقيقتيه او مجازيه او حقيقتيه  
 واعتراف بظهور العلاقة عن خفاها كما انار له بقوله  
**تَأْتِيهِمَا مَا لَيْسَ بِمَا تَقَعُ** • **لِيَمْنَعُ الْاِسْتِفْهَالَ بِالْتَقْفِيدِ** •  
 يعني ان ثاني القسمية المذكورية في قوله فتمه الى اخره  
 وهو الثالث بحسب القسمة في الحقيقتيه ما كان غير معبر للمفهوم  
 كاجل تغذ **والاستفقال** مر معنى اللُّبُخِ المتعدي الى المعنى  
 اللزوم **المفهوم** وانما تغذ **والاستفقال** فيه بسبب التعقيب  
 المعنوي وهو ان يفصح المتكلم بالثلمة لازما لها ليرمي  
 اللذوازم التي تفصلها الناس بها فيتعذر بذلك الجاه المقصود  
 كان تغار بهم على خلافه **يمنع** وهو السامع مر بهم المراد  
**منه** بالمدار على خفاها الغريبة كما علم فلقه الوسايط او كثرتها  
 بلوا تفصح لم يكن تعقيدا **او** **كذلك** اذا لم يكن لوجوه لازم  
 معهود استعماله فيه **وهذا** النوع الممنوع اجماعا يسمى  
 مجازا **التعقيب** واهل الهان يسمونه **التعقيب** المعنوي  
**والتراد** بالاستفقال مر معنى الى اخره **وجهد** الغبس من المعنى  
 الاصلى للبخ الى المعنى المراد لهلاقة بينهما  
**وحيثما استحال الامر يتفق** • **الى الجواز او لا ضرب** **حاصل** •  
 يعني انه حيث استحال عمل اللُّبُخِ على حقيقتيه وفيه عندها

وعند الخفيفة عمله على مجازة ان لم يتعد وعمل الاقرب ان تعدد  
وسواء استعمال عفلا او ضمها او عداة **قال الخليل** **ابن**  
عند قوله ولا ينغض ضميرك ومك او امراله ان مسحت على الوفايق  
او مناد او مسع ومك على العمامة وصلح لم تنع ملاتة وبكسل  
وضوده ان كان يعد ذلك على احوال وعلمه جهلا بفتى وكان  
فقال ذكر ابي ناهج ابيه وانظر مضره وضمير الخفيفة  
بفعل المروى الدليل لنا على ما لم يطع المسح على العمامة انه  
مسح على ما به اصله الشعر وانته حابك **فاجاب**  
ابن راشد بان الخفيفة اذا اتخذت انتقل الى الجاز ان لم  
يتعدد والاقرب من هذا ان تعذر والشعر هنا اقرب والعمامة  
ابعد فتعيب الحمل على الشعر بل لم يجد جوابا ينصرف فيها  
واجلسه بازا به انتهى **قال الخليل** هي جلدة الخراس  
وقول الخفيف اصله الشعر يريد انه مغير عليه بجامع  
كون كل منهما ما بلا غير المسح والجلدة والظاهر ان الخفيف  
مواضع على وجوب الانتقال الى الاقرب والامثلة تاتي الاستدلال  
عليه لما ذكره على محل النزاع لا يستدرك ما هو معلوم وقالت  
الساجعية ان الجواز لا يتعيب في العمل في استعمال الخفيفة  
بل هو لفظ السبكي وذكر كثير مقلد تكلم عليه  
ان الساجعية لم يذكروا هذا الكلام

وليس

**وانتسب بالقلب في اللغات** **وانتسب** **مبه** **بلا** **مض** **اقرب**  
يعني ان الجواز ليس غلبا في اللغات المعروفة غلبا بلا مضم  
بكسر الجيم ونحوه اياه معر في غير الكاف والهم في قوله  
انه غلبا في كل لغة على الخفيفة انما امر لغير الا واستعماله  
مجازا مضمونا وبالغرض في الترمي استعماله خفيفة بالانتفاء  
اقا بالنسبة لتمام العباد في نضمهم ونظمهم بقضاهي  
كان اشرفها تسميات واستعارات وكنايات واسناد قول  
وفعله الوصي لا يصلح ان يكون باعلا لئلا كان جيو وانقلب  
والدهر والاضلال ولا ضح ان كل ذلك يجوز **واما**  
بالنسبة الى العرف فبذلك تقول ساجرت الى البلاد ورايت  
العباد ولبيت النيران وما كنت العبد والزواي وما ساجرت  
الى كل البلاد وما رايت كل العباد ولا لبيت جميع النيام  
ولا ملكت كل العبد والزواي وكذا لك تقول ضربت زيدا  
وما ضربت الا جزوا منه وكذا لك اذا عينت جزوا كان تقول  
ضربت راسه وكذا لك قولهم ضارب القواد وبرد الماء ومات  
زيد ومرض بغيرك اسناد لما فعل الاختيارية كلها التي  
الحيوانات علم من هذه اهل الشفة مجازا ان باعلا في الخفيفة  
هو اللفظ تعالوا اسنادها الى غير مجاز على **قال الخليل**  
من قوله بالانتفاء الى هذا استدلاله الصبي المعنى

لمذهب ابراهيم **وقال** الصبي ان الغلبة لو ثبتت للجاز كما  
 ثبتت لجموع مجاز الايراد والتركيب اما مجاز الايراد ومبين قلا  
 الا ان ايراد الفعل في نحو من زيد ومات بئر معافان به فيه  
 العمل بخلاف العمل فيما ذكره للسامع من حاله المتكلم فيفقد  
 عقلية الجاز على ما هو معلوم في علم البلاغة **فوليه**  
 ما امر ليع الا واستعمله مجازا مغروفا بالفرقة فيندرج  
 به استعمله ان الجاز خلاف الايراد الغالب كان المراد بما  
 هو خلاف الايراد ان مجرد امر الفرقة وبالفعل على قول  
 ابراهيم ما كان مغروفا **ما**  
**وتعد تخصيص مجاز قيل** **الاضمار والنقل على المعول**  
 يعني ان اللبغ اذا احتمل التخصيص والجاز والراجح عمله على  
 التخصيص وجهي امرهما ان اللبغ يفرغ في بعض الخفيفة  
 بلغة المشركين في اقلوا المشركين فيخرج اهل الذمة وبني  
 الحريم وهم بعض المشركين على انه تخصيص بموافق الخفيفة  
**البيان** اذا فرغ بعض التخصيص بغير اللبغ مستحبا في الباطن  
 من غير احتياج الوفرقة **فان** الغرام وقتة الى اوجها لا يجران  
 في غير التخصيص **من** **الف** قوله تعالى ولا تأكلوا مما  
 لم يذكر اسم الله عليه فصر عند ما الى واي حبيبة الشايع  
 للتسمية فتولد في حقه وحمله بعضهم على الجاز في مسائل

يندج

يندج **فقولته** **قيل** الاضمار بالرفع على العلية والمفعول  
 محذوف **قيل** الاضمار الجاز **وقيل** ان الجاز  
 مقدم على الاضمار عند استعماله اللبغ لمقاومة الاضمار  
 الجاز في الرتبة **قيل** على النقل عند استعماله لمقاومة  
 قدم الجاز على الاضمار كان الجاز اشر منه في الكلام **فان** الغرام  
 والكثرة تدل على الرجاء **وقيل** الاضمار اولى من  
 الجاز لان فرقة متصلة به **فان اللغوي** كان الاضمار  
 هو المسمى سابقا بالافتضاء **وقيل** ان فرقة  
 توفد اليه او الية العقلية او الشرعية عليه وتوفد  
 صدق الكلام وهند ومعد **لذ** لازم وقد التا غاية الاحتمال  
 اضهر بخلاف فرقة الجاز فانها متصلة فارقة عند  
**وقيل** سياتي ما احتياج كل منهما الى الفرقة واستوائهما  
 لا ينافي تزجج امد هاتين **لذ** ينصه وقد يقال في تعديع  
 الاضمار على النقل لا ينافي تزجج النقل في بعض المسور  
 لمدر **لذ** ينصه وايضا بعد تكون فرقة الجاز الاستعمال  
**والاستعمال** ان لم تكن من قبل المتصلة كانت **اه** لم  
 تكر ابلغ **فالمعنى في الايات التينات** **واما** قدم الاضمار  
 على النقل لامتد من نسخ المعنى الاول او لانه مرجح في البلاغة  
 بخلاف النقل **وقيل** يقدم النقل على الاضمار **وقيل**

تعارض الجواز والاضمار وقول الخبير العبدك الذي هو اكرم منه  
 ضمنا انما يستعمل الجازم في التعيين غير اللازم بالاسم  
 ان مقتضى **ويجب** ضم الاضمار في مثل **ابى** في التثنية  
 والتثنية بلا يعنى **ومثال** تعارض الاضمار والنقل  
**قوله** تعالى **ومريم الربي** **قال** ان معنى اخذ الربي وهو  
 الزيادة في جمع درهم بدرهمي مثلا جازا الصفتي مع  
 الجمع وارتفع **لان** **وقال** غيرك فله الربي شرها الى العند  
 وهو جازم وان اصبحت الزيادة وانما بان **وقوله**  
**صلى الله عليه وسلم** الصانع المتكلم امير بضمه ان ساء  
 قاع وان ساء **ابى** **قال** **السائل** يجوز ان يقال الموع  
 المتكلم بعلات وكلمة الواسية بعد نفعه **القول**  
 عن معناه لغة وهو على الامساح **وقال** **المالك**  
 ليس من قول المراد الذي مر ساء ان يتكلم امير بضمه  
 معناه متطوعا باسم ما يقول اليه **قوله** **قال** نقل على  
 المعقول **قوله** على المعقول واجمع لتقديم الاضمار على  
 النقل يعنى ان النقل مقدم على الاضمار الا خلا الاضمار  
 بل اجمع اليقيني كلبغ الزكوة اذا استعمل في الجزء الخمس  
 اشتراك مع التمام ومن النقل  
**بلا اشتراك** **يعنى** **المستخرج** **لكن** **لكن** **لكن** **لكن**

يعنى ان الاضمار مقدم على اخر المراتب الذي هو الصحيح  
 لكون التثنية مختارا فيه اكثر لتصيير المفعول بالمتكلم  
 مفعولا كثر **قال** **الشيخ** **وقد** **قال** بعضهم  
**يقدم** **تخصيص** **بما** **زوم** **مضم** **ونقل** **قلا** **والا** **اشتر** **العمل** **التثني**  
**وعينها** **فصل** **الجواز** **قد** **غلب** **تعيينه** **لدى** **القران** **مختب**  
**ومزجها** **النعمان** **عكس** **ما** **نما** **والفقرا** **بالا** **مقرا** **مير** **مترقا**  
 يعنى اذا اراد اللغوي الحقيقة المجموعه والجواز السراج  
 بان كان استعمال التام اياه في جازم اكثر من استعماله  
 في معناه الحقيقية تعين العمل على الجواز عند ابي يوسف  
 نقل الرجحان فلا يعمل على الحقيقة الابنية او فرينة  
 واقتضى ان الغرامى ومن ذهب الى المعاداة حقيقة العمل على  
 الحقيقة لا صلاقتها ولا يعمل عليه الابنية وفرينة وقال  
 الامام واقتضى السبكي في جمع الجوامع انه جعل فلا يعمل  
 على واحد منهما الا بفرينة لرجحان كل واحد منهما وعند  
 القصاص تقدم الحقيقة عند الحقيقة كان الاصل تقدمها  
**وقال** **الغرامى** **الحق** **لرفع** **لما** **قال** **كان** **الحقيقة** **انما**  
 قدمها لانها اسم للذم من الجواز وهذا الوجه هو  
 معنى قولهم **الامل** **الراعي** **العلم** **الحقيقة** **جاء** **اذ** **ذهب**  
**الراعي** **بالتسام** **بجمل** **تقديم** **الحقيقة** **وتعيب** **اي** **يكون** **الحق**

الاحمال والتوقف وان كان الجازر موصولا بضم الهمزة  
 فدمت الحفيضة اجماعا **مسألة** الجازر الرابع لوجع الذائبة  
 حفيضة مرفوعة في كل ما دون جازر واج في ذات الجازر في انكس  
 البلاذور وبعضها للحيفة بالتحقيق **مسألة** المنار لوملح  
 لا ينكح والنكاح حفيضة في الورد مجاز في العقد  
 • **اجمع ان حفيضة ثمان** • **علم التفتيح لادائبات**  
 فاعل اجمع الاثبات اجمع ثبات وان السركبية يعني يعني  
 ان الحفيضة اذ المبتدأ هجرت بالكلية فدع الجازر عليها  
 بانواع الاثبات في العلاء ثم حلف لا ياكل من هذه الخلة  
 فانه يمتنع بغيرها دون غيبها الخ وهو الحفيضة المعبود  
 ميثا لانية  
 • **وهو حفيضة او الجازر** • **وبلا غيبا وترجيح الجواز**  
 يقنون اللغاة المستعمل في معنى لا يخلوا اما ان يكون حفيضة  
 بفتح او مجازا بفتح كما لا سدر الحيوان المعتبر او للرجل السباع  
 وقد يجوز ان يكون حفيضة ومجازا معا بل اعتبار بركان وضع  
 لمعنى عام نع فصد الشرع او القوي بتوهم منه كالقوسم  
 في اللغاة الامساخ فصد الشرع بالامساخ المعروف بانتمعاله  
 في العام حفيضة لغوية مجاز سرعى وفي الغام بالعكس والذائبة  
 في اللغاة لعل ما يرد على الارض فصلا العرو بذات الجازر ويمنع

كونه

كون حفيضة ومجازا باعتبار واحد للتناهي من الرفع ابتداء  
 والوضع ثانيا  
 • **واللبغ مجزول على الشرعي** • **ان لم يكره فمفضل الغريب**  
**في اللغوة على الجبل** يعني ان اللبغ اذا اناه المخاطبة  
 به كسر اللغاة صاحبه الشرع فهو مجزول علمه ان الشرعي  
 كان اللبغ مجزول على عرو المخاطبة بالشرع ان اعاكاه او اهد  
 اللغاة او اهد العرو والشارع عرو بالشرعية لان بعد  
 لسانها وان كان عربيا وكذا الواو هي انما بدابة فضى  
 لها هو المتعارف عند من في مسمى الذائبة واذا اورد لبغ  
 الضلالة مثلا من صاحب اللغاة فملا على الرعاء بغير ولا جميل  
 علم الشرعي ولا العربي لو كان في ان كان المخاطبة الشارع  
 ولم يكره اللبغ مد لول شرعي او كان ومرف عند صارو حمل  
 علمه ان الشرعي العام ان الذي يتعارف جميع الناس واستراه  
 المحلل استمرار التعارف والوقف العمل غير محتاج اليه  
 لان لو اتمت من من الخطاب ولم يوجب بعد كان عامسا  
 في العام فدينه صرح ويتغير فالذائبة في وارثها  
**والايات البيهات** في ان لم يكره لمعنى عرو في عام او كان  
 ومرف عند صارو في الجمول عليه المعنى اللغوي لتعيينه  
**مبينه قال** ذكر ياء لا ينتقل من معنى من المعان الثلاثة

المراد بغيره الا اذا تعذر عمله على مفيدته والعرف  
العام في العلم بان اجتماع الكاهن تغذي العمام  
على العمام انتهى لا في العرف العمام لا يردده الشارع بل المأجبة  
في كلام غيره وتغذي العام على العمام عمله حيث لم يكن المتكلم  
لعرف عام وتكلم فيما يناسب كالنحوي يتكلم في مسئلة  
نحوية وان كثر اليك حمل على عرف العمام في الآيات البينات  
**قوله** بطلان العربي يعني عامه ان او خاصا فوليا  
كان او بعليا على المشهور والمراد ببوله على العمل خلافا  
للفراحي الغايد بعدم اعتبار العرف البعدي وتبعه خليل  
في مختصره ببوله عرف فولي ومثلا لما مر فيم اللغوي على  
العربي ولي اخر السري في الجميع لما جعل خليل في مختصره  
**مسألة** اللغوي مرهلا لا ياكل ضميرا وعادته اكل ضمير  
الشي وانما يمتنع عند الفراحي بجنس الضمير وان لم ياكله  
ابد **قال** حلوا ووفد اختلف عنهما يعني المالكية  
وكذا عند الساجدة في تغذي العربي على اللغوي في الآيات  
وفسرها ولم يعبه **بجاء** عن الجاز في **النجمة**  
بالبناء للمفعول ان اغتير يعني انه يجوز عمل اللغوي  
على معناه الخفيف فيل الجناحه هو مستعمل في معناه  
الجازي كانه الاصل عدم الجاز بل لا فرينة كما يدل عليه كلام

البحري

البحري وقد ذكر الفراحي انه لا يصح التمسك بالخفيف الا  
بعد الجهر عن الجاز كالعام مع المختصر وكذا اهل دليلك مع معارضة  
انتهى يعني مع معارضة المرموع والاولى انبعاثا وانما  
ومبى عند الفراحي الجناحه هو مستعمل في الجاز خوف  
ان يكون الجاز راجعا مقدم على الخفيف او مساويا بالوقف  
**كذلك** اما فابله لا اغتيل **مبى** التماسك والاشغال  
**ومن** قاصم مرموع **وبقا** الاقراذ والاطلاق **مقاييفي**  
**كرا** قرصه لا عجب **الملك** بمالذ الرحار **مقاييفي**  
عموم بالجمعي على الجاز وف على التماسك والامر اذ مبتدأ  
عنه عليه الاطلاق ومبى مقاييفي بالبناء للمفعول  
ان يختار تغذي مقدم على ضرك يعني انه كما يقدم السري في كلام  
الشارح على العربي والعربي على اللغوي يقدم بتمك اللغوي  
الراجح الذي معارضة بتمك لعدم مروج كالتماسك وانما مقدم  
على الزيادة **مبى** عليه دونها كقولك تعالى لا اضع  
بمزال البلد **قيل** كازايرك **وقيل** فلا يفتد وكذا يقدم  
الاستفلال على الاضمار **كقولك** ان يفتلوا او يفتلوا لا يفتد  
**قال** الساجدة **قيل** ان فتلوا وتقطع ايديهم  
ان ضربوا وفتي نقول الاصل عدم الاضمار ان الخزي وكذا  
يقدم التماسك على التماسك كقولك تعالى جباله الاواركها

تذكر بان من اول الشورى قوله **وَمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْمَرْسَلَاتِ إِلَّا كَمَا جَاءَكُمْ مِنَ قَبْلُ** وقد وقع  
على ما تقدم قبل قوله الذي التكرير بلا تكرر منها الباع  
وكذا يقال في سورة المزمور **مَعْمَلُهُ عَلَى التَّكْرِيبِ** ما  
في قوله **كُلُّ الْعَمَلِ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ الْعَمَلُ عَلَى التَّكْرِيبِ** من الجمل  
عن المضموع عند انظر المالكية كقوله تعالى وان تجمعوا بسى  
الافتقار سواء كانتا حرفي او مملوكتي ولا يفتقر بالحرفي  
دون المملوكتي وكذا الذي يفتقر البقاء على النسخ كقوله تعالى  
**فَلَا أُبَدِلُ فِيهَا أَوْ مَنِي** الى غيرها على ما علم الاية **بِحَمْدِ التَّخْرِيجِ**  
في الاربعه يفتقر اجابة ما صوابا او مر جملته سبحانه **الْكُيُورِ**  
**وَوُورِكِ** فغيره من الله عليه وسلم عن اهل ذناب وندى فغلبا  
من العبير باختلافه **هَسَكِ** هو ناسخ للاباحة او لا الاكل  
مصدر ومضاهى الوباعله وذلك في الاصل في اضافة المصدر ويكون  
الحرفي مثل قوله تعالى **وَمَا اَكَلُ الشَّجَرِ وَيَفْعَلُ** الا بمراد على  
ضرك اليم هو الاستراط جعله النسخ مثلا بمعنى واحد وهو  
الوجه اربع مر كونه مستتر كائنه وبسبب النسخ هو العفد  
ويقدم الاصل على التفسير كقوله تعالى **لِيَسْمَعُوا**  
عمله وعند المالكية ان معلق السرك مجمع وقيل السابهي  
بالموتى على الكعب **وَالْحَيْبِ** بان الاصل عدم التفسير  
ويقدم الترتيب على التقديم والتأخير كقوله تعالى **وَالَّذِينَ**

يضمون

يضمون من ضل مع ثم يعودون لما قالوا الاية **فَاَمْرًا**  
ان الدعاء لا يجب الابد الضمار والعود معا **وَفِيهِ** بها  
تقديم وتأخير تقديم والتأخير يضمون من ضل بهم بضمير  
رفيع ثم يعودون لما قالوا في الضمار صائبة من الاصح  
بسبب الدعاء وعلى هذا لا يكون العود من الضمار كقوله الضمار  
**وَالْمَا فَمَعِ مَا ذَكَرَ** اجد الخراب العمل بالراجع من محتملا  
**الْبَعْدِ وَتَوَى** حان ذكره الرابع لانه **الْمَسْكُ**  
**وَان يَحْمِ الدَّلِيلَ لِلْمَخْلُوفِ** **فَقَدْ مَنَّ بِلَا اِقْتِلَافٍ**  
يعني ان محله ترجيح المذكور انما على ما جازتقا المرجوح  
حيث لا دليل يرجع المقابل على الاصل والافترج ووجه  
المصير اليه بلا خلاف  
**وَبِالْقَبَادِيرِ الْأَمِيلَةِ** **أَمْ لَمْ يَكُ الذَّلِيلُ الرَّفِيعُ**  
يري بالبناء للمفعول والذخيل معكوف على الاصيل يعني  
انه يعرف الاصيل لا الذخيل كالعرج النسخ هو الجواز بالتبادر  
الى البهم حيث ان بعد الدليل ان الغرنية بالمعنى النسخ  
تبادر الى الخه من اللفظ عند عدم الغرنية هو المعنى  
الضعيفى له وغيره وهو ما لا يبادر اليه الا بالغرنية هو  
الجواز **فَالْحَلِ** ويؤخذ مما ذكر ان القبادير من غير فرجة  
تعرف بالضعيفة انتهى يعني انه اذا كان الجواز يعرف



بتبادر غير الخ هو حسب الواقع الخفيفة لولا الغرضية  
 بالتحقيقة التي هي الخ الغيرة وتبادرهما غير قرينة  
**قوله** في العلم ان الخ الغيرة الخفيفة  
 بل من اللغز الوضوح قبل استعماله **والجواب**  
 ان اللغز قبل الاستعمال لا يوصف بتبادر المعنى  
 منه لا قبل استعماله من اللغز انما تصور غير استعماله  
 في المعنى وانما معرفة معناه كذا للعلم بان وضع  
 له وليس من قبل تبادر المعنى من اللغز بل اللغز الخ  
 يتبادر منه المعنى لا يكون الا الخفيفة وتنتظره  
 العلاقة الخفيفة بالمستتر لانها لا يتبادر عنده من معانيه  
**والجواب** بان العلاقة لا يجب ان تكون لها فلا يفرقها  
 عن المستتر واذا سلم ما نقدها عنده عند من جعله  
 عند غيره من الغرابي كما مر في معنييه او معانيه واذا علمت  
 ذلك علمت بطلان اعتراض اللغز على الخ قوله ويوقف  
 مقادير **قوله** لا الدخيل ان العبره في معنى بعض  
 العلاقة المذكور  
**وتعدم النجوم والامراض** ان وضع اللغز بالانجرام  
 يعني انه يعرف الامم وهو المعنى الخفيف في اللغز به  
 صحة نفيه في نفس الامر كما لفظه ولا لغتوبه اعتراضه قوله

فانها بانها لصحة لغة قاله العهد مثال صحة  
 النجم كقولنا للبليد ليدن عمار واعترض على حسن  
 العلاقة بانها يلزم عليها الدور لغزها على ان الخ  
 ليدن من اللغز الخفيفة وكونه ليس منها يتوقف على كونه  
 مجازا **والجواب** بان المراد صحة النجم بالنسبة الى المعنى  
 يعرف انه معنى مفيد لخ اللغز كذا يعرف المعنى الخفيف  
 بوجوده الا مراد بما يد اعليه ان وضع اللغز بالانجرام  
 ان عرو بعد الترادى والافلاحي الا مراد بجواز التفسير  
 لك من المراد في مكانه الا فرغ ان كلا منهما خفيفة  
 لا مجاز مطلقا بل هو اصل مجاز **قوله** الخ الخ وسلك  
 الفرقية ان اهلها ولا يقال وسلك البصاه ان ما عده انتهى  
**قال في الايات** ان المراد في قوله لو وقع انما هو  
 باستعمال نظائره في نظائر معناه لا باستعماله هو اجراء  
 معناه كما هو حقيقة الا مراد انتهى وكذا ما يهـ  
 كما وجوبها في الاسد في الرجل النجاة في جميع جزه يات  
 من غير وجوب الجواز ان يعبر به بعضها بالخفيفة فلا تفسير  
 بل لجماع بدل الاسد في بعضه والجماعة **قال في التفسير**  
 ولا سلك ان مثل ذلك يات في الخفيفة التي لها مجاز وانما  
 يقع التفسير في بعض جزه يات في لولاها بالجماز بدلها انتهى

يعني كما تفسر بالاصح من ذلك النجاء **والله اعلم** اه الزاد  
بعدم الاضراء صحة اطلاق اللغو على كبري من اجراء في اللغ  
المعنى مع امكان العذول في بعض الاجراء الى الاطلاق يكون  
مقنيا وبوجوب الاضراء صحة اطلاق اللغو على كبري  
من اجراء في اللغ المعنى مع عدم امكان العذول في بعض  
الاجراء الى الاطلاق يكون مقنيا **واغترف** بعضهم  
وجوب الاضراء في الحقيقة بان منها ما لا يكون كالبعض  
والسخرى حقيقتا في الانسان ولا يضلغان في حقه تعالى  
وكالغارون والذبران الاول حقيقتا في الزجاجة ولا يطفئ  
في ذلك ما فيه فرار **والثاني** منزلة الفجر في كل ما فيه  
بعبور **واحيى** بان عدم اطلاق الاول عليه تعالى  
كامر سرعى وهو ان اسعاده تعالى تعريفية ولا يهاج  
للفجر لان العاضد يكلف في محل يفيد الجمل والخى  
في محل يفيد الجمل وعدم اطلاق الاخير على غير  
ما ذكر لعدم وجود المعنى فيه لان المحل المعنى قد  
اعتبر في وضعهما ولم يوجد بما ذكره في قول الجمل لا يفارو مثل  
البيان **فذلك القرب** في صرح المحصول لان سلم انه يتبع بل  
كلام سوري وغيره يفتق الجواز انتهى **فان قيل**  
وما يلي المضار يات فلما الت **باني** امتنع استغلال المضار

اليه بالتحكم بقياسي نحو ذلك القريبة والاجتماع ومقتضا  
يقوع الاستحالة ان المعتبر في العلاقة وذو عنها وهي متخففة  
فما والا متخالفة قريبة مما وجه الامتناع **والثاني**  
ان كلام الاصوليين مصرح بامتناع نحو ذلك البيان وكلام  
النجاشي مصرح بجوازه مع كنهه ووجهه  
**والله بالوقف الاستعمال** وقوى الاطلاق على الجمل  
يعني انه يعبر المعنى الجازي بتوقف اللغو في اطلاق  
عليه على التسمي الامر المقففي وهذا هو التسمي عند اهل  
التبديع بالمسألة وهي التفسير عن الله بلوغ غير لو فوعه  
في صحتهم ولغو المسألة مجازي نحو ومكر وامر الله له جازاهم  
على مكرهم هبنا قوله ولو مع اليهود على فتك عيسى  
عليه السلام بان الغي تبينه علمي وكلوا بقتله واطلاق  
اللغو على معناه الضعيفي ولا يتوقف على غيره يعني ان  
اداو مبرقا معنيي للجنة اطلاقها على احد هما لا يتوقف  
على مسمى واخر وعلم احد هما يتوقف باحكم على غير التوقف  
بانه حقيقي وعلى الامر بانه مجازي **بقوله** ومكر واخففة  
وقوله ومكر الله مجازي قوله وكوي يعني انه يعبر  
الجازي بكونه اطلاق اللغو عليه اطلاقا على مستحيل عليه  
في الاطلاق نحو وانك القريبة اطلاقه سؤال القرينة

علم معنى هو استنباطها مقاما وهو مستحيل وامثالته يعرف بها  
ان المراد استنباطها مقاما وهو مستحيل وامثالته يعرف بها  
بالوقف وكوه الاكلاف معكوف قليد يعني ان الضم  
التي هو الجاز يعرف بالوقف في التوقف  
• **وواجب الغيب وما قد يقع** • **مخالف الاصل مجاز سمعنا** •  
وواجب بالجر على فعل الوقف يعني ان الجاز يعرف بلزوم  
تفسير اللبغ الدال عليه كجناح النول وفارثي الاول لمعنى  
ليس اجانب **والثاني** بمعنى شركة اخرى بانه التزم تغيير كل  
مر الجناح **والثاني** ما اضيف هو الية وتلك الاضافة فربطت  
الجاز **والثاني** ما علامته تمييز الجاز عن الخفيف وعلى هذا  
بالعلاقة المتأبته في الصفة الظاهرة وهي كون الجناح  
دالة في بعضها الكاثير على جرافه ليل يكون فيه شع وكون النار  
سريعة **(البناء والكاهر كما قال سعد بن الجعفي)** انهما  
ليس امر فيك الاستعارة التخفيفية بل من فيك الاستعارة  
التبيلية كالنهار والليل **والجفوة** على ان اللبغ فيها  
مستعمل في معناه الموضوع له **وانما يجوز الاستعارة** في ابياته  
ما ليس له جلاء المستر من الخفيفة بانه يفيد من غير  
لزوم كالعبي الجارية **فولد وما قد جمع** ما مبتدأ وال  
معها للاكلاف ومخالف الامه مال من الضمير فابى باعه

97  
جمع ومجاز احكامي فابى باعه سمعنا فدم والجم للاكلاف ايضا  
وجملة سمعنا غير يعني ان اللبغ الذي جمع على فلا جمع  
الخفيفة مجازا لا من معنى الفعل مجازا جمع على امرين خلافا  
لمعنى القول خفيفة فيجمع على امر وهذا مفيد بما علم له معنى  
خفيفي وفرد في معناه الاخر من حيث دلالة مجاز باختلاف  
الجمع **بمعنى الاستراخ** قال زكريا وعليد فلا اثر لا اختلافا  
الجمع في تمييز الجاز من الخفيف **مخالف**  
• **المعرب** •  
بفتح الراء **المعرب** واذا عتب به الجاز لسببه به حيث  
استعملته العربي فيما لم يضعوه له كما استعملهم الجاز فيما  
لم يضعوه له ابتداء **قال** في الجمع وهو يدل على انه ليس  
خفيفة لغوية بل لم تضعه العربي لغويا المعنى ولا مجازا لغويا  
كما هو العربي لم يتعملوه **بمعنى** لعلفة **بمعنى** وهو معنى  
• **اخرف** • **ما استعملت** **بمعنى** **العربي** **في غير ما لغتهم** **معرب** •  
ما استند او العربي قاما استعملت **ومعرب** **مخزون** **ومعرب** **غير**  
يعني ان المعرب هو لغير استعملته العربي في معنى وضع له في غير  
لغتهم يخرج الخفيفة والجاز العربي **ان** كل من صاعدا استعمل  
به اللبغ فيما وضع له **لغتهم**

• ما كان منه مثل اسماء عيل • ويوصف فدقائقه الترميز •  
 اي كناية منه يعني ان ما كان من العرب علماء مثل اسماء عيل  
 ويوصف بصره حقا في الحق للوزن ويتقلب في يدهم بهو  
 وافع في الفرواى ومثل ابراهيم والشماى وزكرياه وغيره الخ فوالله  
 ان كان منه ابناء علماء تلاحوا الاعلام من العرب كاجماع النخاعة  
 علوانه معنوع من القرو للعلمية والعجمية ويحتمل الانتصاف  
 معربا لما سقى عليه السبكي في جمع الجوامع ميكا قال العربي لبيع  
 غير علم وقد سقى في شرح المختصر علم انها منه **وخياب**  
 على امتثال الشاى بان الاجماع المذكور لا يقتضيه كونها معربا  
 لجواز اتباع اللغات بهما وانما اعتبرت مجتمعا حتى منعت  
 من العرب كما لا توضعها في سبغها في ذلك او كون وضعها  
 اشبه بغير لغة العجم في الوضع فبال في النفوذ والردود ومبطل  
 الاعلام من العرب على ما نقتضيه ان العلم ليس من وضع الاعاجم  
 الا لا امتصاص بل بلغة ومثله العربي في ذلك **في**  
 اسماء الانباء كلها العجمية (الاربعه ادم وصالح وشعيب  
**وغيره** هو الله عليه وسلم **واعماء** الملايدت عليه السلام  
 كلها العجمية الا اربعة مكثر ونكير ومالك ورضوان **وقيل**  
 ان بتلانى الكبار منكر ونكير وبتلانى الحوى مبسوط ونيسين  
 وعليه بهم مستق **واعتماد الاكثر** والشايع القوي للمتكور

اعتقاد

اعتقاد مبتدأ فيسبغ للنوع يعني ان راي الاكثر والشايع  
 ومعتقد هم هو نوعي وفروع المعرب المتكروم للفرواى اذ لو كان  
 فيه ما استعمل على غير عربي فلا يكون كله عربيا وقد قال  
 تعالى انا انزلنا فورا فورا عربيا **وقيل** انه فيه كاستيسرى  
 فارسية للديماغ الغليخ ونسطاس رومية للميزان ومذكورة  
 هنديك للثوب التي لا تنبت **وايجيب** بان هذه الالفاظ  
 ونحوها انجى فيها لغة العرب ولغة غيرهم كالحايسوى  
**فار الجبل** واخلاف في فروع العلم الا عجمي الفرواى ولا يباع  
 في ذلك كونه الفرواى كله عربيا نظر الى ما ذكره الشعر وغيره  
 ان الاعلام عجمي وضعها العلم لا تنسب الى لغة ذوة اخرى  
**قال في الاثبات** الا ان لها من لغة بغير العربية كدوى  
 القراضع من ذلك القيس وعلى كذا يفهم في الوضع انتهي  
 وكونها لا تنسب الى لغة ذوة اخرى يصح نسبتها للعربية  
 فيكون الفرواى بجميع اجزائه عربيا كما ان الم ينسب  
 للغة ذوة اخرى بموضوع الى السيل  
 • **وقد اختلف** على يد غيره • متى الم روي في شرح  
 في اشارة الى ذكر المعرب في الاصول يعني انه لا ينسب عليه  
 فيج بغيره ولا ينسب اليه علم الاصول حتى يعود المصدر  
 بفتح الدال وهو اللب الى الضرع كما هو الظاهر عند علماء

اعتقاد

## الكناية والتخريب

فسم اهل البيان الكلام المرصع وكناية وتعريف الكلام في هذه  
الكناية لهم وانما افترق غيرهم منهم والجازع المرصع  
• مستعمل في الراجح ما وضع له وليس في قوله **مستعمل**  
الذي هي الكناية لعل مستعمل في لازم معناه الموضوع هو له  
مع جواز ارادة ذلك المعنى الخفيف هذا من حيث ما يجب  
التلخيص **بلاسم الخفيفة** وقد يتصلب . يعني انه على  
تعريف الكناية بما ذكر لا تكون خفيفة لاستعمالها في غير  
ما وضع له ولا يجوز المنع صامع هذا المزيج في الجاز  
ارادة المعنى الخفيف مع الجازي وتجويز ذلك لهما  
• **ونيل بل خفيفة لما تجر**  
• **من كوزي في ما لم تستعمل**  
يعني ان بعضهم قال ان الكناية خفيفة اذا اللوح  
عنك مستعمل فيما وضع له مراد به التكاليف على كازم  
• **والقول بالجازي** **بلاسم**  
• **للجملة التي كثر**  
الضمير المحرور يقع للكناية يعني ان بعضهم قال  
الكناية مجازا وهي لعل مستعمل في كلا المعنيين اعني الخفيفي  
وكازم • **والتأنيق للبرع والاصيل فيهما**

مستعمل

• مستعمل في اصله يراد كازم منه ويستعمل  
• **مخيفة** وفيها الاملا فصد . بلازم هذا **او لا وجد**  
يعني ان تاج الدين السبكي اختار فيها والدي نفي الدمي  
على بر عهد الكافي انقسام الكناية الى مخيفة ومجازي والخفيفة  
منها هي اللبغ المستعمل في اصله انما وضع له مراد امثلة  
كازم فهو بلان كقول الجاد بكسر النون وهو مما يل السيف  
استعمل في قول الحماد مفضود ابد قول الغامة لا كرفص  
المعنى الخفيفي لا يتعلق به الاثبات والنعي ويرجع اليه  
الصدق والكذب بل لا يتفل من الالزام فيكون منسا  
الاثبات والنعي ومرجع الصدق والكذب فيص الكلام وان لم  
يذكر له فجاز في ذلك وان احتمال المعنى الخفيف كما في قوله  
تعالى والسماوات مضموبات بيمينه والجاز منها هو اللبغ  
المستعمل في لازم معناه الخفيفي فالمراد بالبرع الجاز وبلاصل  
الخفيفة وبلاصل في قوله في اصله **في قوله** وفيها اصله  
المعنى اللبغ وضع له اللبغ وعلم يستعمل على يراد منه  
كازم على ملزوم فانه يلزم ارادة المتكلم له استعادة السامع  
له **في قوله** هذا **او لا وجد** او لا مبعول فان لو هو الاول  
فاجب العاقل والاراد بالواو الجاز وانما كان مجازا لا استعماله  
في غير ما وضع له

تأمل



ما ليس بكف نحو قوم وقاموك مدلول عليه بكف وغوله  
 بخلاف المدلول عليه نحو لا تبعل وليس بامر ويجد النعسي  
 ايضا بالفعول المفتحة لبعده غير كف مدلول عليه بغيري  
 كف والمراد بالفعول الفعول النعسي ولا بغيره في الافتضاه  
 من الجازم وغيره وان كان الامر حقيقته في الجازم يقع على  
 التحريك لا في المراد بالامر صيغة ابعك وامال الفع الامسي  
 حقيقته في الجازم وغيره لما حقه بعضه والمراد  
 بالبعك في قوله افتضاه بعد الامر والسماي منضم  
 بعد اليساء كالقوله والغلب كالقصد والجوارح كالضرب  
 واورد على الحمد انه غير مانع لانه يشمل الغلب بالانتزاع  
 لانه كلب بعد غير كف مع انه لا يصح امر **كَيْفُ**  
 ان المطلوب بالانتزاع تعميم الخطاب وهو يعمل  
**قلت** المراد ما يكون الدال عليه صيغة ابعك والانتزاع  
 ليس كذا واورد عليه ايضا انه يلزم عليه عدم  
 التعاين من الامر الخ هو كلب بعد هو كف والنهي الخ هو  
 كلب ذ الذي كما في كف عمر بن زيد ولا تضرب زيد اذ  
 الميم بينهما كون الاول مدلول بالخوف **والثاني** مدلول  
 لنحو لا تبعل ولا دلالة في الازل تمدون العبارة القه  
 الدل من لازم الافسام تماينها وكيف تكون موجودة في الازل

حقيقة

حقيقته مع ان الخطاين يتبعهم في الازل الامر ونهي وغيره  
 حقيقته **قارن الايات التناقض** ويميز ان يجاب عن هذا  
 بان عدم التعاين باعتبار الازل يستلزم عدم تماينها مطلقا  
 لجواز ان تتعاين بامر اخر انتهى **قوله** انه بالبناء  
 للمبعوك وقد الاول مصدر والبناء امر العوامر  
 • هذا الخ حربه **التعسي** وما عليه **افل بعضي**  
 مد مبنى للمبعوك والنعسي نائب عن العاقل وذلك بالبناء  
 للعاقل يعني ان ما ذكره في قوله افتضاه العكس هو الامر  
 النعسي واللبغ الذي في الامر النعسي هو الامر  
 اللبغني وهو لبغ ذلك على افتضاه بعد  
 • **وليس عند جبل الانكسار** **شركه علوه** **وامتعلاه**  
 ضمير فيه للمصرعيني لا يمترك في حركة نعيميا كان اوله ضيا  
 وجود علوه ولا امتعلاه بل يقع من المسار والادوية على غيسى  
 وجه الاستعلاء ومعنى العلوكون الغالب اعلم من تبق من  
 الضلوكي منقول الاستعلاء كون الغلب **بـ** **امتعلاه** وهي  
**فلك الغرائب** وغيره بالاستعلاء هيئته في الامر مستوى الميم  
 من التزج والضمير القصر العلو راجع الوهيتة الامر بكسي  
 الميم من شركه وعلوه من لته هذا من حيث الخداف والنهي  
 منله فيها فيمد من الخلال في استنراق العلو والاستعلاء

وَالصَّحِيحُ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ مِثْلُ الصَّحِيحِ فِي الْأَمْرِ وَهُوَ مَعْدَمُ اسْتِثْنَاءِهَا  
 مَعًا. **وَمَا لِقَا الْيَاقُوتَ بِشَرْبِ النَّهْرِ** وَشَرْبُهُ دَاخِرٌ فِيهِ **اعْتَرَاهُ**  
**وَأَعْتَبَرَهُ مَعًا عَلَى تَهْوِينِي** لَرَى الْعَقِيْبِي وَبِحِجِّ التَّلْفِيهِ  
 اعْتَبَرُ مَبْنِيٌّ لِلْمَبْعُودِ يَعْنِي أَنَّ الْبَاءَ فِي خِلَافِ الْجَمْعِ هُوَ  
 فِي اسْتِثْنَاءِ عِدَّةِ الْأَمْرِ اسْتِثْنَاءٌ وَالْعُلُوُّ فِيهِ مَبْعُودٌ  
 هُوَ مَذْهَبُ الْمُعْتَرِ لِقَا كَانَ مِنَ التَّصَاوُفِ سُمِّيَ التَّمَاثُلُ وَمَا  
 الْأَدْوَى سُمِّيَ دَعَاءٌ وَسُؤَالٌ وَأَعْتَبَرَهُ مَعًا الْفَقِيْرُ وَمَا فِي  
 التَّلْفِيهِ فِي بَرُوعِ مَذْهَبِ مَا لِقَا وَهُوَ الْفَاعِلُ عَبْدُ الْوَهَّابِ  
 مَعَ أَنَّ قَوْلَهُمَا ضَرْفٌ كَمَا اسْتَارَهُ بِقَوْلِهِ عَلَى تَهْوِينِي إِذْ مَعَ  
 تَضَعِيهِ لِقَوْلِهِمَا وَأَهْلَاكَ الْأَمْرُ دَوَى مَا اعْتَبَرُ مِنْهُمَا أَوْ مِثْلَ  
 أَحَدِهِمَا فِي بَرُوعِ **فِي بَرُوعِ الْخَامِلِ** أَرْبَعَةٌ مَذَاهِبٌ فِي اعْتِبَارِ  
 الْعُلُوِّ وَالْاسْتِثْنَاءِ الْحَقَّائِدُ لَا يَعْتَبَرُ وَأَحَدٌ مِنْهُمَا  
**وَالْأَمْرُ فِي الْفِعْلِ بِجَازٍ وَأَعْتَمَرُ تَشْرِيحٌ فِيهِ بِبَدْرِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ**  
 اعْتَمَرُ مَعْنَى اخْتَارَ وَبَعْضٌ بِأَعْلَمَ وَمَبْعُودٌ تَشْرِيحٌ  
 يَعْنِي أَنَّ الْأَمْرَ إِذَا اسْتَعْمَلَ فِي الْفِعْلِ كَانَ بِجَازٍ فَخُورٌ وَسَائِرٌ  
 فِي الْأَمْرِ الْفِعْلُ الَّذِي تَعَرَّفَ عَلَيْهِ لِتَبَادُرِ الْفِعْلِ دَوَى الْفِعْلِ  
 مِنْ لَجْوِ الْأَمْرِ وَالذَّمُّ وَالتَّبَادُرُ مَعَالِمَاتُ الْحَفِيْفَةِ وَاخْتَارَ  
 بَعْضُ الْعُلَمَاءِ تَشْرِيحًا الْأَفْتَضَالَ الْمَعْرُوفَ بِمَا ذَكَرَ الْفِعْلُ فِي الْأَمْرِ  
 فِي كِلَيْهِمَا عَفِيْفٌ

وَابْعَدُ

١٠١  
**وَأَقْبَلَ لِدَى الْأَكْثَرِ لِلْوَجُوبِ** وَفِيهِ لِلنَّدْبِ أَوْ الْهَلْوِ  
**وَفِيهِ لِلْوَجُوبِ أَمْرُ الرَّبِّ** وَأَمْرٌ أُرْسِلَتْ لِلنَّدْبِ  
 إِذَا الْأَمْرُ الَّذِي مَا ذَكَرْتَهُ مِنْهُ وَمِثْلُ وَرَادَ حَفِيْفَةً فِي الْكَلْبِ جَازِمًا  
 كَانَ أَمْ لَا كَمَا تَقْدِمُ وَأَقْبَلَ صِيغَةً بِعَدْلِ الْأَمْرِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِكَ  
 أَوْ بِعَدْلِ قَبْلَهُ مِنَ الْأَكْثَرِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ إِذْ فِي حَفِيْفَةِ فِي الْوَجُوبِ  
 يَكْمَلُ قَلْبَهُ مَعْنَى يَبْرُقُ عِنْدَ مَارٍ **وَفِيهِ** فِي النَّدْبِ  
 لِأَنَّهُ الْمُتَيَقَّرُ **وَفِيهِ** حَفِيْفَةٌ فِي الْفِعْلِ الْمَشْتَرِكِ فِي  
 الْوَجُوبِ وَالنَّدْبِ وَهُوَ مَعْلَى التَّلْبِ وَبِهِ **قَالَ الْمُهَاجِرِيُّ**  
**وَفِيهِ** أَمْرٌ لِلدَّعْوَى حَفِيْفَةٌ فِي الْوَجُوبِ وَأَمْرٌ أُرْسِلَتْ لِلدَّعْوَى  
 تَعَالَى حَفِيْفَةٌ فِي النَّدْبِ إِذَا كَانَ مَبْتَدَأً مِنْ جِهَتِهِ بِخِلَافِ  
 الْمَوَاقِفِ لِأَمْرٍ لِلدَّعْوَى فِي الْفِعْلِ أَوْ الْمَسِيءِ بِجَمْعِ الْفِعْلِ  
 بِمَعْنَى حَفِيْفَةٍ فِي الْوَجُوبِ أَيْضًا وَالْمَبْتَدَأُ مِنْهُ مَا كَانَ بِاجْتِهَادِهِ  
 وَأَنْ كَانَ مُنْزَلَةً لِوَجْهِ إِذْ لَا يَفْعُ مِنْهُ خَطَأٌ وَلَا يَفْعُرُ عَلَيْهِ  
**قَالَ الْمُهَاجِرِيُّ فِي الْأَيَّامِ الْإِسْنَائِيَّةِ** وَمَقْتَضَاهُ أَنَّ الْوَجْهَ الَّذِي لَيْسَ بِفِعْلٍ  
 مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ لَا تَعْدُ لَيْسَ بِاجْتِهَادِهِ وَمَقْتَضَى قَوْلُهُمْ  
 الْمَوَاقِفِ لِأَمْرٍ لِلدَّعْوَى أَوْ الْمَسِيءِ لَمْ يَنْدُ مِنَ الْقِسْمِ التَّالِيٍّ وَهَذَا  
 الْفِعْلُ الرَّابِعُ حِكَاةُ الْفَاعِلِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنِ الْأَبِ مَسْرُوعٍ  
**وَذَكَرَ الْمُهَاجِرِيُّ** رَوَيْتُهُ عِنْدَ النَّدْبِ بِمَكْلُفَاتٍ **قَتِيْبِي**  
 فَذَاكَ الْعَبْرِيُّ إِتْبَعُوا عَلَيَّ إِذْ صِيغَةُ لَيْسَتْ حَفِيْفَةٌ فِي كِلَيْهِ





كثير بعد سماع الخطاب وبهمه اما افتضاؤه العور على  
القول بان يفتضه التكرار فذكر الفاضل عبد الوهاب الاتجاى  
عليه كما سياتى وعلى انه لا يفتضه التكرار والمسروى على  
قال في افتضاؤه العور **قال الفاضل** عبد الوهاب وهو  
الذي ينصره اجدابنا واخذ لما لم يسأله عن غيره في مذهبه  
**منه** الامر بتعميل هذه الفج واجبا في العور في الوضوء  
بما يات في ولا غيره في افتضاؤه العور ان يتعلم بعمل  
واحد او جملة ابعاد وبقا للمنعمة في كونه للعور حجة  
مقالة انه للعور اند الاضوء **وقوله** تعالى لا يات  
مامتعد الا تجمد اذا مرتك فلو لا العور لكاه من حجت  
ان يقول امرت وما اوجبت على العور بل اعتب على **قوله**  
وهو العور اني المنعت ذلك لعبد الامر عليه  
اذا قيد بالتاخير فوضع غدا بهما على وياي **وكذا**  
لا فلا اذا قيدت بعور فوضع (ان)  
• **وهل الذي الترتب وجوب اليك بالنوازة الكيفي الاول** •  
يعني انه على القول بالعور وان العور لا يتصور الا اذا  
تعلق بعبد واحد اذ اتركه هل يجي عليه الاتيا ببل  
ينصر الامر الاول وعليه الامر ولا يجب الا ينصر اخر غير  
ينصر الامر الاول والبدل هو العزم على ادا به في الوقت لم يباري

الندوب

الندوب وهو يد من التفتيم وفيه كبد امه ينصر العمل  
وفي كبد ليس يبدل وانما هو من في جواز التاخير تفرج  
وهذا اذا اترك العمل يكون وجوب البدل من غير ان  
غير ينصر الامر الاول او اذا جاء وجوب البدل يكون ينصر الامر  
الاول **وقال** بالتاخير **أهل المغرب** وفي التباخر **مفصول** (الاول) •  
يعني ان اهل المغرب من المالكية فالواي بعد الامسي  
للتاخير وبقا للتاخرية واختلاف هو لاد الفاجلوه  
بالشرايف اذ التاخير هل يجوز التاخير الى غير غاية علمي  
لا اهلا او الى غير غاية بشرط السلامة قبا ما في قبل العمل  
ان **وفي كبد** لا يات (ان) ينصر فواته **فمؤله** وفي التباخر  
لا يعني انه على القول بالشرايف فمراد به صل له (الاول)  
ان لا امتلاك بناء على الشرايف غير واجب **وفي كبد**  
ليس يقتل بناء على انه واجب وهذا القول بعزم  
لا امتلاك خلافا لاجماع او اجماع مور خلافا  
• **والاربع الفدر والنحو يسترد في معر وفيه انغ مشتري** •  
يعني ان الاربع في الموضوع له بعد الامر ان الفدر المشتري  
فيه عذرا من الامتراك والمجاز والفدر المشتري هو كلب  
الماهية من غير تعرض لوفته في مور او تراخ **وفي كبد**  
انه مشتري في العور والشرايف في على كل واحد منهما

حفيقة **وقيل للبعور والعرم وان نفل بتكرار موصوفه فذكرى**  
 يعني انه فيك انه لو اعد من البعور والعرم **فقال** حلولا  
 بالعرم بدل من التثنية **قاله** الغاضب عبد الوهاب **وقيل**  
**وقيل** بدل من البعد **وقيل** ليس هو **وقيل**  
**واقامه** موصوفه **بمواز** التناهي انتهى **فقول**  
**وان نفل** **يعني** انه عمل الفول باء الامر يفتض  
 التكرار **وقال** تجاء على كون البعور معلوم عندهم  
 كما تقدم **وزكى** مركب بمعنى علم **وكونه** للبعور والعرم  
**قاله** الغاضب **والباقي** في فتحة الصلاة الموضع  
 • **وهكلمة او اهلل جلاء او التكرار اقتلا ومر خلا**  
 جلاء بالجمع باعله ضمير وعمل الامر يعني ان مذهب  
 اصحابنا ان بعد الامر موضوع للدلالة على امر الواحدي  
**وقال** كثير من الخنعية **ومع** الضامعية **لان** الامر  
 هي المتيقية **وقال** بعضهم انه مطلق الماهية  
 لا لتكرار وكلامه وعليه المحققون **واختار** ابن الحاجب  
**قال** **البحري** **وعن** اللام **تمت** معتدل **وامر** ضرورية  
 اذا توجه الماهية **باقل** منها **يجعل** عليها **حين** انها  
 ضرورية **لامر** **حيث** انها **مدلول** **والله** **المحصيان** **حيث**  
 هذا القول انه ورد للتكرار **كجاء** **الصلوات** **الخمس** **والمسرة**

الواحد

الواحدي كما في الصلاة **عمل** **مكرر** **للد** **عمل** **اللد** **عليه** **وسلم**  
 والاصل عدم الجواز **والاستمر** **القبوي** **جعل** **حفيقة**  
 في الفدر **المستمر** **بينهما** **وهو** **اصل** **البعول** **فقال** **في** **شرح**  
**التثنية** **وايضا** **جاء** **التكرار** **هو** **الاغلب** **قول**  
**او التكرار** **بما** **يجر** **عكها** **عمل** **مرة** **وقوله** **اختلاف** **من**  
**خلا** **مبتدأ** **غير** **مخرووف** **اه** **بعد** **اختلاف** **من** **خلا**  
 اه مضي من الاصوليين  
 • **او التكرار** **اذا** **عمل** **بها** **بالسر** **او** **بصفة** **تحفظا**  
 التكرار **مبتدأ** **غير** **تحفظا** **بالبناء** **للمعاني** **مصلحت**  
 حفيقة **وعلم** **مبنى** **للمعقول** **فايد** **ضمير** **عمل** **الامر**  
**يعني** ان ما لكنا **وجمهور** **الحجاب** **والضامعية** **فالوا**  
 انه للتكرار **ان** **عمل** **بسر** **او** **بصفة** **خللا** **الخنعية**  
**وبعض** **المالكية** **انه** **لا** **يجوز** **معها** **التكرار** **ان** **يعني**  
**التكرار** **هي** **ما** **تكرر** **المعنى** **به** **ذو** **وان** **كنه** **جنب**  
**بالصبر** **او** **التقار** **والشارفة** **باف** **كروا** **ابديها**  
**والزانية** **والزاذ** **باجلد** **واكل** **واحد** **منهما** **ما** **يق** **جلد** **تتكرر**  
**الغهاوة** **والفصع** **والجلد** **بتكرار** **الجنابة** **والسرفعة** **والزنى**  
**ويجعل** **المعنى** **المدكور** **عمل** **المرة** **بغير** **نية** **كما** **في** **امر** **الحج**  
**المعنى** **بالاستصحاب** **وقوله** **تعالى** **وللد** **عمل** **الناس**

مع اليقين من اشتقاق الآية وان كان المراد بالامر في هذا الباب  
 صيغته كالأمر في ملك الامر لا ياء نهاما فيعرب ولا يسي  
 على ظاهر كلام بعضهم في كون الشره والصبغة علة  
 كالأمر في كونه ام لا في كونه الحجاب وغيره اه بطل  
 الاختلاف فيما كان غير علة نعم التكرار عند الغايل وان لم  
 يجعله بشره او صبغة فيك لا ياء الامر يستوعب ما يبي  
 من زمة العمر لا تتجاه مرجح بعضه على بعض واختار بقوله  
 ما يمكن عن اوفاء ضروريات الانسان من اكل وشرب  
 ونوم ونحوها ومما يبين علم سلة الاختلاف في الامر  
 هذه بعد التكرار تعرف السبب مع اتحاد السبب هل يتعدى  
 بتعدى السبب او لا تحكيبة الا ان امر بقوله بالتكرار  
 مطلقا وان علة بشره او صبغة تعدد كما عرفت ومضى  
 لا قلا لعل الحديث فيه ان اسمعتم المودع بقولوا  
 منك ما يقول كالمسالك العبروع منها ما يتعدى مع  
 المسبب بتعدى سببه انجا فافونها فلا يتعدى بعد انجا فافا  
ومثها ما بتعدده بخلاف فانها في التكميل  
 ان يتعدى سبب وامرعي • متمرك لها موجب  
 • كنافر سهو ولوع والبرا • مداية مدميم جدا  
 • وذا الكثير والشعر ورد • تخلع او وبها بشر معتد

وفد نصحت ما تعدد انجا فافا وعمل خلاص بقوله  
 • وما تعدد بوجوه غير • اودية ومصر فصب الحز  
 • عقبة ومصر لم تعلم • والثالث من بعد الخروج باعلم  
 • والثاني في صاع المصرا نكوه • كبار الكنها من سابع  
 • وهي من نذر نحو لسك • غسل انا الولع بى بعدة  
 • مداية المؤذ بى ويجود • قلق وبعد تلفس بجود  
 • فرد جماعة وتلك فيلك • يشرح تلك فاله من فرد وتكى  
 • كبار اليمير بالله علا • لفصد قاسيس من الذي ايتلا  
**فقوله** غمر اودية تغنى ان ان تعد الجنين تعد الواجب  
من غمر اودية وتعد ان ان تعد تلك ماله قاهر مسم  
نذر ايضا وتعد الثقاة عرا اليوم الواحد بعد التكيس  
 • والامر لا يستلزم الفضاء • بلا شعر بلا امر الجريد جاء  
 • لا تعد في زمة معين • تحم بلا عليه من تبع تبع  
يعنى ان الامر بى دموق لا يستلزم عند الجمهور الفضاء  
له ان يعد في وقت ان الامر بى بعد في وقت معين لا يكون  
لا المصلحة تختص بل الوقت والى هذه التعليق ان يقول  
لان ان الامر بى بعد في زمة معين يكون ما بني عليه  
من نوع للعباد ان مصلحة بل الفضاء يكون بامر مريد بى بذل  
على مسوات الزمن التي الاول في المصلحة والاصح ان الكنها

عدم التصلية فضلا عن المساواة **مكلا** الامر الجديد  
**محرر** الصبي من نسي صلاة فليصلها **ان** ذكرها  
**وغيره** مسلم ان اراد احدكم على الصلاة او جعل  
 عنها فليصلها **ان** اتركها وتغضي المتروكة عمدا فبما  
 علم ما ذكره **اول** **فقال** **الاشياء** وخرج بلا وقت  
 التصلية **و** والشب **ان** لا فضاء بينهما **ان** جافا  
 • **وغلق الرزق المربى** • **لكل** جزء **حكمه** **ينصب**  
 يعني ان ابا بكر الرازي من الجمعية وهو موافق لجمهورهم  
 فخر الولاية اخرى **وهي** ان **الامر** **بالمركب** امر **باجزائه**  
**والله** **الاشياء** **بقول** **ان** **المركب** **في** **اللام** **في** **قوله**  
**لكل** **معنى** **علم** **بقوله** **ان** **موقوف** **ان** **الم** **بوجه** **و** **وقت**  
 يستلزم عند جمهور الجمعية الفضاة **لان** **منا** **تعد** **واحد**  
**الجزء** **وهو** **موقوف** **تعي** **الجزء** **الاخر** **وهو** **بعد**  
**الما** **مورد** **فموص** **يوم** **الخميس** **مقتضاه** **النزاه** **الصوم** **وكونه**  
**في** **يوم** **الخميس** **فان** **الجزء** **للتناز** **لجواته** **بغى** **افتضاء** **الصوم**  
**فمن** **المسئلة** **تجاه** **بها** **اضلال** **احدهما** **الامر** **بالمركب**  
**امر** **باجزائه** **والله** **نظر** **الجمعية** **واللتناز** **ان** **الامر** **بوجه** **وقت**  
**معنى** **لا** **يكون** **الاصح** **مقتصر** **بالوقت** **والله** **نظر** **الجمهور**  
**وهذا** **كل** **مسئلة** **تجاه** **بها** **اضلال** **او** **اصول** **يجر** **بها** **التفاد**

نصب

بحسب **الاصول** **فان** **الامر** **بالصبي**  
 • وان يتركه **العبر** **تغير** **يراه** • **بالتنع** **والجواز** **بالفوك**  
**وليص** **من** **امر** **بالمركب** **الثالث** **ان** **الامر** **بالصبي**  
**والامر** **بالصبي** **ان** **الامر** **بالصبي**  
**اللام** **في** **قوله** **لنالك** **زايرة** **و** **تتعم** **بجمع** **امر** **باجزائه** **فويلق**  
**مر** **مع** **يعنى** **ان** **ما** **امر** **بها** **ان** **يامر** **بها** **فالتناز**  
**لا** **يسمى** **وامر** **لذا** **الثالث** **مرفوع** **منها** **التناز** **بها**  
**كما** **امر** **زيد** **ان** **يبيع** **على** **الذابق** **وان** **لا** **يصدق** **عليه** **ان** **امر**  
**الذابق** **كقوله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **مروهم** **بالصلاة**  
**لسبع** **واخر** **بوجه** **عليها** **لغير** **امر** **الصبي** **وقوله**  
**تعالى** **وامر** **اهلها** **بالصلاة** **وامر** **بها** **ان** **امر** **على**  
**ذالك** **او** **تقوم** **فربما** **علم** **ان** **التناز** **مبلغ** **على** **الاول** **بالتناز**  
**ما** **مورد** **اجمع** **ان** **حديث** **الصبي** **ان** **امر** **صلى** **وقت**  
**وهي** **ما** **بغير** **ذكر** **امر** **للمنبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **بقوله**  
**مر** **بغير** **اجمعها** **والفرقة** **بغير** **الحديث** **في** **رواية** **بغير**  
**بامر** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **ان** **يراجعها** **مع** **الامر**  
**في** **بغير** **اجمعها** **وقال** **بعض** **الجمعية** **ان** **امر** **لذا** **الثالث**  
**والا** **بلا** **جايز** **فيه** **ليغير** **الجملة** **ورد** **عليه** **ذكر** **بها** **ان**  
**يلزم** **عليه** **ان** **الفاول** **لغير** **مر** **عبر** **ل** **بكر** **تعد** **لكونه**

امرا للعبد بغير اذى سيرك وائده لوقول للعبد بعد  
ما ذكر لا تجعل يكون منافضا ولم يقل بعد الحد اهدا انتهى  
وردد ليله وهو قوله ولا قبله بغيرك فيه لغير المخاطب  
بافان لم انت جاهد العايرتك لغير المخاطب لانه قد ينسأ عرامى  
للمخاطب ولو اجلمت امره لغيرك وقد ينسأ عرامى لغيرك  
امتثال ذلك العيسى وذا الى كاد في العايرتك قوله في **الآيات**  
**التي** **باب** **ك** قال في شرح التنقيح علم من السعي يعني  
ان كل امر امرتك رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يامر  
غيره بما هو عليه سبيل التبليغ ما زال الثالث ما موراهما عا  
انتهى وعليه باختلاف انما هو غير امر السارح لا كى  
ما قاله متنا فتر مع قوله في حديثك مروم بالمللة انه  
ليصر امر الصياح ومع تحريك الحلق للمثلة بفـ وله تعالى  
وامر اهل بالمللة ومع قوله الزركشي وانه زرعته ان الامى  
بالا برب الرعدة في حديثك مرة قليلا راجعها ليصر امرها بالقوا  
جريا في اختلاف في امر السارح كغيرك فانه تكرر في نية والامى  
بالرجعة عندها واجب لظهور الامر في الوجوه وغير الساب عينه  
منه وى كاه الامر بها لا يند على الامر بانتهاد الفداع وهو  
منه وى **فـ** **قوله** والامر للصياح في معنى ان امى  
الصياح بالندوبان ليصر منسوبا ليله في حديثك مروم بالمللة

بناد

بناء على ان الامر بالامر بالشيء وامره به في حاروى من حديثك  
امر له مرخصتم فالتك يا رسول الله العزاج قال نعم ولما اجسى  
• **تعليق** **امر** **بالاختيار** • **مجاز** **روى** **بامتصاص** •  
يعنى ان في تعليقه الامر باختيار المأمور خلافا لخواجه  
كذا ان فيك لا كرا في جواز امتصاص الحلق والباء في قوله  
بامتصاص للمعنى قال والظاهر الجواز والتخيير في نية  
على ان الكلب غير جائز وقد روى البخاري انه صلى الله عليه  
وسلم فانه صلو ابنه المغربي قال في الثالثة لمرشاه ان يعنى  
لما في رواية ابي داود وفيه لا المأمور به الفعل والتخيير  
فيه من التناج •  
• **و** **امر** **ولعنه** **بمع** **هل** • **دخل** **فصد** **او** **عرا** **الفص** **اقتم** •  
يعنى ان الامر بكسر الميم يفتح يتناول وغيره اخذوا  
معهم يدخل في فصد لتناول الصيغة لفظا وفتح ونصب  
للكسري او لا يدخل في فصد لبعده ان يريد الامر بفتح وفتح  
ونصب للكسري ايضا كقوله السيد لعبدك اكرم من احبسى  
اليك وقد اهدى هو اليتيم وقد تقوم في نية على عجم  
الدخول كقوله لعبدك تصد على من دخل دار وقد  
دخلها هو الغرنية فيه كما قال زكريا ان التصدى  
تحليل وهو لا يتصوره المالك لما يتصدى به اذا التالى

لا يلبث فقصه ويجعل غير كوجله  
 • **أخبأ إذا ما سر حرم قد هوى** • **بها كسد فلقا للفسر** •  
 يعني أنه يجوز للمأمور أن ينسب غيره فيما كان يوعى على الإصح  
 إذ أصله بالنيابة سر الحكم إذ مصلحته التي شرع لها سواء  
 كان ماليا كسد فلقا للفسر أو المال الخبز في الزينة أو بدينا  
 كالحج المانع من الحكمة كما في الصلاة وخلافتا المعتزلة بقالت  
 لا تدخل البدني لأن الأمر به إنما هو لفهم النفس وكسرها بوجوه  
 والنيابة فتأخذ بالضرورة كما في الحج فينتج تسريح للجواز  
 عدم المانع ومع يستلزمه الضرورة فإذا انتفى المانع  
 جازت بدون ضرورة عند ذوه المعتزلة ورد على المعتزلة  
 بأنها لا تنافي لما بينهما من بدل الموقوفة أو فعمل المنفق  
 والمانع في الصلاة هو المفسود بقام الخسوف والانتابة  
 للمعنى يحصل بالنيابة فله حلولا **فأولى الأبيات**  
 أي المحل لم يبيد المانع في الصلاة ولا يبعث أن يكون منافات  
 للنيابة للمفسود من كسر النفس وفهمها لأن هذا هو هدف  
 للمعتزلة البدني مطلقا وقد صرح بردقا نعم بغير أن يجعل  
 المانع هو المفسود الكسر والنفس على كمال الوجوه كما  
 على تصري الشرع وقد لا يحصل مع النيابة وإن حصل  
 فيها مفسد الكسر انتهى ومما لا يقبل النيابة اتعافا

النية ولا يرد على العقلية الولوع في الصبر وانها على  
 خلاف الأصل **وقولا** يجوز للمأمور أن ينعى به الجواز  
 العقلية وعلى أنه جائز عقلا وهو واقع صرحا والمعتزلة تمنعها  
 عقلا فضلا عن الواقع  
 • **والأمر في النفس مما تعينا** • **ووقته مضية نغمنا** •  
 • **تعبا عن الوجود من اضداد** • **أو هو نفس النفس غير انراد** •  
 يعني أن الأمر النفسى يشي معية ووقته مضية يتضمن  
 إذ يستلزم عقلا النهي عن الوجود من اضداده والبيد هي  
 أكثرها مالكا وصار اليد الفاضلة في آخره صناعا  
 والمسكهور عند أنه عينه وأما في الضد كضد السكوى  
 إذ التفرج أو الكسر كضد القيام إذ الوجود وغير **أما النفيض**  
 النفيض هو ترك المأمور به فإنه نهى عنه أو يتضمنه اتعافا  
**وقولا** نعم يستلزم النهي عن ترك القيام بلا خلاف كذا  
 فالولا لأن النهي عن الترتيب هو عدم الفعل ولا تكليف  
 إلا بفعله يعني العبارة يجوز ويقال ترك المأمور به هو  
 الكف عنه وهذا ضد لا نفيض وجعلنا تقييد الضد  
 بالوجود للاقتراض على أن الضد لا يتقيد بالوجود  
 وهو الخ في اللغة **المشهور** في الأصل أن مفسد به  
**فوقله** أو هو نفس الأوتنوع الخلاء والاضداد

لا ضد له يعني ان لا نعني والفاضة وميمورا المتكلمين  
وتحول النكاحين وهو الواو (امر النعسي) يعني معبر ووفته  
ضيق هو نعيم النهي عن ضرك الواحد او اضافة **بالتعريف**  
او ما يصرف عليه انه امر نعسي هل يصرف عليه انه نهي  
عرضه او مستلزم له سواء كان اجابا او ندا **بالتعريف**  
عن الضد في الواو يكون معلوم وجه التبريم وفي النسخة معلوم وجه  
الكراهة **وقيل** في اللغة ان الضد واحد هو بالنسبة  
الى المأمور به امر والوضوح نهي **وقيل** **لغائبي** ومعنى  
اعتراضا عن التحسين في مر اشياء فليصير الامر به بالتعريف  
الى ما صدق نهيها عن ضرك منها وامتثلت ما لا تتعافا  
وبقول ما صدق انه يرد له المعنى اعتراضا عن النكر الى  
مجهول وهو احد الدابر بطل الاشياء باه الامر  
حينئذ نهي عن الضد الخ هو ما عدى تعلق الاشياء  
**قال في الاقوال النونية** مستوصبا له معلوم الغير واعتراض  
بقوله ووفته مضيعة عن الموضع فيه **فان** **المتبرع** للتنفيع  
ويستتر فيه ايضا ان يكون مضيعة لان الموضع لا ينهي  
عن ضرك انتهى **وان** **المتبرع** **كل** القول الثاني بان العلب وان  
لقد نعني بلينم تغايرك فيما لا يعتبر في الامر تعلقه  
بالعمل وفي النهي تعلقه بالشرط والعلب باعتبار تعلقه

بالعمل

بالعمل وفي النهي تعلقه بالشرط والعلب باعتبار تعلقه  
بالعمل غير العلب باعتبار تعلقه بالشرط وانما اعتبار  
ما يعتبر به صفا وهي تباينها في مجموع العلب والتعلق  
بالشرط بان مجموع العلب والتعلق بالعمل قد يجمع  
بان احد هما هو الاخر **وقيل** بان كلاما منها ما عيان  
عن مجموع العلب والتعلق **واما** **المتعلق** الخ هو العمل والشرط  
بخارج عن حقيقتهما فيغيرهم تبصيرهم العمى بعدم البهسي  
مع ما عطفه الشيران عقيقتهم العدم والاضافة الى البهسي  
مع خروج المضاف اليد وهو البصر عن حقيقتهم **وقيل**  
**في الاقوال النونية** **وانتم** **كل** بضم تصويره في المسئلة  
بانه ان كان المراد القلم النعسي بالنسبة الى الله تعالى  
قال الله علم بك يعني وكلامه واحد بالزنا وهو امر  
ونهي ونهي واستخبار وغيرها باعتبار التعلق **وقيل** **بامر**  
الله تعالى بالنعسي عيب النهي عن ضرك به وعيب النهي  
عن ضركه واخر لا تعلق له به **ويكفي** بان قد اختلف بين اهل  
السنة **وقيل** **ان** **الفرابي** والفرابي هذا لا يكفر بوجه  
في كلام الله تعالى بانه واحد هو امر ونهي وغيرهما بلا  
تفكير الغير **بانه** **اليد** **بلم** **ع** **ض** **في** **كلام** **الخلوي** انتهى وان كان  
المراد بالنسبة الى الخلو **بلم** **ع** **ض** **في** **كلام** **الخلوي** انتهى وان كان



او يتضمنه مع احتمال انه هو الذي مضى مطلقا كما هو علة  
 مر فانه لا عينه ولا يتضمنه **ويجوز ان** الكلام في التعلق  
 انه بهذا تعلق الامر بالشيء وهو عيب تعلقه بالشيء من ضرب  
 لمعنى ان العلة له تعلق واحد بامر به مقابله للشيء والذات  
 من الضد فيما اعتبار الاول هو امره وباعتبار الثاني هو نهيه  
 او ان متعلقه ذلك التعلق الواحد هو العمل ولا نه مستلزم  
 لتعلق الكلي بالذات من الضد كالعالم المتعلق باحد شيئين  
 متلازمين كيمي وتكمال وجوده وقتا فيحتلزم تعلقه  
 بالآخر ذكره المحققان **ومثلهما في الايات السفقيات**  
**ويتضمن الوجوه برفا** . **بغير وفيه لا يدام مطلقا** .  
 يعني ان بعضه مرفى به امر الوجوه وفيه امر القديس  
 بفعال يتضمنه الاول النهي عن ضربه بخلاف الثاني فانه لا عينه  
 ولا يتضمنه كل الضد فيه لا يخرج به عن امله من الجواز  
 بخلاف الضد في امر الوجوه لا يتضاد الذم على الترتيب **قوله**  
**وفي ذلك كايده مطلقا يعني** انه لا يبارى متناقض مع  
 التهمين والغزالي من السابعية فالوادي الامر المذكور  
 ليس عيب النهي ولا يتضمنه مطلقا امر وجوه كان  
 او ندى كان جهة الامر غير جهة النهي ومنعوا دليل  
 القول في الاول وهو انه لما لم يتحقق الامر به بدون الذم

عرض كان كليلها للذات او متضمنها للكلية بار التلازم  
 في التلازم منوعه لجواز ان لا يخبر الضد حال الامر فلا يكون  
 مضمون الذم به بان يامر بالشيء من لا شعور له بضره  
**وقا على في التلازم ضدا** . **كسر فقه على الخلال نسي** .  
**الاذا انصر العباد اجرا** . **ملك الكلام في الصلاة عمرا** .  
 فاعلم متبع اظهر يدي بالبناء للمعول ان يظهر وينتهي  
 على الخلال المذكور انما في التعلق في العتاة بصددها من  
 يعصدها او لا والشهور في الشرفه صفة القللة وادخلت  
 الكاف مع صلح خبري او ذهب او نضر لعون امامه فيها  
 وعلى ان الامر بالشيء ونهيه عن ضربه بملك القللة اذا قلنا  
 ان النهي يدعى العمل **فقولك كسر فقه** يستون السراء  
 لان جعله بكسر العين يجوز فيه تسكينها **قال** علوا  
 ويجتمع ان يكون مثال الخلال النضر التي تعد اجمعة وصحة  
 الانفصال كالقللة في الدار المفصولة انتهى **ومحصل**  
 الخلال هي كما لم يدع ليد على العباد والكلام في الصلاة  
 عمدا كما اشار له بقوله **الاذا انصر العباد اجرا والعباد**  
 بمعول ابره مفرد على  
**والنهي فيه عابرا للخلاف** . **او انقأ امر على اختلاف** .  
**كوفيه لا فقه على ما في المختار** . **وهو لوى السبكي وما اشبه** .

يعني ان النهي النجسي عن شيء غير ما او كراهة جري معه  
من افعال منك ما في الامر النجسي انه قد هو امر بالصدق او  
يتضمنه او لا عينه ولا يتضمنه او في الخبر مع يتضمنه  
نهي الكراهة فان كان الصدق والصدق التقرن بواقف  
او اكثر كصدق العفو او الفياض وغيره بالكلام في واحد  
اي ان كان بخلافه ما مر من الامر بالسنة والذم لانه امر  
نهي عن اضرار الوجودية كلها اذ لا يتأتى الاقبات بالامور  
به (بالكف عنها كلها قوله او انه امر بفتح هـ منته  
ان عررها على ما برعني ان النهي يزيد على الامر فولي  
احدهما هو انه امر بالصدق اتعافا وهي طريقة الغاف  
بناء على ان المصلوب في النهي بعد الصدق وانما جرى الفصح  
في جانب النهي ذي جانب الامر كان النهي اهم لانه من  
فيه رد المعصية بخلاف الامر بانه من فيه جلب المصلحة  
ودره المعصية اهم وليست الصلوات دره المعاصر مقدم  
على جلب المصالح ولا يفيد ان الامر يتضمن النهي  
لاننا نقول المقصود بالذات في الامر للعقد ذوو الترتب  
بخلافه في النهي فان المقصود بالذات في التشرية  
**قال في التبيين** وقد يقال لا حاجة اليه لان كل  
الفصح مبني على ان المصلوب في النهي بعد الصدق ولا اشكال

حينئذ

حينئذ في الفصح لانه اذا كان المصلوب بعد الصدق  
لا يتصور الا ان يكون امرا به لا كراهة فيه حينئذ ان لم يكن  
على هذا القول المصلوب في النهي بعد الصدق ولم يكن  
المصلوب في الامر قوله الصدق **وتعريف** فان هذا الغافل نظر الى  
انه لا تكليف (لا يجعله مكتوبه المتكلف به بعد الصدق كما تقدم  
حدايقه هذا في مسألة لا تكليف (لا يجعله وان كان الفصح  
كما تقدم ان المتكلف به فيه فعل الكف وهو بعد انهي والقول  
**التميز** انه ليس امرا بالصدق لا على وجه المصاحفة ولا التضمن  
اتعافا بناه على ان المصلوب فيه اتعافا البعلا فكيف هذا القول  
ابر الخراج في فخره لا كنه عند قبح الخبير السبكي راي ان قول  
غير منصوص ولا مقبول ولقد لم يذكر في جمع الجوامع  
لقول انه لم يقع عليه في كلام غيره لان النافلا ميب  
والمتنبت مقدم **واما الامر للبعثي والنهي للبعثي** فليس  
كل منهما عبي الاخر اتعافا ولا يستلزمه علم الاصح  
**الامر ان غير متعافا بل غير** **عند الحكم مع متعافا في**  
الامر ان مبني او غير حال منه او نعتا وعدها بالتركيب  
غيره ومتعافا غير حال مر ضمير عمدا ان كان من العذر  
ومفعول فان ان كان معصية البغي يعني ان الامر ان تكر  
والتميز غير معافا للاول كان المتعافا غير الاول تعافيا

فان لا يترافى وروى اعمدهما عن الاضرام كما بان تراعى في عمله  
بهما دون عصفه ثم نع او نعا معا وهما غير ضد في نحو  
اركعوا واجتذوا وتضاد الا ان اللفظ لا يؤكد بضمه ويترك  
في ذلك ان يكون في وقتين فواشم زيد او اوهنه فان التحد  
لوقت من الكلام على التفسير ولا يجمع على النسخ لان من  
نسخ بعد الشراعي حتى يصح في الامر الاول ويصح التخليص  
به والامتناع وتكون الواو حينئذ بمعنى او فالسنة في نسخ  
التنقيح لا كرجعه بالركوع والوجود خلاص غير ظاهر في غير  
بعض ما كان الايمان للوجود بل الظاهر انهما ضدان  
• **وان تماطلا وعطف قد يقع • بلا تعاقب بمقاسير يقع •**  
بتركيب يقع بمعنى ان الامر اذا تكرر وكان اللفظ معا فلا الاول  
مر غير عطف ومر غير تعاقب بل تراعى اللفظ في الاول  
فكون اللفظ تاسيما امر مقبوعا متبع لانه هو الذي ذهب  
الى اعله الاول وهو الصحيح الا ان الخلاف لا يقتصر  
الا فيك صدورا بعد الاول فبالا فالوضع بعد ان تمام  
يوم ما تعين الاستينان  
• **وان تعاقبا جدا هو الاعم • والضعف للتاكيد والوقف ونحو •**  
• **اولم يترقا سبيرا ندمنا • من عبادته ومرحبا ومنه •**  
بمعنى انما اذا كرر مع التماثل والتعقيب نحو ذلك وكعتبي

صله وكعتبي فالتاسيس هو الصحيح فقال الغاضي  
في الصحيح انه للتكرار التاسيس ويعمل بهما كما في الامس  
للعجوة او للتندب وعزله ولو التيسير للاكثر في الاصل التاسيس  
لالتاكيد وفيه للتاكيد لانه الاصل برادة الزمق  
وفيه بللوفيه وكونه للتاسيس على الراجح مانع يمنع منه  
ما نزع عاده ونحو استغنى ماء استغنى ماء فان العادة  
بانها جاع العمل بقرينة نزع التاكيد او عمل نحو اقتل زيدا  
لاكثر من التاكيد معية فصرحوا وكذا اذا منع من التكرار مانع  
شعرى كتر كرر العتق في عبد واحد وقد يكون المانع  
غير ما ذكرنا اذا كان الامر الاول مستغنى فالجنس والتاكيد  
يتناول بعضه نحو ما مضوا على الصلوات والصلوات  
للعصمى على تقدير كون التاكيد غير معصوم وقد ذهب  
بعضهم الى ان الصلاة الواحدة ونحوها غير داخل  
تحت الصلوات فيعيد غير ما اباده الاول والصحيح عند  
الغلاة انه محمول على التاكيد لمجموع لول العام المتفرع  
وان كان الخادم مفردا نحو صوم يوم الجمعة مع كل يوم  
بها هذا العام يجمع على عمومه ويعيد غير ما اباده  
الاول وهو موكد لول الاول ضمنا ومنه موانع  
للتاسيس ان يكون عمدا نحو صل وكعتبي صل الركني

ويعتبر في ذلك العلم من حيث العلم والتاكيد  
**والأمر** **بشيء** **منه** **فإنما** **يسمى** **بلا** **منع** **يرى** **لذ** **مع** **معه** **ولا**  
 فلا يسمى مبتدأ أو بلا منع نعمته ويرى بالتركيب ومعه ولا  
 يقع الواو ومعه ولا الناق وجعلته يرى خبر يعنى أنه إذا كرر  
 الأمر مع التعاكف والتعاضل قال دعوك عليه والمعتد  
 هو التاكيد عند عدم المانع منه كان المانع من عينا  
 أو مغلبياً أو عادياً كما تقدمت أمثلتها نحو صلواتي  
 وصلواتي يعنى لأن العطف يفتح التعليل واختار القاض  
**وقال** **الذي** **عبد** **الوثاب** **وهو** **الخ** **يجر** **على** **فول**  
**أجابنا** **وفيل** **قال** **كيد** **لان** **الأصل** **برادة** **الزوم**  
**قنينة** **التاكيد** **عند** **المانع** **العقل** **نحو** **أفعل**  
 زيد أو أفعل زيداً منعه وكذا يتبع مع الشرعي  
 كما عطف سعداً أو اعترف سعداً إذ لا يجوز أن يتنابذ  
 عطفه ويتوقف تمام خبره على عدد كالتكليف ويتبرع  
 للتاكيد في غيرهما  
**والأمر** **للموجوب** **بعد** **التعذر** **أو** **بعد** **مؤاندة** **اللام**  
 يعنى أن الأمر إذا جعل وكل ما بدأ على الأمر إذا ورد بعد  
 الحضر وتعلق به وهو حقيقته في الوجوب عند فرمائه  
 الجاهل ما لا والباب والجاهل الساجد على فلا بالهوا الجاهل

والجاهل الساجد في أنه لا باقية من استعماله في الوجوب  
**فوله** **تعالى** **فإن** **الافضل** **الأشهر** **الحرم** **بأفعل** **وا**  
 الأمر كبير ومضى استعماله في الأباقة وإذا حملت مع  
 باصها وأبانه أفقت الصلاة بانتمى وإلا الأرض فإذا  
 تكلم بها جازع من **مضى** **لا** **أمثلة** **الثلاثة** **مفيدة**  
 من عينة على القول للناز مجاز على الأول والآية الأولى  
 بالعكس **قارن** **الأيات** **البيانات** **كما** **هو** **افتصا** **رهم** **على**  
 الحضر بعد خبره في هذا الخلاف في وروده بعد نهى التزييد  
 بل يتبعه حينئذ علم أنه للوجوب على أصله انتهى والمراد  
 بالأمر في **فوله** **والأمر** **هو** **الأمر** **للغنى** **لأن** **المبصر**  
**فوله** **أو** **بعد** **سؤال** **أو** **سؤال** **واستعجاب** **وبعضهم**  
 يعبر بالامتنان من ماء السؤال يعنى أن الأمر  
 للمبصر إذ ورد بعد سؤال فهو حقيقته في الوجوب  
 كما يقال لم يقلك أبعد كذا أبعد **مضى** **في** **غيب**  
 الوجوب قوله تعالى **فقلوا** **مما** **استر** **عليكم** **مبا** **سب**  
 فنزل الآية فيما روى سؤالهم عما أخذوه بأصلياء  
 الجوارح **والمعنى** **مسلم** **الأصل** **في** **مراتب** **الفتح**  
 قال نعم فإنه يعنى ما فيها **فوله** **للموجوب** **منعك**  
 باتى وهو خبر عن الأمر وبعد الجملة حال من الأمر

وبعد سؤال علي عليه السلام في قوله لا تباين  
للوجوب انما اتى بها ذكر للوجوب بناء على ان الوجوب  
هو مسمى الامر حقيقة ولا يبرهن ان يتقدم حكمه او  
استيذان او لا **ومضى** فانه لا يباحه بعد تقدم المحض  
او الاستيذان في نية صارفة عن الوجوب للفقوى والاباحه  
مبنية على ان بعد حقيقة الوجوب وبالاباحه **فقال**  
المتأخر من المالكية

- ويعتصم اباقة للاغلب اذا تعلق بمثل السبب
- الابح المذهب والكثير له الى اباقة مصير

يعنى ان القاضى بعد الوهاب نقله تعصيلا عن بعضهم  
وهو ان المحض السابق اذا كان معلفا على وجوبها او  
نهيها او غاية وورود الامر بعد ما زال ما علق عليه  
اجاد الاباحه عند جمهور اهل العلم كاي الغالب في  
الشرع استعمله في ذلك كقولهم **فقال** فعلا واذا اطلق  
باصطاده واجاد انضيت القللة بانضروا **وقوله**  
صلوات الله عليه وسلم كنتا نصيبتكم عن نجوم الاضاحه بون  
ثلاث من اجل الرأفة التي في علي بن ابي طالب **اذ خروها**  
او كما قال وان يكثر غير معلف على ما ذكره في مذهب مالكا  
والعابد ان الامر للاباحه كما اشار له بقوله **الابح المذهب**

ان لا يكون معلفا في الاباحه هي مذهب مالكا والعايد  
وقال اكثر اهل الاصول انه للوجوب كما اشار له بقوله  
والكثير له الى اباقة مصير الا انه عند اكثر لا يتقدم  
كونه للوجوب بل هو عند من يحمله على ما كان يعمل عليه  
ابتداء من وجوب علم مذهب **الاشعري** ونحوه علم انه حقيقة  
فيه او من غير ذلك **فقال** **فقال** في ورود الامر بعد  
المحض ثلاثة افوال فاولان مصلفان وقوله معصم ذكره  
في شرح التنقيح وكذا في **الاشعري** وفي شرح  
ملولوا على جمع الجوامع

- بعد الوجوب النهي لا يمنع الجواز المقتضى للاسراع
- وللمكراهة لرأي بانها وفيد للاباحه على ما كانا

يعنى ان النهي ان لا يتعد اذا اورد بعد الوجوب وهو  
لا يمنع ان يخرجه ذلك الواجب عند جمل اهل الاصول  
كما في غير ذلك فتقدم الوجوب ليعرف نية صارفة له  
عراصله وضعه **الاشعري** هو الترخيم **والاشعري** والعايد وغيره  
الاتجاه عليه وانما يسرنا النهي بلا تعبد احترازاً عن  
لنهر الترخيم ان لا يتصور ان يكون للاباحه لانه كليب  
النهي والمعلب لا يكون اباقة وفضية افتصاها  
الاصول على الوجوب انه بعد النهي للتخريم بلا خلاف

وهو غير بعيد لان اللامه **فقال** **الاول ثلثين**  
 واما النهي بعد السؤال فيحمل على ما يفهم من السؤال  
 من اجاب او ندى او ارسله او اباحه او علم ما يفهم من ليل  
 خارج **مخفا** ورد منه للتحريم غير مسلم والنجار عن المفرد  
**قال** ارايت ان لفتت رجلا من الكفار بغاتلني فصرى  
 اهرى بي وبالسيب ثم فصعها ثم لاء من بغيره **فقال**  
 اسلمت له ابا فاقله يا رسول الله بعد ان قالها **قال**  
**لا ومقا** ورد للمكراهه **جاءت** مسلم الصلاه مباركه  
 الابك **قال لا وحريه** انصرف له وجهه يا رسول الله  
 الرجل منا يلقي اخاه ايمنه **لقد قال لا وحريه**  
 سعوا في الوحيه بجميع ماله **فقال** هو الله عليه وسلم  
 لا حمل على التحريم من فهم ان السؤال عن الاباحه ويقتل  
 ان يكون السؤال عن الندي **فسئل** والمعجزه يعنى  
 ان بعضهم قال ان النهي بعد الوجوه للانتفاع بالاباحه  
 لان النهي عن الشيء بعد وجوبه يبرح كليله **فثبتت**  
 التبيين **فقال** **فولم** وللمكراهه براك باننا كنهى كوى  
 النهي بعد الوجوه للمكراهه في راي بعضهم في انما على  
 ان الامر بعد التحريم للاباحه بجامع ان كلامه صيغته اباحه  
 ولا تجعل تجعل على ان من راقبها اذا الكراهه ادنى مرتبه

صغته لا تجعل ما ان الاباحه ادنى مراتب اباحه فالعزم وياه  
**فقال** وفيه للاباحه في نصرا الاباحه للوزن يقينان بعضهم  
 قال ان النهي بعد الوجوه انما هو لا يوافق الوجوه ويرجع  
 الامر الى ما كان عليه قبله من تحريم لغوه البعده مضمرة  
 او اباحه لكونه منبذة وانما كان من ذهب اجمهورة هي  
 المسئلة التحريم وفي التي فيها الاباحه لاي المقصود بالتراف  
 من النهي في بيع العسرة ومرا الامر بتحصيل المصلحة واعتنائه  
 الشارح بالاول اضروا فلنا بالذات لان بيع المعصية  
 يتضمن تحصيل المصلحة وبالعكس كما **قال في الايات**  
**التي** ما عرفت بانها تفسر **فقال** ابغوا ما كان  
 على ما كان عليه اصله من الامور وهو المعبر عنه بانضمام  
 الامور  
 • **كالتصريح للوجوه عند القاض** • **وجلبنا بذ الحين راض** •  
 • **بل هو في الغور ومع الحسنة** • **ولللاباحه كرى بعض** •  
 • **وفيه للندي كمنه مبيحك** • **او قبي (الانفال للسنبل)** •  
 يعنى ان القاضى عبد الوهاب قال انه اذا نزع وجوب  
 الشيء يبقى على ما كان عليه قبل الوجوه من تحريم او اباحه  
 وما ر الواجب بالتمنع فان لم يكن لاي جمهورا لما لم يكن  
 له يرضوا ما قال القاضى ويا فالغيرهم بك هو ان تصح

الوجود معناه عند الجمهور وقع الخرج عن العادة  
 في الفعل والترادف من الابدان والندب عند الفراء والكراهة  
 ايضا عند الجمل **ويانف** على ما قال في شرح التنقيح ان الامر  
 على جواز الافعال والنسخ على جواز الاجماع **محمدا**  
 مجموع الجوازي من الامر ونافته كامي الامر **مفعول**  
**المسئلة** ان يفعله الشارع نعتا وجوبية او رخصة مثلا  
 كاي قال رخصة ما دل عليه الامر السابق من جواز الفعل  
 والمنع من الترتيب **وان** من المسئلة يرفع بها الجواز اتفاقا  
 ويثبت التثنية ولا يرد ان نسخ استيفاله يتكامل مع ربحه  
 مع الجواز لان انتفاء الجواز من له اضرامى مجرى  
 النسخ من ان لم يثبت ان النسخ له برمتة وموينا **ومبوا**  
 والابدان ورود مغلغلة **في الايات النبوية** والامر  
 بالفاضل هنا عبد الوهاب كما رايته لا كرميتى **المسئلة**  
 الفاضل عند اهل اصول بالمراد به الفاضل **ابو بكر**  
 الباقان **فولع** ولا باقتية بعينى (الافعال الثلاثة  
 غير الاول اتفاقا على ان الوجود اذا نسخ نفي الجواز لا كى  
 امتلجوا بمعنى الجواز **محمدا** الجمهور على ربح الخرج  
 في الجوازي **محمدا** معنى الاذن في الفعل الشامل للاباحة  
 والندب والوجود لا كى الوجود نسخ **محمدا** مائة

وبعضه

وبعضهم جعله على الاباحة **محمدا** الكثر من كماله  
 اصطلاح المتأخرين وانما جعلوه على الاباحة لانه بارز في  
 الوجود ينتج العكس **محمدا** **محمدا**  
 نكرا ان الوجود اخص من العكس ولا يلزم من ربح الاضحية  
 ربح الاعم ولم امرت بربح جوابه **فولع** وفيه للندب  
**محمدا** **محمدا** ان بعضهم قال ان الوجود اذا نسخ نفي الجواز  
 ان الاستصحاب اذا لم يرفع بارز في الوجود انتفاء العكس الجازم  
 بحيث العكس غير الجازم **محمدا** **محمدا**  
 من جهة المنك وان كان ضاهرا من جهة العكس **محمدا**  
 كلام الغزالي وغيره يفتح انه لم يبق به احد خلاف  
 ما يقتضيه كلام ابي حنيفة من وجوده **محمدا** **محمدا**  
 تشهد له **محمدا** **محمدا** **محمدا** **محمدا** **محمدا**  
 الى السلاع على قاطبة **محمدا** **محمدا** **محمدا** **محمدا**  
 على جمع الجوامع ان الواجب مندوب وزيادة **محمدا**  
 ما يكلد نفي المندوب **محمدا** **محمدا** **محمدا**  
 • وجوز التكليف بالحلال • في الكلام ثلاثة اقوال  
 • وفيه بالمنع لما فرقت **محمدا** **محمدا** **محمدا**  
**محمدا** انه يجوز عكس ان يكلد الله تعالى عباده  
 بعكس محال سواء كان محالا **محمدا** **محمدا** **محمدا**





الاستغناء وقد **ولم** تعالى لا يملك الله نفسه الا وسعها  
واما **او** فروع التكليف بالمعنى فبأن الله تعالى كلم  
التكليف بالاجزاء **وقال** وما اكثر الناس ولو حرصت  
تؤمنين وامتنع ايمان الكفرهم لعلمه تعالى بعدم وقوعه  
وما موجود واجب فذلك **بعدم وجوده** **تمت**  
وجود مبتدأ خبره بدو جملة وموجود في خبر الموصول  
واكلف منضم للمفعول يعني ان السعة المفدور للمكلف  
الذي لا يوجد الواجب المطلق الاجابة الا بعد واجب بوجوب  
ذات المصلحة عنده وعند جمهور العلماء سيما كان  
او سركا اذ لم يجب لجاز ترا الواجب المتوقف عليه  
باعتز به المصلحة من الواجب المعين وموجود بسبب او سركه  
باسباب الوجوب وسركه لا يجب اجماعا تحصيلها بوجوب  
ما يتوقف عليها من بعد وانما الخلال مما يتوقف  
عليه ايقاع الواجب وعند بعد تخلف الوجوب بالاجماع  
على ان ما يتوقف الوجوب عليه من سبب او سركه وانتجاه  
مانع لا يجب تحصيله بوجوب ما يتوقف عليه كالانجاب  
يتوقف عليه وجوب الزكوة ولا يجب تحصيله  
اجمعا والاقامة يجب بها الصوم ولا يجب اجماعا  
والذي يمنع وجوب الزكوة ولا يجب **بعدم** جعلها

اجمعا

اجمعا علو الرتبة والاشارة بقولنا **وما** موجود في قوله  
بني قوله الشيد لعبره ام بعد الصبح اذا نصبت الشئ  
فما هو الضمير به الاول وفي وجوبه للموصول وجوبه  
الخاص للواجب المطلق  
• **واللهو سركه للوجوب يعرف** ان كان بالجملة لا يكتفى  
باعتز به بلسر اللام ضمير الله تعالى يعني ان اجماعه  
اشترى كواجا وموجبه المتوقف عليه بوجوب الواجب  
المطلق سركه معروف وهو قدر المصلحة على ذواتها  
المتوقف عليه اعتبار المفسد وانما لا يجب بوجوبه  
كتوقف بعد العبد بعد وجوبه على تعلم علم الله  
وارادته وقدرة باجماعه **بعدم** الفصح كما يوصف  
بالوجوب بل عدمه يمنع الاجابة الا على من ذهب من يجوز  
التكليف بالجملة ولا يفيد بالقدرة عليه فالدعوى  
• **كعلمنا الوضوء سركه ادا** **بعدم** فامر فابعد  
هنا مثال المفدور للمكلف يعني ان اداء العلم اولى  
الاشارة ان الوضوء سركه للتفلة نعم امرنا بالصلاة  
مختلفا جازا يجب بوجوبه سركه لا تدفع دورنا  
قال في شرح التنقيح **ولو** قال الله تعالى صلوا ابتداء  
عليها بغير وضوء فمضى يدل على اشتراك المصنفين

افتصر اذا كان معنى الشره كجهد سوى حكم الشره **السابع**  
 انه يجب الاتيان به عند الاتيان به الواجب والا يرد  
 في الوجوه غير كون الشره شرهيا كالوضوء وعفليا  
 كترادف الواجب او عدايا كفسد غيره الراس لتخفى  
 عنك الوجوه بلا غير عداية ففصل الوجه بينه وبين غيره  
 من الراس **وقيل** اما ما في جزء من اليل للخاص  
 وفيه خلاف عندنا وكالاتيان بغير صلواتي لا جسد  
 منصية بهل عينها وكذا الحكم فيما اذا اختلف  
 كونها شرهيا في بخصه واناء كاهر باوان بخصه  
 فانه يصل بعد التخصر وزيادة اناء كاهر **وقيل**  
 يخفى **قاله** طولواوهك دلالة الواجب المصلحة  
 على سببه او شرهيه بالتقصي او بالانترام ومي خليل  
 خارجا في قول **قاله** فامرنا في امر مبتدأ مضاف  
 الى مفعوله وفيه جملة بدلا  
**ويخصر عن الخلف بقائه مطلقا**  
 سببا كان او شرهيا يعني ان بعض الخلف غير منزه  
 مالم يقب وجوه المفدور الخ لا يوجد الواجب المصلحة  
 المحل له بوجوه شرهية الواجب لان الدال على  
 الواجب ساكت عنه فالامر عندهم لا يفتح الا تخصيص

المفصلا الوصيلة ولم يعصوا الوصيلة حكم  
 مفصلا ما يد ليك انه اذا انزل المفصلا كملالة الجملة  
 او اخرج بانها يعاقب عليه معاقدة وهي الشره اليهقا واذا لم  
 يستحق عقابا عليه لم يكن واجبا له الاستغفار العقاب  
 من خصائص الوجوه **قاله** ولعله هادير اليليين  
 غير مسلمين عند الجمهور والاماتات في لهم الفسول  
 بوجوبه **بداهة** **والبغفرة** **ورايه** **قد تعجز** **فا**  
 يعني ان بعض الخلف لنا غير المصلحة ذهبوا الى  
 رايه بخصه في بخصه مع قال انه يجب بوجوبه فان  
 سببا كاسا في النار محل فانه سبب كاهر افد عداية  
 بخلاف الشره كالوضوء للمللة والعرف او الشبب  
 لا استناد المسبب اليه اذ ارتباها به من الشره  
 بالشره لان بغيره وجوده وجود المسبب بخلاف  
 الشره مع الشره **وقال** اماع الخرمير **يجب**  
 ان كان شرهيا شرهيا كالوضوء للمللة لا عفليا كشره  
 ضد الواجب او عدايا كفسد غيره الراس لفسل الوجوه  
 فلا يجب بوجوه شرهية لان وجوده لصورة شرهية  
 عفلا او عداية بدونه فلا يفصح الشرع بل الخلف  
 بخلاف الشرهية فانه لو لا اعتبار الشرع لكان لوجوه

صورة مشروحة بدونه بقاء اللابى فصد الشارح  
لم يهلب الواجب الحاجة الرضوخ به لعدم ما يفتضيه  
والعقل والعادة توفد وجود صورة الواجب عليهما  
مفتخر لهما ومغري فصد هقا وتمكن امام الحرمين  
عن الشيب وهو لا يستناد السبب اليه في الوجود والعقلي  
والعادة في بقاء بقاء الشارح بالهلب بقاء بقاء  
ابن الحاجب في مختصر الكيس وقول السبكي في دبره  
السبب اولي بالوجود من الشره الشرعي ومنعده المحلى  
وايد المتع بان السبب بنفسه كالشره الشرعي  
كصيغة الاعتقاد له وعقلي كالنظر للعلم بغيره  
عند مترجمه حصول العلم عبق صبح النظر بغيره  
اللزوم العقل والعادة وعادة ونحو الرفيق للمفتل  
البحر وسعد (احز الرفيق دون ترتيب الموت) **فقال**  
زكريا وبعد التايب ان السبب اذا كان بنفسه كالشره  
الشرعي وعقلي وعادة وبالسبب العقل والعادة كالشره  
العقلي والعادة بالاولي فلا يهلب القول بان السبب  
اولي بالوجود من الشره الشرعي على انه لا ينبغي ان السبب  
الشرعي شره انبساطه مسببه كالشره العقلي  
والعادة ايضا لا كذا الشره الشرعي انتهى والاجماع

علم انه اوجب المسبب وجب السبب لا كروم وبه عند  
المعظمين من صيغة الامر بالمسبب وعند البعض من  
دلالة الصيغة وعند البعض من دليل خارجي لا من  
الصيغة ولا من دلالتها وهذا هو الخ ذهب اليه ابن الحاجب  
ومروا بعد كما دل عليه كلامه في المفتاح والمختصر  
والدليل الخارج من قوله لم يكبر في وضع المتكلم  
ترتيب المسبب على السبب بان الفصد يهلب المسببات  
الاتيان باسبابها **والمعنى** ان الاسباب هي  
المقصود بها بالباشرة كما انها التي تكرر ما شرقتها  
**قال في الايات المبينات واعلم** ان الخلاف في الشره  
العقلية والعادة ايضا اما هو في وجوبها شرعا او وجوب  
مستلزمها **واما** وجوبها عقلا او عبادلة فلا خلاف  
فيها **فقال** حللوا  
**وما وجوبه لم يوجب في رأى مالك وكنهه**  
هذا معهوم المكلف يقضى انهم اخبروا بان المكلف  
عن المفيد وجوبه بما يتوقف عليه كالزكوة وجوبها  
متوقف على ملط النصاب بقاء بقاء تحصيله في مذاهب  
مالك وغيره وهو امر يجمع عليه والواجب المكلف  
هو ما لا يتوقف وجوبه على مفرومة وجوده ونحوه وان

يكون واجبا مكلفا بالنسبة للمفردة ومغيرا بالنسبة  
 للواحدة بل الصلابة بل جميع التثنية موقوفة على  
 العطف والبلوغ **وهي** بالنظر اليهما مغيرة والصلابة  
 بالنسبة الى الصغار واجبة مكلفة **ومسا** قوله  
 وما وجوبه **بيد** وانما **علا** المفرد والمكلف **سرها**  
 كاي او سببا والضمير وجوبه للواحي المغير كما يدل  
 عليه سياق الكلام

• **جوابه** **ترجى المحرم يرى** • **وجوبه** **ترجى جميع ما يرى** •  
 يعني انما اذا تعذر **ترجى** المحرم الا بتعام غير **اي** **ترجى**  
 غير الجائز **وجوبه** **ترجى** لا **الالتوقف** **ترجى** المحرم **الذي** هو  
 واجبا **مطلبه** **مادون** **دانية** **للموضوع** **وقع** **فيه** **بول** **على**  
 القول **بجاسته**

• **وموجب** **ترجى** **مفغا** **بعد** **التعجير** **وما** **فد** **سبغا** •  
 يعني لا **ترجى** **وجوبه** **ترجى** الجائز **الذي** **لم** **يتميز** **على**  
 المحرم **ترجى** **بمفغا** **بعد** **التعجير** **لما** **لوا** **اهلك** **معينة**  
 مع **زوجاته** **مع** **نسيها** **ومرجه** **ساجد** **على** **التعجير**  
 كما **لوا** **اهلك** **منكوبة** **باجنية** **او** **ميتة** **مخدك**  
 وانظر **ما** **الحكم** **في** **المضروب** **المكلف** **الذي** **لا** **يوجد** **الا** **بعد**  
**وجود** **مفرد** **للمكلف** **صلابة** **الناجزة** **المقوفة** **على**

الضمان

الضمان **بالضمان** **من** **يرضخ** **الكلام** **في** **الواحي** **انفسه**  
**ليتم** **كذلك** **والذي** **يفتضيه** **النظر** **التسوية** **بينهما** **بعض**  
**في** **الخلا** **الذي** **الواحي** **بنفول** **المفرد** **والذي** **لا** **يتسع**  
**لما** **مورد** **المكلف** **لا** **يه** **له** **حكم** **في** **الواحي** **مورد** **والله**

تعالى اعلم

• **مطلب** **التعجير** **في** **التكليف** **او** **مطلب** **التكليف** **وتعريف** •  
 يعني **اي** **التكليف** **المستتر** **في** **التكليف** **هل** **يكتسبه** **من** **فيه**  
**اي** **يكون** **ناجزا** **بناء** **على** **الامر** **لا** **يتوجه** **الا** **عند** **الاستدراك**  
**او** **يكتسبه** **التكليف** **الجملة** **بناء** **على** **انه** **يتوجه** **قبله** **سأ**  
**والتكليف** **الاستدراك** **فولان** **والصحة** **هو** **الجملي** **ويبين**  
**على** **هذا** **الخلا** **ما** **يدكر** **في** **قول** **الشيخ**

• **عليه** **في** **التكليف** **بالسنة** **وعدم** **موجبه** **سرعان** **فدع** •  
**فلا** **متبدل** **والجملة** **بعد** **نعت** **والجنس** **فولان** **في** **التكليف**  
**وعدم** **بالتركيب** **نعت** **السنة** **لانه** **فكر** **معنى** **وموجب**  
**بكر** **الجملي** **وسرعان** **له** **يعني** **ان** **يتم** **على** **الخلا**  
**في** **استدراك** **التكليف** **الناجزة** **في** **التكليف** **وعدم** **الخلا**  
**هل** **يجوز** **علا** **التكليف** **بالسنة** **من** **سرك** **او** **مستحب**  
**هل** **عدم** **موجب** **سرعان** **سرك** **او** **سرك** **مستحب**  
**التكليف** **بالسنة** **من** **سرك** **الناجزة** **استدراك** **الجملة**

جامعة الزيتونة  
 المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

جوز التكليف به بلان في الاقبياء بالسركه والتوصل  
اليه بالاقبياء بالسركه وينبغي على هذا الخلق وموجوب  
السركه او الشبب بوجود الواجب المصلح وينبغي عليه ايضا  
مدا انكاره بقوله  
• **بالمخلف في الصحة والوفوع** • **لامه مر كعبه بالقرع** •  
يعني ان الخلق في التكليف بالسركه او المنسب حال  
عدم السركه او الشبب فظهر مرتبه في تكليف الكافر بالبروع  
هك يجوز ان يكون على جوازك هك وفع في السركه او لا فـ وكان  
في كل منهما موجودا في المزب من غير ترجيح ومر تبسوخ  
المذهب من ترجيح عدمه وفوع خطا بهم بها وبه قال اكثر  
المخلفه وهو كما هو من ذهب ما لك اذ الامور ان لا يكتفى  
مع الكفر بعلها ولا يعمد بعد الايمان بفضاها والتمهيات  
محولة عليها خذرا مرتبعض التكليف قد ليك منع التكليف  
بالعبود هو تندر رقا بانتعاد سركها الخ هو الايمان  
لكونه سركها للعبادة منها لا لك فبرع على التعصيك  
اذ منها التواهي وقد مر ان الايمان ليس سركه في متعلقها  
ووجد كونه الايمان سركها للعبادة انه سركه للنبية  
المعتبر فيهما ركنها او سركها والنية مسركه بالايه  
اذ يتنوع قصد ايقاع العمل فريضة صراها بالمتفرم

اليه

اليه بالايان سركه للعبادة مر كعبه انه سركه لركنها  
او لسركها قبان في السركه في السركه والغول الاقول  
وهو انهم يخاطبون بغير وع السركه وهو ما عهد السبكي  
وعزاه ابراهيم الى المحققين وذكره ولي الدين عن مالك  
والشافعي والحنابلة وهو كما هو المذهب عند الشافعي والحنابلة  
العربي وابر وشهد **وَجَبَتْ** هذه الالف قوله تعالى والله  
على الناس حرج الخ لا تعد عام يتناول الكافر واذا تناول  
الامر فتناول المسمى مر بان اولي كل مر قال بالامر فتناول  
باللعمري بخلاف العكس **وقوله** تعالى في قوله للمسركي  
الذي لا يعترفون الزكوة **وقوله** تعالى يتساءلون  
عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصليين  
ولم نك نكعهم المسكين **وقوله** والذبي لا يدعون  
مع الله الهاء اخر الى ومن يجعل ذاك الاية في السركه  
يتناول ما تقدم من السركه والفتك والزنى ويعاقب على  
الاخيرين لما يعاقب على الاول واعتبروا على انما يعبر **يقولون**  
هل الله عليهم وسلم الاصلاح يجب ما قبله بان اجب الفقع  
وانما يفقع ما هو متصله بلولا الفقع لا يستمر التكليف  
• **كالتها الوفوع في النهي** • **بما اجتفانك الى الفصرا بنقد** •  
**وقيل في المراد** يعني ان كالتا لافواك هو وفوع تكليف

الكافي والنواهي دون الاوامر لا مكان امتثال القامع للنجس  
لان من علقها تروا ولا تتوقف على نية التفرغ المتروفة  
على الايمان كما في هذه القول من دون عند ابن زهر والعباسي  
والاخبار وهم من المالكية بما لا يعترض من الامام ورواها  
الى الفصحاء النبي كفاء الذي ورد في الوديعه وكل ما  
لا يعترفه النبي يصح مع عدم الايمان والقول الرابع  
ان تكلمت بها وافع في المرتبة باستمرار تكليف الامام  
دون الكافي **الاصلي في التعمير والتمحيص والترغيب**  
التعمير مبدل خبر عليه والتيميم والترغيب معصوم  
على التبرار يعني ان مقاييسه على الخلاق في تكليف الكافي  
بالعبودية تغذيهم عليها وعلى الايمان معا في الاخرة **قال**  
ابن عبد السلام بان فيك في خايبه الله تعالى العاصي مع علمه  
بانته منفي لا يصح **فلنا** احسن ما قيل في  
الاعتناء لذي ليس له با صفيقة بل هو علامة على منفا وقه  
وتعد به انتهى **ومير قول يدور** في الرضا تيميم الاسلام  
عليه لانه يستضيح من قول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن  
ليختم له بالخير بسبب كثرة ذنوبه ان الكافر ليختم له  
بالايمان بسبب كثرة حسناته فيكس من الحسنات فيبصر له  
الايمان وان اجمع على انه لا يقان عليها في الاخرة بل يصح

بها

بها في الرضا ما ورد في الحديث ومنها الترغيب في الاسلام  
لان اسمع انه يهجم ما فعله من الايمان ومنها انه يتجدد افلا  
للعلماء في استنباط اخراج زكوة البصر اذا اسلم يوم العشر  
ومنها استنباط امسلا بغيره اليوم ثم اسلم وقضاء الخ  
اليوم بخلاف الصبر والعايض بنول عند **وقا والبشرى**  
تفجع الخصال في حق الكافر ونفعا وكذا المسافر ومنها  
عدم تعذيبه وقت الاغتسال والوضوء اذا اسلم في  
الوقت بل يجب عليه الصلاة با دراجه وقت بيع وكعت  
منها فجع على الخلاق في ذلك الخرج على الخلاق في كونهم  
مخاصية ام لا **ومنها** عقد العريه يكون مرجلة وانما  
تترج الا نكار في القروع وانما سب سرح لخد الخ ان فلنا  
فيما صوبوا ولا يلا يكون سرح بسبب الا لنتج انكار الكفي  
فانما **تم اعلم** ان الادلج الواردة في امكان الشريعة  
**منها** ما يتناول بعض الكافر منه بايها الناس  
في تعلق بهم حكمه على القول بتكليفهم بالعبودية **ومنها**  
ما لا يكملهم لوجوه منه بايها الخير امنوا **وكتابت**  
انما الخ كتنب له ابو بكر **وروي** **بها** هنك في بيضة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم التي برضاها على المسلمين  
ولا يثبت مكملهم وان فلنا انهم غنا صوب بالعبودية

لا بد ليل من بعد او يتبع عدم العبري منهم وهو غير مع  
 والا بلا غوى انباء الحكم بلا دليل  
 • **وعلى المنع بالتمعذر** • وهو مستعمل لروي **المخبر**  
 • **في كابر وامر مطلقا** • **مر كعب** • **بعك كالفاء المصحف**  
 يعني ان الفاء لير بعد تكلمه الكعبان والعبري علموا في اللط  
 بنعذرا لا يباي منهم وهو لا يكيف في الحال لا يك الالتمس ال  
 بالاضلال ان الكعبان تفتح وعوكة التعليل بالتمعذر مستعمل  
 عند المحرر بكسر الراء المسترولة ان الحذف والراء بعد الفسراحي  
 لانه استعمل في الكابر الذي امره بخلافه بظاهره وبالكعب  
 لا كعب بعد التترام العبري في كالب فان كان **يف** قول  
 • **الابلاغ عن علمنا** • **لوي** • **وفضما** • **لوي** • **يف** • **كعب**  
 • **انم تعلمنا** • **افا** • **وجردنا** • **مخبرا** • **نبا** • **لومي** • **خ** • **او** • **الكتبا**  
**وقار ايد**  
 • **ولقد علمت** • **باردي** • **مخبر** • **مر** • **جبر** • **اديان** • **البرية** • **ينا**  
**وقال**  
 • **ولقد علموا** • **ان** • **ابنا** • **الذي** • **لدينا** • **ولا** • **يعني** • **بقول** • **الابا** • **الكل**  
 • **الو** • **غير** • **الذي** • **مر** • **معه** • **استعمل** • **ايضا** • **في** • **مر** • **كان** • **كعب** • **بعلا**  
 • **يف** • **كالفاء** • **المصحف** • **في** • **الفرد** • **وكذا** • **لتردد** • **الو** • **الكيفية** • **مع** • **ك**  
 • **الترنار** • **قاي** • **هذا** • **اللفظ** • **والذي** • **قبل** • **لم** • **يتعد** • **من** • **الايان**

وانما

وانما هو متعذر في الفصيمي الاخير يرمي اقسام الكعب ومنها  
 كعبه للكلام والباصر كما في جهل وكعبه بالباصر في كعب  
 في المنفعة كذا في كعب في شرح التنفيج **فلنت** • **ومعلمها**  
 مر كعب بلصانه ودامر بغيره الخدير قال الله سبحانه وتعالى  
 واستيفنتها ان بعد مع ضلما وعلوا بانهم لا يلدون فضلا  
 ولا كبر الضالمين بل ان الله يجزيهم  
 • **والراء عن اي يكون المور** • **بغير** • **فوا** • **ما** • **جد** • **امتشر**  
 • **بفتح** • **الراء** • **مر** • **مستشر** • **ومع** • **ط** • **مع** • **ضم** • **ميم** • **النار** • **وقتها** • **مر** • **القول**  
 • **يعني** • **ان** • **الذي** • **يخصر** • **في** • **الاول** • **ان** • **يجلو** • **وامنع** • **تكلم** • **مع**  
 • **بالعبري** • **بعدم** • **قبول** • **الله** • **تعالى** • **اياها** • **منهم** • **لا** • **جل** • **كعب** • **هم** • **بلا**  
 • **يكلعهم** • **بها** • **كما** • **ابراه** • **في** • **شرح** • **التنفيج** • **اعتمالا** • **وعدم** • **قبولها**  
 • **فدر** • **مستشر** • **في** • **جميع** • **اقسام** • **الكعب**  
 • **تكلم** • **مر** • **احدى** • **بالصلالة** • **اعليه** • **مجمع** • **لوي** • **التغاي**  
 • **يعني** • **ان** • **الكفان** • **اي** • **المجتهدين** • **اجمعوا** • **عل** • **تكلم** • **المجدي**  
 • **بالا** • **تيا** • **بالصلالة** • **مع** • **تعد** • **وها** • **تلك** • **الخالف** • **لان** • **مكلم**  
 • **بالكها** • **ان** • **قبلها** • **وكا** • **يكثر** • **في** • **التكلم** • **تقدم** • **الكها** • **ان**  
 • **ولو** • **امتشر** • **التمك** • **الناس** • **مما** • **في** • **التكلم** • **بعبادة** • **تدافت**  
 • **اجزاء** • **وملا** • **كومي** • **الاجماع** • **هو** • **ما** • **عليه** • **الكثر** • **هم** • **فك** • **البر** • **ما**  
 • **الخلا** • **فيه** • **عبر** • **جماعة** • **وهذا** • **الاجماع** • **بعب** • **متر** • **قال** • **يصح**

التكليف بالمشروع حاله عدم الشرك  
 • **وَوَيْبُكَ بِالْمَوْجِبِ الْعَقْلِي** • **مَتَى يَوْفَى فَرَأْتُو جَلِي** •  
 ربهه مبتدأ و بالموجب بكسر الهمزة متعلق به و خبره متع  
 هذا محترز فوله موجب شرعا يعني ان ربح التكليف لكل  
 امد بالموجب العقلي كالحيوة للعلم و كبحم المتكلمين واجب  
 باقعا و افع لا نزاع فيه و كالتسرك العقول الشرك المفسوي  
 نحو ان دخلت المسجد وصل ركعتي بان مصولة شرك لصحة  
 للتكليف اقبافا و اما التسرك العادي كغسل جسده  
 من التمار لغسل الوجه بلبس فصوله بشرك في صحة التكليف  
 اقبافا و اما الخلال في الشرك للسرعة في اراية و المراد  
 بالموجب بكسر الهمزة و الشب

**ما ينزل في قول من ذكره في حقه و جعله مضر**

دخول مبتدأ خبر جعله مضر مبنيا للمفعول و امر مبنى له  
 ايضا يعني ان الامور يد اذ اذ كان بعضه يات منهيا  
 عنه فهي تنزيه او تحريم لا يدخل اليك المنصو عنه منها  
 في الامور يد اذ كان الامر غير مفيد بغير المشروطة علاجها  
 للجنعة في قوله ان يتناولها ان في غير المشرك  
 لا يدخل اقبافا و يجوز ان افترام عليه اقبافا **فقول**  
 للزرسي ان الافترام على العبادلة التي كانت حرام بالاقباف

لكونه

لكونه قلا عبا و نعت بالمشروطة الخ لم يدخله مصلح الامر  
 المشروطة الخ امر الفصل اذ الانفصال و الخ لا منه ما كان له جهة  
 او جهتناه بنتهما لزوم و جهة الجمهور ان المشروطة مصلوب  
 نركم و لا يدخل في ما هلب بعلمه و الا كان الخ و الواحد  
 مكلوب العدل و الترتب من جهة واحدة و الخ تناقض  
 • **بمنع صحة و نفي الاجر** • **في وقت ذكره للصلاة بحجر** •  
 ان حجر على مدع الدخول الخ هو من ذهب الجمهور يعني  
 ان الصلاة لا تنع و لا يبان عليها اذ او فعلا في (اوفان المشروطة  
 التي ذكرها خليل **بقوله** و منع نفل وقت كلوع  
 تسرو غير و بقا و ضيقة جمعة و كره بعد نجر و جزر عص  
 الوان ترتفع فيدر مع و تصل المغرب و الصحة اعم من التواب  
 عند الجمهور **وقيل** يتراء بهما و اما مع صحة اوفان  
 المضى عنها فيهما خارج لازم وهو اوفان بعسادهما  
 بعساده اوفان اللازمة لها بعلمها **وقيل**  
 لزوم اوفان دون الاما **في الآيات**  
 • **متلد للمحس** ان يجرى ارتجاع النصي عن الامكنة قبل  
 بعد الصلاة فيهما بان تجعل الحمامات مساجد و لا يضر  
 زوال الاصح لان الامكنة بانية تعالعا و ان يجرى بها حال  
 ايجاد العدل نفل من الخ المتكاه المتكاه و اخره و لا يكره



واحد من غير الامر في الزمان **وَقَالَ** بعضهم  
 النهي في الامثلة ليس لنجس قائله في الغيب في المكان  
 ووصوفا السيكما في الجماع وتنسوي الامر والكره في  
 وجماعة الجزر بخلاف الارزمنة **وَوَرَدَ** عليه النهي ساعة  
 الضلوع والغروب بان النهي فيها مواجفة عباد الشمس  
 وهو راجع لمعنى خارج لا لتجسر الزمان **وَالْجَمْعُ**  
 بان مواجفة عباد الشمس في وجودهم عبارة عن ايقاع  
 الصلاة في هذا الزمان الخارج من حيث هو ايقاع في هذا  
 الصلاة في الجماع مثلا بان متعلق النهي فيها وهو  
 التعرض لوصوفا السيكما لسفل القلب واغلا لها  
 بالمتنوع عام كمتعلق النهي غير الصلاة في المكان المقصود  
 وهو متعلق ملك الغير **وَمَعْنَى** عمومها انه يحصل  
 بغيره اليك المنهي عنه وهو الصلاة في غير الامثلة المذكورة  
 بل يجر النهي في خارج لازم متي يقتضيه العباد لان المراد  
 باللائم ما لا يحصل بغيره الحد البعك مرجع النهي للزمان  
 اعني من ان يرجع اليه بنفسه او بواحدة كونه متعلق الجمع  
 انتهى مع اختصار  
**وان يك الامر عن النهي انفصل بالبعد بالهبة لا كما يقال**  
 يعني ان الامر ان انفصل عن النهي بان تعدد وجهتها

بالمفعول

بالمفعول مبنية صحيح وليس فيه الامر ان بعد اوجه النهي  
 من جهة الامر كالصلاة في الرا والمقصود ان الصلاة والنهي  
 يوجد كل منهما بدون الاخر ويحدد الجهات لتعدد التذوات  
 بهي مامور بها من جهة انها صلاة ومنهي عنها من جهة  
 الغيب **وَرَدَ** من الجهتين منبئة ان منبئة عن الاخرى  
 ولا غرو في الحكم بالهبة مع نهي التواب **فَقَالَ** ذكره  
 في التوبة ان الذي اخذ في امرها فانه تقع وكانوا فيها  
 ويبغ عن العاقبة بل ربما منته كالمصاحبة الامثلة المذكورة  
 الصلاة في ما حرمان التواب **وَالْوَجْمُ** وهو انتصاب  
 يعني ان هذا اللفظ لا يرمي اليه وعدم التواب  
 منه في الجموع ومراد للثمة وغيره  
**وَفِيكَ بِالْأَمْرِ مَعَ الْعِقَابِ** وقد روي البصائر والنفاء  
**وَفِيكَ إِذْ أَوْجَعُ لَهَا تَقْلَادًا**  
**يَعْنَى** ان بعضهم قال ان الصلاة في الامثلة المذكورة  
 هي جهة كتاب عليها من جهة انها صلاة مامور بها وان عوقب  
 من جهة الغيب ونحوه مركب منهي عنه نهي غير مفيد  
 يعاقب بغير حرمان التواب او حرمان بعضه بلا خلاف في المعنى  
 في هذا ومنه في الجموع **فَقَالَ** العراف **يُنْفَعُ**  
 ان يعاقب في التواب والائم بيان كتاب **فَقَالَ** ذكره

ان او زاد الاضاح كما جمع بلا اول اجمع الاضاح الثواب وان زاد الثواب  
 بقوله قد ومنه انتهى **ف** قوله وقد روي في بعض الاما  
 الصلاة في الامتداد المشرقة **روي ابو اليعقوب** عن الامام ما لحق  
 محمد الله تعالى انها باصله في فضاؤها وهو من ذهب  
 الامام المرواني المتكلم في **قال امام** وكان في الشك  
 من عفو في الشفوي بامره بفضاها **ف** قوله وفيل  
 في ان يقين ان الغاضي والامام التازي فالانبياء في الكافي  
 الخ وهو الغضاه بفتح اء باصلة وكافضه فيها باصلة مع  
 جهة النهي وكافضه بها كاه الشك مع بامره بفضاها  
 مع علمهم بها

• مثل الصلاة بالخير والذهب • او مكان الغيب والوضوء قلبه  
 • ومعظم من يعرج ومفسر • كنيسته وقد جميع في خبره  
 • من امتلك ما انجرت في جهة النهي عن جهة  
 الامر منها الصلاة بالخير والذهب ما موردها من جهة  
 انها صلاة ومنه عنهما من جهة الخير والذهب وكل من  
 الصلاة ويسمى الخير والذهب يوجد بدوي الاخر وكذا في  
 الصلاة في المكان المغصوب او الثوب المغصوب وكذا في  
 الوضوء المنقلب ان المنعكس ما مورده من جهة الصلوات  
 منه عن جهة جهة الصلاة الصلوات وكذا الصلاة

في معنى الاكل منه عن النجار الاكل او كان الغلاف تحيف  
 والجملة في العربية تستتر بقا والمعنى بكسر الهمزة  
 وكذا الصلاة المنعج بفتح المعاء في الضيق الخوف  
 النجاسة او لتتوضر المصلح مرور الناصر وكذا الصلاة  
 من غير ملك القاه والكس فليلك ان املك في نجاستها  
**وكذا في الصلاة** في النجاسة فانها مشروعة خوف  
 النجاسة وكذا الصلاة في الخوف كسرها وهو اجماع لوموت  
 السبها او محل اراحتها مع حيثما في نجاستها وكذا  
 الصلاة في الخبز بفتح الراء وكسر وكذا الصلاة اذا  
 في نجاستها **وكذا في الصلاة** في المكان الضيق  
 الخرا والبرد نجس لا يتكسر مع الركوع والتجويد وكذا  
 في بكة الوان كما في الجواهر كان بكونه اودية مساوي  
 السياحبي والمشهور بعد كراحتها  
 • مرقان بعد ان تعافى السبا • فبعد ان جماع عليه وجبا  
 • وان بفا صاده كى ومبغ • عربى بدعة عليها تبغ  
 • اوقاب فارها مكان الغيب • اوقاب بعد الرمي في الفري  
 قال ابو اسحاق الساجسي ان مرقان بعد تعافى السبب  
 على ما كان خارج من الماء المغصوب فإياك فادما على  
 الدخول فيه عازما على عدم العود اليه فبعد ان يوجب

عليه كذا فيه تغليب الضرر بشره الخروج بسرعة وملو  
افرى الكرون وافلها ضررا وبشره فصد تزل العصب سواء  
كان قبل وجود معصرة او بعين واربعين بل وان بقي  
بسلامة اذ لم يرتفع **الف** مرقاب من بعد  
ما بينهما في التلويق وفيه اخذهم بما او بعين وفيه وجوعهم  
عنه اذ لا توجد حفيقة للتوبة الواجبة الا لما اتى به  
من الخروج وما لا يتم الواجب الا به وهو واجب وكذا ما  
حال خروج من الماء المغمور به هو ان يواجب وكذا  
مرقاب بعد رمي الشهم على القوس وفيه الضرر في الامانة  
وانما الوفاء بالخروج التصر في ملأ الغير وهو التوبة  
وهو عام اتعافا كالماء **وقال** ابو هاشم  
وهو من اكبر المعتزلة كانه على الجهاد وانما  
نظام كان ما اتى به من الخروج تصري في ملأ الغير بغير  
اذ في كالمك والتوبة اما تتفق عند انتهابه اذ لا افلاخ  
لا حينه ولافلاخ تزل المنه عند وذلك عنك فمع  
بهو منه عند تزل الك وما موربه كاند انفعال على  
المك **وهو** ذابنا على اصله العاصد وهو الفبح  
العقل كاند اخل باصله اخر واصد وهو منع التلويق  
بالحال جائد فانه ان فرغ عصى وان مك عصى بعد

١١٨  
هرم عليه الضمير **وقال** ابو البرهان انه ارتبط **مع انفعال النهي في ساطع**  
البرهان كاصح الترمي في الاضول يعني ان اصاح الترمي  
قال فيهم قاي بعد تعاضل السبب على كماله كالا مكالمة  
المذ كوتق انه مرتبط **استنبط** في المعصية مع انفعال  
تكملة النهي في هو الزام الكى من الضمير وانما انفعال  
بما اخل اخذ في فضع المسافة للخروج قايها التامور بعد بلا يغلى  
بعد من المعصية ليقاد ما تصيب فيه بدفوله من ضرر  
المالك بسفك ملكه عدوانا الف وهو كمة النهي باعتبار  
اصاح الترمي في الخروج جهة معصية وهي الاثم جمول  
الضرر بالتخل المذكور وجهة صاعته وهي امتثال  
الامر بضع المتابعة للخروج وان لم تزل الاولى الثانية  
لا ينبغي امتثال الامر بالخروج عن التخل بخرجه تاجبا وانما  
يكون ذلك من التلويق بالحال ان لو تعلق الامر والنهي  
معابا لخروج وتعلق النهي هنا منتف لا انفعال فتكلم  
النهي واجمور القوجهة المعصية التي هي الاضرار  
لذ بعد ضرر المك **لا يند** واخذ اتقابل ضررا ارتكب  
اضحهما **كالمسبغ** كما الفنى ضرر زوال العقل في اصاعته  
انحر لغصة لم يوجد غيرها له بعد ضرر تعلق النجس

الاصل **فقال** القتال بيان في الامعية (الابعد منه)  
 عنه او قوله ما موربه جاد اطلع الاماع انفساع فتكليف  
 التصلح به للمعصية **فقلنا** امام الحرمين  
 كما يصلح اه دواع المعصية لا يكون الا بعد منهى عنه  
 او قوله ما موربه بل يجتمعه بالاجابة للمعصية ولهذا  
 حكم ابن الحاجب وغيره علم مذهب الاماع بانه بعيد كالمحال  
 وكان مستند الاستبعاد ان استصحاب حكم النهي مع  
 انفساع تعلقه في صورة النزاع قولنا لانفسير لـ  
 في السرع وعند دبعوله باجاءه نصير وهو استصحاب حكم  
 معصية الردة من التعليل باجابه فضاء ما جاز المراد  
 زمنه جنونه مع انفساع تعلقه فكلما التكليف من  
 النهي وغيره بالجنون **وقيل** ان ما قاله امام  
 الحرمين ليقر من التكليف بالمحال ما قاله **والايات**  
**والبظنة** وانما يكون منه لو كانت المعصية **منها**  
 معصية حفيفة وهي بعد المنصر عنه مع قيام النهي  
 عنه وعدم انفساعه لانه حينئذ يكون ما موربه بعد  
 ما منع منه والزم بتركه وليس الامر كذلك وانما هي  
 معصية حكيمة بمعنى انه استحب حكم السابفة  
 تغليظا عليه لاضراره الا بالمال لاضراره وانما هي

عن تعذيب السابف مع انفساع النهي الا ان عند وعزم  
 للزامه بالترك بالبعد مفذ ور له لانه متعكر منه غير  
 ممنوع عنه ولا يخاصه بتركه غايبة الامر انه استحب  
 عصيانه السابف تغليظا ويجوز ان لا لا يقتضيه غيره  
 غير العمل حتى يكون ذلك من التكليف بالمحال انتهى  
**فقولنا** مع انفساع لا يعني انه انفساع عنه  
 انتهى لاجل ما بعد من فروع بالبعد فلا يزال  
 في الارض المعصية او بالزعم ثم لا غيرها  
**وان تلك الاية من قرئ**  
 يعني ان ارتكاب افعال الضرورية عند تغافلها من اصول  
 مذمومة في جبر المتكسر على البيع عند امتناع  
 التاجر النبي وبار المجد اذا ضاع وجار الكربي والسافنة  
 اذا اجسد هما الشيل وما من الجارية والعمر من يلبسها  
 السلحفاة وكذا يجبر اهل الشفعة اذا افاق الناس  
 فيما لفران علوم من ما انفذ من المناع وتوزع فيمته  
 ما خرج على ما معهم من المناع ومثلك للضروري  
 لضرورها والمحضوران والاصل في ذلك قوله  
 صل الله عليه وسلم اذا التقى ضرران فبني للاصغر  
 للاكبر **وغيره الذي استوى هلاقي**



استكناه الامام اذا اقرت على فعله مجازا عن غيره  
 وعدم مر بغيره مقامه في دفع تلك الجواهر العظيمة  
 بحيث لا تتغال عند وبتبع الانتغال لليد وكذا يقال  
 في العلم اذا لم يعلمه وهو في اليدين او ضيق العلم  
 اما حيث لم يترتب على فعله ما ضرر ومصلحة لوجوده  
 يعوم مقامه كما هو عند الضرر وكما هو ضيق الضيق  
 بغيره من جوار الفصاح من باب الخلال فيهما انتهى  
 اقا غير الكعبه كالكافر بحيث لا تتغال عن المسلم  
 لليد لا يتلذذ افع مسرعة وقد يكون لا مجرعة فيه  
 كما اذا كان حرميا  
 • **والاخرى بالاول كابل لافر** • **مرجع في مقتضى الامر وامير** •  
 • **وما سواها صانع ومستحب** • **لذا لا الاقضية والزلالات** •  
 يعني انهم اختلفوا في مقتضى الامر المعلق على معنى  
 له جنه يات متباينة في الكفر والفلق هل هو الاول  
 في الافق والاخر او هو الاخر منها في الافق والاكسر  
 والمرجع المختار عند الفاضل عبد الوهاب كما والتنفيح  
 ان الامر المعلق على امر يقتضيه الافق صانع على اوله  
 والزايير على ذلك اقامندون او صانع اي غير معتبس  
 بالشرع كزيادة الدلائل بان السرع لم يند في زيادة

الرد

الدلائل والمستحب كزيادة الصماينة هذا المختار  
 في الافتقار على اول الرتبة اجمع في ذلك الامر على  
 الوجوه وتكون الامم براه الزمة وجملة الاخرى الاخرى  
 للاعتناء وفيه بالتحسين فتولد لدا لاللام بمعنى  
 على والاضاوة للخلاص المذكور في بينه على الخلال  
 الصماينة المأمور بها في الصلاة هل يقتصر فيها على اوله  
 ما تكلف عليه والزايير على ذلك مستحب لا السرع نوب  
 الزيادة كما اولاد من الاتيان باعلاها وينبغي عليه ايضا  
 الدلائل المأمور به في قوله صلى الله عليه وسلم فليلوا  
 السرع وانفوا البصر هل يقتصر على ادنى مراتب الدلائل  
 وما زاد صاف على الاعتبار او لا بد من اعلاها وعليده من  
 ندر صوم شهر او حلق به وحسب ويد اغير الهلاك هل  
 يكف يد صوم تمتعة وعسري او لا بد من ثلاثين وكذا السط  
 سائر الايمان المتعلقات كانت اياه صلا او غير كما تعلم  
 بل يمينه وبالزواج وغيره التي هل تحمل على محله الماهية  
 وهو صلا واحرجه او تلزم الثلاث للاعتناء لا سيما  
 في الجروج ومحمد الخلال فيك لم يكره في المذلل والواجب  
 العمل عليه وليست الفاعلة خاصة بالامر فانه امرضا  
 للسبكي في اعم منه حيث قال وهل يجب الاخرى الاخرى

او الا نكف او لا هي في وافواه فتضم صفا بالامر انما  
 هو مراد بالعرض وهو تخصيص بعض صور النزاع بالاعتجاج  
 ومعد الخلاف فيما تعارضت فيه الامتعالان او تعارضت  
 فيه مزاهب العلماء او تعارض الاخبار في دفع التهمة  
 على الامر والامر على الاباحة كما ياتي في النزاح والافس  
 في النظم بكسر الحاء ومقتضى الامر يمنع الضاد  
 • **وقد اجمعت على الكل مع حصول كسر الجندوي** •  
 يعني ان الخلاف في الاخر والاضف او الا نكف المذكور في البيهقي  
 فجلد مجلد في معنى كل له جزه ياتي اكثر من واحد وقيل  
 الجزه ياتي متباينة بالشرك وانجعت كما رايته وليس  
 الخلاف في اجراء احكام الجزه ياتي على الاجزاء كما غلب عليه  
 بعضهم **قال** راد اعليه في شرح التنقيح والاختلاف  
 ان الحكم في الكل لا يقتصر به على جزه بل الجزه في رتبة  
 عن رتبتي في الصبح ولا يوم عن شهر رمضان في الصوم  
 لان الجزه لا يستلزم الكل والجزه في يستلزم الكل  
 • **ورما اجتمع اسماء المفضل مما اتى الامر بها على البدل** •  
 • **او الترتيب وقد يسمى** • **ومعد قد اباحة تعنى** •  
 يعني ان الحكم قد يتعلق بامر في باكثر على البدل او على  
 الترتيب فيجمع بين قلنا الاسماء في كل من الخالتي

وفد

وفد يراي يستحب وقد يباع **قال المتن** **مساء**  
 ما امر لجمع في مقامه ان الامر بها على البدل في نزوح المسرة  
 من كبروي **ومساء** ما يستحب فيها من المخرج عقره  
 بهاديين الثوب كما كرر في لفظ الجمع بين معاها في جعل  
 احد هاتر اذ والاخر اذ **وقيل** في الذا الغيس  
 المخرج **ومساء** ما امر لجمع في مقامه ان الامر بها على  
 الترتيب اكل المذكي والحقه **ومساء** ما يستحب  
 فيها فصل كعارة ومضاه عند الشايعه في ان كلا  
 منهما واجب على الترتيب عندهم كما يجوز الصيام  
 الا بعد العبر عن الاعتقاد ولا الاكعام الا بعد العجز عن  
 الصيام والجمع بينهما عندهم مستحب **ومساء**  
 ما يباع فيها الحماة صورته القيمة لا مفيدة مع الوضوء  
 كان يتيمم من جاز له التيمم ثم لم يفعل التيمم  
 فتوضا لا كرتيمم باصل لا تتجاء با برته **والمتكفي**  
 انه اتى بكل منهما هيجما وان بكل التيمم بالجمع  
 من الوضوء **قال** **مركب** **قائه** وغيره وكان جمع بين فصل  
 كعارة البيهقي  
**التواجب المؤقتة**  
 يقع السبي المستردة وهو راجع الى الواجب التحريم فالذ

البعثة ولد اذ كرتي بعدك مسئلة الامر بوجوه مبهم  
 مرادها معينة **وَيَسَاءُ** ذلك ان الملك الخبير في اجزاء  
 الوقت كالتفسير في المفعول في فصال كعارة اليميني  
 • ما وقته يسع منذ **الكراه** وهو محروود وغير جري •  
 عد الواجب الموضع لما في التنفيج اذ الخ يسع وقته  
 المفدور لذات ما الكرمند وذلك الوقت منذ محروود  
 كأوقات القلوات ومنه ما هو غير محروود بل مغيا  
 كوقت الحج وقضاء العوائق بناء على انهما قلوب القرائح  
 لا كالفول به في العوائق للشايعين  
 • يجوز الاداء بلا اضراء • **كلامه** من المختار •  
 يعني ان الخ ذهب اليه الا كرمي البغضاء ومر المتكلمين  
 وهو مذهب ما للح الفول بالواجب الموضع بجميع  
 وقت الكفر ونحوه كالعصر وقت لاد ايد **اقول**  
**صلى الله عليه وسلم** في ما سير الوقت ما سرها في  
 وقت يجوز ايفاع الواجب الموضع في كل جز من مختار دون  
 استراة ضرورة لما في الضرور ولا يستتره في جواز التافيسي  
 العزم على العمل لان الامر قد علم وجوب العمل **الاول**  
 عدم وجوب غير والفول بالواجب الموضع هو وفول  
 التبايع مع جمع **والملاكي**

**وفابرامنا يقول العزم** • **ملو** وقوع العزم في وقت •  
 فابك جز ووجوه ويا ويصح بعد مبتدأ او النكرة على عمل  
 للمتكلمين والمخبر يقول يعني او جمهور الملاكية فابوه  
 بالواجب الموضع وقت لا كرمند مرفا بعد استراة  
 العزم على العمل في وقت الاختيار والباح مع غيرهم  
 مرفا بوجوب الاداء اول الوقت او العزم اول الوقت في  
 الاداء في المختار والعزم بداعي التنفيج في عمل العمل **فقال**  
**في الاختيار** وهو الخ تفتضيد اصول ما في الامر  
 توجه عليه الامر ولم يعمل ولم يعزم على العمل وهو معرض  
 عن الامر بالضرورة والمعرض عند عامر والعاصم يستحق العقاب  
 في ترك العزم ايضا مع التمييز بين الواجب الموضع والمنزوي  
 في جواز الترتيب **واجماع** بحصول التمييز بغيره وهو  
 ان تافير الواجب من جميع الوقت المفدور يوم والغايب  
 بوجوب العزم منها هو الفاضل عند الوهاب والباقي في  
**قال في التنفيج** ومنه هبنا جوازك يعني جواز التافير **وقال**  
**في تفرقة** والفول بالتوسعة واستراة البدان هبنا  
 ومنه هبنا بعبية **قال** في التنفيج والمخلاف عندنا  
 متعلق بالقدوم المستتر في اجزاء الزمان الثانية من الجز  
 بلازم هو اول الوقت لوجوه المستتر ولا يأتى بالتافيسي



لبغاه المختار ويا في اذ اجوزي جملة الوقت بتعصيل  
 المختار الخ هو متعلق الوجوه بلا تارة عليه مخالفة  
 فاعرف البتة بخلاف غيرنا انتهى **س** ذكر في الشرح  
 فولي هذا العرفه باختيار العزم وعدمه والصغير قوله  
 في البيت **فيا** المختار **فيا** المختار قال المثال قال الايجاب  
 في جمع التاثير انما يجب على المتأثر ان يفصح في وقت الاولى  
 الاثنيان بها في وقت الثانية جمعا لتعيينها غير الواجب  
 عن غير **او هو ما مذكور يعنى** . يعنى ان وقت الاداء  
 هو ما يعينه المالك للاداء لا تعين له غير ذلك فله  
 الباطن عن بعض المالكية **وخلفه في المختار في** .  
 يعنى ان وقت فعل المختار لزمانه المذهب المختار في الواجب  
 الموضع **واما** الى تعصيل الخ بالبيت **فقال**  
**فبقيك الاخير** بذكر الغناء يعنى ان الجمعية **فالسرا**  
**وقت الاداء** هو الاخير من الوقت المختار لا يتجاه وجوب الفعل  
 فله **كذا** **اعلله** **المجلى** **ومعه** **عند** **الاستعداد** **على** **الشئ**  
**بنفسه** **وذلك** هو **المعاده** **وهي** **غير** **مقبولة** **عند**  
**اهل** **الجد** **وان** **قدم** **عليه** **بان** **يجز** **قبله** **في** **الوقت** **فبتعجيل**  
**للوامير** **من** **لم** **تعمد** **الزكوة** **فيل** **ومومها** **والنوع**  
**مثلا** **ابن** **الواجب** **عن** **الجمعية** **ان** **تعمل** **ان** **من** **ان** **المسرف**

والصحيح

والمصحح عندهم وهو قول الجمهور ومنهم من يقول بالواجب  
 الموضع كما فعله الزركشي وغيرهم عندهم **ووقت** **عليهم**  
**في** **شرح** **التنقيح** **بان** **ان** **اعمال** **يعمل** **الواجب** **على** **فول**  
**واما** **غير** **الواجب** **عند** **غلاة** **الاصول** **والروايع** **وقيل** **الاول**  
**يعنى** **ان** **يعمل** **الواجب** **فلا** **يؤا** **ان** **وقت** **اداء** **هو** **اول**  
**الوقت** **لوجوب** **الفعل** **بذ** **قول** **الوقت** **بان** **اخر** **عند** **بعض**  
**وان** **بعد** **في** **الوقت** **مما** **ثم** **بالتاخير** **عن** **اوله** **فقال** **الجمهور**  
**لا** **يعرف** **هذا** **القول** **في** **مذهب** **السامعي**  
**وقيل** **قايده** **الآلة** **اقيم** **س**  
**يعنى** **ان** **المشهور** **عن** **الجمعية** **قول** **بعضهم** **ان** **وقت** **اداء**  
**هو** **الجزء** **الذي** **اتصل** **به** **(اداء)** **من** **الوقت** **اداء** **فقال** **الفعل**  
**بان** **وقع** **عند** **بان** **لم** **يفع** **الفعل** **في** **الوقت** **بوقت** **اداء** **الجزء**  
**الاخير** **من** **الوقت** **لتعيينه** **العمل** **عند** **حيث** **لم** **يفع** **فيما** **قبله**  
**وقال** **الكرخي** **من** **الجمعية** **ان** **قدم** **الفعل** **على**  
**داخر** **الوقت** **رفع** **واجبا** **بشرط** **بقايد** **متعلقا** **الى** **اخر** **الوقت**  
**بان** **ما** **ان** **او** **بشرط** **رفع** **ما** **قدم** **فجلا**  
**والامر** **بالواحد** **من** **اشياء** **يوجب** **واما** **اعلم** **استواء**  
**يعنى** **ان** **الامر** **بواحد** **منهم** **من** **اشياء** **مختلفة** **سعيته**  
**يوجب** **واما** **منها** **لا** **يعينه** **وهو** **الفرد** **المسرف** **بينهما**

وان اعترض ضد اللغز بقوله في هذا الكلام وان كان هو  
ما صدق كلامهم نظر ان المستتر في امر انما ليس واحدا منها  
فروية بل كل منها واحد منها انتهى **والواجب في اليقينيات**  
بان قولهم انما هو ليس معنى الا ان معصوم الواحد منها  
لا يعينه القدر المستتر في نفسها فروية تخفف هذا المعصوم  
في كل منها وصدق عليه فيكون مستترا في نفسها وليس معناه  
ان في الواحد منها القدر المستتر انتهى **وقولنا**  
في صفة ان معجب هو صفة على مذهب ابراهيم مع ان الامر  
بالكل امرين جزويين مطابق له لا امتناع وجود الكل في الخواص  
**واما** على مذهب السيد مران الواجب الامر الكل في  
المراد ان الواجب القدر المستتر في امر يجب تعيينه في بعض امراه  
لا في التعيين من فروية تخففه **قال في اليقينيات**  
وهذا التفسير ان الامر لكل الماهية بالكثر او مرة  
والمراد فروية **قال في اليقينيات**  
بفوائدها المراد بالمعصوم الكل الذي ذكره الواجب  
او هو الكل المنصف او الكل الكسعي الذي يخصه المانع  
انتهى **والكل المنصف** هو ما لا يمنع بعض تصور  
وفروع الشركة مع الصبحي هو الحقيقة الكلية  
من ميب هي هي لا يعين كليت معها ولا جزوية وان كانت

في نفس الامر عليه **قال في اليقينيات** في تعابير الضرور  
وقرنا بوجوب واحد لا يعينه **قال في اليقينيات**  
حيث كان للوجوب كما هو صفة من جاز في القدر كان المنحوي  
وامر لا يعينه **وقد** صرح زكريا بانها القياس وهو  
المستتر في متمسك الواجب الخبير بالواجب هو القدر  
المستتر في نفسها وقصودياتها متعلقة بالتغيير وقام  
واجب التغيير في وما هو غير واجب في **قال في اليقينيات**  
فالقائل المستتر في الوجوب متعلق بعمله المتصل **وعنه**  
وعنه بغيره اهل الشقة بواحد لا يعينه **وقد** يكره عن المستتر  
ايضا انه متعلق بواحد متعجب عند الله تعالى وهو  
ما علمه الملك فيوجد وهم يتخلو ايضا هذا الترتيب  
عند انتهى ثم قال في يرد كل معي منها التضمنه  
القدر المستتر **وقد** اعلم الاخر باعل (اع ولا ينع  
بقره بعضها ان اعمل البعض لا تد تار في المنصور المتبع  
باعتل للمستتر الواجب ويانع بقره الجميع لتعطيل  
المستتر في نفسها انتهى **قال في اليقينيات** ان القدر  
المستتر في المتصل الخبير فيها متعلق فصفة احكام  
الوجوب ولا يتكافؤ الواجب ان اعمل الجميع الا على  
القدر والمستتر ولا يعاينها في تار في الواجب ان اقره الجميع

الاعمال الفدر المستتره ولا تبرأ منه اذا ابدل الالفاظ  
المستتره ولا ينعوا اداء الواجب الا بالفدر المستتره انتهى  
**قوله** على استواء اذ يوجب من تلج الاثام واحدا  
لا بعينه بالاشياء الخبير فيها مستتره في هذا الحد الواحد  
لا بعينه لان فدر مستتره ينقلا لاجل المعترضة في انكاره  
الاجاب واحدا لا بعينه **فتبين** اعترض بعضهم  
الامر بواحد من اشياء يوجب واحدا لا بعينه بان الامر  
بواحد معناه اجابه يتعد الموضوع والمحمول **واجب**  
بان الموضوع معني بالواحد المجمع في الظاهر  
اشياء والمحمول معني بالواحد منها لا بعينه في الواقع  
وهما متعايران وكان في الامر بواحد مبهما  
في الظاهر امر بواحد لا بعينه في الواقع ويصح حمل الامر  
على التبعي ولا يتبعي عمله على اللغوي **فتبين**  
**في الايات الجنائز** **بما ذكر** للتخيير والترتيب  
الجان قد اعلمنا في اللغة جاء الله تعالى **اذ قال**  
**اجعلوا كذا وكذا واجعلوا امثلا** **واما كذا** **واما كذا** **بمعنى**  
**واذا قال** **جان** لم يجد كذا اقبل على كذا ونحوه **فقال** **كس**  
**فيه الترتيب** **فد** **ياغ** للمصر نحو بان لم يكونا  
رجلي جرحك وامر انا وان لم يكن هذا العذر زوجا بصر

**بر** **ومعناه** ان الحجج الشرعية الكاملة من الشهادة  
في الاموال مختصة بالرجل والمرج والمراتب **قال**  
**في كسر** **المتنفيج** **واما** **الشاهد** **واليميني** **والنكول**  
**وغیره** **الط** **بليغ** **عنه** **قائمة** **من** **الشهادة** **بما** **الشهادة**  
**وغیرها** **وهو** **اليمير** **او** **قلقا** **للشهادة** **في** **مها** **اليميني**  
**والشكول** **فتبين** **الاجبة** **لليلا** **على** **عدم** **قبول** **اربع** **نسوة**  
**في** **الاموال** **ما** **نقل** **عن** **السابع** **ان** **انتم** **باختصار** **ان** **انتم**  
**في** **العلم** **ان** **الشارع** **اذ** **قال** **اعترف** **عبد** **لا** **واضح**  
**نساء** **في** **الزكوة** **مثلا** **لا** **يكون** **واجبا** **تخيير** **العدم** **الصيغة**  
**وان** **كان** **الكل** **في** **يوجب** **خصوص** **عبد** **ولا** **نساء** **بل** **مجهوم**  
**كل** **منها** **من** **غير** **تعيي**  
**في** **والشكليات**  
ان المصلوي على وجه العناية كليا جازيا فان كان موصوفا  
به لا بالمعنى **يكن** **فيه** **وتسمى** **ذ** **والعي** **به** **لتعلقه**  
**بكل** **غير** **واختلاف** **متعلق** **في** **الابواب** **التلافة** **بالفدر**  
**المستتر** **لا** **كر** **الواجب** **الموقع** **هو** **الواجب** **فيه** **و** **العناية**  
**الواجب** **عليه** **و** **التخيير** **الواجب** **بعضه** **والفدر** **المستتر**  
**في** **العناية** **هو** **كوي** **المصلوي** **يجل** **احد** **الواجب** **فالتس**  
**في** **سنة** **التنفيج** **ما** **ملك** **الشارع** **ان** **تعلق** **بلا**

**في و اختيارنا في كذا** **فقد** **فعل**  
 يجعل المبنى للمفعول عكس معلا يقيني ان كذا الكفاية  
 وهو ما فعله الشارع بصلبه في دعواه من غير نظر الى  
 كذا في جاعله الا بالتبليغ لا بعمله فزوي انه لا يحصل  
 دعوى جاعل قهرا ما هو دينه كصلاة الجنان في دعوى  
 كذا في **وخرجه** بقوله من غير نظر في كذا في جاعله  
 كذا والعيب بانه قد فصله من كذا غير ان واحد من المطلقين  
 او مرعي بخصوصه **كالتيمم كذا الله عليه وسلم**  
 فيما فرض عليه **دونه** **امت**  
**وهو فضل على غير العبي** **في زعم الاستناد مع الجويني**  
 يعني ان الاستناد ابا العباس الا سجد ابنى وامام  
 الحريري واولاء ابا محمد الجويني ذهبوا الى ان المصلوب على  
 وجه الكفاية افضل من العبي وعين من قولهم بالزعم  
 تبع السبكي مستير ابد الوان فيه نظرا لان زعم صيغته  
 تضعيف وانما كان الغياض بنج الكفاية افضل ان اكثر ثوابا  
 لانه يصاح بغيام البعض به الكا في الخروج عن معتقده  
 جميع المطلقين من الامم المرتب على ترتيبهم له **وغير العبي**  
 انما يصاح بالغيام به عن الامم البعض الغياض به **بفتح**  
**وسفوح الامم بغيام البعض بالسنة** موجود بناد على

ما فانه

ما فانه ابو العباس الساجي من ان المنذوب باجتهدي  
 واجبه بالكل كذا في المساجد وصلاته العبيدي  
**قائل المحلي** والمنع من الالاف من وان لم يتعرضوا له  
 فيما علمت ان مرض العبي افضل من اعتناء الشارع  
 به بغيره مصلو من كل مصلو في الاغلب انتهي  
**واكثر** ما لا غلب عفا عن ربي النبي صل الله عليه  
 وسلم **قال** زكرياه لم تيمم صواله ان صريحا ولا بغيره  
 تعرضوا له ضمنا كقولنا **تبعنا** **تبعنا** **تبعنا** **تبعنا**  
 ان فصح صواب العرف لصلاته الجنان في مكروله لان  
 لا يحس في مرض العبي لعرف الكفاية بتعليقهم  
 هذا **ان يقع** **افضلية** **مرض العبي** **على** **مرض الكفاية** **وهو**  
 الا ومعه **وكذا** **في** **تقديم** **انفاذ** **المسرى** **على** **الغوى** **على**  
**الصيام** **في** **صا** **ما** **ما** **يتم** **من** **انفاذ** **الا** **بالا** **فكار**  
 كذا في هذا التقديم ليس لافضلية بل لثبوت العوائق وهو  
 لا يدل عليها انتهى **في** **الاي** **التي** **تاتي**  
 لا ينبغي ظهور في المطلق وان امكن ان يصدق هذا  
 التعليل بقساويهما اذ لا يحس في مخرج النسخ مساويده  
 اذ لا من قبله عليه انتهى



ان ما كان علم الكفاية اذ علم البعض واما اللامع  
 التراز فيقول البعض معي عند الله تعالى معهم  
 عن فاني في العلم بعلمه ويعلم غيري فاني في  
 الذمير عن التعمير بل اذ غيري وفيقول البعض معهم  
 اذ لا دليل على تعيينه واختاره الا بهار من انما  
 به في العلم بعلمه وفيقول البعض في علم  
 به لسفوه بعلمه ونفع الرهوية انهم الذي  
 شهروا في العلم والشموع اعم من القيام جاهل  
 هذه الغول فابلوي بالتعيين عندنا واستدل السبكي  
 لكونه علم البعض بقوله تعالى ولتكن منكم امة  
 الاية لا كقول ابراهيم عليه السلام فابليها بالشفوق بالبعث  
 جميعا من الادل **وقال التزكضي** متعريفنا على  
 السبكي في الاستدلال اربن نضركم جلب كلام الفرائي  
 المتفهم وتبعه المحسبان علم في العلم الاعتراض لا كس  
 انتم في **الابواب الثمانية** للسبكي علم عما قد في الانتصار  
 لعول للعلم جات جعل ابرغرضه في الكتاب في جمع  
 قالوا به عليهما من الاعتراضات ذكر في العلم في اول  
 ورفقة من ولعكده بعد ذكرنا ويل ابراهيم المتفهم  
 لا يخفى ما في بيان قاوليات اذ لنا المصنف الفاضل

في مملو به

في مملو به كما لا يخفى للجمع بينها وتبر فوله تعالى فاقولوا  
 الذي لا يؤمنون بالله ونقول ليصرا في من العكس  
 لئلا يكونوا في قول شيخ الاسلام يعني زكريا في  
 التزكضي في الاستدلال اربن نضركم بد الفرائي  
 علم ان الوجوه متعلق بالمتن في قوله يعني ما في  
 لان هذا البناء مختار المصنف لانه ما علمه اذ علم بعض  
 منهم والبعض المجمع هو الفقد المتعلق بالمتن في  
 فتولد وفيه بالبعض في واعه يرتفع في الكفاية  
 في يرتفع ذوا الكفاية في التعلق به بالبعض حال كون  
 البعض معين او مبهما او باعلا فتولد خلق في خبر  
 مبتدأ محذوف اذ ما ذكر خلق من قول عمر الخليل المجمع  
 • ما كان بالجزء ونه بعد علم • فهو **بالعلم كغير متعم** •  
 يعني ان ابا الصالح الساجي قال ان ما كان مندرجا  
 بالنظر المميز وياتي اذ احاده بصور واجبه بالنظر السبي  
 عليه اذ مملو به يعني مندرجا على الكفاية وواجبا  
 عليها اذ اذ ان في المساجد وصلاح الجماعة والعبيد  
 وفي الخالق قول الخطابي ان اقامة السنن الفاضلة  
 واجبة على الجملة لو تركزها اهل بلد فقولوا **فتقول**  
 ابن عبد البر لم يخيلوا ان الاذ ان واجبه في الجملة

عزاهل المصر لانه شعار الاسلام **وقوله** ابا ربه  
ان صلاة الجماعة برف بهايت مريحيا الجملة سنة في كل  
مسجد بفضيلة للرجل في خاصته **قوله** سنة في كل مسجد  
يقني على الكفاية اذ لا تكفي الحياى الجماعة المصلية  
في كل مسجد بل وافانها عشر اهل البلد في كل مسجد  
لقد ذالك جعل السننقا وبرضاها **واذ** الفهم في بعض  
دور بعض كل ان ترى السنة الكفاية **والخاتمة** بها هي سنة  
البعض الاخر **واذ** ان تركت بالكلية اموالهم التركهم الواجب  
الذي هو تحصيلها ولو ترك

• **وهذا** يعني شروع الباعل في ذى الكفاية فلا في **فصل**  
يعني انهم اقتلوا فيما شرع على الكفاية هل يتبعي  
بالشروع في مبد في صير في ضر الكفاية في شرعية ومن دون  
الكفاية مندوب في اولا يتبعي **قال** حلوا واوا الا في  
عنق انه يتبعي بالشروع ان كان هذا لم يرفع به  
لان المقصود حصول العمل من غير تكليف والذات التي  
بالعلم الا في انما فام الدليل على وجوب اتمامه بالشروع  
كصلاة الجنان في غللا في تكفي الميتة **ودع** في يتبعي  
عن فانه ضرور الكفاية بتبعي الامام كتحسينها في  
للجهاد **قال** ابي عبد السلام ولا يتبعي عليه الفضا

تبعي

يتبعي الاقام وله العرا ومنه لعظيم فصره انتهى  
وقال الخليل ان الاستمرار في وجه الجهاد يجب اتفان  
لما في الانصراف من كسر فلو في الجند

• **والعلم في الاجر للمتمم** • **برع** علم في العلم والبرع  
عراهما في الخلال في جواز اخذ الاجر على العمل للمساهلة  
برع في ذلك بالبناء للمعقول ان علم بناد على الخلال  
في تبعي في الكفاية بالشروع **قوله** قال يتبعي منع  
لان العبي كاتوخذ عليه ومن قال لا اجاز كل بالبناء  
الموحد في معنى الاختبار في العلم

• **وغالب الكفر في الاسفار** **قوله** في التوجه لوى مرعى **يا**  
يعني ان اهل المعرفة كلالام التراز والغرام في اللواتم  
يكفي في توجه الختام في الكفاية غلبة الكفر ان غير  
لي يعلم **قوله** الب يفي في اسفاهه عمر لم يعلم  
غلبة الكفر انه قد يعلم غيرهم **وقال** الفاضل  
في الشفوق **وقال** ما يتصور العلم بحصوله كيت خوف  
يكفي **ودع** في قبله في العلم بالامتثال  
**وما** يتعد العلم به **قوله** في ايام صابغة بالجهاد الاعلاد  
كلمة الرب يفي في سفوح الكفر انتهى **قوله** لم يفي  
حصوله الكفر ولا اشعاد لا يتعلم به الوجوب لان

التعليل في مبرر الكفاية موقوف على حصول الضر الغالب  
 بعينه موصوله لا يتعلل به تكليل فالعلاج في وفال  
 ايضا عن المحصول وان غلب على كل ما يوجب ان غيرهم  
 لا يقوم بدو وجب على كل ما يوجب الغياب به وان غلب  
 على كل ما يوجب ان غيرهم يقوم به منفع العبر  
 كل ما يوجب وان كان يلزم منه لا يقوم به احد لا تخصيه  
 العلم بل غيرهم هل يفعل هذا العمل او لا غير ممكن  
 لما التمكن تخصيه الكفاية انتهى ويكفي مفهوم هذا  
 التعليل لما قاله العبر في فعل كلامه بيان مرادهم  
 لا خلاف وان جعله حلولا واخلاقا وفروجا مع ضاهرا صلافة  
 غير مع ان الذي نقل عند الاصل هو التوازن ما حسب  
 المحصول والغرابي وكلام المحصول قد رتب والغرابي  
 قد عمل الا لتجاء بعلية الضر بوضع مسفة العلم وامر  
 عدم امكانه **والضابغ** عند الغرابي ان الجهل يقتضي  
 في كل موضع يسف في العلم وقد فضع كلامه ميسرة  
 في التكميل في قولته  
 • وضابغ العبر من جهل في • ما في الاضربا او تفورا  
 وعكس التعذر على المسفة من عكس الرد  
 • مبروضد الغضا كقولهم **رد السكع** وجماد الكفر

فوله امر رد السكع معكوبان على مجرور الكاف مخزوم  
**مذلل مشروع** في عصر من روض الكفاية بالعبارة  
 معرهما مع مندوبانها باجرا **اولها** الفضاة في التماس  
 لدفع النخامع **والثاني** التماس الامر بالمعروف والنهي  
 عن المنكر والتدبير من المعروف حيث لم ينصب لها احد والاتبعي  
 لما يتبعي الجهاد على من عيبه **الامام الرابع** رد السكع  
**الخامس** جماد الدبارة والصفة على السلطان والناصر مقدم  
 ومندوبه بعن الشرايا وقت الفجر  
 • **فتوى** و**جوع** **ماسوي** **التمناز** • **زبان** **الحرام** في **الاركان** •  
 العتوى هي **المسألة** في وهي الاضبار بانعكس على وجه  
 الاضرام عكس الفضاة فيجب على من سبك عن امرهم يحتاج الى  
 بيان ان يجب عند وتعمي ان اكان السؤال في وانعكس  
 فيضيق بخلاف بواتها وانعكس في السؤال وان احتل مسرره كانت  
 مبرر كفاية **الضابغ** جوع الغرابي في سوي العاقبة بانها  
 مبرر عيب وجوع سورة معها بانها صفة عيب **الضابغ**  
 في باره تبت للذات الحرام كل سنة الا لعذر ولا يستكف مع  
 الوصول اليه **ف** **وله** في الاركان مجرد الخرج بالصفة  
 الوضعية الاركان المخزوم للعلم به ان الاركان التي يقوم  
 بها ويتبين **امامة** منه **ودفع** **الفسر**



**وَالْأَخْتِرَاءُ مَعَ سِرِّ الْمَخْرُوعِ**

التَّائِمُ مَعَهُ مِنْدَلَامَةُ الْكَبْرِ وَهُوَ نَحْبُ الْخَلِيقَةِ وَالْأَخْرَجَ  
بَشَرِيَّتَهَا أَهْلَ الْحَمَلِ وَالْعَفْدِ وَالصَّاحِجِ لِلْفِيَامِ بِهَا **أَنْعَامُكُمْ**  
دَبْعُ الضَّرْعِ عَنِ الْإِنْقِاسِ وَالْأَمْوَالِ التَّائِمَةُ لَمْ تَسْتَفِدْ سِرْعًا كَبْرًا  
الْأَمْوَالِ وَدَبْعُ الصَّابِلِ عَنِ الْمَوْصُولِ الْبَيْدِ وَالصَّحَابِ الْجَاهِلِ  
وَسِرِّ الْعَوْرِ **الْمَخْرُوعُ مَكْسُورٌ** الْأَخْتِرَاءُ الْمَهْمَةُ كَالْحَرَامَةِ  
وَالنَّجْوَى لَا تُغَيِّرُ الْمَهْمَةَ كَنَفْسِ الْجَيْهَانِ وَتَرْوِي السُّوْقَ  
**النَّارُ نَكْمٌ** سِدِّ الْمَخْرُوعِ جَمْعُ نَفْرٍ يَجْعُ بِسُكُونِ وَهُوَ  
مَا يَلِدُ أَوَّلَ الْحَرْبِ وَمَوْضِعُ الْمَخَاجَةِ مَرَجُ بَرُوجِ الْبِلَادِ

**حِفْظَةُ تَوَنُّفِ سَهْلَةٍ • تَجْهِيضُ مِيْنَا وَكِرَالِ الْعِيَادِ •**

الْحِفْظَةُ بِسِرِّ الْحَمْدِ وَتَحْقِيقُهَا **وَهِيَ الْمَالِكَةُ عَشْرٌ** وَالْمَرَادُ  
بِهَا حِفْظَةُ الْفَيْحِ **أَبْرُجُ الْجَاهِلِيَّةِ** وَالتَّغَاكُدُ بِرُجُوعِهَا إِلَى  
خَلِيلِهَا جَمْعُ النَّبِيِّ وَاجِبٌ وَكَانَ عِلْمُ الْكِبَايَةِ لَانَ الْغَفْوَةِ  
يَجْعَلُ بَوَاحِدِ أَبْرُجِ الْجَاهِلِيَّةِ وَيُصْرَفُ رُذُلُهُ بَعْدَ اخْتِرَالِ خَلِيلِهَا لَانَ بَرُوجُ  
الْكِبَايَةِ يُتَعَبَى بِالسَّرْوَعِ مَعِدُ كَالنَّجْلِةِ انْتَهَى الْإِنْدُ فَيَأْسُ  
بَرُوجُ الْكِبَايَةِ عِلْمُ النَّجْلِةِ وَهِيَ لَا يُتَعَبَى مِنْهَا بِالْمَشْرُوعِ  
الْأَسْبَعِ تَعْرِفَتَا وَمَعَهُ الْكَلَامُ لَا يَدَانِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا مَعْنَى  
الْمُسْتَدْرَأِ وَلَعَلَّ فُلَيْلًا يَفْعُولُ بِوَجْهِهِ مَهْلِكُ الْغَاجِلَةِ بِالْمَشْرُوعِ  
وَبِأَخْلَاجِ حَنِيعَةِ **الرَّابِعُ عَشْرُ** التَّوَنُّفِ أَيْ كَتَبَ الْوَتَائِمُ

ويضيغ

ويضيغ كما تبصره أبو جحون أو يكون كاتبه الوقيفة هي  
الكتابة فليلد اللحم عالج بالأمور الشرعية عارفا لما يحتاج إليه  
من الحساب وغيره أميناً في اعتماد الماسية على منهاج العلماء  
الأجلاد إذ الكتابة صناعة شريفة بها يكون صبه أمور  
الناس ومجلا ما بينهم وأموالهم والأصلاخ على أسرارهم  
ومر لا يسيء وموهو الكتابة ولا يعرفه الوقيفة ولا ينبغي  
نفسه لذل إلى لينة يعسد على الناس كثيراً معاملة لهم انتهى  
وهذا ينبغي فهمه فل منة العباد أمامهم كمن فاشتهر به حرام  
لأنه ذريعة الحرام حرام كما سياتي في سرد الذرائع **النَّامُ مَكْسُورٌ**  
تَحْمَلُ السَّهَادَةَ كَمَا فِي رِضَا لَانَ تَرْكُهُ يُؤْتِي الْإِقْلَاقَ الْغَفْوَةَ  
وَكَانَ عِلْمُ الْكِبَايَةِ كَانِ الْغُرُوبِ يَجْعَلُ بِالْبَعْضِ **الْعِيَادِ كُنْ**  
**عَشْرٌ** تَجْهِيضُ الْمِيْنَا كَذَبُهُ وَهُوَ غَسْلُهُ وَالْقَلْبُ  
عَلَيْهِ وَمُسْتَبْتُهُمَا خَلَايَ الْمَشْهُورِ **الْعِيَادِ عَشْرٌ** عِيَادَةُ  
الْمَرْضَى وَتُرِيضُهُمْ لَا تُرِيضُهُمْ دَاخِلٌ فِي دَبْعِ الضَّرْعِ  
الْمُسْلِمِينَ

**• ضِيَاغَةُ مَقْصُورٍ فِي التَّرْعِ • وَمَعْنَى ضِيَاغِ عِلْمِ السَّرْعِ •**

**الْقَامُ مَكْسُورٌ** الضِّيَاغَةُ لِلْوَارِدِ **فَأَرْضَى اللَّهُ كَلِمَتِي**  
عَلَيْهِ وَمَسَلْ مَرَّكَانِ يَوْمَ بِاللَّحْمِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِيَكْرَمِ ضِيَاغَةُ  
هَابِرَةٌ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَضِيَاغَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ

بهو صرفه ولا يعلم ان يكون عنى حتى يخرج **قال المصنف**  
 وتعالى الله تعالى الضيافة انما تشاركها هذه الغنى والبواجر  
 ولا ضيافة في المحض لوجود العبادية وغيرها لان الغنى  
 يفقد العار اذا لم يكن بل لا مسفة بخلاف المحض انتصر **قال**  
 الفراء في الزخيرة وهذا في غير المعرفة ومرتبها مودة  
 والا بالمحضر والغنى سواء **قال يعقوب بن يزيد**  
 ما يترتبه يوم وليلة يتعبد ويكرمه بصره او تختصرا بجاء  
 من لم يرد المفاع والثلاثة حرارادها والزيادة معرفة غير  
 متاكدة انتهى معنى قوله ما لاد والله تعالى اعلم ان العباد  
 ينزلون بها وغيرها وهو الاسوان يسترون منها كما هم  
**التامع في حشر** حضور من كان في التزعم وهو من اقتصر الموت  
**المؤتمن في حشر** جوع ما يتر علم السرع **قال**  
 تعالى بلولا نعلم من يرفق منهم كما يرفق الآية **والعلم**  
 ميرز عيني وهو علم في العمل التي انتا عليها ويرز كعباية  
 كعباية وهو ما عرق ذلك من علوم السرع من تفسير وعدي  
 ورفق وما كان وسيلة لها كعلوم الادي وهي النخوة والبيان  
 واللغة وكالاته والصب والورع والمنطق عند بعضهم  
 وهو الصواب لكونه يودع في الفولة علم ربه السب وطل السكول  
 في علم الكلام التي هو ميرز كعباية وما لا يتبع الواجب الا به

بهو واجب والعلوم الشرعية اخص من علوم السرع لانها  
 ثلاثة التفسير والحديث والعبادة وبعضها يكون يتعلمها  
 واللب والقالية فيها وكتبها والسرع ما سنده اللبس  
 تعالى لعباده واجبا كان او مندوبا او مباحا ووسيلة لها  
 دلها يتفجع به فيما مر ساير علوم السرع غيرها **وليد**  
 كان احد اللحم من روض الكعباية ليلا تضعف العفولة على  
 العلوم والاعباد عن ملاقات الاعلاء بتمت ما لم يتبعه الاطلاع  
 وتبعه هداية الاذاع والتزعم بعض كوني الدلالة عبادة  
 لا استراة البنية فيها وجعلها الفراء في غير فريفة مع وجوب  
 البنية فيها **تتمهله الاول** من روض الكعباية تصحيفا  
 العاصم **قال** في البيان هو ميرز عيني وفيك ميرز كعباية  
**وفيك** نروي وارسلاد والاول اسه من انتهى الثاني  
 ان كل ما ذكره ميرز الكعباية انما هو اذا اتعد من يقوم به  
 بيان انجريد وان ميرز عيني عليه كزالعا في المنروي  
 • وغيره المنشوي كلالامامة • والعدد والسلام فامه •  
 يقين ان غير ما ذكره ميرز الكعباية مما يتبعه مع  
 يعبد بعض الناس منسوي والمراد به ما يتبعه المنسوي  
 كلالامة للصلالة وهي سنة موكدة وفيك ميرز كعباية  
 وكلالامة للصلالة والاشراء بالسلام **قال** في التنفيع

الدعائية والاعيان كما يتصوران في الواجبات يتصوران  
في المنزوبات كما لا يخفى والافانمة والتفصيل والتضمين وما  
يعمل بالاموات من المنزوبات ومنه على الدعائية انتهى  
**التنزيه** . ان التنزيه

• هو انتفاء الكفا عن جعل ودع . وما ايضا هيب كذا في الامتنع .  
يعني ان التنزيه التبعي هو انتفاء كفا عن جعل كما يقول كفا  
وفعله كدع ونحوه وفعله واقره **فوله** . وما ايضا هيب  
ان ما يباين به دع كذا في الامتنع دخول مد لوله في التنزيه  
والمراد بالانتفاء عندنا الجواز كانه حقيقه في التنزيه  
والمراد بالجعل نحو الامر والسان ويحمل الفول والعمل  
المعروف والفرد وغيرهما **قال الله في الايات المحمديات**  
ويجد للعبق بالفول الحد اعلى ما ذكر

• وهو للزوام والعبور مشي . **معدم تقييد بغير ثبوتا** .  
يعني ان التنزيه التبعي يدل على الزوام كالاتي لان الزوام  
لا يمكنه بعد للزوام كالاتي لان التنزيه باء افلتا لغيره  
لا تسامى وقد منعت من ادخال ما هيبه الشجر في الوجود  
ولا يتحقق امتلاك ذلك الا بالامتناع من جميع احوال الشجر  
فبان لازما لامتناعه ينتج بانواعه الامتناع وكذا يدل  
على العبور اجماعا وعلى المشهور وان يغيره بانواعه او بالشراف

باني فيد بانواعه كانت مد لوله وضعوا فيه مجازا وان فيد  
بالشراف جعل عليه من الهقا كما تنصا برغدا اجانه متراف والتبعي  
فيه من من الصغر بان اعتبار سبعة كل يوم  
**واللغو للتحريم سرعنا واجتري للشرك والسرقة والعزرا البري**

يعني ان صيغة النهي عندنا حقيقه في التحريم سرعنا وقيل  
لفظة وقيل عقلا **قال** في التنزيه وهو عندنا للتحريم انتهى  
نحو ولا تغربوا الزنى واقتربوا من اهاب العيون الخ الخ الخ  
لنا بعينهم من قال للشرهه نحو لا تأكلوا مما لم يذكر  
وخلاي الاولى كانه مقاما احركه المتأخرون وكانه انما  
يستعاد من اوامر الله في الامر صيغة النهي التي الكلام فيهما  
**ومنهم من قال** مستردا من التحريم والشرهه ومنهم من قال  
للغدر المستردا من التحريم والشرهه وهو صلب الترخي جازما  
ام ك . وهو عن جرد **عما عدا** . **جمعا** . **وجر** . **فاو** . **جميعا** . **وجر** .  
يعني ان التنزيه قد يكون عن شئ واحد نحو لا تنزى وقد يكون  
عن متعددا كالحرام الخيس نحو لا تنزى عن هذا او احتها بعلي  
تري احرا هقا وفلا فلا محال لبقاء الا بجمعها وقد يكون عن  
متعدد غير فاقا لتعليق قلبه ما او تنزى عن ولا يعرف بينهما  
يلبس او يتزعم فهو منهي عند اخذ امره في العيبي  
لا يمسى احد لم في زعل واحد له لينتعلها جميعا او

تختلفها جميعا وقد يكون مراد جميعا كقول  
 تعالى ولا تضع منها انما او كجور ايان او بمعنى اللوا  
**فولد** جمع او غير فاء وجميعا تمييزا بحركات غير المضان  
 وجميع متعذر وبقوله وجميعه **قال العارفي الايات النبوية**  
 قوله عن غير متعلق بوجود النبي للمعجزة او وجه  
 انتهى عن غير متعلق  
 • **وقاه في الصحيح للعباد** • اه لم يحج الدليل بالخراد  
 • **لعدم النفع وزيد الخلد** • يعني ان النهي له بغيره  
 او نفعيا فرياداه او تنزيها في العبادات والمعاملات  
 مستلزم لعبادته انتهى عند العباد خذ اليجته كالتى المراد  
 منه هنا لازم وهو عدم الاعتداد بالنتهي عند اذ اوقع  
 بمعنى العبادات في العبادات وفروعها على نوع من الخلد  
 بوجوب بقاء الزمة مستفولة بها ومعناه في المعاملات عدم  
 ترقبها اثارها عليها الا ان يتصل بها ما يغير اثارها  
 على اصولها في البيع وغيره **قاله** في التنقيح وذلك لانه على  
 العباد انما هي بالشرع اذ لا يعصم في الشرع من غير  
**وقيل** باللفظ لجمع اهل اللفظ في الشرع من غير  
**وقيل** باللفظ لان النهي عند الاستعمال على  
 ما يقتضيه مباداه وانما يدل على العباد اذ اذاه انتهى

لامر اذ في الزايات او لان لها لا اذ اذ امر من جعل الخافض  
 وذلك لانه على العباد مع اتيانته بعبادة الملذ هو التنقيح  
 من مذهبنا **وقال الفقيه** من لا يفتق به ولا يمس اذ  
**وقيل** يقتضيه الاعتقاد في العبادات والمعاملات  
**وقال ابو حنيفة** يقتضيه الصحة كما سيأتي **قال** في التنقيح  
 لانه انتهى انما يكون لدرء العباد الكافية والمنهي عنه  
 والمتضمن للمعصية باصره والخلل في النهي المطلق الذي لم  
 يعين بما يدل على صحة او مساهد اذ ما يند لما يدل على السراء  
 اذ الصحة بمولها كالمخلل في الخبير يترب عليه اثره في الشرع  
 هو وقوع الخلل وانما يدل على العباد لعدم التبع  
 اذ المصلحة في المنه عند اول زيادة الخلل بالشرع اذ الزيادة  
 المعصية فيه على المصلحة  
 • **وميلاد ما يبع عليه يخلل** • اذ ان تغير لسوء او بدي  
 • **او حقا غيرك بد فراقته** •  
 يعني انه يبين على كون النهي بعبادة العباد ونسبته  
 للصحة ملك المستر لما يبع به عا ماما اذ ان تغير سوف  
 او يبد منه بهلاذ او غير او تعلقه عن غير المشتري  
 اذ اوهبه او باعه او اجره او اعتقه في ملكه المشتري  
 حينئذ بالقيمة اذ على ان النهي بعبادة العباد في ترقب على

نفس السبع الملحق وسائر الأثار منه جواز التصرف ووكـ  
الامة ابتداء واكل الصغام قال **الفرابي** فاعتكاهم المذهب  
ان النهوي يدعي العباد وتعاريفهم تفتح انه يدعي العباد  
الهيته انتهى

• **وقد للصحة في المراسم** • **معللا بالنهوي غير قارم** •  
غير يقع الحماة وكسر بها اربع باعد بك ومعللا بكسر اللام  
حاله من غير يعني ان غير بارم وهو ابو حنيفة يش  
في مجالسهم ومنه ان النهوي يفتح الصحة وعلا ذلك بان  
النهي عرسه ويفتح امكان وجوده شرعا ولا امتنع النهوي  
عند ولهم في المخلقة تعصيل اعرضت عنه اذ الفرض الاصح  
عندنا في الشرع كما صلبه بان اصوله مذهب مالك وان كنت  
اجلب غير قارم او الاستطراد او تبعا

• **والمتعلق مما ينتمى للشرع** • **وليس مما ينتمى للمصنع** •  
يعني ان المتعلق يرمى قال ان النهوي يفتح العباد وابتدائه  
الغايه انه يفتح الصحة انما هو في الصحة الشرعية المنع  
قال في التنقيح انها الاذى الشرعية في جواز الافراج على  
العمل وهو يترك الاحتجاج الشرعية الا لا يخرج بل الاذى  
فيه والاربعه الباقية فيها الاذى انتهى **فـ**  
انها الاذى لعل مراده انما موافقة الاذى اذ الصحة

كما تقدم موافقة في الوهمي للشرع الا الاذى  
• **وفي العباد لرو الجمهور** • ان يفتح الفضا من الجمهور  
وليس الخلاء في الصحة الشرعية اذ العاديه **قال الفرابي**  
اتبع الناس على انه ليس في السريعة منهم عند ولا امور  
به ولا مشروع على الاضلال الا وفيه الصحة العاديه وكذا لا  
حصل الاقناع ايضا على ان اللغة لم يقع فيها كلب وجود  
**ولا عدم** الا فيما يقع عدا له وان يجوز في تكلمه ما لا يها  
في ذلك يجب ما يجوز على الله تعالى لا يجب ما يجوز  
في اللغات بل اللغات موضع اجماع انتهى **وقال الفرابي**  
ايضا قال ما ملأوا السابغى وانهم من اللغات التي  
بان النهوي يدعي العباد **وقال ابو حنيفة** هو يدل  
على الصحة بل لك مردوا اصولهم الا ما لك **قال ابو حنيفة**  
يجوز التصرف في المبيع بغيرها باسرا ابتداء وهذا هو الصحة  
يعني انرها **وقال الشافعي** ومن وافقه بان الملحق  
لا يثبت اصلا ولو قد اولقه الاملاط وهذا هو العباد  
**وقال مالك** بل العباد في حاله عدم الامور الاربعه  
المنفرد ذكرها وبغيره وتغزير الملحق اذ اكر احدها لم  
يبرد اصله انتهى **والمراد** الاربعه هنا المتعارفها بقولنا  
انها تغير لرو وانما كانت اربعه لان تغير البري فيه

امران المعلق وغيره  
 • **الاجزاء والقبول جبر فعيها للهجة او قد ما ندر روي**  
 يعني ان نعي الاجزاء قد روي عن اهل الاصول فيعد فـ وكان  
**وفيل** يعيد البصا بناء على ان الاجزاء للكفاية في نفوس  
 للطلب **وفيل** يعيد الصحة بناء على ان الاجزاء اسما  
 للفضاء **قال الخليل** بان ما لا يفهم بان يحتاج الى  
 العمل فانها قد يعيد كصلاة بافاد للصورير انتهى  
**قال ابن ابي اسحاق** قال يتجنا العلامة بمعنى ناصر  
 للدير اللغز قد يقال صحتها ان حصلت جبر خارج فلا يعبرها  
 نعي الاجزاء كما هو المرعي وافول لعد مراد هذا الغايل  
 بانة يعيد الصحة انه جبرامعها ولا يبايعها كما يدل على  
 ذلك التعمير وقد يع لانه تصرح بان الصحة قد توجد  
 معه وقد لا توجد ومعلوم انما هو كذا لا يدل على  
 احد الامرين بخصوصه وبينه بينه مع ما اورد السيج  
 عليه **وقد نجابا** ايضا بصور نعي اسما للفضاء  
 وهو معنى نعي الاجزاء على هذا القول في حصول الصحة  
 او بانها ان كان انتهى على جوابه لا اول يكون قد  
 في قوله قد يع للتفليد وعلى الثاني يكون للتخيير وكذا الذي  
 روي عنهم فولان في نعي القبول **فيل** يدل على الصحة

للمقرر

لصهور نعي القبول في عدم الثواب ذوه عدم  
 الاعتقاد **وفيل** يدل على القساد لصهور في عدم  
 الاعتقاد **وفيل** اذ لث نعي الاجزاء على البصا **حديث**  
 كما تجزئ صلاة كما يفرضها باجم الغرة فان **وفيل** اذ لث نعي  
 القبول على البصا **حديث** الصميمي لا يقبل الله  
 صلاة احدكم اذ احدى حتى يتوضا **وفيل** اذ لث على الصحة  
**حديث** من اتى عراجا بسلا عريش؛ بصد فدل تقبل  
 له صلاة اربعين يوما **وفيل** اذ ابق العبد  
 مرموا ليد لم تقبل له صلاة حتى يرجع اليهم رواه  
**مسلم** **وفيل** من شرب الخمر مسكر لم تقبل له  
 صلاة اربعين صباحا رواه ابراهيم والمام **وقال** على  
 شربهما قال **الحميد** والمظاهران نعي القبول في هـ  
 الاحاديث ونحوها لكون اثم المعصية المتوعدة عليهما  
 يعيد لثواب الصلاة تلك المرة فكانه امسك وقد اورد  
 لا ينافي كون الصلاة بنفسها صبيحة لا مستجمعا على الشرايع  
 انتهى **العلم**  
 • ما استغفر الصالح **دبعة بلا** حصر من اللبنة كعشر مثلا  
 يعني ان العام لبع يستغفر جميع المعاني الصالحة له او الصالح  
 بقوله لث عليهما **دبعة** من غير مضمون **قول** من اللبنة

مبان لما والمراد بالصاح له جميع الابراد باعتبار الوضع  
الذي استعمل اللبغ باعتبار اعتبار اعتبار اعتبار اعتبار  
المخفي في كانه العبره بابراد المعنى الخفي في اوجه معناه  
المجازي كانه العبره بابراده او معناه ان العبره بابرادها  
لا تكون قهفا الاستغراي لا ابراد امد مقابله تخفف العموم  
باعتبار بفع وهينيند بالمراد بها لا يصلح له ما يملك  
ابراد الوضع للذي لم يستعمل اللبغ باعتبار ولا يفتح  
في عموم مدح تناولها وان مع استعماله وتخفيف  
عموم باعتبارها ايضا **قولنا** والمراد بالصاح جميع  
الابراد اعني ولو غير ذلك ليدخل ما لم يخفف معناه  
من الخارج وما لا يكثر تخفيفه فيه وما انحصر معناه فيه في بعض  
الابراد كعبره الشمس والفجر والسماء والارض بخبر  
بقوله ما استغراي الصاح د بعد النكرة في الايات مفسر له  
او منشاء او مجموعة واسم عدد كما مر حيث الاهداد بانها  
تتناوله ما تصلح له على سبيل البدل الا الاستغراي **قولنا**  
بلا حصرا في اللبغ وذلك لانه العبارة وليست المراد المحسوس  
في الواقع بالمراد ان لا يكون في اللبغ ذلك على الفحصان  
في عدد معين والا بالكثير نحو كل رجل في البلد محصور وليس  
المراد بغير المحصور ما لا يدخل تحت العدد فخرج بغيره

نبي انحصر ما فيه محرو وهو اسم العدد من جهة الاهداد  
بانه يستغرها محرو كالف ومثله النكرة المتناهية في  
حيث الاهداد كقولنا **واما** النكرة المجموعه كرجال  
فلا مصر فيها من جهة الاهداد مع ان فيها فولا بالعموم  
ويجوز انها في العموم في خروج اسم العدد من جهة  
الاهداد بان اللبغ لا يصلح لكل جزء من اوله وهو خارج  
بالصاح وان اراد ان السبكي ان يصلح للمجموع قهرا لا يسمى  
استغراي اذ لا يفتح بالاستغراي **واجابا في الايات**  
فان فلان التلويح ان المراد بالصلاحية اعم من هلوع الكلي  
لجزءه يات في الكل لا جزاءه بما تعتبر الخلاقه مطابقة وتضمنها  
وبهاذا الاعتبار ما يصح اجموع واسما بها مثل الرجال  
والمسلمين والرهص والنفوس بالنسبة الى الاهداد مستغرفه  
لما تصلح له قد خلق في المخرانتهى يعني بالعدد قول السبكي  
العلم لبغ يستغراي الصاح له من غير محرو في العلم اللبغ  
المستعمل في حقيقته او حقيقته ويجازي او مجازيه فيكون  
عموم من الاهداد بالنسبة لسقول اللبغ ابراد الخفي في  
وما ذكره معناه ولا يمنع من ذلك تقدير الوضع لما يكون منه  
المستعمل المستعمل في ابراد معناه واحدا لان مع الفرينة  
لا يصح لغيره فالله المحل **ويجوز** في الايات **التي** بان فرينة

الوامر الخاطبة مع اعادة غيره ولا تدب مع تناول اللبغ له  
 والمعتبر في التعريف تناول اللبغ للمعنى اراادته علم ما اقتضاه  
 تعبير السابغ وفيما مر هذا البيت دخول العام المراد به  
 المخصوص والعام المخصوص في تعريف العام وتكونه مراد به  
**والتامل** ان اللبغ مع فرينة المعنى الواحد والمعنى  
 الجازي لا يصلح لارادة غيره ولا تدب بصلح للذات على عيني  
 ومبره في صلوح الارادة وصلوح للذات اللبغ الا انه يكونوا  
 اراادوا بالاستغناء في حد العام الاستغناء باعتبار المراد  
 كما مضى وهو غايته البعد انتهى باختصار  
 • وهو من عوارض الجواز • وفيه للاعانة والاعان  
 يعني ان الصبح عند السبكي ان العموم من عوارض الجواز  
 اذا لعاذوا بالحق اختاروا ابر الخايب والعرض وغيرهما انهم  
 من عوارض الاعان ايضا حفيقة وكما يوجد في لبغ عام يوجد  
 معنى عام حفيقة ذهنية كان معنى الانسان او خارجيا  
 معنى المصروف والخصم لما ضاع من قولهم الانسان بجمع الرميح  
 والمرارة وعم المصروف والخصم وفيك يعرفون العموم  
 في المعنى الذهني حفيقة لوجود الشمول متعدد في  
 بخلاف الخارجى والمصروف والخصم مثلا في محل غيرهما في اخر  
 باستعمال العموم في مجازي ما بان اطلاق الدال على المثلول

ويكون معنى الانصاف ذهنييا والمصروف والخصم خارجيا في  
 فكره فانما مراد كل الامر الانصاف والمصروف والخصم له معنى  
 ذهني وفارمى بما معنى من التبرفة **فقال**  
**في الايقاف** انما ان يكون المفصود مجرد التعيين  
 مع جهة جريان ما قيل في كل الاخر او يقال لشمول كل معنى  
 المصروف والخصم الخارجى لاما كان المصروف من شمول الانصاف  
 الخارجى انتهى **والمعنى** انهم اختلفوا هل يهلل  
 لبغ العام على المعنى حفيقة لتقف معنى الجموع في معنى  
 شمول امر واحد كما مر من تعدده او لا لتعانه في حفيقة  
 لتقف الشمول للمتعدد وان لم يتقف امر واحد شامل  
 للمتعدد او لا يصلح لبغ العام حفيقة الاعل اللبغ ولا يصلح  
 على المعنى حفيقة مطلقا او يوصل في المعنى في الذهني  
 فيصلح عليه حفيقة لوجود امر واحد شامل كما مر  
 متعدد وصرف الخارجى ولا يصلح عليه الا مجاز العدم وجود  
 امر واحد شامل متعدد وان تقف في الشمول في الجملة  
**واعلم** ان منعنا الخلال في كوى العموم من عوارض الاعان  
 الذهنية في الخارجية هو الخلال في وصية الامر الشامل  
 متعدد غير اعتبار وحده في حفيقة منع الاطلاق في الاعان  
 الخارجية ومن جمع من اللغة ان وحده اعم من التخصيص



والنوعية اجاز الاطلاق مفيدة لفلان مخرج وعصب  
عام والوصف مبهما نوعية ووصف عام والوصف مبهما  
تخصيتة **وَأَسْمَاءُ كَلِّ الْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْمَصْرُوتِ حَيْثُ**  
**كَانَتْ وَصَرَفَ (أَوَّلُ نَوْعِيَّةٍ وَالنَّاسُ مَخْصِيَّةٌ لِأَنَّ كَلَامَهُمَا كَلِمَةٌ**  
**نُظِرَ إِلَى مَعْنَاهُمَا وَمِنْهُ نَظَرٌ إِلَى تَخَصُّدٍ وَاجْتَابَ**  
**بِالْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ بَانَ الْخَارِجِي مِنْهَا مَا يَنْصَوْرَانِ يَكُونُ كَلِمَةً**  
**إِذَا مَضَى الْخَارِجِي الْوَاقِعُ فِي الْحَالِ الْمُتَعَدِّدَةِ الْبَيِّنَاتِ**  
**مُتَعَدِّدَةً لِأَنَّهَا مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ خِلَافَ الْقَوْلِ الْمَسْمُوعِ**  
**فِي الْحَالِ الْمُتَعَدِّدَةِ بَانَ تَخَصُّدٌ وَاحِدٌ مَعَ جَمِيعِ الْحَالِ الَّتِي يَمُرُّ**  
**بِهَا هَلْ نَادِرٌ فِي الْعَمُومِ بِدُخُولِ مَصْلُوقٍ أَوْ إِطْلَاقِ بَيِّنَةٍ**  
**عَمَّا لَيْسَ لَدَيْهِ وَالْعَمَلُ وَمُسْتَبَدٌّ مِمَّا فِي الْقَيْلِ**  
يعني ان في دخول الصورة النادرة في حكم العام والمطلوب  
خلافا منقولها عن اهل المذهب والنادر هو ما لا يخصر غالبا  
ببالمقتضى لندرك ونوعه ولذا قال بعضهم لا يجوز  
المسابقة على العيب وجوزها بعضهم **وَالْأَكْمَلُ فِي ذَلِكَ**  
**قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا سَبَّ (أَيْ خُفَّ أَوْ قَامَ أَوْ فَكَّ**  
**السَّبَّ بِالْتَمَرِيذِ الْمَأْحُودِ فِي الْمَسَابِقَةِ جَعَلَ بَعْضُهُمُ الْخَرِيْبُ**  
**مَثَلًا لِلْمَصْلُوقِ أَيْ أَلْفٌ فِي قَوْلِهِ (أَيْ خُفَّ فَكَرَى فِي الْأَنْبَاءِ**  
**وَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ عَامًا قَالَ زَكْرِيَّا وَجِدَ عَمُومًا مَعَ أَنْ نَكَرَى**

وافعه في الأقباط انه في غير السرك معني ان التفسير الااء كاي  
في خفا والنكرة في بيان السرك نعم انهم وقد ابيح على اختلاف  
في دخول النادر في حكم المصلحة والعام الخلف اللغوي يراه المذهب  
في ومبوي الغسل من المنى الخارج لغير لونه او للزلة غير معتادة  
**قَالَ** ابراهيم السَّلَامُ **وَمَعْدَمٌ** وجوب الغسل من المنى  
الخارج للزلة غير معتادة هو المشهور **قَالَ** يفتون وابر شعبان  
بوجوده بعد وكذا من اوصى بعتق رغبة اجزاه عتق المنى بنسائه  
على دخوله لتناول اللبغ له وعدم اجزائه لانه فادر ولا يجوز  
ببالمقتضى والى العبر الا فير ويكبه ان كان بقوله ومسبب  
بالربوع مكره على المتبدل والضعيف في قوله فهم ابردا باعتبار  
ما ذكره **وَمِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ** بالبتاء للبعاء كانه  
اختلف قول (الاصوليي) ايضا في دخوله غير المقصود في حكم  
العام وعدم دخوله في ذلك الخلف العاض عبر الوهاب  
**وَمِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ هُوَ** وفي النادر ومبى فامة العزينة على عدم  
فصد مقابا فامة فزينة على فصد النادر في ذلك انتعافا  
او فامة فزينة على فصد انتعاف هو في لم تدخل انتعافا  
وعدم فصدها لا يتلزم فصد انتعافها ميلزم امرها على  
المكرم **قَدْ يَفْقَهُ** ان المراد ببيان العزينة على عدم فصد مقاسا  
كون تلك الصورة مقاداة ان لا يفصد لو وجد ما يناسب

عدم الفصد ومثال غير المفصولة ما لو وكله على  
 سراه عبيد بلان وقبضهم من بيعته عليه فله بيع فسر اوله  
 اوله والاقتلا باعتبار غير المفصولة مبني على اختلاف  
 في تعارض اللبغ والفصد فله يعتبر اللبغ او الفصد **فقال**  
**مباركة في التكميل**  
 • **وهناك فاعلة اللبغ اذا عارضه الفصد فيلزم** •  
 وماله ابوابها في الخاصية الوجودية في قوله النادر وغير  
 المفصولة **وايدك** جعل بعضهم النادر وغير المفصولة  
 متعدية **ليس** جواب بل غير المفصولة  
 كما ما لا يفصل المتكلم مما يتناول اللبغ العام منه  
 يكون عدم فصره لندور **بلا** يخصر بالبال غالباً وقد  
 يكون لغرضية الق عليه وان لم يبرناه والما يبرناه كلام  
 الخلق وكلام السبكي في منع الموانع بربك على ان ينهما عما  
 ما **ومصرع** به البر ما وقال له النادر في فصره وقد  
 لا يفصد وغير المفصولة قد يكون فادراً وقد لا يكون انتهى  
 • **وقد يعني** **بالمجاز** • يعني اي اللبغ العام قد يكون  
 مجازاً وان يفتره بالمجاز اذ امة مجموع نحو ما في الامور  
 الرماة الا يزيد **انحلالاً** لبعض الخفية الزاعم ان الجواز  
 لا يكون عاماً لان على خلاف الامك فيغتم به على محل

الضرورة وهي تنبذ مع بلان بعبر الايراد ورد بان  
 ليس خا ما نحل الضرورة  
 • **من اوله كليفة ان حكما** • **عليه في التركيب من قولها** •  
 يعني اي مد لول العام في التركيب مرجحة الختم كليفة  
 اذ محكوم فيه اذ في مد لول العام على كل فرد مصابفة ابقا  
**او سلبا** والابقا المحتر والامر والسلب النبوي والنسبي  
 نحو جاء عبيد وما خا بعوا جاهر منهم ولا تهنهم كاي الاول  
 جمع معرف بالاضافة والاضاير الها فبقية تعليم والعايد  
 على عام عام بالامثلة الاربعه د للاق كل واحد منها  
 على كل فرد من ايراد له كالتصايفه كاي كل واحد في قوله  
 فضيا يا بعدد ايراد له اذ جاء قبله وجاء قبله الى اذ اذ  
 الا ايراد وهكذا في بنية الصيغ وكل منها محكوم فيه على  
 فرد له ذلك عليه مصابفة جاهر في فواتها محكوم فيه  
 على كل فرد من ذلك عليه مصابفة **وهذا** جواب  
 للجمع مع قول للفراحي وهو ان ذلك المتركيب في قوله  
 فعلى انقلوا المتركيب على زيد منهم ليحت مصابفة  
 ان المصابفة ذلك اللبغ على ما وضع له وللبغ العموم  
 لم يوضع لزود في ولا تضمنه لان التصريح بالتمه على غيره  
 مستلزم والجزء لا يفصله الا اذا كان المستحق كلاً ومدلول

لغة العموم ليس كلابد كلفته ولا التزام الا ان دلالة  
 الالتزام على امر خارج لازم وزيد ليس خارجا عن معنى  
 للعام بل داخله بل ما ان يحد انحصار دلالة اللفظ في التلخيص  
 وانما ان لا يحد للعام على نفسه من ايراد له انتموه **واجاب**  
 الامور بها في صريح المحصول من ان اجاب به اللفظ من ان  
 التفضيق المحكوم بها على العام في قوله فضايا كل منها  
 يدل على العبره مصداقته وانما ايراد بالعام في قولهم مدلول  
 العام كلفته بل عام استعماله في معناه على الايراد الصريح  
**وقال في الايات البيانية** ومنه لفظ العام في نحو  
 قولنا العام بغير التخصيص بخلافه في نحو قولنا العام  
 لولا يستغنى الصريح له من غير مصرح ان لا حكم فيه حتى  
 تتصور الكلية وقولنا العام موضوع اصول العرفه  
 ان لا حكم فيه على الايراد حتى تتصور الكلية بخلاف  
 العام المراد به التام ان لا تتناقض فيه الكلية بمصرح ان المراد  
 بالعام هنا ما صرفاته ان ايراد له وليس المراد به المعبر  
 المعروف بما سبق ان لا يتصور كونه كلفته انتهى **قوله**  
 في القرين اعتبارا عند قبل التركيب ان لا يتصور كونه  
 كلية حينئذ وليس معنى الاعتراض انه قبل التركيب ليس  
 مدلوله كل الايراد **قولنا** من جهة الحكم فمضى به

محكما به نحو المسائر في الدار عبيد او محكما به عليه ولو  
 بحسب اللفظ فيتم عمل اللفظ به مثلا **قوله** كلفته  
 ان لا يكون لفظ والكل هو اللفظ على مجموع الايراد من حيث  
 هو مجموع **ومراد** الا اوليى باللفظ المنبغى هنا هو  
 الماهية مرتبة هي مع فصح النضر على الايراد والمعنى  
 ليس محكما به على الماهية مرتبة هي من غير نظر الى  
 الايراد وانما لم يذكر كلفته لان النضر في العام الى الايراد  
 • وهو على غير دليل **حتمنا** • وبمعنى الاستغناء ليس **وما** •  
 • بل هو عند الجمل بالرجحان • واللفظ **بمنزلة التمام** •  
 يقينى ان دلالة العام على امر معناه وهو صريح وانما  
 فصحية لوجوبه بغايد في التخصيص والمراد بالعرض الواحد  
 فيما ليس معناه ولا تسمية والاثنان في التسمية والاثنان  
 او الثلاثة في الجمع واليد **لاشأنك** بقولنا وهو على مجرد  
 يدل احتماا فصحها ويغيبنا **انما** به معناه من العام استغرافه  
 لجميع ايراد له بل يصرفه عن ايراد بل هو امر واجهه مضمون  
 لان المعانيه في ايرادها لا تعد على الفصح **الاجاب** ان  
 كما انما لا تصحح دلالتها على الايراد وهو الاختيار  
 عند الماهية **فصل** في ايراد **وقال** **معتا** **بمعنى**  
 العرفه من المنعفة وعامة من افرجه ان العام يدل

على قبول الحكم في جميع تناوله من اللفظ فكلها للزوج  
 معنى اللغو له فكلها متريفع التذليل على خلافه  
 ومرادهم بالفتح عدم الاحتمال النافذ غير التذليل  
 لعدم الاحتمال مع لفظ ما هو جوابه **ومسألة** من فسد  
 منه مورا بفوق الجمهور من المالك لثيق وغيره وان دلالة  
 على كل فرد منصوصه كنية لما تقدم وعلى ان دلالة  
 العام على جميع الابراد فصحية فيتم تخصيص الثواب  
 والشمعة المتواتر بحس الواحد وبالقياس **وقال**  
 اماع الحريمي ان ادوات السرور تد اعلى اشغرا في جميع  
 الابراد دلالة فصحية بخلاف غيرها

**• ويلزم العموم في الزمان • والحد للابراد والمكان •**  
 يعني ان عموم العام لجميع ابراده يدل بالالتزام  
 كما جازها بفتح على عموم الزمان والاحوال والامكنة اذا غنى  
 للابراد عنها **وهذا مذهب السبكي** ووالله  
 والسمعاني ويدل عليه كلام المحصول بقوله تعالى  
 الزانية والزانية باجلدوا الاية لذل زان على حال كان  
 من هوله ونصر وبار وسواد وغير ذلك في اوزمان كان  
 وفي اي مكان كان **وقصر** من المحصر في جميع قوله اقتلوا  
 المسركي لذل مسرك على اي حال كان وفي اي زمان ومكان

فان وفقر منه البعض كما هو الذي في الخا عبرت بالابراد  
 ذوى (١) فكل من قوله المصاع كما جازا الضرب اذا وقع مما  
 نحو كل ضرب بتفسيره وهو عراج

**• الملاءمة في قاطب الفراء • وعمع التفع اذا ابتداء •**  
 يعني ان الفراءى والامر والاصبعها في تناوح المحصول  
 للاماع التراز فالوا ان العام في الابراد مطلق في الامر وال  
 والازمنة والبقاع لا تنجاء صبغة العموم فيما مضى  
 العام على الابراد مية للمراد بها الصلح فيه على هذا  
 واورد الفراءى على ما فلك من انه مطلق في المتعلقان  
 انه يلزم عدم العمل بجميع العمومات في كل الزمان  
 كما انه قد عطل به في زمان المصالح يخرج عن عموم العمل  
 به بصوت **ورد** في الدير في فيق العبد لما امرنا  
 له بقولنا **وعمع** التفع اذا ابتداء يعني انه قال  
 ما حاله فيصير الا كنهاء في المصالح بصوت محله  
 فيما اذا لم يجز ذلك الا فتصار عليها مقتضى صبغة العموم  
 فلنسا بالعموم بما بكتة على مقتضى صبغة الامر حيث  
 ان المصالح يقع باذ اقال من دخل دار واعطه درهمها  
 فدخل موم في اول النهار لم يخرج من غير موم معه دخل  
 وافر النهار لكونه مطلقا فيما ذكرها يلزم عليه من

اهراج بعض الاقضية في غير محله كونه  
 في النقص عمل به فيهم لا في النقص وانما في  
 في شهر في حاله ما في مكان ما لا يعمل به في غير محله  
 اخرى في حاله مفتحى صيغة النقص قبله جلد وان  
 لا يجلد فانما الاقضية في غير محله في كونه في  
 الرب في ذلك في الكلام على حديثه في ايون في انما في  
 يوجد من امير في بيتا قبل القبلة **وقال** ان اما ايون  
 من اهل اللسان والشرع وقد فهم العموم في الامكنة  
 من عموم النكرة في ميان النعي في قوله **كلى الله عليكم**  
 لا تمتثلوا القبلة بغايه ولا بول ولا تفتد بوجهها  
 ويضمير العبر في قول الاول وقول القرابي في  
 اذ اورد الحكم مطلقا بعض اجراء المنذورات في قول  
 بالعموم لا يكون ذلك محصا في سائر ان ذكر بعض اجراء  
 العام يحكم لا يخصصه وعلى القول بالاطلاق يكون ذلك  
 مفيد في ما سياتي من عمل المصنف على المفيد على التخصيص  
**الاية قال في الايات التي في قوله** وعم القضي  
 في تبيين انه قال بعموم الاقضية المتعلقات اذ ايتى  
 الاقضية انما يلزم عليه من الاستعانة بالعمل بالاطلاق  
 مرة واحدة في نيا في الاقضية العموم

**صيفه كل او الجميع** • وقد خلا النقص العموم  
 هذا شروع في الكلام على اذات العموم **قال** في التفتيح وهي  
 نحو عزمي صيغة بمن ما في وهي انوه صيغ  
 العموم ولذا اقرت وجميع ولا بد من اضافة كل منهما  
 للفظ حتى يحصل العموم فيه **وكذا** التي من صيغة النقص  
 والتي وتثنيتهما وجمعهما المرادان بالعموم نحو  
 ارم التي ياتيها والتي تاتيها كل اى وداينة لسط  
 صيغ لم تدر الصلة للعهد والاطلاق عموم  
**ايه وحيثما ومراى وقا** • سر كما ووهلا وموالا اجمعا •  
 يقينى ان اية وحيثما من صيغ العموم وهما للمكان سرهيتي  
 نحو اية وحيثما انت دانت وتزيد اية بالاشتغال نحو  
 اية كنت **واما** مكانية هيما تستغيم فيد والسبب  
 في اعتبارية قان الاموال قد تعذر امكنة ومي صيغ العموم  
 من واو وما سواه كان ذلك من التلافة سرهيتا او اشتغالها  
 او موهولا بسرهما مفعول اجمع واللفظان بعدك عطف  
 عليه اذ اجمع اللفظ المنذور مقرراى وما السرهيتا او كونه  
 موهولا او مستغصا به وقد لا يجمع اى ومن الموهولتان  
 منك مروتا بايهم فاع او مروتا في فاع بالذخ فاع ونحوه  
 من العام النقص اريد به المخصوص لقيام الغزينة على اراقة



لا يكون (لا) مسبوقة بغيره ولم وافق عما يكون في المساجد  
 ولا يجرى جميع التفسير والسكامة **ومثال** في المضام ايضا  
**فولف** **والله** **عليك** **ومثل** في قوله **انزل السحاب علينا وعلى**  
**عباد الله العالمين** **فانه** (اذ) **قال** **ذالك** **ما** **ابنت** **لرب** **الله**  
**صالح** **في** **السموات** **والارض** **او** **كما** **قال** **فلا** **جالا** **ها** **مع** **من**  
**المتفرقة** **في** **نعمه** **العموم** **من** **المرق** **الط** **كورا** **اعتدل** **عصدا**  
**ام** **لا** **يقطوع** **عنك** **للجنس** **الصادق** **ببعض** **الامر** **اد** **كما** **ملك**  
**العموم** **لانه** **المتيغ** **ما** **لم** **تقع** **فربنق** **علم** **العموم** **بصوال**  
**كالمثلقة** **السابعة** **وخطا** **بالامام** **الحميري** **في** **نعمه** **العموم** **عنه**  
**اذ** **الاعتل** **معهود** **والامام** **الحميري** **الغزالي** **في** **نعمته** **العموم**  
**عن** **المع** **اد** **البحر** **وصك** **بالتاء** **كالماء** **زاد** **الغزالي** **او** **تيسر**  
**واحد** **بالوجه** **كالرجل** **اذ** **يقال** **رجل** **واحد** **بصو** **في** **السطح**  
**للجنس** **الصادق** **بالبحر** **ما** **لم** **تقع** **فربنق** **علم** **العموم** **نحو**  
**الدينار** **ضيم** **من** **الدرهم** **اذ** **قال** **دينار** **ضيم** **من** **كل** **درهم**  
 • **و** **في** **سبب** **النعم** **منها** **يذكر** **اذ** **ابن** **اوزيد** **من** **منكر** **تكر**  
 يعني ان المنكر في سبب النعمي كراهل البر كوند من صيغ  
 للعموم اذ انبى المنكر مع كالات لنعمي الجنس او زيد من قبله  
 نحو ما في الدار من رجب  
 • **او** **كان** **صيغة** **لها** **النعم** **لزم** **وغير** **ذالك** **الغزالي** **لا** **يجم**

يعني

يعني ان المنكر في سبب النعمي كراهل البر كوند من صيغ  
 في التا قبله الا المنكر في الملازمة للنعمي هذا ذهب الغزالي  
**وقال** **ان** **المنكر** **اصلا** **فان** **الغزالي** **والاصولي** **ان** **المنكر** **في** **سبب**  
**النعمي** **تعم** **باصول** **ونقل** **عن** **صهري** **وابن** **السيوطي** **ان** **المنكر** **ما** **يتم** **لله**  
**وان** **الجر** **باني** **قال** **ان** **الحرف** **فد** **يكون** **زائدا** **من** **صفة** **العمل**  
**دون** **المعنى** **فوق** **ما** **جاء** **من** **رجل** **بان** **من** **هنا** **للعموم** **ولو**  
**جز** **فتها** **وقلت** **ما** **جاء** **من** **رجل** **لم** **يجعل** **العموم** **بصن** **نكر** **في** **سبب**  
**النعمي** **ونفس** **عن** **الزنجشري** **وغير** **في** **قوله** **تعال** **ما** **للم**  
**من** **المنكر** **لوقال** **ما** **للم** **المنكر** **من** **لم** **يجعل** **العموم** **وكذلك**  
**قوله** **وما** **تاتيهم** **من** **اية** **من** **اي** **ويهم** **لوقال** **ما** **تاتيهم**  
**اية** **من** **من** **لم** **يجعل** **العموم** **ونفس** **عن** **صاحب**  
**اصلاح** **المنص** **وغير** **ان** **الاجاه** **الملازمة** **للنعمي** **وهي** **نحو**  
**الملازمي** **هي** **الموضو** **من** **للعموم** **وما** **عراها** **لا** **يجعل** **العموم**  
**الابو** **اسعد** **والسبع** **الملازمة** **للنعمي** **احد** **بمعنى**  
**انسان** **لا** **يعنى** **من** **مصرف** **هو** **الله** **احد** **وواجب** **قال**  
**في** **القاموس** **ما** **يد** **وابر** **احد** **وصاحب** **قال** **في** **القاموس**  
**ما** **بها** **صاحب** **احد** **قال** **الغزالي** **من** **الصغير** **وهو**  
**الصوي** **الخام** **وغير** **من** **الاعراب** **التي** **هو** **البيان** **او** **من**  
**النسبة** **الي** **يعرب** **بمنها** **وقال** **ما** **بها** **عرب** **او** **عرب**





منه نعي كل فرد ضرورة وهو محكي عن الجمعية واقتضاه  
والد السبكي ويستهد للقول الثاني قول النجاة ان كل فرد  
لا ريب لنعى الجنس بان فضيحه ان العموم بقرين اللزوم  
دون الوجود والمسألة ان مراد النجاة نعي الجنس في كل  
فرد واختار بعضهم انه باللزوم في الجمعية على الوجود وبالوضع  
في غيرها ولا ينبغي ان يكون بالوضع هو الموافق لما تقدم  
من ان دلالة العام كلية في كل فرد مطابقة  
**قَالَ فِي الْأَيَّامِ الْبَنِيَّاتِ**  
**بالفرد فمما التزم انفرادها تخصيصه اياه بعرض النجاة**  
فصم بعد امر وبالفرد متعلق به والتزاما بمفعول  
وبعوضا عن ابي وتخصيصه بمفعول مصدر مضاف الى  
باعله واياه بمفعول يعني انه يجوز ان يعم  
التخصيص بالفرد ان النية كما عليه اللزوم بالا لتزام  
او بالتضمن وامر بالمطابقة باقناع اما لنية  
والخاصية وقد منع بعض النجاة ومع الجمعية تخصيص  
النية كما عليه بالا لتزام وكذا التضمن فيما يخص  
والتفصيل كالتخصيص في الصحة والضعف والجمعية عندهم  
مفعول النكرة في بيان النعي وقام هو معناه من نعي  
او استبعاد مراد به النعي باللزوم فلا يفيده التخصيص لان

النعي او كالمصاحفة وهي صفة واحد ليس بعام والتخصيص  
بمفعول العموم لا يرمي العلماء كالتخصيص مرجعه خلافا  
الجمعية حيث لم تذكر النكرة صريحا كالقول المتعدد الواقع  
بعد نعي او ضرورة دون تفصيل لمفعول نحو والمدة الكلف  
اما المصريح بها كالتفاهة ما ونوى معاما مخصوصا  
بتفصيل اقبافا ومنهم من لم يفرق كالمحل تبع السبكي  
البر ما وورد على الجمعية بقوله صلى الله عليه وسلم وانما  
لك امرين ما نوى وهذا ان نوى شيئا مذكوره ولتغلب  
ان النكرة المذكورة عامة عنرنا بالوضع ولا انما  
في تخصيصها حينئذ بالنية ولو مبرضا انما بالالتزام  
لم يكن مانعا من التخصيص بها عنرنا ايضا اذ لا مانع من صحة  
فرد نعي اماهية باعتبار وجودها في بعض ابرادها  
وبعد تخصيص النكرة العامة هي ما يتعلق الحكم  
بذلك في مرادها بعد سواء حل حلو كل محلها  
او لا كقولنا تعالى وان احد من المشركين استجارك فابعثك  
الى اهلك منه صلى الله عليه وسلم ثابت لا يستجارك  
جميع الا براد فمسمى وعبرك الا جارك مع الجميع او البعض  
كلبت الا جارك منقول او غير ذلك احد لا يجمع الشرك عدم  
كلبت الا جارك عند وجود الاستجارك من البعض وانما



اكله بالزراع **ضاهي** لان الغداة اتبعوا على ان ذكر المصدر  
 بعد الابدال اما هو فكايد للبعول والتاكيد لا ينطق حكما  
 بل ما هو ثابت معه ثابت **فيله** فانه اجماع اعتبار النية معه  
 وهي اعتبارها فيله بهزل كلامها انتهى وعموم  
 الوجدان المنعني اذا ذكر مصدره عنده اجماعا حقيقيا بالمطابقة  
 لا بالالتزام لقبوله التخصيص بالنية عنده لا كرمي العجب  
 فوله بالعموم في هذه بالمطابقة دون التكرار في بيان  
 النعني **وقد** نصر الامام الرازي في محموله من ذهب  
 اجماعا حقيقيا في عدم عموم نحو الاكلت وان اكلت بالاشياء  
 واهيق لا يبع التمسك بها فضلا عن الترجيح بها وانظرها  
 في **الذيات** **البيانات** مع ردها  
 • **وتنزل في الاستعمال** • منزلة العموم في الافعال  
 يعني ان ترك الشارح الاستعمال اكله التخصيص  
 في حماية الاموال مع قيام الاستعمال ينزل منزلة العموم  
 في الافعال والآداب بحماية الذكر والتلوين وبالجملة حال  
 الخمر **وتنزل** مع حماية الجمال كوني الجمال صاحب الجمال  
 او غيرهم وانما فلنا ينزل منزلة العموم انسانا او امة ليس  
 من الاعمال المتعلق لا فتصا مع بالفعال **تسا** في قوله  
 صلى الله عليه وسلم **ليفيك** برسلته المنعني وقد اسلم

على عشر فصولا **امسك** اربعين واربعا وسائرهم لم يستعمله  
 عليه الصلاة والسلام هذا تزويجه معا او مرتبا جلا ولا  
 ان العلم يعم الجمالي لما اهله الكلام اجماعا لا متفاسعا  
 الاصلان في موضع التخصيص المحتاج اليه وكذا كذا  
 اسلم على اكثر من اربع نصوص كغيره في الجمالي (لا يفتي)  
 اسلفنا وعن ثمان نصوص في ذكر ذلك لرسول الله صلى  
 الله عليه وسلم **قد** قال اختر من شهر اربعين وكرهت ابي  
 مسعود المنعني **وكنو** بل برمعا وبقا الديلو ومي قسرا  
 الاستعمال في حماية الاموال **حرف** **فاهم**  
 ثبت اجماعا في النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وقد  
 لغ انهما فتخاضا في دع الخبير اسود يري فاذا اكان كذا الخ  
**وامسك** عن الصلاة واذا اكان الاخر باغتصا **وصال**  
 يستعملها عليه السلام هل لها عداوة في ذلك او لا  
 فيكون حكمه باعتبار التمييز كما ملل للمعتادة وغيرها  
**ومعهم** حديثا ببريرة رضي الله تعالى عنها عند مسلم  
 ان امرأه قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت  
 ولم تج امي **يجز** ان اجماعا فانه نعم ولم يستعملها  
 في ذلك اجماعا فيهم اجماعا عن السابعية وقال ابو حنيفة  
 ان ترك الاستعمال لا ينزل منزلة العموم بل يكون الكلام

بجملها وقد قلنا في مسطحا ما يتعد فكل واحد منهن في المعية  
 واستمر على الأربع الأول في الترتيب لأن فكل واحد منهن في المعية  
 بعينها بل صمد **فقال** في شرح التنقيح وفي قوله الثالثة  
 الدعاء كلها باهلية وإنما يصحها الاضلاع وإذا كانت  
 باهلية فلا تفرق أربع فيكون مرعدا غير سهل عفو  
 والتجريب لم يعصم مع أنه تاسيس فاعترفت وأبتداه حكم  
 وسكان السائر في هذا روع السائر الوافق غاية **فقال** ولا ي  
 الاموال كلها يعنى هذا الاختيار لما اختلف صاحب الشرع  
 القول فيهما لما لوفال صاحب الشرع اعترفوا رتبة في الكبار  
 ولم يعط امتد للنابذ الكمل عنق الصويلة والفصير  
 والسفاهة والشوادة من جهة عدم التخصيص كلالى للزوج  
 عام بل مطلق انتهى

• **فيما الاحتمال في الابدال** • **فك** جعل مسفعا الاستدلال  
 هذا تفسير للمراد من عبارة السابهي وهي وفابيع  
 الاموال اذا تكرر اليها الاحتمال كما هو في الجملة  
 وصنف بها الاستدلال بلا تعارض بينهما وهي قوله تشر  
 الاستعمال في وفابيع الاموال مع قيام الاحتمال بينه  
 مترقا العموم في المفال الخ تضمنا في البتة قبل هذا  
 كان الاول محمول على الوفايع التي فيها قول من النبي

صلى الله عليه وسلم يتعم جميع الاحتمالا والثانية  
 محمولة على الوفايع التي ليس فيها الا مجرد جعله صلى الله  
 عليه وسلم بلا تيم جميع الاحتمالا بل هي من الجملة  
 فإنا العمل لا عموم له **فقال** المحضيك ومحل العموم  
 في الاول والاحتمال في الثانية حيث تساوت الاحتمالا  
 فإنا ترجع بعضها بالعمل بالراجح واجبا اجماعا غير الفصح  
 الثاني الخ هو معنى قولنا فيما الاحتمال **مكره**  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالترتيب في الفصح  
 والعصرون في المغرب والعشاء من غير فوق ولا من غير ما  
 في عمله ان يكون لم يرض وان يكون جمعا هو **فقال المحضيك**  
 واذا احتمال فان جعله على بعض الاموال كاحياء ولا عموم  
 له في الاموال كلها انتهى

• **وما اتى للمدع او للمدعى** • **يجمع عند جله اهل العلم**  
 يعني ان العام الخ صيف للمدع او للمدعى او لغرضه افسى  
 لا يفرق بين الخ عن العموم وعزاه الرهون للاكثر واختار  
 ابن الحاجب **فقال** في التنقيح وذكر العلم في معرض المدع  
 او المدعى لا يخص فلا يلبعض العفاهة **فقال** في  
 ان الاجر اربعة نعيم وان العبار ليع جميع **وفيه**  
 وعزاه غير واحد للسابهي كانه صيف لفصد المبالغة

في الخبي والزهير ولما منع التمسك بقوله تعالى والخبي  
يكنزون الذهب لآية في وجوه ركوة الخلق وقيل يبع  
الا ان يعارضه عام داخل في الممدوح او اللغو في ان  
عارضه عام غير مسوي لممدوح او ممدوح او ممدوح ما قدم ذلك  
المعارض عليه لانه اقوى كقوله تعالى وان تجمعوا امرى  
الاختيب مع قوله تعالى او ما ملكت ايمانهم واذا عارضه  
عام يسبق لخالق فصاوي معه لضعف كل منهما ما  
بالخلاف فيه فلابد من التزجج وعمل القول الاول ينكس  
عند المعارضة الى المرجح وعمل القول الاول والثالث  
اذا عارضه عام يسبق لخالق لا فدم الخاص عليه  
فيما ساء وما بد فرضوهب النبي **تعميمه في المذهب السني**  
تقيني ان السني بفتح السين اذ المشهور في مذهب مالط  
تعميم الخطاب الخاتم بل النبي صلى الله عليه وسلم **نحو**  
يا ايها النبي اذ قال الله يا ايها المرسل من تناول الامم  
مرجعت الحكم لامر جهنم اللغو الا ما ثبتت فيه الخاصية  
قال الرهوني واقتلف في تعميم القول الخاتم بصلو الله  
عليه وسلم قول المالكية وكانا هرفول ما لى انه عام  
واحتج في المرونة على ارادة الزوجة من جهة للعصمة  
بقوله تعالى لى امرى لى لى لى وفدا انكز عاينة

رضي الله تعالى عنها علمي ذهب ان نعت التغيير  
بقولها خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ازواجهم  
واقتربه قلم بيده الى خلا فامع انه ورد في كتاب  
فامر به صلى الله عليه وسلم اعنى قوله يا ايها النبي قد  
لازواجك ان كنن الا نبيي **ومما سأل ما ثبتت فيه الخاصية**  
تزوج تصع بالمتناه **وقال** امرؤ ابو حنيفة ان مؤفوقه  
به النبي صلى الله عليه وسلم عام لامة كاهرا لى امرى  
الفرد امر لا تباعد معه عن امر التلصا ان امير ابعث  
بلدا **مبطل على العموم** الابد ليل فار جو يعر ويوجب  
تخصيصه **قال في الايات التمييزات** وفضية كون العموم  
كاهرا وانعمل عليه الابد ليل ان المراد التناول لفضيا  
ولعل المراد التناول لبعثا بحسب العرو انتهى **وقال**  
الساجعية لا يتناول لامة مرجعت الحكم لا ختمها  
الصيغة به **واجب** ابوا مع كون امر الفدولة امر الاتباعه  
معد عن واما يتوفى المامور به على المشاركة وما نعى  
فيه ليس كذلك **انعم** ان عمل الخلاق كما قاله زكريا  
ما يكثر فيه ارادة الامم معه **ولم** نفع فرينة على ارادته  
معد بخلاف ما لم يكثر فيه ذلك **نحو** يا ايها الرسول بلغ  
ما انزل اليك من ربك وما امرك به ذلك وما نهي عنك

على اراقتهم معه نحو ما فيها النسخة اذا اختلفت النسخة  
بطلت فوهي بعد تهنه وايمر بعد اختلفا ايضا ما لم تذكر فيه  
ارادة النبي صلى الله عليه وسلم بل المراد به الامت  
**وما يقع بعمل الرضوخا** وفيل لا ولندكر التعصيفا  
يعني ان الاصح ان نحو ما فيها النسخة من اورد على لسان النبي  
صلى الله عليه وسلم من العمومات المتناولة له لغة  
سكوت له صلى الله عليه وسلم من جهة الحكم المستعاد  
من الترتيب كما سئل لغة يخرج ما لا يتناول نحو ما فيها  
الامة فلا يجعله بلا خلاف وفيه لا يجعله من جهة  
الحكم مصحفا لانه ورد على لسانه للتبليغ لغيره وفيه  
ان افترى بتبليغ وفك فلا يجعله لغيره في التبليغ  
والا فيسئله واورد على هذا القول ان جميع الخطابات  
المنزلة على النبي صلى الله عليه وسلم على تعبير قد يسلخ  
الايدخل في بعضها منها **فان الالباب في السبب**  
ورد بالفتح ولو سلم بغير المفسر كما المذكور من ذلك وجب  
انتهى **والعبد والموجود والنسخة لم يرد في النسخة**  
يعني ان الخطاب نحو ما فيها النسخة يتناول من علمه فلامنة  
امناى كما يتناولهم لغة **الاول** العبد على الصحيح عند  
السبب والبيدهى اكثر المالكية والسابعة والجنسية

لان من النسخة لغة والاصح عدم النسخة كون عبد الا يصح  
ما نعا وانما فرجوا من فضاي الحج واجهاد بدليك من عصبك  
وفي ك لا يتناول العبد بل يجتنب بالامر او اليد ذهب  
بعض المالكية وبعض متاخر السابعة يعنى على اختلاف  
لغة الاستدلال بنصوص التنزيل على نحوها في فهم  
حيث يقع النزاع في مقام العلماء كصلاة الجمعة بعد اختلاف  
في وجودها عليهم وكذلك افرار من ما ينقله بيزيد وحقه  
مرفك بعدم دخولهم فولد تعالى والاصح ان يتربص  
بانعصم ثلاثة فرود والامة لا يلزمها ذلك **وقال**  
الرازي من الخفية ان كان بعد اللذان رجولان كان معه دامي  
لم يندرجوا واختلف في العبروع كما في وجوب معرفة اللد  
تعالى ونحوها **المعنى** الكلام وفيه لا بناء على عدم  
تكلية بل العبروع **المعنى** الوجود في زمن الوصي  
دون من بعدهم لانهم اجمعوا او فيما قال في التنقيح  
ومكان السابعة لا يتناول من يرد بعد الابدليل ان الخطاب  
موضوع في اللغة للمساوية انتهى وتناولهم من بعدهم  
لا من اللغة بل للعلم من الحديث بالضرورة لان السابعة  
عامية **قال** تعالى لانه ركن بعد ومن بلغ والاجماع على  
تكليةهم بما كلف به الموجودون **وقال** الخطاب



لا يخبر المذكري **قَالَ ابراهيم**  
 • **وَجَعَلَ لِقَاعًا وَقَاعًا** • وَصَغِيرٌ خَوْفًا لَدَى وَعَمَّا لَدَى •  
 • **وَمِثْلُهُ الْقَعْدَانُ إِذَا ذُرًّا** • وَعَلَى عَدَمِ الدُّخُولِ لَوُوفًا •  
 علم ينزوي لا يذخر فيه البناء والخلاف في ظهور التناول  
 لا في صفة واداء الصلة اللبقة عليهما بقوله هو مفيد  
 فيهما كما يدل عليه قول العنبر وغيره او مجاز خلاف  
**قَوْلُهُ** جنس بالتحريك يعني ان ليس ميبلا عن الصواب  
 • **وَعَمَمَ الْجَمُوعَ مِنْ أَنْوَاعٍ** • **أَخْرَجَ مِنْ عِلْمٍ نَزَاعًا** •  
 • **كَمَنْ عِلْمُ الرَّبِّ بِالْتَّجْوِيدِ** • **لِلْعَقْدِ وَالْتَّجْوِيدِ وَالْأَقْوَالِ** •  
 يعني ان اداء اجتماع صيغة تبخير مع جمع معروف باللام  
 او بالاضافة اذ في مصر كاسماء العرد فالخ عليه الجمصور  
 وهو في عمل الجمع على جميع انواعه نظر المدلول للعلم  
 مراند كلية واسم العرد عام في المعنى وان كان لا يسمى  
 اصلا **قَوْلُهُ** تعالى خذ من اموالهم حرفة  
 يفتح الالف من كل نوع من مال كل واحد **وَقِيلَ** يفتح  
 الالف من نوع واحد من مال كل واحد واختار **قَوْلُهُ**  
**وَالْفَرَائِضُ** هي صيغة التبخير تبصك عموم صيغة العموم  
 في ذلك الحكم المتبع لان من التبخير وهو يبدى ببعض  
 مدفولها وهو نوع واحد **وَالْحَبِيبِيُّ** بان التبخير

في العلم ان يكون باعتبار كل جزى من جزى يانه وينس على  
 الخلاق ما لو مشر على المدر من ان يلغى كل يوم ما تبصر من  
 علوم فلا تفتى وهي التبصير والعفة والامور هل يجب  
 عليه ان يلغى كل يوم من كل واحد منها او يكفي ان يلغى  
 من واحد منها  
 • **وَالْمُقْتَضَى** اعم من السلف **كِرَايَ** مفهوم بلا مختلف  
 من فاعله اعم ويختلف بفتح اللام بمعنى اختلاف يعني  
 ان المقضى قال من السلف ان اكثر المطالبات والساجية  
 بوجودها كما مكاه عنهم الفاضل عبد الوهاب والمقتضى  
 بغير الضاد كلام يتوقف صدق او صحتها على تقدير احد  
 امور يسمى ذلك الواحدة مفتوح بفتح الضاد يانه بهم  
 نطق الامور عذر امرا لاجمال **وَقَالَ ابْنُ الْحَكِيمِ وَالْعَرَالِيُّ**  
**وغيرهما** ان لا يعمها لانها باع الضرورة بواحد منها  
 ويكون مجملها يتبع بالفرقة **قَوْلُهُ** كذا  
 مفهوم يعني ان لا فلا في عموم المجموع مواصفة  
 كان او مخالفة نحو بلا تفتى لهما اي التخيير بالكون  
 اموال القيام الالية نفلها العري التي تحريم جميع الاذيات  
 والاقتلابات ونحوه **قَوْلُهُ** **كُلُّ الدَّمِ عَلَيْهِ مَكْرَهٌ**  
 (يعني كل من يخلو مصل غيره **وَالْمَسْأَلَةُ**



ان اللفظ الدال على مجموع المواجفة والمخالفة هار عام  
فيهما بواسطة العرف في الاول وبواسطة العفل في الثاني والخلو  
في الثاني المبحوم مضافا لا مجموع لم يفتى

**ما علم الجمهور الصحيح**

منه منكر الجموع عربا وكان والخ على انكفا

يقين ان الجمع المنكر في الالباق نحو جاء عبيد لزيد ليس  
بعام على الاصح وهو من ذهب الجمهور فيعمل على اقل الجمع  
فلا تة او انيب لان ارادة العموم هي كلام التثنية او  
الاضافة **قال الفراهي** ولحصول الاتعاف ايضا على ان  
لوقال عنى دراهم لم يلزمه اكثر من ثلاثة ولو علم  
لتيصدفنا بدراهم تصدى بثلاثة وكن الالف الوصية  
والنكرانتهى وعمله اجباى هو المقترلة على العموم  
لان عمل على جميع حفا يقد بهما اول **قال** في شرح  
التنقيح جوابه ان مفيفته واحدة وهي الفدر  
المستتر في بر الجموع **واما** ايراد الجموع بقى مما  
مفيفته لانها حفا يقد **وقد** قوله جميع حفا يقد  
كلام باكل انتهى **ويجوز** مع الجمهور ان يمنع مانع  
بحور انبى وما لا يعمل على اقل الجمع **فوقه** وكان يعنى

ان اللفظ في كان في الالباق انها ليست صيغة وامر غيرها  
من الالباق المتبقة الا ان تكون مسوقة للامتناع فانها  
تعم كقولهم **فعلوا** وانزلنا من السماء ماء وهو **الما**  
في كثر الغاض وغيره كان يجمع بين الصلابة في السبب  
لا يجمع اقسامه من جمع التثنية والتاثير وكذا العمل  
المفقت بدون كان **كذلك** بلال انه صل الله عليه  
وسلم صلوا اقل اللعبة اذ لا يذهب اللعبة بالكرمى  
صلواته واحدة وجمع واحد ويستحب وقوع الصلاة  
الواحدة قرضا ونعلا والجمع الواحد وقتي **وفيل**  
بعبان ما ذكره كما لا يضا اذ ليس اللعبة نصا ولا ظاهرا  
في تناول ما ذكره بعد لا تفتد لما صرى بك منها وانتم  
انبت الختم لهما جميعا **وتعد** كان مع المضارع  
التكرار لفة **وهو** قول الغاض وكما هو كلام  
ابن الخامية وتفسيره عربا للفة وهو مرعب الخبار المقترلى  
او لا تفسر لفة وكلامها وكما هو كلام المحضول اختيبار  
**افسوال** والتثنية عند التماس ان برهم  
وبما لا **لغير التثنية** ان المعبر للاستمرار  
لغة المضارع وكان للذات علم معنى ذلك المعنى  
انتهى والتكرار غير العموم كان العموم في الاضواع

غاية ما يبيد التكرار العموم في الازمان وليبر الكلام فيه  
 بل في عموم العمل لا في صامد وجهاته **قَالَ** في **الْاِبْرَاقِ**  
 عن العوض **قَوْلُهُ** والنخ عليه انصفا يعني ان الامح  
 في النخ عكف على العام عدم التعميم **قَالَ** في التنقيح والعكف  
 على العام لا يفتح العموم نحو **قَوْلِهِ** تغاروا في الصلوات  
 فيتر بصرا في جسمه ثلاث فروع **قَالَ** ويجوز لتفرد  
 بمراد من هذا الضمير لا يلزم ان يكون عاما في جعلت ما تقدم  
 فان العوض معناه التفسير بجزء المجتمع النخ سبب السلام  
 لا جله بفتح انتهى **قَالَ** في **الضَّمِيرِ** الضمير في  
 بالربعية كان وصف الاحقية بالازواج انما هو في  
 واذا كان ضمير العام فاما هل يتعين ان يكونا المراد  
 بالعموم الاول ما اريد بالضمير في قوله لان الفاعل انشواء  
 الظاهر والمضمر في المعنى او يجعل الظاهر على عموم  
 لان صيغة صيغة عموم والضمير على الخصوص لان فاعل  
 الاجماع على انشواء الزوج والاجنب في الباطن **قَالَ**  
 هو الضمير لان الاصل على التخصيص فلا يكون الظاهر فاما  
 ولا المضمر عاما انتهى **قَالَ** في **الْمُخْتَصِمِ** ان العوض  
 على العام يوجب العموم في المعصوم لوجوب مشاركة المعصوم  
 عليه والمعصوم في الحكم وصيغة فلنا في الصيغة ممنوع

وساير

**وساير** مكاتبة العجل **منه** العموم **فان** **قَالَ** **عَلَمًا**  
 ساير بالربيع معصوم هو ومكاتبة بخلاف العاصم على منس  
 والعموم خبر جملة علم منبيا للمعقول ونصب فاعلا  
 على الفريضة يعني ان من الاشياء التي يجمع العموم فيها الصخ  
 لبعثة ساير **قَالَ** في التنقيح **قَالَ** **النَّافِي** عبد الوهاب  
 ان ساير اليمس للعموم قاي معناها باء الياء كما جعلته  
**قَالَ** **الْمُخْتَصِمِ** الصواع وغيره من الابداء انها  
 بمعنى جملة الشيء وهو ما هو من صور المدينة المبيح  
 كما امر السور النخ هو البقية فعمل هذا يكون للعموم وعلى  
 الاول الجمهور والاستعمال انتهى **قَوْلُهُ** مكاتبة العجل  
 في معنى المسئلة تترجم مكاتبة الصحاح **قَالَ** بلوغ فاعله  
 العموم **قَوْلُهُ** انتهى **قَالَ** **عَلَمًا** علمه وسلم عن بيع  
 الغر ونفي بالسبعة للجبار ومنه بالساعة واليتمير فلا  
 بيع عند الاكثر كل غرر وكل جبار وكل شاهد **قَالَ** في الحجية  
 في التمسك لا في المكاتبة **قَالَ** **بِعَم** وهو الغر اختار البعري  
 ونصر ابن الحاجب وغيره واستدلوا له بان عدل عاروف  
 بل للغة والمعنى بل لظاهر انه لا ينفك العموم الا بعد  
 ظهوره او فصحده وانما صادف بها رواه من العموم  
 وهذا الراوي يوجب اتباعا عند اتفاقا **قَالَ** **ابن** **قَالَ**

استدلال الجمهور بافتعال انه انتهى عن غير خاص ونفاه  
بصيغة خاصة بضم العموم باجتهاده او سمع بصيغة خاصة  
بتوهم انها للعموم جبروي العموم لذالك والاحتجاج  
بالمعنى كالحكاية بانه هذا الاحتمال وان كان منفردا  
بليق بخاصة كانه خلاف الظاهر من علمه وعد الله  
والظاهر لا يترك للاحتتمال لانه من ضروراته فيؤدى الى  
ترك الظاهر وجوابه ان ظهور علمه وعد الله انما  
يقضى كظهور العموم باعتقاده كانه الوافع والموجب  
للاقتناع انما هو كظهور العموم باعتبار الوافع في كنهنا  
لا باعتبار كنه الراوي وانما انصرف القرائن للعموم **فقال**  
في شرح التنقيح هذا الموضوع مستكسر لان العلماء اختلفوا  
في رواية الحديث بالمعنى فان منعها امتنع بهذا  
الاصول في قول الراوي نهى ليبر ليبر رسول الله صلى الله عليه  
عليه وسلم وان فلنا يجوز انها جبري كنهها الايزيد  
للجاء الاول في معناه ولا في جلايه وضايفه فاذا روى العرك  
بالمعنى بصيغة العموم في قوله الغرر تعبير ان يكون  
للجاء المعنى عام والافان ذالك فيهما في عدالتهم حيث  
روى بصيغة العموم ما ليس عاما والمفرد انه عدل  
مقبول القول هذا خلف ولا يتجدد قولنا النجدة بالمعنى

في الحكاية بل النجدة فيهما لاجل فاعنى الرواية بالمعنى  
انتصى ولا يقال تخوفنى بالسبعة الجار ليبر من حكاية  
البعك ولا من حكاية القول لاننا نقول منك من القول  
طعن عننا بالبعك **فالتدبير في الايات الحياتية**  
ولهذا **قال** امام الحرمين في الورداني ولا يجوز عوي  
العموم في البعد وما جبر به الاله انتهى **ومثل** الثاني  
بالفضاء بالسبعة انتهى **فتبين** حكوا بن رضى  
فلا جابر العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم من قتل  
فتيلا له عليه سنة فله سلبه هل يحتاج سلب الفتيلا الى  
تفخيخ الامام بناء على ان الحديث حكم ولا يعم او لا يحتاج  
اليه بناء على انه يتوى **وكذا** افوله لهند فتح منه  
ما ينعقد وولد ذبا مروي في خلافه هو حكم  
بلا يعم او يتوى **قال في التكميل**  
• وفي حديث هند الخلان هل حكم يخصها او ابتداء سئل •  
• **مطاب** و**امد** **الغير المنبسط** من غير رعي النور والغير **الغلب**  
فصان مروي عن عاصم عن منكر يعنى ان فصان الواحد  
نحو ما بعد كذا الاصح انه لا يعم غير والامراد بالمتكلم  
الكلام المتكلم به وليبر المراد العموم المصالح **جاء**  
مصلحة تناول الواحد بعمل المرأة وكذا خصان

الاثنى والجماعة المهيمنة بكلامى الخطابات لا يتناول الامت  
 عند الجمهور للقطع بان خطاب الواحد لا يتناول غير لغة  
**فقال** حلوا لولا تقع فند بجمع الحكم بغيره او نريد اعلى  
 مساواتي اجمع نحو منكم على الواحد حكم على الجميع وقد ثبت  
 انما بلغة الزان خطاب الواحد وما في معناه بجمع الامت عادة  
 لغيره العادة بخطاب الواحد و اراد الجميع مما يتبادر  
 فيه قلنا مجاز يحتاج الى مزيدة **فقال في الايات النبوية**  
 اعلم ان حديثا حكم على الواحد حكم على الجماعة لا يعرف  
 له اصل بهذا اللغو ولا كروى الترمذي وقال عسر صحيح  
 والنسائي وابن ماجه وابن جرير **فقال** صلى الله عليه  
 وسلم في مبايعة النساء ان لا اصاح النساء وما افوت  
 لامرأة واحدة الا كفوت مائة امرأة انتهى **وجاء**  
 انما بلغة مع ما ذكر حكم على الواحد حكم على الجماعة **واجمعت**  
 بانها مع محمول علوانه حكمى على الجماعة بالقياس  
 كما ان خطاب الواحد خطاب للجميع  
**التنبيه**  
 وهو لغة الايراد فاله الايراد وهو مصدر فمضى بمعنى  
 ضم بالتحقيق هنا بمعنى اصل العمل دون ذلك  
 على التفسير الذي تعبر عن الصيغة غالباً

**فضم اليه مع اعتقاد غير علم بضمه الاقتران**  
 يعني ان التخصيص اصلاً ما هو قصر العلم على بعض افراد  
 بان لا يراد منه البعض الاخر بل الحكم وذلك الفرض على بعض  
 الافراد لا بد ان يكون مع اعتناء على غير ذلك دليل يدل على  
 التخصيص والتخصيص يدخل العلم سواء كان عمومه بل لا يفرق  
 او العرف او العقل والعلم بالعرف كاللغو الدال على مجموع  
 الامور بغيره وبالعمل كاللغو الدال على مفهوم الجملة بغيره  
**وقولنا** بان لا يراد منه البعض الاخر لا يعرف مع  
 سرائر يكون انتباهه ارادته باعتبار الحكم بغيره التناول  
 وهو العلم المخصوص او باعتبار مقام معلوم العلم المراد  
 به المخصوص **واعترفت** تعريف التخصيص بما ذكره بان غير مانع  
 لسموله قصر بعد دخول وقت العمل به مع انه فينبغ  
 نفع لا تخصيص كما سياتي **والجواب** بان التعريف بالاعم  
 اجازة المتقدمون

**جواز لولا في الجمع** اقتاب **ادلت في الشرع**  
 يعني ان التخصيص يجوز ان ينتهي الى الواحد في الجمع  
 لان التخصيص والتخصيص ان اراد له اطلاقاً لاجتماعه في ليل  
 ان الجمع ليس اياً يهلكه ويراد به الواحد **قال** في التخصيص  
 ويجوز عن الواحد هذا الملاك الفاضل عن الوهاب وانما

الامام مجتبي اجتمع اهل السنة في ذلك مائة وثمانون  
انتهى امر امراء السرو والامتنع بها والمراد الامام الترابي  
وهو تابعي ودليل التخصيص الى الواحد **وله** تعالى  
ان يجسروا النصارى رسول الله هو الله عليه وسلم وقد جاز  
التخصيص اسم الجمع المساء للجمع وكذا قوله الذي قال له  
النصارى النصارى جمعوا **المس** اذ بالنصارى اول **فكلم**  
بمستعود لا يتبعى وباللغة **ابو سفيان وفيه**  
النصارى الآية الاولى العري والنصارى الفاعلون في الآية الثانية  
**وقل عبد الفيمر** اذ جاز تخصيص الجمع الى الواحد باصري  
المعبر

**• وموجباً أفله الفعلا •** **والممنوع من كلفه الاعتكال •**  
الفعال بتضديد الابداء مبتدأ خبره موجب واوله مفعول  
يعني ان الفعلا قال ان ليعلم العام ان كان جمعا كالسليبي  
بلا بد من بقاء اقل الجمع اثنى كان او ثلثة وفي معنى الجمع  
اسم الجمع كفروع ورهه ووجه وجوب اقل الجمع عنده  
في الجمع التمام فكيف علم معنى الجمعية المعتبرة في الجمع  
**قال المحقق** هذا العام المنصوص اما العام المراد به المنصوص  
بمخوزان يراد به الواحد وان كان ليعلم العام جمعا كما بينت عند  
تمثيل الكاوع مما بعد وغيره **وله** تعالى الذي

فقال له النصارى نعيم بمسعود الا يتبعى انتهى  
**فان** الاية **النصارى** كما ذكرنا في صحتها واغتمت جهة  
المعنى انتهى وقد اجماع كلام ابراهيم والعضد وغيرهما  
الاتباع علم بوزن التخصيص الى الواحد (الاستثناء صيغ) فالوا  
بمخوز كرم النصارى الا الجملة وان كان العام واحدا اتبعنا  
اما ان لم يذكر ليعلم العام جمعا قبل التخصيص الى الواحد عند  
الفعال جاز **فوله** والمنع يعني ان الفعلا باقتناع  
التخصيص الى الواحد سواء كان ليعلم العام جمعا او لا وان غاية  
بمواز ان يفي اقل الجمع له اعتكال اضعف وامر بالضعف  
القول يمنع التخصيص الا ان يفي غير محصور **والكلم**  
هذا القول كما في المحقق المعنى في قوله المحمول ومنع  
ابو الجبير ذلك الا تشهد في التخصيص الى الواحد في جميع  
العبارة العام واوجب ان يراد بها كثر وان لم يعلم قدرها  
ثم قال وهو الاصح وكذا محمد المصنوع واختلجوا في تفسير  
هذا الكيس الذي يجب ابقاؤه في عصره ابراهيم الذي يعني  
مراد لوله قبل التخصيص فانه الكمال ومقتضى هذا ان  
يكون اكثر من النصف وبصرف السبكي بان يكون غير محصور  
ومقتضى الصلابة المنع اذ ان اراد العام محصورا في الواقع  
كروال البلد وضع ما يقد مثلا **فان** **الايان النصارى**

• **افل معنى الجمع؟ المستعمل؟ الاثنان؟** و **راوا الامام الخميني** •  
 • **تد اكثر ام لا واه منكسر او والبري؟ انتهاء ما فنكرا** •  
 يعني ان الاثنان هما اقل معنى الجمع الحقيقي وما في معناه  
 من فاعل وويل وورثه وفوم وفخوصها؟ راي اهل مذهب الامام  
 الخميني ان معنى الكاف في التنقيح قال الفاضل ابو بكر  
 مذهب مالك ان اقل الجمع اثنان وواجب في الفاضل على ذلك  
 والاشهاد ابو بصير وعبد الملوك ابو جعفر من اصحابه  
 وعند الشافعي واه حنيفة ثلاثة وعشاء الفاضل عبد  
 الوهاب عمر مالى انتهى ومما ادل الاول والآخر ان النصار  
 ان تتويبا الى الله بعد صفت فلو بكما وليم لهما الا فلان  
**واجمع** بان ذلك مجاز لتبادر الزايد على الاثنان دونها  
 الى الدهر ومما ادلت ايضا قوله صلى الله عليه وسلم  
 الاثنان بقا بوفهما جماعة **واجمع** بان معناه  
 لهما فضل الجماعة بما مراد الختم الشرعي لا اللغوي كما في  
 تعليق الشلام انما بعك لهما الشرعيات وينبغي على الخلق  
 الايهاد بدرامع لزيد وكذا الاقرار بهك قلزم ثلاثة او اثنان  
 وكذا الخلق هو ابي عبد الله صلى الله عليه وآله وامام مالك  
 في قوله تعالى بان كان له افوقه بلامه الشرع عمله مالك  
 وفاهية العلقاء على ان المراد بالافوق الاثنان بصاحرا يجبان

الام للشرع بناء على ان اقل معناه اثنان **وجله** ابي عبد الله  
 رضي الله تعالى عنه على ان المراد الثلاثة بالثلاثة ويجبها  
 اثنان للشرع **وجب** القول بالثلاثة تبعية العري  
 به التنقيح والجمع ضمير اكان او ظاهر او لا في الاستعمال  
 الحقيقي والجمع عند الاصلين في شرع المحدثين وعند  
 الشعرا التبعات في التلويح على التنقيح ان كون اقل الجمع  
 ثلاثة او اثنان لا يبرهن بعد جمع الفلقة والكثرة **قال**  
 التبعات في لم يعرفوا في هذا المقام بمعنى مقام الشعر  
 المبيد للثمن بجمع الفلقة وجمع الكثرة بدل بظواهره  
 على ان التنقية ينهقا انما هي بمعنى اجمع الفلقة بمعنى  
 بال عشرة مما دونها وجمع الكثرة غير مختص لا انه مختص  
 بكون العشرة وهذا اولى بالاستعمال وان مرجع الخلاف  
 من اللغات انتهى **قال الكرماني** يريد  
 ان العلماء لم يعرفوا امر اقلوا المشركون والجمع العلماء مثلا  
 حين جعلوا كلاً منطهما فاملا للثلاثة وما في قوله الى  
 غير النهاية بعد اجمع العري تحب الكلام في هذه الخلق  
 على ان التعبير بينهما حال كونهما منكرين امله هو بجانب  
 الزيادة **وجله** ان الجمعية متعفاي باعتبار الخبر  
 معترفاي باعتبار انتهى فبمقدار ان منطهما الثلاثة متعفاي

جمع الفلقة العشرة ولا نهاية لجمع الكثير وهذا التفسير  
 لا يحتاج الى ان تقول في محل من الجمال من امثاله استعير به  
 جمع الكثير لجمع الفلقة انتهى في مواضع التلويح المتروكة  
 ما لعله وجد عدم التعريف في الجمع المعوي سواء كان جمع  
 فلقة او جمع كثير فلا بعد في ان لا يفي بنفسه في بعد  
 التعريف حيث قصد بهما الاستعارة وهذا لا يخالف ما مر  
 به النفاذ لان تصريحا في المنكر **فَقَدْ**  
 انهما اذا كانا للعموم لا يفي بنفسه باعتبار المبتدأ والمنتهى  
 وان كانا منكرين ايتروا في المنتهى بعنتهى جمع الفلقة  
 العشرة ولا منتهى لجمع الكثير وهذا السرفا بفولنا والى  
 في انتهاء ما فنكر **اَوْ** انك على الغرامى نحو  
 عشرى صفة وهو يورد السؤال على العكس ولم يحصل  
 له ولا لهع جوارى وسبب الاشكال انه ان يرض فوله اقل  
 الجمع اثنان او ثلاثة في صيغة الجمع الخ وهو جمع ومبني  
 وعيب امتنع ابيات في غيرهما وان كان في كل ما يجمع  
 جمعا وصيغ الجمع فسمان جمع فلقة وجمع كثير وقد اتفق  
 النحاة على ان جمع الفلقة موضوع للعشرة بعدا ونفا  
 الى الاثنين او الثلاثة وجمع الكثير موضوع الى ابون  
 العشرة بان استعمل كل مكان الا فى كان مجازا **وَقَوْلُ**

ان كان موضوع الخلاء جمع الكثير لم يستفهم لان جمع  
 الكثير اقله على هذا التقدير احد عشر واثنان والثلاثة  
 اما يكون بهما مجازا والجمع في المسئلة ليس على المجاز  
 وان كان الخلاء في جمع الفلقة لم يستفهم ايضا لانهم ذكروا  
 امثلتهم في جموع الكثير وقد اعلى ان مرادهم عدم حص  
 المسئلة في جمع الفلقة انتهى **فَقَوْلُهُ** في راي الامام  
 جواب عن سؤال دا عليه قوله المشتبه قدان فيك في راي  
 انتهى **فَقَوْلُهُ** انتهى في مذهب الامام ما لنا رجة اللذات  
**وَقَوْلُهُ** **وَمَا يَشْعُرُ** في راي الامام **اَوْ** **لَرَى** **مَرَّ**  
 يعني ان العرفى ير العام المخصوص والعام المراد به المخصوص  
 هو ان قوله مستعمل في كل ابراده لا كعمومه من جهة  
 تناول اللغز لجميع ابراده كما مر جهنم الختم لان بعض الابرا  
 لا يعمل الختم نكرا للمخصص **فَقَالَ** الزركشى ان اليجنا  
 عن التعريف ير العام المخصوص والعام المراد به المخصوص  
 من مهمات هذا العام ولم يتعرف له الاموليون وقد كسى  
 بين المتأخرين في السبكي ووالسرك السبكي الامام  
 وقد استشكل في **الْيَا** **السَّبْكِي** قوله السبكي والعام  
 المخصوص عمومه مراد تناولا لا حكما ليعضد بهما  
 مع مدايقه الخلاء في انه حقيقة او مجازا لان مقتضى

استعمله في جميع الابراد انه حقيقه لانها اللبغ  
المستعمل في الموضوع له وبعد انزالها واجاب بان كون  
عمومه كذلك معناه المعنى في ذهب اليد تبعا لوالرك  
للمنفول عن الاصوليين لانهم لم يتعرضوا للبره بينهما  
فيما ذكر السبكي اختيارا له لا في اختيار الاصوليين في ذلك  
لجواز ان لا يوافق جميعهم او بعضهم المعنى ووالرك  
فيما ذكر انتهى بتلخيصه

**وقابله المخصوص في ايراد جعله في بعضها النفاذ**  
النفاذ باعلوه وهو جمع نافذ والنفاذ الاصوليين المحمدين  
من الردى يعني ان السبكي ووالرك جعلاه اعتقدا  
في العلم المراد به المخصوص انه مستعمل في بعض ابراده وليس  
عمومه مراد اتنا ولا ولا كما بانه هو كل من سبق ان له  
ابراد ابراد اصله الوضوح كما ذكر استعماله في جزئي اذ بعضه  
قلنا الا براد كان البعض واحدا او اكثر **مثال**  
للعاهر الذي قال لهم الفاسد نعيم **ومثال**  
للتنازع فيسرون الفاسد في العربي على قراويل وجرى في  
السبكيين بان فرينة العلم المخصوص لبعضه والمان  
مغليه فالذكر ملاء **والثاني اعلم للمجاز في خبر ما**  
يعني ان العلم المراد به المخصوص مجازا اتفقا كما استعماله

في غير موضوعه الاصل الذي هو كل الابراد **و** استشكل  
في الايات البيئات الفصح مجازيته والافتلا في مجازيته  
العلم المخصوص في بره العلم المستعمل في جزوي وبي  
العلم الذي انتهى فخصمه الى جزوي اذ كلاهما في المعنى  
ازيد به بعض المعنى وفهم الجمع عليه قبل الفصح مجازيته  
الاول والافتلا في مجازيته الثلث غير كانه ان يعسر  
بانه في العلم المخصوص لم يرد البعض باستعماله في  
بجلاء الذي اريد به المخصوص واين بطلاع العذر وعلامة  
هذا الجواز الجزوي في الكلية **و** **الاصول** ويرى **ينسى**  
بالبناء للمعقول يعني ان العلم المخصوص في الاكس  
لغيره الحقيقه وهو الجواز مطلقا لاستعماله في بعض ما وقع  
له اوكلا والتناول لهذا البعض في تخصيصه انما كان  
حقيقيا لما عتبه للمعجز الاخر وعنه ان الفراجي لبعض  
المالكين وبعض السابعية وبعض المنعفة واختاره ابن  
المجاهب والسفا والصبغ المعنى ونصره الكمال ابي  
العلم **وقال** السبكي الاستبد حقيقه اذ في البعض  
البيان بعد التخصيص وبقا للمسيخ الامام والمنا بلة وكثير  
من المنعفة وانما السابعية وعنه ان الفراجي لبعض  
المالكين الا تناول للبعث للمعجز البلاء في التخصيص



تناول له بلا تخصيص وقد التناول مفيضة اعتبارا  
 فليكن مع التناول مفيضة ايضا **واجماع** من جهة  
 الاكثر بان كان يتناول مع غيره **والان** يتناول له وهو  
 وهما متغايران لان السمع مع غيره غير تامع غيره فسد  
 استعمله في غير ما وضع له **فقال في الايات النبوية**  
**ولم يكن الا عند ارض هذا الجواب** بان ما كان مع تناول  
 مع غيره منزلة تناول له **ومر** كما قد تتركه فضايا متعددة  
 ولهذا كانت دلالة على كل من مكالفة اشهر **وقال**  
**القافية** ان فخرها لا يستقل بنفسه من شدة او صفة  
 او استثناء او غاية فهو حفيضة وان فخرها يستقل من  
 سمع او عطف فهو مجاز لان ما لا يستقل جز من غير  
 بالعموم بالنظر الى ما لا يستقل بفتح **وقال ابو بكر**  
 العلماء عام في العلماء من بين تيم بفتح **وقال ابو بكر**  
 الرازي من المنعفة حفيضة ان كان اللفظ غير منحصر لبيان  
 خاصية العموم والابحار **قال العذر** قال الرازي معنى  
 العموم حفيضة كون اللفظ ذا اعلی امر غير منحصر في عدد  
 واد كان اللفظ غير منحصر كان عاما ومنع العذر  
 معناه ذلك بل معناه تناول له بجميع ما يصلح له وكان  
 للمجموع **وقال** في اللفظ غير الكل وكان مجازا ولا

ينبغي ان هذا منشاء استثناء كون اللفظ عام او  
 في لفظ الصيغ انتهى **قال في الايات النبوية** ان كان  
 انما هو في لفظ العموم كما في الصيغ التي للعموم والبيان انما هو  
 في الصيغ **قال** في الشعر وهو امر بان استثناء العارض بالعموم  
 انتهى **وقال** اماع الحميمي حفيضة ومجازا باعتبار تناول  
 والا فتصار عليه **وقال** عبد الجبار من المقترلة ان فخر  
 باستثناءه كان مجازا وان فخر بغيره كالصيغة والشره وهو  
 حفيضة **وقال** هذا الفول عن العارض وقيل مجازا ان فخر  
 بغير لفظ كالعطف بخلاف اللفظ بالعموم بالنظر اليه بفتح  
 • **في الحاشية** وفي القدر **مراد اخر** الفصيح **دون مجد**  
 الحمد بفتح يسكون انذار السمع مع علمه والحاشية اضراع  
 انما له شيئا يتناول له لعضد بالنية دون اللفظ بل انما  
 كانت عاما مراد ابد المحصور كقصر الفم ان التخصيص  
 بالنية دون لفظ **قال القرابي** الحاشية هي التخصيص  
 بعينه من غير زيادة ولا نقصان فليست الحاشية شيئا  
 غير التخصيص انتهى **يعني** التخصيص بالنية كما ذكره في  
 اتحادها بانها اهل المذهب في النية المخصصة انها  
 لا تغيب مع المراجعة حيث خالفت فانها اللفظ **وقال** في  
 عليه حرام تغيب الحاشية ولو قامت النية **وقال**

ما قال الشيخ من كفى التماسا في من تخصيص الحماصة  
 بالخلل عليه حرام كما ذكرنا في كتابنا البناء ان فعله يقع له دليل  
 على ذلك التخصيص والقبول كما يدعي عليه كلام التماس  
 ان الحماصة فاعية مكرمة في كل مخلوق به بل ان كان  
 في المخلوق عليه في غير من التعديل في تخصيص النية  
 المعروفة ووجهه الباطن بان ما جعل به لا يقع الاستيعاب  
 لان اصل الايمان هو اليمين بالله تعالى وهو مبني على  
 التخصيص وكذا العرفان الخلفا على الصلوات كما ان يقول  
 اريدت واحدة والمخلوق عليه يقع الاستيعاب لانه اذا اهلك  
 لا كلفه رجلا فعلم العموم واجر اء الباطن اذ امرج  
 العتق المعين بالنية من الايمان اللازم على المخلوق  
 في حماصة الزوجية من الخلل عليه حرام **قال ابن تيمية**  
 في صواعق اصبغ الفياسر ان لا يصرف العاقل الخلل عليه  
 حرام ان ادعى حماصة زوجته مع قيام اليقظة لادعائه  
 خلاف كفاه لبعضه كماله لا قلع زيد او قال نويت كسر  
 وتهدى في الزوجية استحقاق المراتب الخلال في اصل  
 اليمين انتهى **قال شيخنا البناء** بان كفى  
 قوله تراعات الخلال في اصل اليمين بان زما بعد قول  
 لنية في اهل كل يمين انتهى وعلى هذا تكون الحماصة في المخلوق

به فيكون ذلك تخصيصا ايضا وهو مقبول مطلقا وانما  
 في المخلوق عليه تخصيصه مع التعديل كما يسمي في اصطلاح  
 الفقهاء بحماصة وان كان فيما هالغته والنق اعادة امر محرز  
 ومترتبة ان الحماصة **فانما** مكرمة في المخلوق  
 به والمخلوق عليه وعليه يصير الاصل كالتجارت او اشد  
 فقول التمام الا ان يقال ان ابن محرز واقبا عن من الغايل  
 ان اليمين على نية الخلفا بالله او غير حلفا على نية حلف  
 ام لا وويقظة حلفا ما يتوقف به المخلوق له من الخلفا في حلف  
 له عليه بلا مبر في عند مع بينهما في الامكان فيتم الاطلاق  
 واعلم ان نية التخصيص والعزل تنفع على المشهور  
 ونفع او لا او في الاثناء **قال ابن تيمية** وهي بعدها  
 ان بعد اليمين ولو وصلت بها الغر فخلل الاستثناء انتهى  
**وقول** فليك الا ان يعزل في يمينه او لا مقابل المشهور  
**بالصواب** عزى او لا كما قاله المحققون وعلى قول فليك  
 ان احركت له الحماصة في اثناء الكلام لم تنفعه قال ابن تيمية  
 الا ان يلجأ بها كالا ستثناء ولو ادخله او لا بقلبه لم ينفعه  
 اخر اجمد بل بعضه انتهى يعني ادخله في الحتم لا في تناول اليمين  
 فيكونه اقر الفصيح هو العام المراد به المنصوص  
 • **وسبب الاستثناء الاول سماه واقتر الفسما عن القرما**

يعني ان شئ الاستغناء من كل من متعلق في بيته لخصيته  
سواء كان ضمنى عند مع للاول ان العلم المخصوص والافضل  
للذات وفقا للعلم المخصوص والعلم المراد به المخصوص متعلق  
عند المتقدم من اهل الامول كما يظهر من عدم تعرضه  
للغير في بيته كما وانما جرت بينهما المنازعة والسبب في ذلك  
قبل من الفصيح عند الافريقي علم المخصوص وعلم المراد به  
المتوسط

**وهو علة لري الاكثر ان** • **منه لعم معينا يبي** •

يعني ان العلم الذي دخله تخصيص يمتنع عند الاكثر اذا كان  
مخصصا بغير الصلح معينا بفتح الياء نحو ما نقلوا المشركين  
الا اهل الذمة لا يستدلون بالحجبة بعد من غير فكيف بخلاف  
الا بعضهم اذا ما من به الا وتحتل ان يكون هو المخرج بالخصي  
تبعهم ليس بجهد اتعافا خلافا للسبب في جعله مذهب  
الاكثر لا يحتاج به مصلفات فالد وفيك ان خصه معي  
خلافا ما يخصه من كلام الامري وابر العاجب وبد من الرهوني  
والفريابي ان المخلوق انما هو في التخصيص بالمعنى وقال  
الاقمام الرزق المختار انه ان من تخصيصا بجملا لا يجوز  
التخصيص **فقال الفريابي** وهذا يوهم ان هذا المذهب  
فال به احد ولا اعلم فيه خلافا ولا يكثر العمل مع كون البعض

واما والبعض مما ما انتهى وجواز العمل بالعلم المخصص  
افعال ذكرها في جمع الجوامع لع الضعيف بعين وفتح ومنها لا احد  
مرادك المذهب الاما ذكر في النقص

**وفسر على الخارج للمصالح** • **ووب صيغ لا امتناع جاف** •

يعني ان الفاضل اصلا يعلم من المالكية وجماعة من الفقهاء  
او يبيعوا الفياض على الخارج من العلم يخصر للمصلحة التي  
هي تكثير الاملاك فاذا استغنى الشارع صورية الحكمة في  
وجدت صورية اخرى تتشاركها في تلك الحكمة وهي ثبوت  
ذات العلم بمقتضى التكثير للمصالح وايضا بان ابقاء اللبوع على  
عموم اعتبار الفوق ومراعاة المصالح اعتبارا شرعي  
والشرع مقدم على اللغة **فقال الرزق** في التخصيص  
ومذهب الاكثر منع ذلك الفياض واليد الاضارة به التكثير في  
في قول ووب صيغ لان الفياض عليه يقع التخصيص بخلافه  
الاصل كما في منع بيع البس متبعا لسلامة قوله تعالى  
واما اللبوع البيع بهل يجوز في ارض عليه بجامع الفوق  
والادخار عننا او بجامع الصلح عند السابعية او الثقل عند  
الحنفية خلافا **للتخصيص المقتضى**  
التخصيص في الدليل المعيد للتخصيص وفي الاصل المتكلم  
بالتخصيص وانما هو لا يستفاد من اللبوع بتبعيه

بأن يفارق العلم بمعنى بأن يجمع الرفع المقارنته لرفع قاضي  
ان بعد اذ عنده يخرج نحو العوفيل اقلوا المشركين لا تفعلوا  
اهل الزمة

• **حروف الاستثناء والمضارع** • **يرفع الاستثناء وما يفارغ** •  
• من الخصة المتصلة حروف الاستثناء مثل الا و سوى و غير و خلا  
وعدا اذا اجرامه خولها ما وكذا الالف الرفع المضارع من الاستثناء  
كما استثنى وكذا ما يفارغ المضارع ان يباينها من المضاف  
تخلو وعدا ان انصبها ويكون المستثنى والمستثنى منه من  
متكلم واحد وفيه كمالا جفول الفاعل الا يزيد اعقب قول  
غيره جاء الرجال استثناء على النياز لغو على الا قول واذا افعال  
اللذات على اقلوا المشركين **وقال النبي صلى الله عليه وسلم**  
**وكلم من صلابه الا اهل الزمة** فالزوج الفاعل والاصبي  
المضغ كانه من الخصاصات المتصلة وجعل في المحصول  
عمل تراءى وقال الخليل انه استثناء فصح ان اتعافا وان  
متصل كانه ذكر في الكلام على الاستثناء المتصل **قال**  
صناب الدين عيني واعد هذا على القول بان لا يجوز ان  
اجتهاد **قال في الايات البيانية** لا ذكر الظاهر مع  
اختصاصه بالقول المذكور وان اجتهاده على القول بجواز  
لا يكون الا ما يفارغ الحرف او لا يفسى الا على ما هو الحق منه على

انخلون في المسئلة وهو على هذا القول منزلة المبلغ به هو  
مبلغ في المعنى بلا استثناء هنا ايضا من متكلم واحد بحسب  
المعنى وهو الله سبحانه انتهى **قال** في الاستثناء  
ما خرد من السنن كالفرد وزنا والسنن العصفه تقول نبيت  
البحر اذا عصبته بعصفه على بعض وفيلك من نبيت قلى  
البحر ورفقه عند قاله ذكر ميا

• **والجزم بالنفي للجزم حمل** • **لما عليه الجزم قبل متحمل** •  
الجزم الاول مبتدأ او بالنفي متعلق به ان ينفي الجزم  
ومصل باعله ضمير الجزم بالنفي وهو صفة الجزم وما  
بكر اللام متعلق بمحمل الجزم بعد مبتدأ نعت بفعل  
وعليه خبر وهو متعلق بواجع محذوف والجمله صلة ومنه  
خبر الجزم الاول يعني ان الاستثناء المتصل هو ان تحكم  
بنفي ما حكمت به او لا على جنس ما حكمت عليه او لا قاله  
في التنفيج وغيره **منفكع** يعني ان غير المتصل منفكع  
وهو ان تحكم على غير جنس ما حكمت عليه او لا او بنفي نفي  
ما حكمت به او لا **قال** في التنفيج بان قوله تعالى لا يذوقون  
فيها الموت الا الموقاة الاول منفكع على الا مع ان الجزم  
عليه بعد انما هو الجزم عليه او لا وكذا قوله تعالى  
لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكونوا تجارنا الاية

وانما كان منفصلا في الاقضية للحكم بهما بغير التقييد  
 بان نفي لا يندفعون بها الموقوتين وفوق الموقوت ولم يجمع به  
 بل بالذوق في الزيادة ونفي كل واحد من الموقوتين بالباصل  
 كلوها بالباصل ولم يجمع به في علم من الخصال في خروج افعال  
 العلقاء في الكتاب والسنة ولسان العربي انتهى باختصار  
**قال في شرحه** فيكون الانقضاء على نسبيته قارة يحصل  
 بسبب الحكم على غير الجنس نحو رواية اخوتنا الاثوية وقارة  
 بسبب الحكم في غير النفي نحو رواية اخوتنا الاثوية وقارة  
 انتهى **وقال في الاثوية** الاولى لا يدركون الموقوت الا ولى  
 فاقامة بهم في الجنة بل كان ذلك في الزيادة **ورجعا**  
**جواز** وهو مجازا **وهي** بينا درجعا للمعول يعني ان  
 الهمج جواز وقوع الاستثناء المنفصع في لسان العربي وحتى  
 الباج عربي فويتم من ادراك الكيفية منع وقوعه ونحو  
 كبر رتبة المقدمات واختار الفاضل عبد الوهاب ان المنفصع  
 مجاز والاستثناء حقيقته المتصل لتبادر الالذهر لانصران  
 اصح الاستثناء اليه عند الاطلاق ولا يملك علم المنفصع  
 الا مفيد له وجعل محل الخلل لبع الاستثناء هو مرجع كلام  
 المحل ومقتضى كلام جماعة كالسيرازي في شرح المختصر كما  
 انكر التبعثواني في التلويح فقال استثنى مما يفهم ان

الاستثناء

178  
 الاستثناء حقيقته في المتصل مجاز في المنفصع ومرادهم صيغ  
 الاستثناء يعني الاواضوا تعلقا واما لبع الاستثناء حقيقته  
 اصلا حقيقته في الغصبي بلانواع انتهى وما ذكره هو ظاهر  
 كلام العبد  
**قلت** نحو **يا ربهم الخبز والمجاز اول المنجم**  
 قلت في منج بلانواع الامر من ثناء ان نصبه يعني ان نحو قول  
 الفاضل على الف درهم الاثوية بالنصب ينصب للملازم  
 بناء على تفيد على الجواز الاثوية ثوب ويكون الثوب على  
 هذا مستعملا في موضوع حقيقته وهذا احد القولين عندنا  
 ارتكب فيه الاضمار وهو خلاف الاصل ليصير متملا بالكل  
 لا يجمع على المنفصع الا عند تغذرا المتصل **قال الفاضل**  
 انه مجاز ولعله مراد من عمل الفاعل الذي هو هذا الاخراج من  
 الجنس المطلق الذي هو مطلق الاخراج قبل الثوب مراد به  
 فيمنته من غير حذو بناء على الرابع من تغذرا على الاضمار  
**والمنجم** على هذا يد الفولير واحد **محمدا** المازر فولا  
 واضراند تلزمه الا لعا ويعرف قوله الاثوية عند  
**وقيل** **يا محزون لري الافرار** والعقد **معنى الوار** **وقيل**  
 يعني ان في مسئلة على الف درهم الاثوية فولا راجعا بالتصديق

هو ان الاستثناء من غير الجنس يرجع في الافراد الى المتخالف  
 في الالفية وفي العفود يكون بمعنى الواو وكونه بمعنى الواو  
 في المعادلات ذكره الاصل في علم الخ وكتاب القرب من المرونة  
 اذا قلت بعقد هذه المسئلة به ينار الا فليس منطوق كان  
 الفعنى مبعث مع السعلة لانه لو استثنى من الدينار قيمة  
 الفعنى لعقد البيع للجهل بالتمى وهذا جار على اهل مالط  
 من ان لا يبي اعى مناسبة الالجاب مرجحة للغة في صحة  
 العفود اذا اجمع المفسود فاله حلوا واوهذا يقولون  
 المنافسة في الالجاب ليعتقد مرادى المتعنى اذا اجمع المفسود  
 • **بسرقة وبللتواكف فاللا** • **بعقر** يعنى ان ابا العسى  
 الالجار المالكى اختاران الاستثناء المنقطع حفيقة وهو  
 الضاهر من كلام اهل العربية وعلم انه حفيقة في غير الاستثناء  
 متوافقة فيه وفي المتصل موضوع للفرد والمستمر في نفسها  
 في الخالفة بين المستثنى والمستثنى منه بل لا او باء  
 افواتها وفيل ان الاستثناء مستمر في بيت المتصل والمنقطع  
 لان الحفيقة هي الاصل في الاستعمال ويجوز المنقطع عليه  
 بل الخالفة المتكورة من غير اخراج من المنكوف ولا ينادى  
 الاخراج من معصوم الضلع عربا وهذا الفيد كما اخرج المتصل  
 • **واومب مع الاثقالا** • **وفي البواذ دون ما فخر** •

وايظلى

• **وايظلى بالصفت للثنا دار** • **تغنى** انما يجب على الاصح  
 الاتصاف بالعدالة في الاستثناء وكذا يجب في البواذ من الخصومات  
 المتصلة اتصافا في غير الشره عند بعضهم **وقوله** **كفى**  
 المازى وتاج الدين السبكي الاتصاف على وجوب الاتصاف  
 الشره ايضا ومضى المازى وجوبه في كل التواضع من نعت  
 وعلمه وتوكيد وجدانجام كون كل منها فضلا في الكلام  
 غير مستغلة ووجب الاستثناء في الاصل **اقوله** **هل الله**  
 عليه وسلم مرحل على شع ربح وانفسه غير انما قبله عمل به  
 وليكفر عن ثمينه او كما قال قبله جاز الانبصال لم يوجب التكفير  
 عند بل يقول قبله مستثنى او يلغى لانه لا يفتى مع الاستثناء  
 بل ذكره اولى لانه اسهل **قاله** **في الايات البيهات** ثم قال  
 وايضا لو جاز الانبصال لما ثبتت الافراقات والصلوات والفتى  
 لعدم الجرم بنبوتك ومنها يجوز الاستثناء المنبصل ولم يعلم  
 صدق غير ولا كونه املا لجواز استثناءه به عليه بجره  
 الى ما يصير به صلاه فاو بالعكس في العكس انتهى **وقال**  
 الشعر وما يظنك انه وجبت الكفاية لكونها ارفع وثبتت افعال  
 الافراقات لوجود الفريفة على عدم الاستثناء ليس بـ  
 انتهى ان قوله ليليه في الايات البيهات قوله **دوى ما افكس**  
 يعنى انما يجب اتصال المستثنى بالمتعنى منه عند



جاء الفروع الا الخمسة ولا خصوصية للاستثناء المتصل دون ما  
 الخصائص المتصلة بقولها مثلا انهم في تميم ان جاد وادوية  
 شبه التناقض بين تيمم غير الجاوي منهن في ضمنه في تميم  
 نعم يعني بمصوم الشهر **وقال بعض بانتحاء الخموم**  
 يعني ان الفول الثاقل فاق الفاضل ان له على عشرة  
 الاثلاث مثلا معناه بان رد الاصبي معيه وهو سبعة ومركب  
 وهو عشرة الاثلاث ولا يعني اصلا على ما ذكروا في الفولي وبلا  
 تناقض بالاستثناء على هذا القول ليعبر بتخصيص والاقول الثالث  
 ان المراد بعشرة في قولك مثلا له على عشرة الاثلاث العشرة  
 باعتبار الاجراء نعم اخرجت الاثلاث بقولها الاثلاث فاستند  
 لبعضنا الى العشرة ومعنى الى السبعة وكانه قال له على  
 الباقى من عشرة اخرج منها فثلاثة وليصر في ذلك الا اقباق  
 ولا يعني اصلا بل تناقض وهذا القول اختاره ابن الحاجب  
 وتاج الدين السبكي وما يعقده مما اجمع عليه النخاعة من ان  
 الاستثناء اخراج وعلى هذا القول الثالث يجتمك كون الاستثناء  
 تخصيصا نظرا الى الحكم للعلم في الظاهر والامر ان خصوص  
 وكونه ليس بتخصيص اذ المعنى لم يرد بعد العموم كما كان عند  
 الاجراء فله العوض وكون الاستثناء لا يعني فيه اصلا  
 بخلاف مذهب الجمهور من ان الاستثناء من الاقباق يعني

١٧١  
**وتفسيره** عنى انه نجي بالنسبة للمستثنى منه قبل  
 النسخة به وليصر بنعي بالنسبة الى مراد المتكلم وخلافة  
 الكلام **والظاهر الا بقاء النصوص**  
 معناه ان الفاعل يخص في معنى النصوص انما اهدى الثلاثة  
 المذكورة في الاستثناء ان المستثنى مبني على الملاح لا مستثنى  
 كما ان عشرة الاثلاث عند الاكس عام مراد به المصوم وعند  
 الفاضل بمعنى سبعة وعلى المختار **والعشرة** وان اريد بها جميع  
 الاجزاء قبل العموم مراد تناو لا حكما خلافا لما عند حاسولوا  
 من ان المستثنى مبني على قول الفاضل مستثنى على المختار  
**والمثل عند الاكس من مبهمة** **ولجوازك يد المدخل**  
 يعني ان استثناء المثل مبهمة للاستثناء ويد على جوازك على  
 احد قولين كلام المدخل لا يبي ملحمة الا فدل على من **وقال**  
**الرموز** وقع للمضى مرادها بما يفتض عنده وعندك الو  
 فلك أنت هلك وامرك الا وامرك ونوى قبل انغفاء اليميني  
 لم يلزم مدح في العتوى وفي الفضاة خلافاً في تعفيه  
 استثناءه واخره وانما هلك فاما الاثلاث الا انتهي  
 قبل خلافاً المستهوره تلممه وامرك بناء على الغايب او  
 انتان بناء على عمله **وجوز الاكس عند الجمل** يعني  
 انه يجوز استثناء الاكس عند الاكس والفاضل عبد الوهاب



**قَالَ فِي التَّنْفِيحِ** لنا قولنا تعالى ان عباد ليبر الخ عليهم  
 صلوات الامرات بعد من الغاوير ومعلوم انهم انما اشتهروا  
 • **وَمَلِكًا وَوَجِبًا لِلدَّافِلِ** • يعني ان الفول الثلاثة لما لا وهو  
 وجوب الاستثناء (الافرام) الاكثر واليبعد ذهب الفاض وغيره  
 وهو مذهب البصريين واكثر النخاعة بالاستثناء المسار وعند من  
 بضللت الاكثر لا يبع لغيره فلا اثر له في الحكم الواقع في المستثنى  
 من اداه هو لغو بل وفال له على عشرة الافمسة لزمه عشره  
 • **وَصُنْعَ الاكثُرُ مَرْنِي العَرْدِ** • الاكثر فابى باعلك منع  
 يعني ان التعمق يمنع عنده استثناء الاكثر مما هو ضم في العرء  
 فله على الاسبعية والاجاز كعيب امرار الا الصفا لبت  
 والمغالبة اثر وهذا هو الفول الرابع •  
 • **وَالعَلْمُنْدُ عِنْدَ بَعْضِ اَنْفَقَدِ** •  
 يعني ان الفول الثامن قول عبر الملطير الما جعون وهو ان  
 العفد الصحيح من العرد ينفع ان يتبع استثناءه مائة (لا  
 عشره) فخرج بالعفد غير كائني عشر وبالصحيح الكسر كنهف  
 فله زكرياه بالم اذ بدالها عفودك مرتبة من مراتب الاعراد  
 كالاحاد والعشرات والميسية والاولى وعلى هذا القول لا يقال  
 له عشره الا واحد ولا مائة الا عشره ولا الالف الا مائة لان نسبة  
 الواحد الى العشره كنسبة العشره الى المائة والمائة الى الالف ويقال

له على عشره الا نصف واحد او فوله ولومع غير مائة (انتمعة  
 ونحوها) الا احد ولومع العشرات والالف (لا تصح ان او فوله  
 من العشرات ولومع الاحاد) **وَجِبَتِ اَهْلُ** هذا القول ان لم يقع  
 في الكتاب والشنة الا هو فال الله تعالى الى سنة الخمسين  
 علماء وفسون من الله بعض عفد **وَفَسَّرَ اللّٰهُ لِيْلِي**  
**يُكَلِّمُ** ان الله تصعد وتسمع اسما مائة (لا واحد) **وَأَسْتَنْتِي**  
 من المائة واحد وهو بعض عفد المائة فان عفد ها عشره  
 • **وَذَاتُ عَرْدٍ بَعْضُ حَصَلِ** • **بِالِاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْاَوَّلِ** •  
 ذات قولنا ذات عدد مفعول محار وبعضها من ذلك المفعول  
 اي حال كون متعردا ملتصقا ببعضه والاول متعلق بحصل  
 يعني ان الاستثناء ان المتعرد ان تعاقبت قصرا على ذلك الاول  
 ان المستثنى من الاول من الاستثناء ان يجعلها الاول امس  
 متبعا عليه **سَبِيلًا** سواء كان المستثنى مستغنيا او غير مستغني  
 في الثاني فوله على عشره الا اربعة والا ثلاثة والا اثنين والا اثنان  
 وبه كل المستغني معلقا ان فلما تجمع مع فده **وَالِا يَبِى** الخ  
 حصل به الاستغناء مع ما بعدك دوى ما قبله فانه زكرياه  
 ومعنى تعاقبت ان يتوسل من العفد بين كل اثنين منها  
 • **لَا يَبْدَأُ لِلّٰهِ بِدَايَةَ** • يعني ان الاستثناء اذا تقدم  
 دوى عطف على كل مستثنى على ما قبله وكل منها على ما

يليه ما في يستخرج فوه غولم على عشره الاخمسه الا اربعه  
 الا ثلاثه قبلهم سته لان الثلاثه تخرج من الاربعه بنفسه  
 واحد يخرج من الخمسه بنفسه اربعه تخرج من العشره بنفسه  
 سته قبا يستخرج كما يليه بهما جميع كما اشار له بقول **و**  
**وكلها عند التساوي فكر بطلبك**  
 فوله على عشره الا عشره الا عشره بتلزم عشره  
 • ان كان غير الاول **والاستغناء** **بالكل للمخرج منه حقا**  
 ينسب حقا للمبعول يعني ان الاستغناء اذا تعذر واستغنى  
 غير الاول على ذلك للمخرج منه الذي هو المستثنى منه نحو  
 له على عشره الا اثني الا ثلاثه الا اربعه بلزم واحد ينفذ  
**وحيثما استغنى الاول بفتح** **بالع** **واعتب** **تعلقه في الترخ**  
 يعني انه اذا استغنى الاول بفتح فوله على عشره الا عشره  
 الا اربعه فبفتح يلقى ما بعد الاستغنى تبعا له بتلزم عشره  
 وقيل يعقب ما بعد واختلاف في ذلك ان كان يراى اعتبارا  
 يستثنى الثاني الاستغناء الاول بتلزم اربعه او يعقب الثاني  
 دوى الاول بتلزم سته  
 • وكلما يكون فيه العطف **مرفق الاستغناء بكتايفه**  
 • دوى دليل العطف **وي السمع** **والجمعا الاقتران دوى الجمع**  
 يعني ان الاستغناء الوارد بعد مبعول متعاطفه وهو عايد

لجميعها حيثما صلح له ليدع استغلال المبعول وان قضى صلاح  
 جماعة الاتقان فيه وكذا الوارد بعد جملة متعاطفه بعبود  
 لئلا يها ميب صلح له ثلاثه الصاهره معلقا وبه فاك مالكا والتابع  
 واحبا بهما والاكثر **مقال** **الوارد** بعد المبعول  
 فولد تصدى على العلاء والمسايين وابناء السيد الا البصقة  
 منهم **ومقال** **الوارد** بعد الجملة وهو عايد الى جميعها  
 اجماعا **فقال** **تعالى** **والذي لا يدعون مع الله**  
**الهة اخرى ولا يفعلون الفعص التي حرم الله الا بائنه ولا ينفون**  
**ومن يفعل ذلك يلق الله انما ايضا عهده العزاي يوم القيامة**  
**ويولد معه مهانا الامه قبا وهو عايد الى جملة يلق انما**  
**وذا الكعود الى جميع ما تفدع من قوله لا يدعون الهة**  
**واخرها تتعلق هذه الجملة بجميع ما تفدع بحسب المعنى لان**  
**هذه الجملة منزلة ان يقال ومن يدع مع الله الهة اخرى يلق**  
**انما ومن يفتك النعصر التي حرم الله الا بائنه يلق انما**  
**وهكذا في الثلاثة الامه قبا **ومقال** وهو عايد الى**  
**الاخيره بفتح **تعالى** ومن فتك مؤناتها الى قوله**  
**الا ان يصعد فوا وهو عايد الى الرية دوى الكبار **قيل****  
**الخلاى في جواز رده الى الجميع او الاخير خاصة وانما الخلاى**  
**في الضمور عند الاضلاى انما هو بعد دليل عطف او معنى**

الربعة قلا او لا او وبعدها او اخيرا اختص به والوجه الثاني  
 بفولنا دون دليل **في** ان الاستثناء يعود لكل المتعاضدين  
 بل لو اولها الجمع بخلاف العاد ونعم بل لاخير في فعله والضموم  
 علم من القول ان لا يختص بالواو بل الضابحة عنك العاصم اجماع  
 بل لوضع كالواو والباء ونعم ومعنى بخلاف بل ولاك واو ولا **وقال**  
 ابو حنيفة ان الاستثناء يعود للاخيس وفعل **وفيك** مستتر في  
 العود للملك والعود للاخير **قوله** ولعمدة الاقتساي  
 يعني اذ افلنا يعود الاستثناء للجميع بالضموم عوده  
 للجميع علم تغير **وفيك** يعود اليه مجموعا فالخلو لو اتفهم  
 ثم قد فيما اذا افك انك كما له فلاقا ولاقا الا اربعة افعال فلنا  
 ان اليعرب كما يجمع وهو الاصح او فعنا الفلاني كان قوله الا اربعة  
 استثناء من كل منسحقا وهو باهك لا متغرافه وان جمعنا المتعدي  
 وكان ذلك سندا الا اربعة فيقع اقتنتان انتهى

**اقا فرائد اللوغ في المشهور** بلا يساوي في سوى المذكور  
 يعني ان الفرائد في لوج الجمعيتين او الجملة او المفردية  
 او المفردات كما يوجب التصويت بينهما في غير الحكم المذكور  
 هذا هو المشهور ومذهب الجمهور فلا يوجب البعز ايماننا والمترني  
 من الخابرية وابو يوسف من الخنعية في قولهم يفتح التصويت  
 في ذلك وعليه تكون العمرة واجبة كما يجزى لفرانها معه في قوله

تعالى واتقوا الحج والعمرة لله مع ان الحكم المذكور معهما وجوب  
 الاتماع **قال** ابي عبيد الله في اللغ تعالى عنهما كما سئل عن  
 وجوب العمرة انها لفرقة في كتاب الله وقام امر الله الا وعليه  
 حجة وعمرة وانما جعلت المفردات كما جعلوا ان لع امره تعرض الا  
 للجمل التكميلهم بالعمرة ان كالاية المذكورة مع ان التصويت  
 بينها اولي والخ في كتب الخنعية تخصيص التصويت بالجملة  
 النافذة في فوامسكوه في معرفة او جاز فوصف في معرفة وانتمروا  
 بالجملة في جملة وامر والا شاهد في المعارف في غير واجب  
 وكذا في الرجعة بخلاف في قوله وانتمروا الصلوة وادوا الزكوة  
 فان كلام الجمعيتين مستغلة بنوعها فلا يفتح نبوت حكم  
 في امدتها نبوت في الاخرى اذ فلا يفتح لا تجب الزكوة في مال  
 الصبي كما لا تجب عليه الصلوة

**ومنذ ما كان من السر اعد للكل عند الجار وبقا بعد**  
 يعني ان الخمير المتصل بالمتابع مع ادوات السر ان يكسر  
 فيكون اذ سا بهما في تصنف معناها كذا او لو وجوز بعلي  
 بالمراد بالسر اذ اذ مع مدخولها لا تفعل الدال على  
 التخصيص او المراد به تعليق مفعول مضمون جعلته مفعول  
 مضمون جعلته اخرى **اعلم** ان السر المذكور هو السر  
 اللغوي وهو الخمير المتصل لا السر العفوي كما جيء للعلم

ولا السرعي كالكهانة لهمة الصلاة ولا العادي كنهيب  
 السلم لصعود الشجر وانما كان الاوّل لغويًا لان اهل اللغة  
 وضعوا نحو ان دخلت الدار فانت كما ان ليدي اعلى ان ما دخلت  
 عليه ان هو السرعي والاخر المعلق عليه هو الجزاء وتخصيبه  
 السرعي اللغوي سرعيها والسرعي لا يلزم من وجوده وجوده ولا عدم  
 انما هو بالفتور الى اهل وضعه وهو سرعي بحسب الاصل ثم غلب  
 استعماله في السببية فيلزم من وجوده الوجود وانما هو الكلام  
 هنا بالسرعي اللغوي لان المصنف المتعدي ليس لا يكون الا  
 منبجلا وان كان قد يجمع **واستقل تعريف السرعي بان**  
 ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدم  
 وذلك لانما هو للمركب لا يلزم من عدمه تكثير الاجزاء مثلا عدم  
 الصلاة ولا يلزم من وجودها وجودها وهو غير مانع **واجاب**  
**في الايات الشكائية** بان تعريفه بالاعم وقد اجاز في الاقروى وبيان  
 ما لمعنى خارج بغيره استهارة السرعي للخارج لا الداخل  
**قوله** اعدي يعني ان السرعي يعود لكل الجملة المتقدمة  
 عند الجمهور وفيك يعود لها اتفاقا ووجه عوده للتركيب  
 ان السرعي له صدر الكلام فهو مقدم على مسرعه وقد يترادى  
 مسرعه دليل الجواب عند البصريين او هو الجواب عن اللويبي  
 وضعه بان السرعي مفرد تغيره على ما يرجع اليه بل هو ان لا يغير

فدم عليها بفتح دوى الجميع فلا يصلح بارفاسي السرعي  
 والاستثناء من كماله اكرم بن علي واحمد الربيعي واضلع  
 علم مضران جادو

**اخرى** بعد وان علم النصف سما **كالفوم اكرم ان يكونوا**  
 يعني انه يجوز الاخراج بالسرعي وان كان يخرج اكثر من النصف  
 نحو اكرم الفوم ان يكونوا كرواه وللؤماء اكثر قال السجسي  
 ويجوز اخراج الاكثر بعد وبانها وفي حكاية الوفاي يجوز ما  
 قدمه من القول بانها لا بد ان يعنى قريب من مد لوك العام  
 قال الخليل الا ان يريد وفاق مرطال في الاستثناء وفي  
 قاله اذ ينبغي مغيقة الوفاي الا انه وفاق منصوص وعلم التجوز  
 اراد به الوفاي قول الاكثر وهو قريب من الوفاي قال ملولوا  
 والاقرب في الجواب ان يجعل ما في التخصيص على ما سوى السرعي  
**وان ترتب علم سرعي** **فانها** **بمعقول للسرعي**  
 يعني انه اذا ترتب مسرعه على سرعي علم وجه الجمع بينهما  
 فلا يحصل الا بمصولة فينبط السرعي مع انحو ان دخلت الدار  
 وقلت زيد فانت كما ان لا مبعوم للمثنية بالسرعي كذا في  
**وان علم البديل فلتعلقا** **بمعهول واحد متفقا**  
 يعني اعادة اعلف مسرعه على سرعي علم سهل البديل نحو ان  
 قلت زيد او ان دخلت الدار فانت كما ان فاق المعلق يحصل

يحصل احد الامرين **فَسَوْفَ** قد تغيبا البناء للفاعل  
 او وجدت حقيقته في شرح التنقيح هذه المسئلة والت قبلها  
 • ومنه في الافراج والعودي • كالتسوية • فلو وصف وان **فَبَرَأَى**  
 يعني ان الوصف منحصر متصل نحو انتم بنو تميم البغضاء فخرج  
 بالبعضاء غيرهم وهو كالتسوية في جواز افراج الاكثر وفي العود  
 الى جميع المعبر اذ اتبعوا والجميع اجمل المتقدمة على اللاحق  
 هذه احيث تاجر الوصف نحو وفتحت هذا على اولادهم واوولادهم  
 المحتاجين بل وان جرى الوصف او لا نحو وفتحت هذا على محتاجي  
 اولادهم واوولادهم مع عود الوصف في الاول الى الاولاد مع اولادهم  
 وفي الثاني الى اولاد الاولاد مع الاولاد  
 • **وحينما منحصر توسعا** • **فصمه بما يليه من فيها**  
 يعني ان المنحصر المتصل المتوسع من جهة واستثناء وتكرار  
 وغاية وقد فصمه بعضهم بما قبله كالسبكي قال في الصحفة  
 اما المتوسعة بالاختيار اختصا بها جابا وليتيد **قال** المحلل  
 ويحتفل ان تعود الملوليتها ايضا والسبكي قال ما قال بعد  
 ان قال لا نعلم بعد **فَلَا وَفَا لِي الْاِيَانِ الْبِيَانِ**  
 وسكت المصنف يعني السبكي عن بيان حكم المتوسع من غير  
 الصحفة والاستثناء والتسوية والغاية والظاهر ان الحكم واحد  
 انتهى وقد صار السابغي الى ان الاعمام يعجز مسيحي المصنف

عملا بقوله تعالى في المدي هديا بالغ اللعنة او كفاوة كساع  
 مساير فقد جعل ما ذكره في الاول محرم فيما بعدك وضم الشرح جعلته  
 بلا حرج • ومنه غاية عموم **يُجْمَلُ** لو كان تصريح بها لا **يُجْمَلُ**  
 هو امر بيان نصري يعني ان الغاية من فسخ المنحصر المتصل  
 والغاية من فسخ الشرح والمراعاة الغاية غاية جميعها عموم تحييد  
 يجعلها من جهة المنحصر اذ المع تكرر صواب تقدمت الغاية كان  
 تقول الى الا ان تصد لولاى وفتحت بستان عليهم وعلى اولاد  
 اولادهم او تفرقت كان تقول وفتحت بستان على اولادهم لولاى  
 قبله تاتي الغاية لكان وفتحت عليهم بصفوا ام لا وكذا قول  
 تعالى متى يعكوا الجزية **فَسَوْفَ** غاية عموم مضاف  
 ومضاف اليه **وَقَوْلُنَا** يجعلها من جهة المنحصر يعني ومضى  
 جهته التناول ايضا وعند الاثنيان بهما لا يجعلها الا من جهة  
 التناول **فَبَعْدَ** كانه علم منحصر  
 • **وما التنقيح للموع بدع** • **مخو سلم هي صير مصلح**  
 اذ دع التخصيص بالغاية المذكورة للتنقيح العموم فيما قبلها  
 اذ ليست بمنصحة والتي للتنقيح للعموم فيما قبلها فتكون  
 غير مسمولة لما قبلها **فَسَوْفَ** تعالى سلم هي حتى  
 مصلح الجبر وقد يكون مسمولة لما لو قيل سلام هي الى  
 واخر بقا لان الليلقة عاقبة لجميع اجزاها يعلم ان المراد بالعام

هنا اعني من العلم المتروك او لا الذي هو لولا ان يستغنى القاص  
 له من غير قصر قسمة مفتخر كلام شهاب الديني  
 عمية ان المراد بالغاية في قولهم ابتداء الغاية وانتهاء الغاية  
 هو العمل كما لخص في قولهم سابت من البصر او الكوفة لا عمل  
 للعلم من مداه او زمان **وقال** الرضوان المراد بالغاية المسافة  
 • **وهي ما قبل خلا تعود** • **وكونها لما قبل بعيد** •  
 يعني ان الغاية تعود لجميع ما تقدمها مما يذكر عودها له  
 على ان الاكثر والاقول بانها تعود لما وليته بفلا بعيد  
 لضعفه **فولنا** مما يذكر اعتبارا عما لا يذكر عودها له  
 فلا تعود له اعتبارا كما في الخصومات  
 • **وبدال البعض من التلخيص** • **ممنها الذي اناسه واعرى** •  
 يعني ان بدل البعض من التلخيص من الخصومات المتعلقة باسمه  
 الاصولية كالاقام التابعي وابراهما جيبا نحو اكرم الناصر العلماء  
 وفي نصيرك ابي بيان التلخيص فيهما التابعي انه الذي استنبج علم  
 الاصول وان الذي يقول بتخصيص العموم بيد البعض وببدل  
 الاستعمال نحو اعيان اهل المجلس مدتهم بان يرمع الي بدل  
 البعض فالسبكي ولم يذكر الاكثر وهو وجه الشيخ الامام  
 في المبدل منه في نية الكفر فلا تخفف فيه ليجزى منه فلا تخصي  
 به وكان المبدل منه معدوم حقيقا وكان البدل ذكر انشاه

وهذا لا يخرج عن الاستكفاء لان المستثنى منه ليس في نية الخروج بل  
 هو المفهوم ودبا التذات  
 • **وسم مستغله منبجلا** • **للمس والغفلان والبضلا** •  
 هذا الفصح الثاني وهو الختم المنبجلا وهو ما يستغل بنجسه  
 من لبع او غير ومعنى استغلاله بنجسه انه لا يحتاج الى ذكر  
 العلم معه وبدان في غير اللبغني لغلتد وهو مسر ونعنه به غير  
 الدليل الشمعي من المساهلة والمس والذوي والشمع غيسى  
 الدليل الشمعي كما في قوله تعالى في الريح المرسله علم على قدم  
 كل صبح وبامر ربها فاندرجا بالمساهدة والالتزام به  
 انه اهلاط كالسماه وعقل ما في قوله تعالى في اللذ خالف كل شيء  
 فليصرف لغا لنجسه لا استحلته عفلا بل بالتخصيص بالفضل  
 هو ان يكون العفل ما نعامه نبوت الجمع لذلك التخصيص  
 انه يخرج من العلم والتخصيص بالبحر هو ان يكون البحر كالمساهدة  
 ما نعامه لا ذكر  
 • **وفصم الكتاب والتحريك به** • **او بالتحريك مغلغا بلتتبه** •  
 فصم امر لا باحة يعني انه يجوز كل من الكتاب والتحريك بكل  
 واحد منهما وهذا اوقا بعدد هو وضع التخصيص اللبغ المنبجلا  
 اما تخصيص الكتاب به وكما في قوله تعالى والمصطفى يتربص  
 بانجسه ثلثة فروع فصم جهة من قوله الخوامر بقوله

تعالق واولا الاملاك اجلها ان يصف عملها من جهة مفعول  
الغير المدفوع به بغيره تعالى وما لم عليه من ع  
تعدو فلما مضى فوله تعالى والخير يتوبون منكم ويذرون  
ازواجهم بصر بانفسهم اربعة اشهر وعشر اقله واولا  
الاملاك الاتية ومنع بعض الظاهرية تخصيص الكتاب به لاي  
التخصيص تيسر فلا يجعل الا بالحدوث **ل** فوله تعالى وانزلنا  
اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ورد بان تبيينه يصح  
فما نزل اليهم من الغزاة والتحديث وكذا يجوز تخصيص الحديث  
متواترا كان او اعادة كان فولا او جعل او تغنى برب الغزاة ان  
في غير الجماع وغيره وافق من حتى به مبيت فخر عموم  
بفوله تعالى وما اوصا بها واوبارها واسعارها الاية وكذا يجوز  
تخصيص الحديث به كما في متواتري او اعادة او مختلفي كما  
في حديث ما صنعت الشعاء العشر فخر بفوله ليس فيها دون فمست  
او صفة صفة وكذا يجوز تخصيص الغزاة بالحدوث ولو كان في  
واماد فلال في التنقيح ويجوز عندنا وعند الساجعية وايضا  
تخصيص الكتاب بغير الواحد كما اشار له بفوله مكلفا يعني  
متواترا كان الحديث ام لا يجوز تخصيص الكتاب بغير الواحد  
عند الجمهور مكلفا **وقيل** كما مكلفا والا لشرط  
الفصحة بالكسبي واجيب بان محل التخصيص دلالة العام

وهي كتيبة واللعك بالخير اولى من الغداء لمدحها وبالوقوف  
ايضا فتخصيص يوم يكم اليه اولادكم الشامل للانبياء والكفار  
**وقوله** **كلوا مما رزقناكم** فوله **كلوا مما رزقناكم** معاش الانبياء  
بالنور ما تقررنا صفة **وقوله** **كلوا مما رزقناكم** المسلم الكافر ولا  
الكافر المسلم فالك الا فوله كلاب اباي يجوز ان فخر بفصحة  
كلا العك **واعني** **الاجماع** **بجمل التامر** **وفسح** **المعصوم** **كالياسر**  
يعني ان الجمهور يجوزوا تخصيص الكتاب والسنة بالاجماع ومنع  
في الكا اهل الظاهر كفوله تعالى او ما ملكت ايمانكم اخرج منه  
بالاجماع اخت الرضاع وهو هوك الاباء والابناء فالغزاة التنقيح  
وصرفه الا ان هذه الامثلة الثلاثة مخرجة بالكتاب ايضا  
الا ان يقال يع الاستصحابها بهما من جهة كونها اجماعية  
مع ان التخصيص في الحقيقة بدليل الاجماع كلابه ولذا لم يذكر  
السبكي **فوقله** **وفسح** **المعصوم** يعني انه يجوز  
تخصيص الكتاب والسنة بمعصوم الموافقة بالبلغ الدال  
عليه سواء كان اولى او مساويا **وقوله** **فك** **السبكي**  
في صرح المختصر بالاجماع على جوازك وصرح به الامر ودليل  
جوازك ان املاك الدليلي اولى من الغداء امرها وقد وقع  
في حديث البخاري لير الواحد يحد عرضة وعفوية كل  
العرضة بفوله مكلفا والعفوية بالحدس فخر بمعصوم فوله

تعدا ولا تغل لهما ان يبعوا، فترجم اذ هما بالجمع بلا يحمي  
الوالد بدين الولد ولا يبرئ من الاب والام **قال** في المروسة ولا  
يخصان في دينه وكذا يجوز التخصيص بالمعصوم المخالفة في الارواح  
اي بالبيع الذي عليه وفيه دلالة العام على ما دل عليه  
المعصوم بالمتصوي وهو مفعول على المعصوم وهو الخ تعلق الباطن  
على اكثرهما بنا ويجاب بان المفعول عليه منكوف فان  
كما هو من ايراد العام بالمعصوم مفعول عليه لان اعمال  
الذي يليق اولى من الغاء احد ههنا كالتخصيص مديني في اربعين صلاة  
صلاة بالمعصوم مديني في الغنغ السابعة زكوة عند من لا يبرئ  
الزكوة في المعلومة **فول** كما لقيتم يعني انه يجوز  
التخصيص لكتاب او سنة بالقياس المستند الى نفعه ولو كان  
خبر واحد **وبعد** قال الآية الاربعه والاشعرى واجمع صور  
التخصيص فوله تعالى الزانية والزانية بفعول وان اتيت  
بعامسة وعليها الآية والتمى العبد بالامة في التتميم  
خلافا للرازي من السابعة في منعه مكلفا وللجباري من  
المعتزلة في منعه ان كان فقيرا ولعيسى ابن ابي من المنعفة  
ان لم يخيم مكلفا الى غير ذلك من الافعال

**والعرف حيث فارق الخطاب** العرف بالنسبة  
معصوم على الامعاء يعني ان نعوم الشرعية لا يخصها

من العوائد الا ما كان مغايرا للقاء الوجود عند النصف بهما اما  
الهارية بعد فاقبل لا تخصها **قال** في التنقيح وغير ذلك العوائد  
مخصصة للجموع قال الامام ان علم وجودها في زمن الخطاب وهو  
متجدد انتهى وكذا لا تخص غير النعوم الشرعية بل اذ وقع  
البيع معلق التمس على العادة الحاضرة في النصف لا على ما يطرأ  
من العادة بعك **قال** في شرح التنقيح وكذا لا التذروا الا نذر  
والوصية اذا تافرت العوائد عنها لا تغني انتم  
• **ودع ضمير البعض والاسباب** ان قرأ التخصيص في جموع  
الضمير الى بعض ايراد العام كان لا يخصه في مذهب مالك  
والاكثر واقتان ابن الحجاج وغيره من الساجعي واكثر المنعفة  
تخصيصه به وكما هو كلام ابن الحجاج ان العادة الظاهر كاعادة  
الضمير **وقال** الرهوني الظاهر انه يجعل في الظاهر على المعصوم  
كقوله تعالى والمكلفات يتربهن بانفسهن فلكل فرد نفع  
فذلك وجولتهن امه بردهن في الضمير وجولتهن وجولتهن  
راجع للرجعيان ويتبع قوله والمكلفات معهن البواقي  
وفيل لا يعملها ويؤخذ من معنى دليله **واضرف** **فول**  
والاسباب ادع التخصيص به والاسباب التي ورد لاجلها  
العام فلا يخص العام بمقابلته على عمومها كما هو المشهور  
عن مالك والساجعي وفيل يقتصر على سببه فذلك الا بهر



وهو مذهب مالط ومحمد الخلاق اذا لم تجد افرينقة علم فصرح عليه  
والا احتصر به بلا خلاف **كف** **قوله** عليه الصلاة والسلام عند  
رؤيته للرجل الذي ضل عليه ليصر من البر الصيام؟ الشفس وكذا  
لا خلاف؟ عموم اذا دلقت افرينقة علم التعميم **كف** **قوله** تعالى  
التاري والتارفة الاية باي سبها رجب صرف واداه صواب  
ابرامية قبالا تيار بالتارفة معد افرينقة ذلك علم التعميم  
**ومثال** المختلف فيه حديث الترمذي وغيره **قيل** يارسول  
الله انت عوضا من مير ايضا عقد وهي مير يلقى فيها الخبيث  
ولم يعم الكلاب والنتى بفلك اي الاما كصور لا يخصه في  
اذا مقل ذكر وغيره وفيك مقل ذكر وهو صلوات عن غيرهم  
عمم نظر لظاهر الموعوم من فصر علم السيب نظر لوروده  
فيه وبضاعة بل لضم والكسر اسم لصاحب الهرا او لموضعها  
والخبر بكسر الحاء المتصلة وفتح المتصلة متجمعة اخرى التي  
لمسح بها مع الخيف والملف لها السيول او الريح او المنا بغير  
**قوله** لنتى لنتى المتنى **وذكر** **قوله** **واوقفه** **مع** **معنى** **د** **بمعنى**  
فلتتهد ايضا التخصيص بذكر بعض ايراد العلم بحكم العلم **قال**  
في التنقيح وذكر بعض العموم لا يخصه خلافا لابي نور يعني  
ان ذلك يفصر علم ذلك البعز بمفهومه اذا لا يابن ذلك  
الاذا لا ورد باي مفهوم اللفظ ليس بجملة عند الجمهور وبابن

ذكر البعز نفي استعمال افران من العلم وهناك السلق اعم من  
مسئلة عنك الخاص على العلم والعلم بالمدار علم ان يجمع على  
الخام بجامك بعد علم العلم سواء ذكر في لفظ واحد كقولك تعالى  
**عابضوا** **علم** **الصلوات** **والصلاة** **الوسعي** او ذكر كل علم من  
حديث الترمذي وغيره اميا اها في دبع وفقد كهر مع حديثك  
مسلم انه علم الله عليه وسلم مرصاة ميثق فقال هلا فخرتم  
اها بايد **بغتموه** **قالت** **بعتنم** **به** **فقالوا** **انها** **ميتة** **فقال**  
**المازم** **انها** **قال** **بعضهم** **الاشباع** **يستلزم** **الكهف** **ان**  
**لان** **العلم** **الاشباع** **يستلزم** **ذالك** **اذ** **من** **ايراده** **ما** **يتوقف**  
**علم** **الكهف** **كالصلاة** **فيه** **او** **عليه** **وارادة** **بعض** **الاشباع**  
**من** **غير** **بان** **مقالا** **بابنك** **فيه** **قوله** **الايات** **السيئات**  
**وابو** **نور** **نقل** **عنه** **في** **التمهيد** **انه** **يجز** **بالتحريك** **الناس** **ما** **لا** **يوكل**  
**بمعد** **وبالاحصول** **عنه** **ان** **يجز** **به** **غير** **ملود** **السيات** **تتسها**  
**الاول** **قول** **بعضهم** **ان** **قوله** **تعالى** **فيها** **ما** **كهد** **وتخلو** **رمان**  
**عنه** **فان** **هو** **الروان** **علم** **علم** **ان** **اراد** **العلم** **والعلم** **الغويبي**  
**بصحيح** **وان** **اراد** **الاصلاحيي** **قلا** **لا** **الاول** **مختلف** **والناس** **مفيد**  
**ورد** **الفرايبى** **استدلال** **بعضهم** **بنهيه** **عليه** **الصلاة** **والسلام**  
**على** **مع** **مال** **بضمي** **ونهييه** **على** **بيع** **الكعلم** **فبك** **فيض** **بان**  
**الاول** **مختلف** **والناس** **مفيد** **والصلى** **يملك** **علم** **المفيد** **قال**

**الفراغ** من الغلج بك هزاع ذكر بعض انواع العلم وهو  
 لا يخص وانما التفتيح زيادة فيد على الماهية فمؤخره رقيقة  
 ووجد ايقه اخرى غير رقيقة مومنة الناز فافضل اصحابه بر اهو  
 السابغى والهرم حنبل حاضر في ملود المنيقة اذ ادبغت ففلك  
 السابغى دبائنها كصورتها وانما اذ بانده من بساء مينة  
 فقال هلا انشبعتم بجلدها ففلا اسماء حديقا ابراهيم كتب  
 اليها من اللد علمي وسلم فبك موقة بشهر لا تتبعوا منى  
 المنيقة باهايا ولا عصب لسبب ان يكون ناصحا للخرين (٢٠٧) ولا  
 هذا فيك موقة بشهر ففلك السابغى هذا كتاب وذا الاصماع  
 فقال اصحابه كتب من اللد علمي وسلم الى كسرى وفيه روى  
 حجة عليهم عند اللد بصلت السابغى بجمع اهل الى حديقا فقول  
 اصحابه واجتمى به ووجع اصحابه الى حديقا السابغى انتهى منى  
 اللبغيات السبكية . **ومذهب الراوي علم المعتمد** . مذهب  
 بالنصب معصوم هو ووقول ذكر والاسباب على ضمير البعض  
 يعني ان قول الراوي للعلم بجلده لا يخصه ولو كان الراوي  
 عما يوافق في التفتيح ومذهب الراوي لا يخصه عنده .  
 والسابغى فلا بل بعض اصحابنا وبعض اصحاب السابغى وفيل  
 ان كان مما يخصصه مذهب بجلده السابغى واقتار الفرائي  
 ومعنى تخصيصه له فمعلم ما عرا عمل المخالفة بجملة القول

الناس ان المخالفة كما تصدق الامر دليل واجيب من جهة اهل  
 القول الاول الذين هم ملحدوا وجمهم كورباة الدليل في  
 المخالفة لا يبعد الامر ولا يغيره اتباعه فيكون المجتمع  
 كما يفقد مجتمعا مع ان الاصل بقاء العلم على عمومته **ومجتمعا**  
 التخصيص ان الصواب ان اطلق مروية عن اول ذالك علم ان  
 اطلع منه على الله عليه وسلم على من رقيق حاله لئلا على تقيي  
 ذالك العلم وانما عليه الضلالة والاطلاع اهل العلم وارا  
 الختام ومنه والتابع الذي لم يصابه لا يقاتر فيه ذالك مثاله  
 حديقا البخاري من رواية ابراهيم من يد ادبغت بافتلوه مع  
 قوله ان ثبت عندنا المرتدة لا تقتل **وقولنا** ثبت عنه  
 اصحابه الرضا في قوله في من عبد الله بر ميسر الجزري فانه  
 كذا في بضع الاما ديني **ومجتمعا** ان منى السركية لا تقتل  
 الموثق فلا تكون مخالفة في المرتدة ان ثبتا عند من التخصيص  
 لم يرد فالد الجسيمي  
 . **واجتمع بلاد خذوات السب** . واروع الامام **فمن اتقى**  
 امثا كون العلم لا يخصه علم صورة السب التي ورد عليها فقد  
 تفهم والمراد هنا انها قد خرج ذالك العلم جزوا اذ فعله عند  
 الاكثر لو روده بمقالا كنهها فضيحة بالفرينة لا بالوضع  
 والمراد الفرينة الفصحة والاصح لفرينة كما يقع

الفصح **قوله** واووامر من الرواية **تجني** ان الفرجي  
 روى عن الامام مالك ان يقول صورة الشب كمنى ويعزى الى الخليفة  
 لدخولها في العلم **قوله** انما فصحيتها لا تفي من حيث الاحتجاج  
 وعلى القول الاضرب بالعكس **قوله** انما فصحيتها لا تفي من حيث الاحتجاج  
 كان برز المسئلة وموجود فريضة فصحيتها علم اذا الشب بكيف  
 يسوغ القول بكنهه الدخول وان كان بهرهما انتجاء الفريضة  
 المذكورين بكيفية يسوغ القول بالفصح وان كان بهرهما العلم  
 من وجود قلذ الفريضة وعلم وجودها قبل وجهه لا خلاف وانما  
 من القولين **وابواب في الايات النبوية** كما لعنه **اللهم**  
 الا ان يكون منقلا الخلاق ان ورود العلم بعد وجود ذلك الشب  
 هك هو فريضة فصحيتها عادة علم دخول او لا بادع الجمهور  
 اول قلذ انك بفصحيتها الدخول والشيخ الامام الثاني قلذ انك  
 بكنهية انتهى **واعلم** ان قول اذ عينه ان ولد الاممية  
 المستعمل **قوله** انما لا فرار ليمر اذ ابا الصورة الشب من قوله  
**كلم الله عليا وسلم** الولد للعلم امر العارذ ابرامق زمعة  
 لجمع بها عبد ابر زمعة وصعد ابراه وفاضل في العلم عند  
 اذ عينه هو المنكوبة وام الولد واهلاك العرائر في الحديث  
 علم وليك زمعة بعد قول بر زمعة ولد علم في امر اذ كايتم  
 كون الامم مختلفا برضا الجواز كونها كانت ام ولد وقد قيل

ويشعر به ايضا العضة وليك ويعيلة بمعنى باعلة من الولادة  
 فانه النعا ابا العلم خلافا لما للمعلم من انما يلزم علم قول ابي  
 عينه انما لا يلزم الا بالافرار من صور الشب من العلم  
 بناد علم ان كان المذهب بعد مذهب  
 • **وجاء في تخصيص ما قد جاء في الرجم ما يعر خلف النظر**  
 خلف باعلا جاء والنظر اعني المتناظر في العلم جمع نفسي  
 والجمع بضم جفتح **تجني** ان الملاكية اذ اذكريه اية خاصة  
 في الفريضة **قوله** تبعتها في الرجم ان الوضع علم وان تاخر عنها  
 في النزول هك مني العلم على عموميه او يقصر على الخاص المذكور  
 قبله **قوله** انما ذكر الله باعلا **قوله** تبعتها بعد ذكره انك لا يعلم  
 الضالمون او يذكر باعلا ما مورثك يقول بعد ذكره ان الله مع  
 المحسنين **قوله** في التنقيح وعلى انما هو علم عموميه فال تنفي  
 الدير السبكي انه يغني من ورود العلم على سبب خاص فيقضي  
 انما صفة في التلا والتملو وعليه بهما يكون كالتب في دعوى  
 الفصح او يكون كسائر العمومات **قوله** وانما انه رتبة متوهمه  
 دون السبب وقوى العموم **قوله** الخلاق مجلدي ما لو تقدم العلم  
**قوله في الايات النبوية** وكان وجهه انتجاء شبهه  
 الختام عينه بهور السب اذ وضعها ان تنفتح هي على  
 العلم ثم يرد العلم عليها الخلاق ما لو تاخرت عند في عمل بهما

لا يكون تكوي فصحة القول كاي للعام لم يرد كما جملها انتهى  
**وقال** ايضا لا يحد ان التقييد بالغير ان ليس بغيره هزل  
 الحكم وان ذلك محرم ايضا **فالتسوية** ويكون المراد  
 القلوي التثنية كاي للترجم او الرسم بعد تدوين السنة وليست  
 في مثل المسئلة استبدال بالغير ان في الذكر على توافق الاحكام  
 وان عن الكوراني منه وقال بعضهم ان ما في المسئلة فليلت  
 الجرد كاي للترجم على الخارج فهو من يفتى عن الخلاف بصور  
 السبب لانه كما ان يكون السبب هو في السبب يمنع عند الجمهور  
 من اضرابه بالاجتهاد من العموم قبل الترخ عليه فهو من  
 مانع من الغايه ومع ذلك العمل به هو اولي في **واجب**  
 باي في الجمع بينهما من الفقه ما ليس كما هو معنى بفتح الخاء  
 على ظاهره اضرعا رخص لم يدخل في ذلك العام ولا كان العام  
 تاليا له في الرسم **فالمعنى في الايات النبوية**  
**وان اتوا فخر بعد العمل** . **ضع والغير مضمرا**  
 يعني انه اذا تعارضت ايهما كان احدهما خاص والآخر عام وتاخر  
 الخاص عن اول وقت العمل بالعام نسخ الخاص العام بالنسبة  
 الرما تعارضه وانما لم يجعل مخصصا لكان التخصيص بان  
 للمراد من العام وتاخره الخاص عن وقت الحاجة مقتنع **فالد**  
 المحقق وغير ذلك باي قاصر الخاص عن التخصيص بالعام دون العمل

او قاصر العام عن الخاص مختلفا او تغايرتا باي عقب احدهما  
 الاخر او جهل تاريخهما فصلا الخاص العام  
**وان يرد العموم من وجه كمنه** . **فالتسوية**  
 يعني ان الدليل على ان كان بينهما عموم وفصوص من وجه  
 قبل مقتضى الترجيح بينهما كمدى الخاص من بدأ فيع بافتلوه  
 ومدى التخصيص انه من الله عليه وسلم انتهى عن نقل  
 النسخة في اول عام في الرجال والنساء خارج اهل الردة والنكاح  
 خارج النسخة عام في الخيرات والتمتدات **فالتسوية**  
 بين مع المنازعات التي عليه وكقولنا تعالى وان تجمعوا  
 من الاقضية مع قوله او ما ملكت ايمانهم يتنزه الا قول بان  
 لم يرد فله تخصيص على التخصيص بخلاف الاخر وان مضمورا  
 بالاجتماع في رواية التخصيص  
**التفسير والمصطلح**  
 الخايز كراهة اللفظ المطلق والمفيد عقب العام والخاص لهما  
 بهما ان المطلق عام وعموما بديا واطفئد مع المطلق منزلة  
 الخاص مع العام مع اتعافهما بما بعد التخصيص والتفصيل من كتاب  
 السنة وغيرهما **كاتب**  
**فما على معناه زيد مضمرا** . **مضمون غير اعتقده الاولا**  
 ما من هو بوعده مضمون بغيره ما بعد قوله على معناه

معتلق بزيد ومجلا مبعول معلق ومعنى نابت عن العاقل والغيب  
 زعت له يعني ان كل لفظ معين ذريته على معناه اسماء معنوية  
 واخر لغيب ذلك اللفظ وهو الاول المفيد لغور فبقه مومنة  
 وايضا صاع ومبيوع نال في بخلاف انشاء حيوان **فقال**  
**في الآيات النبوية** ان المسموع يهلك على المسموع الذي هو المعنى  
 وعلى الملاصق الذي هو اللفظ **وقال** في التفسير مجلا ان  
 كاجره في ذكر الفيد وتقديمه **قال** في التفسير **والعادل**  
 ان كل حقيقة اعتبرت في حيث هي هي وهي معلقة وان اعتبرت  
 مخالفة للغيبها وهو مفيد انتهى  
 • **وما علم الخالق بلا فيديل** • **فمطلق** • **ويامع** • **بشر** • **فد** • **عقل** •  
 يعني ان المصنف واسم الجنم كل منتهى هو اللفظ الذي ال على  
 الماهية كالجذر السام للجنم عند المنافقة والشروع  
 والمنة عندهم نحو حيوان وانسان وعري ولا بد ان تكون  
 دلالة على الماهية بلا فيديل مفيد به من وعرة وتعيين  
 خارجي او ذهني عند اللفظ وعلمه بعلم الجنم ليس من  
 المصنف وعند هاهنا **الآيات النبوية** له حكم المصنف  
 بقروله بلا فيديل للمعرفة لانها تدل عليها مع ومرة معينة  
 وللمتكلم لانها تدل عليها مع ومرة غير معينة بالمصنف لا يدل  
 على شيء من فيود الماهية وان تم فقالت في الواقع

**وما على الواو من كاع النكرة** • ما مبتدأ او على الواو بدل من على  
 محذوف • ويملة مفعول نعت للواو كانه نكرة • والمعنى والنكر  
 غير يعني ان النكرة هو اللفظ الذي على واو متابع • جنس  
 ا • ا • ا • جنس من معنى صدف بك واحد منها على البدل  
 والمراد بالوعد السابعة من ذرية معنى اللفظ المتشبه • يشمل  
 المشي والجموع ايضا • اذ معنى كل منهما في ذرية لذلك  
 الاول على تمييز منتظم • وذلك لفظ **اللفظ** على اشياء منتظمة  
 بلا لفظ في المعلق والنكر • واحد وانما اللفظ باعتبار الفص  
 كان الواو عند منتم كل من الماهية والغير • وعلم اللفظ  
 بينهما اصول المنه فيير • **واما** • **وليس** • **واللفظ** • **بالمصنف**  
 عند المنه فيين موضوع الفضية **اللفظ** عينة كانه مصنف  
 عن التعيين بالكلية والجزئية • فلو الحيوان **كل** • **والنكر** • **فد**  
 تكون موضوع الجزئية • وقد تكون موضوع الكلية • فلو بعض  
 الانسان حيوان وكل انسان حيوان **واما** • **الاصول** • **بان**  
 اللفظ اذا اعتبرت دلالة على الماهية بلا فيديل يسمى معلقا  
 واسم جنس او مع فيدل الوعد السابعة • جنس • **بشر** • **فد**  
**واما** اللفظ • **بالمصنف** • **بشرا** • **بالمصنف** • **بالمصنف**  
 كذلك السابعة • جنس • **رفقة** • **فول** • **تعالى** • **بشر** • **رفقة**  
**والاقل** • **ببعض** • **فد** • **نكر** • يعني ان بعض اهل الاقوال قد نص

وايد قول ابراهيم والامر بلا لا فلا يبر المصلحة والنكر  
في صياح الاقبات العارية من الاستغناء في وقتها في صياح النجى  
ودون ذات الاستغناء نحو ذلك وجوابها نهما للعموم بالمصلحة  
عند ما تمام على واحد شايخ في جنسها يخرج الزال على  
واحد شايخ في نوعه نحو رتبة مؤمنة وبينكم ان ذلك لتف  
علم الماهية بلا فيدوه هو الموالى لاهل العربية والتسمية  
عليه بالمصلحة لمقابلة المفيد وسبب تعريفهما له فلا ذكر  
ان العبد هو الموجود في الخارج والاحكام انما تتعلق به دون  
الماهية اذ لا وجود لها الا في العقل ومسر ان الجمهور ان  
الماهية لظا فيرتفع ان تكون مناه التكلية اذ هي بلا  
موجودة بوجود اجراءها فلا يبر الامر جملة الوجود  
بالمصاحفة او بالانتماء ومن ثم فالامر بالماهية امر  
بجزءه وقيل بذلك جزئيا كان اسفله الفيل يودى بالعموم  
وعليه يكون الامر من جميع العموم

**• عَلَيْنَا كَلِمَةٌ إِذَا كَانَ ذَكَرَهُ بَوْلًا لَا يُشِيرُ عِنْدِي فِي النَّكْرِ •**  
يعنى انه يبين علم اليقين في المصلحة والنكر اختلافا في المعنى  
وهي قال الامر ان تمام ان كان معلوما في اوقات كماله بولده  
ذكره فيك لا تكله نظر التنكير المسعري بالتوحيد وقيل  
تكله معلما على الا

**• يَخْتَصِمُ الْعَمُومُ فَيَلْزَمُ • وَدَعَى كَلِمَاتٍ صَوَاءً تَقْتَضِيهَا •**  
يعنى انه يفيد المصلحة بكل ما يخص العموم من كتابه وصنفة  
وفيما هو مفهوم وما لا يلائم في الكتاب بل الكتاب والشنة  
بالشنة والكتاب ويغيران بالغياب والاعتماد على  
الله عليه وسلم وتغيره وتغيره لا يجمع بخلاف مذهب التزاور  
وذكر بعض جنوديات المصلحة على الامم في الجميع غير مجموع  
المواصفة بلا خلافا في التفسير

**• وَمِنْ كَلِمَاتِهِ عَلَى ذَاكَ وَجِبَ • اِنْ يَمِينًا اَمْرًا مُمْرًا وَالسَّبَبِ •**  
يعنى ان المصلحة والمغيرين يدا على العموم وانما انهما ان  
انتم كتمهما وسيهما ومبى حمل المصلحة على المفيد كان مقتوع  
المخالف بعد عمننا والعرب بالليلي اول من الغاء لهما  
كالمصلحة الغنم في هديتها اربعين مائة مائة وتغيرها في حريتها  
في الغنم الشايرة زينة بالمفيلوس انه الممر اذ هي ذال  
المصلحة **وَقَالَ جَدُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ**

لا فتاح (ابو) وسه ودمه الابول وشاهري عدل  
وتفخيم ماله محمد الله تعالى المصلو علم المفيد في الغنم انما هو  
لدا ليدوا في المصلحة على المفيد ماله ملاذ افاض المفيد على  
وقت الخطايا بالمصلو في العمل وفاض المصلو على المفيد  
مصلحة او تغارنا او جهل تاريخها واهلها وما انما له بقوله

• **واي يكر تاخر المفيد** • **على عمل بالنسخ** • **بمعنى** •  
 بالبناء للمفعول اي يعنى بمعنى ان المفيد اذا اناضه عرفه  
 للعلم بالمكلف والموضوع بحال عدم اقله حكمه متاوسبهما  
 والمفيد فلا يخفى للمكلف بالنسبة الى طرفه بخير المفيد الى  
 فالعليه السلام في القتل اعترف رفقة واعترف رفقة كاجس  
 ثم قال اعترف رفقة معصية وقد نسخ جواز اعترف الكافر  
**فان الالهي** **البيات** اما اذا سبق احد مما ولم يتعمى او  
 تعمي ثم نسي فتحمل التوفى ويحتمل حمل المكلف على المفيد  
 لانه جكر الجمع بالحمول والاصل عدم السبب المقتضى لا لغا  
 احدهما كما هو لازم النسخ واما اذا خال ذلك في جعل التاريخ  
 بغير انتهي **تبيين** قال الابي بضع الهمزة  
 وتكدير الباء نسبة الى ان في رفقة مرا عملك توفى ان الاله  
 والتفسيدها مما هو في حديثي اما في حديثي واحمد يرد بقرتي  
 في زيادة العدل وهو مقبول اتعافا اذ اعلم تعد  
 المجلس او جعل عملك رفقة الاله انتهى  
 • **وان يكر امر ونهي في بدل** • **مكلف بضم ما فزوج** •  
 بالبناء للمفعول في العليي يعنى انه اذا كان احد  
 اللعيق امر او الاخر نهيا فوا اعترف رفقة لا تعترف رفقة  
 كما هو اعترف رفقة مومنة لا تعترف رفقة بالمكلف مفيد

بضم الهمزة في المفيد ليجتمع بالاصل في المثال الاول مفيد  
 بالايها وفي المثال بالالف  
 • **وميمها النحر و امر و ملا** • **يعله عليه جمل العفلا** •  
 يعنى انه اذا لا تعد اللعيق في واحدمى السبب وانما  
 دون الاخر ولا يجزى احد الا لكيفية المكلف على المفيد وقال  
 للعهد الذي منى لتخصيص النكح باصولهم سواء كانا  
 امره او نهييه او مختلفين كما هو المكلف الرفقة في بيان الضمان  
 وتفسيره في القتل بالايها في سبغ المكلف على المكلف  
 لا اختلاف السبب وكما في الوضوء المفيد بالمرابوع و تانية  
 التيمم المكلف لا اختلاف الحكم من مسح المكلف وغسل المفيد  
 بالمرابوع وذلك بعض احوالها والسابع جمل المصلو على الغير  
**تبيين** (اول اللفظ) لو اورد في وجهه بالاهلاك  
 والعموم مرجحته في نسبت له احكام الاله من جهة  
 واحكام العموم مرجحته كلفح الالهي في الاية بانه مكلف  
 مرجحته معذار الاله في ايرادها وانما كان مختلفا لان  
 لسائر الاله في اليد في مواضع مع ارادة جميعها الى  
 المنكب تارة وبعضها اخرى **الثاني** قال الغير في الاله  
 والتفسيدها انما هي من لوع مكلف بالنسبة الى لوع  
 مفيد بالنسبة الى اضر **الثالث** الاله والتفسير اسماء

لا لعلها بل باعتبار معانيها لا لاسماء للمعاني بل باعتبار  
 العاظمة فيقال لعل مصلو و لعل مفيد ولا يقال معون مصلو  
 او مفيد **الغريب** اللفظ اللفظي  
**التأويل والتأويل** اللفظي  
 كل منهما بصيغة اسم المفعول وتأتيها ساكنة والتأويل  
 مر المثل فلان في التنقيح اما لا تدعى قول الى الكفاهي بسبب  
 التلليل العاضد وان العفلي هو الذي يجمع الكفاهي  
 انتهى ان يرجع كان ذلك المعنى رجع ومثل الامر مرجعه  
 • **عمل الكفاهي على الرجوع** • هذا تعبير التأويل في الاصطلاح  
 انه هو مملوفه نية جعل الضمير للاول وان كان الاصل رجوعه  
 الى الاخرى ذكر كل واحد مقابله بعد يعني ان التأويل هو عمل  
 اللفظ الكفاهي في معنى على معنى اخر مرجوعه ان تضعه  
 له ليل كالاصل وارجح في الجيوان المقتصر في اللفظ السباع  
 فخرج من اللفظ على معنى مجازي بدل اللفظ المستعمل على  
 احد معنيين فلا يسمى تأويل الا مملوا وكذا الممل والممل  
 عمي في التأويل بالمصدر في تاليد باسم المفعول جريا على  
 عماله استعمال اهل اللغة ولا يعتمد على المحرمان في صرف  
 لعل في دليل كان المحرف لغزنية واخذت جانبا في التفرع  
 والغزنية ملبى من ان الحمل لا دليل لعب لا تأويل وبذلك

تنقيح

تنقيح حقيقة السبكي ومساو زعم البعد **الفأل**  
**والأيات** التي تنصلها على ان التنقيح بالاعمال  
 لا فلهوى وغيره واخرى محققا المتأخرين **والفأل**  
**والصحيح** يعني ان التأويل منفسح الى تأويل صحيح وهو  
 مفعول وتأويل باسره وهو مردود عند معتقد ومساو  
**صحيحه وهو الغريب ما ملك مع فولة الدليل عند المستدل**  
 ذلك مبنى للمفعول وعند متعلو بالذليل لا بفولة يعني  
 ان التأويل الصحيح وهو التأويل الغريب هو ما كان فيه دليل  
 ارادة المعنى الخفي فويان في نفس الامر اعتقد ان العمل  
 والمسراد بالتأويل الكفاهي فبانه يجمع عند التأويل  
 بالمرجوع وتأتي بالتأويل **فولة** فولة الدليل عند  
 المستدل معناه فولة دليل المستدل **وغريب الباعث والبعير**  
 يعني ان غريب الصحيح وهو ما كان فيه دليل ارادة المعنى  
 المرجوع فبعده هو التأويل البعير وهو التأويل الباعث  
 اعني فبعده في نفس الامر اعتقد ان العمل فولة ويحتمل ان  
 وتعرف الغريب والتأويل البعير كما رأيت تبعت في البسماو وعند  
 الحمل والزر كسني تبعا للعضدان الغريب ما يتبع المعنى  
 على الظاهر (البا فولة) من المعاني الكفاهي تحييا يقدم على  
 الكفاهي ان عارضه من التأويل الغريب تأويل



فولدت تعالى ان افصح الواضحة بالعرف على الفياح اليقاوم  
 فريد زحلاند بالتشخيص نحو قوله تعالى باذ افراق الفسري  
 باستعداد بالله **وما خلا بلعبامعبد** لعبامعول مع  
 بعنى ان ما كان الجمال على المعنى المروج لغيبه ليل الملا وهو  
 لعب لا يسمى قلاويلا الامهلا ان اتبعى الخ ليل الوافع  
 واعتقاد الخامل وكن ان اتبعى اعتقاده دون الوافع وهو لعب  
 ايضا يجب اعتقاده **قاله في الايات السنانية** ثم قال  
 بعد انه ان اتبعى الوافع دون اعتقاده فالمتخذ انه لا يوصف  
 باللعب لاى اللعب مر او صاى الخامل ولم يصدر منه ما يفتضيه  
 بل هذا القسم اقل في قوله او لما يضر ليلها وما صرانتها بعنى  
 قوله السبلى **قلت** من اللعب مما رجع المتبرعة ايات من  
 كتاب الله تعالى واحاديثها ما دونه صلى الله عليه وسلم  
 على وعاء بعينه بلا دليل وقد لجا كعبه لانه لعب جهانب الربوبية  
 والنبوة ومدار الردة على انتهاك حرمات الربوبية والرسالة  
 والملكية مع ان الاخيرين اقلان **(الاول)**  
 • **والثاني** مع **الكتاب** **يس** **ايه قلاويلا لرى المختصر**  
 اختلف بل لثب على الاستفاد وصين بعد امر كسر لوز  
 وانفصل اياها للضرورة والمختصر بلوغ اسم الموعول بعنى ان  
 صاحب المختصر وهو فليل ابراهيم المالكى يسمي اختلافا صراع

المرونة بعينها قلاويلا اما تسمية معلها على المختل  
 المروج قلاويلا هو ان لا يملح علاج الاموليين وذلك هو  
 الغالب عند البغهاه اذ موافقة امهلا مع كمال علاج  
 اهك الامول لاى علم الاموال اما وضع ليعلم عليه العفة  
 واما تسمية معلها على الظاهر قلاويلا فهو اذ امهلا  
 اهل الجهد وكما مضى في الامهلا بناء على ان اللغات غيب  
 توفيقية والمراد بالكتاب المرونة لغلبتها على ما  
 الكتب عند بغهاه المالكية كما غلب الفنى ان على غير  
 في ضكبان الخارج وكما غلب كتاب سيويو عند النجاة فاذا  
 اطلق الكتاب في كل من ذكره لم اجد ما ذكره  
 • **يجعل مسكين بمعنى امر** **عليه كايح سماة البعد**  
 جعل مبتدأ وكايح خبره وسماة واعل كايح **عند تشريع**  
 في ذكر اطلاق من التاويل البعيد بعنى ان من التاويل البعيد  
 جعل الخنيفة لويح المسكين في قوله تعالى **يا كراع ستيه مسكينا**  
 على المراد الكراع ستيه من يجوز اعلها وله مسكين واحد ستيه  
 يوما كما يجوز اعلها وله ستيه مسكين يوم واحد لان الفصد  
 باعلها يد بع الحامة ود بع حاجته الواحد ستيه يوما  
 كد بع حاجته ستيه يوم واحد ووجد بع عن عند المالكى  
 والسماوية كما قال العضا انهم جعلوا المردوم وهو طعام

متبني مذکور اجزای الارادة واما وجوده و هو العلم متبني  
عندما تجسب الارادة مع امكانه ان المذكور هو المراد لان في  
ان يفهم العلم الاستيعر دوى واحده متبني يوما لفضل الجماعة  
وغير كتهم وتكلم في فلو تم علم الرعا للجمعيه يكون اقرب الى  
الاجابة ولعل فيهم مستجابا بخلاف الواحد انشهر والتضام  
بالضاد المعجمة الساكنة والغاء المعجمة المسئلة كما  
في اضافة الامور التعاون **قوله** للجمعيه ان المتبني  
لعل الله يعفي ذنبه وانما كان اقرب الى الاجابة لان خلافه  
في المنفرد فلما تجلوا جمع من المسلمين من ولي من اولياء الله  
تعالى مستجاب الرعة مغتنم المنة

• **معلمه علم المغيره** • وما ينادى **الحرمه الكسرة** •  
يعنى ان من التاويل البعيد من الخفية **قوله** **كلمة**  
**كلمة** **كلمة** ايا امراله نكتت بعبارة بغير اذى وليها بنكاحها  
بأهل بلان ثلاث مرات ورواية بان اصحابها بلها من مثلها  
بما اصاب منها و السنن الاربع بلوغ بنكاحها بأهل بنكاحها  
بأهل معلوله علم المغيره ان الصبيته وعلم ما ينادى **الحرمه الكسرة**  
من الامم والمنا تبة فعله بعصم علم المغيره لجهة تفرج  
البلغة بعبارة عندهم فيا ساعى الربك وفيا ساعى المطال  
باعتقون بيا المغيره لا تسمى امراله في لسان العرب بجمعه بعض

واخر علم الامم باعتراف بقوله بلها من مثلها و معنى الامم  
لسيرتها عملها بضمع علم المنا تبة كان لها من  
ووجه بعكس علمه ان فصر للعلم الموكر عمومها على صوت  
فادرك مع ظهور فصر السانع عمومها في كل امراله لان عندها  
لنقصها لا يليق بخامس العادة ووجه ظهوره في العموم ان تفرج  
الامتصاصك ينزل منزلة العموم وان لم يدر البلاء من غير  
وكيف والبلوغ هنا يرجع كذا ايا نكتة في سياه الشرح فتعلم  
وشرح البرهان للمازي ان تارة العموم يمنع تخصيصه وهو هنا  
مركزها الزاوية فينزل بعكس وينزل اذ البعد ايضا بتاكيد  
لوعى البهلاء بتمهين فلا تارة لان يوتى به لادبع اعتقاد السهو  
والتيوزوفد حسر التمر من المحدثين وعلمه ابرهبا وورد ما روى  
على الزهرى من تصحيحه

• **و علم ما روى في الصيام** • **علم الفضل مع الالتزام** •  
يعنى ان من التاويل البعيد من الخفية عربيا لا صيام على بيتنا  
ان الصوم من اليك علم الفضل والنذر وهو المراد بالالتزام و لبعث  
ابن اودم على بيتنا الصيام من اليك بلا صيام له ومى في قوله  
من اليك ابتداء بيعة او بمعنى في لجهة النعل ورمضان بيعة من النهار  
بمنزله واما اولوله بذرا لى معارفهم من نهم في النفل ورمضان  
اما النفل فيما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها دخل على

النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال فقال هل عندكم من ماء فتؤبغون  
 فقال أنه صاهج وأما رمضان فحديث في كتب المنفعة أنه صلى الله  
 عليه وسلم قال بعروا شهر رمضان في بيوتكم لعلكم لا تأكلوا  
 قلوبا ولا بغيره يومه ومن لم يذكره في الحديث فليعلم **وهو** بعك أنه  
 فصل للعلم النحر في العموم على صورة نادرة لندرة الأفضاء والنظر  
 بالنسبة إلى اللغويين أما مورده في أصل الشرع مع أن حديثا (عمراني  
 لم يذكره أبو بصير وقد رواه الدارقطني وأبو يعقوب علي وجب  
 كما في حديثه لا يصح في لم يثبت وهو أنه لما حضر الكعراي  
 عنك صلى الله عليه وسلم ليلة شهر رمضان أمر أن ينادي  
 مناد أن يصوموا غدا وحديث النعماني عمله على التوسع  
 اللغوي **وذكر** ووضع **معلم** يعني أي الحكم هو اللبغ المتضغ  
 اللغوي علم معناه وذلك المتضغ أما نورا وأما ظاهره وجبان  
 الحكم بمعنى غير المنصوح **ومنت** في آياتها كقوله **ومنت**  
 بمعنى المنفرد **ومنت** في آياتها كقوله **ومنت** بل لا يتكلم  
 إليها فلام في جهة اللبغ وكما صرحه المعنى **والجمل**  
**هو** الخ **المراد منه** **بجمل** الجمل والبد ذلك غير واضحة  
 من قول أو جعل في **بجمل** اللبغ المهم أن كاد لا يقدح في  
 المسمى كان ذلك في واضحة **ومنت** في التنقيح بأن الداربي  
 احتج بالباب بسبب اللفظ وهو المستخرج أو من جهة العفل

كالتواهي

كالتواهي بالنسبة إلى من يقاته بكل مستخرج من أو ليس كذلك  
 بجمل مستخرج انتهى **ف** قوله **بجمل** مستخرج من أو احتج  
 والتواهي من أو هو الخ **والجمع** **ف** قوله **كالتواهي**  
 لا يعني أن لوجه أنما لا يتغير منه من **ف** وهو كمن يذم مثلا  
 ذوى من صوره آخر كمن مثلا ويكون المستخرج بجمله هو من ذهب  
 الملائكة عند تغيره من الغرض في المصحة أو التخصيص  
 كما ذكره على معنيين أو معانيه جميعا احتياجا عن الألفاظ  
 كذا نقله عنه الرازي والخ في تغيره أنه لا يجوز جعله عليهما  
 وكما على أصلهما **أما** المستخرج **المعنى** بالبيان والتجيز  
 بخلافه من الجمل على الأصل كذا صرح به العذر ومثله  
 التامية **اليعمل** **الجمل** **بفينا** **مد** **المد** عليه قار كالتشهد  
 الأول **بجمل** **المد** **بفينا** **مد** **المد** عليه قار كالتشهد  
 مدح الوجود **وأما** **بجمل** **المد** **بفينا** **مد** **المد** عليه قار كالتشهد  
**الاول** **بجمل** **المد** **بفينا** **مد** **المد** عليه قار كالتشهد  
**الاول** **بجمل** **المد** **بفينا** **مد** **المد** عليه قار كالتشهد  
**الاول** **بجمل** **المد** **بفينا** **مد** **المد** عليه قار كالتشهد  
**الاول** **بجمل** **المد** **بفينا** **مد** **المد** عليه قار كالتشهد

محكمات هي ام الكتاب واخر من كتابات بمنهم من جعل الغسقة  
 ثمانية واعلم افتراء بظاهر الآية بل للبعث انا محكم وامامتنا  
 وعليه بل انما بالظاهر وايضا الكاهن بالفر اير ومينز بالجملة  
 ان قامت عليه فرينة فهو من المحكوم والا من المتصا به ومنهم  
 من جعلها ثمانية كما حب المنار واصول الجمعية بانها عند الجملة  
 والحكم والمتصا به من اقسام اللبغ وفسر سارح وهو مولد الجملة  
 بما اذ به بيان والمتصا به خلاجه يعني ما لم يورد الا **فلك**  
 وعليه بالمشترط المقتضى بيان من الجملة والمتصا به منه لا يات  
 والامادى المبتنة للمعاق المستحيلة عليه تعالى بالسلب  
 ينز هو من غير ظاهرها ويعرضه علم معناها اليد تعالى واختلف  
 ياولونها بناء على القول الثاني ان الوفاء على العلم  
 • **وان يكر علم به مر عبدا** • **فقد اذ ليس منى كرهى العمى** •  
 يعني ان المتصا به اذ احد العلم به لعبد ولي جزالى العلم  
 ليس منى كرهى العهد اذ المعرفه المعهودة التي هي الاتصا به  
 ولا بناء اختصا به تعالى به علم من ذهب الجمهور من ان الوفاء  
 على قوله تعالى لا الله وعلوان الوفاء على العلم يعلم  
 الرافضون العلم بالاختصا به واستظهر ابن الحاجب وعبد النور  
 ان المتصا به لا يرفع بعيد بالضمير الجور والبناء للمتصا به  
 ويجعل المتصا به من ابد ما قلنا ابعاضه والفر ان **فلك**

المعنى

المعنى علمه متصا به **فلك** تعالى الله عن ان يحسب الخيري كتابا  
 متصا به ما المتصا به الا بعانه الا عجز وجهه المعنى والذلاله  
 وغوة الفلك وفول السبكي وقد يطلع عليه بغير اعيان  
 يثبت ان يكون المراد بالاصلاح انما هو من جهة الكسفة لا بغيره  
 الا كصا به ويكون ماسيا على من ذهب الجمهور من ان المتصا به  
 لا امتثالي الله تعالى به فلا يعلم احد من جملة الا كصا به  
 والتعلم ويثبت ان فهمه بالاصلاح عليه بالتعلم والا كصا به  
 ويكون ماسيا على غير من ذهب الجمهور  
 • **وقد يقع الايمان منى وجهه من الاله ايمان منى بكنى** •  
 بكنى مثلنا العباد لا كى الا اول فيه حينئذ الكسر والضم يعني  
 ان اللبغ قد يكون واخ الزلافة منى وجهه بكنى منى وجهه  
 واخر كقول تعالى واقوا حفه يوم حصاده بانها واخ في المعنى  
 بجملة مفدا ان كاصتعله النصف او غير والقول متصا به المعنى  
 بالانصبه الى المعنى الرابع غير متصا به بالنصبه الى المعنى  
 المرجوع هذا بالنظر الى ان قد وقد جئت به من الفر اير وايصير  
 راجعا الى المعنى الرابع  
 • **والتبى للصلاة والنكاح والسبب محكم لرى النكاح** •  
 السبب بكسر فسكون بمعنى السبب بالتقريب وهو مجرور ومعكون  
 على الصلوة ومعكم خبر التبى يعني ان التبى النكاح اذا الصلوة

او ذاق الفخار او شربها معكم اذ متع المفعول لا اجعل افعه عند  
 الكتب الصحيحة اذ عند اهلها التفسير في محذوب الصبيحي  
 لا صلافة لمع يفرضها بعاثمة الكتاب ومحذوب لا صلافة الآن  
 بجمهور ومحذوب لا صلافة بجاء المحذوب ومحذوب بجاء المحذوب وغيره  
 لا نكاح الابوي لاذ لا تتصل على نعي الصحة لانها الجاز الا في  
 نعي الزاقي والجمهور لا صلافة بجاء المحذوب بجاء المحذوب بجاء المحذوب  
 الامتلاء عن التفسير لا متنا عنها لوجود الصلافة بلا جاذفة  
 او بلا ظهور او من جاز المحذوب بجاء المحذوب بجاء المحذوب بجاء المحذوب  
 نعي الصحة مع نعي الزاقي ان ما انتفتك عنه لا يعتد به كما في  
 بخلاف ما انت نعي كماله فقد يعتد به وفال الباقي ان اجمع  
 بجملة التردد في نعي الصحة ونعي الكمال ولا يخرج لو اعد منها  
 والمرجع عند الجمهور هو نعي الصحة مع نعي الزاقي  
 • **والعكس في جوارك ويعبوا والغرد في منع اجتماع بل فبوا** •  
 العكس مبتدأ خبر فوله في جوارك ويعبوا والغرد بالضم والفتح  
 معكروان على جوارك **وقوله** ما في معناه اتبع الفول  
 بل العكس وهو الاجعك في الثلاثة يعني ان الاجعك ثابتة في  
 الصبيحي لا يمنع اعدكم جاز ان يضع فثبتة في جوارك لتسم  
 الضمير في جوارك من عودها الى الجوار والامر روي خفية  
 بلا امر اذ منوفه والاكسر على انه باجمع مضارفا وعليه وانما

والسني مضموم مقاي وعلى الامر اذ به هو بالفتح لا كرا ان صح  
 ما رواه الهرمز بوعلى الجار ان يضع فثبتة على جوارك وغيره وان كسر  
 كان معينا للجمهور الى الامد بلا اجمال وكذا في الاجعك ثابتة  
 في قوله تعالى او يعبوا الغرد غيرك عنفك النكاح لتتروا له من النزوع  
 والولي وقد علمه ما على عمل الولي والسابع على النزوع كما في  
 عندهما على ان المراد احد عمل اللبغ ولا يخرج الا اللبغ في الحد  
 عن اقتضاه بلا اجعك وكذا في الاجعك ثابتة في المتشر لمثال  
 الغرد في منع اجتماع ومحذوب بجاء المحذوب بجاء المحذوب بجاء المحذوب  
 معنيته ولا في نية لوضع الغرد للكسر والتحيز وقد علمه ما على  
 والسابع على واما في اجتماع من الحاجة والتابع على الكسر  
 وعلمه ابو حنيفة واما في اجتماع من الحاجة والتابع على  
 التحيز **باب التبيين**  
 بمعنى التبيين اذ يعد التبيين بكسر التثنية المستروده وانما  
 يقع الياء نفي الجملة وهو المتع بالدلالة **فدالة** العضم  
 واللجان معنيان واخرى غير التبيين **اعلم** انما يدل  
 على ما هو التبيين وهو الدليل والبيان انما يدل على عمل  
 التبيين وهو امد لولك وبالفرض ان المعان الثلاثة اختلفت  
 تبخير العلم اذ له **تصيير** **مشكل** **في الجملي** **تصيير** **مشكل** **في الجملي**  
 محذوف وهو ضمير عايد الى الياء يعني ان الياء بمعنى التبيين

هو اضرار في مستكراة بجملة في قول او يعلم من حال اشكاله  
 وعدم فهم معناه الى حال انتفاع معناه وبهمه بنصب ما يرد  
 عليه من حال او مغايرة لانتهاج بالظاهر من غير سبب اشكال  
 لا يسمى بل في اصله ما وان كان يسما لغت بهذا الظاهر  
 لا بجملة ولا ميبه بتثبت الواحدة منهما وهو التحفيف **قال**  
**في الايات النبوية** ولا اشكال في ايات الواحدة فانها من  
 الكلام كما من احده بعد انتهى وهو واجب **علم النبي** .  
 . **اذا اريد محمد** يعني اية اية اشكال واجب على النبي صلى الله  
 عليه وسلم بناء على عدم جواز التكليف المحال لا كالمما يجب  
 اذا اريد ان يلبس من غير محمد اشكال ليعمل به كما في  
 الصلاة او ليعتق به كما في اعمية في جانب الاحمال اذا كان  
 مع نساء لا يقاتي منه العلم محال ليعتق به من الدليل **والواجب**  
 عليها العلم بتحصيل ما كلف به كانه عينه كالمحال  
 في ذلك **قوله** اعلم اية النبي صلى الله عليه وسلم  
 واجب عليه اية اتباع والتمذوب كما يجب عليه اية الواجب  
 لوجوب تبليغ الجميع وهو **مرا** **الدليل** **مخلفا** **بجمل**  
**العمى** . يعني اية السار يكون بذكر ما حملوا العمى الى  
 والاشكال من الدليل مخلفا الى سواء كان عقليا او حسييا  
 او حسييا او عرفيا او فنيقة مفاك او جعل لا ينعى بالبيان **ومما**

البيان بالدليل العقول **قوله** تعالى خالف في سير العقول  
 استحالته تعالى هذا النور بذاته تعالى وصفاة **ومثالها**  
 بانحس قولها تعالى تحمير كاشح ربي المسرات السماوات والارض  
 وهو هقا مفاها ومفاها انما تحمير وهذا انما في  
 من البيان اللغوي لا الاصل الا في كانه انتباه بالظاهر من غير  
 سبب اشكال **ومثالها** بالقول **قوله** عليه الصلاة  
 والسلام **ومما** سفتك السماء العشر بغير قوله تعالى **وقول**  
 صفه يوم مصادره **ومثالها** بالعلم بانف عليه السلام  
 قوله تعالى ولله على الناس حج البيت منجدة عليه الصلاة والسلام  
 وبيان جبر بل النبي صلى الله عليه وسلم اوقات الصلاة بيان  
 عليه **ومثالها** بالعلم بانف اذ لده وجوب الصلاة وغيرها  
 فان العبادت علمها معانيها بالفرار والفرقة منها فربما  
 هناك وهي **وافلحة** **ومثالها** فربما مفاك وهي  
**وافلحة** **قوله**

. **وسير القاصر من هيب الشتر** او الزلافة **علم ما يقدر** .  
 القاصر باعلية والسنه والزلافة بانجم بناء على جواز اضافة  
 هيب للمعنى **ويقيني** انه يجوز تبيين القاصر من جهة الشتر  
 ما هو اقوى منه من جهة ميبه معلوم المتى كما المتواشى  
 بمضمونه **كخبر** **الامداد** **كبيان** **الامر** **بالزكوة** **الواردة** **في** **الفر** **وان**

بغير الاحاد اعني قولهم فيما صنعت السعاه العشر التي يكون  
 وكذا جيب الاضمة دلالة ما هو افوي دلالة كيان المنكسور  
 بالبعث فالد حلولا انما لا يستمر في الميبي بكسر الياء ان يكون  
 افوي دلالة او من لامي اطيبي بالفتح انتهى اما معلوم  
 الدلالة فلا يتصور ما نذكره من كونها معلومة بها كما في قوله  
 ليجتاج للميان به هو ارفع من المكنون **قَالَ ابْنُ الْأَثِينِ**  
**قَالَ الكوراني** ان الحية ان كان عاملا ومعلوما في خبره ان يكون  
 بانند افوي لان يد مع الجموع الظاهر والاهل والادوية  
 الد افع ان يكون افوي **وَأَمَّا** الجملة بلا يستمر ان يكون بانند  
 افوي به يحصل بانند دلالة لان الجملة في كانه محتملا لمعني  
 عمل السواء فاذا انضغ الى امد الاضمة ليراد نبي مرجع جاء انتهى  
**فقلت** هذا كلام حسر الا ان في خبر الكلام في اعم من جيب  
 الجملة ان الكلام انما هو صيغة وعلاذ كرمي بيان الفاصر افوي  
 هو المعتبر ومنه هب الجمهور ووفيل حجب ان يكون افوي دلالة  
 او من لامي وهو اختيار ابن ابي عمير  
**واو جيب عند بعض علماء** ان او جيب في الخبر عما  
 يعني ان الفاعل نفع عن بعضهم وهم العرافون ان الحية  
 بالفتح اذ اعم وجوبه ساير المتكلمين كالدلالة حجب ان يكون  
 بانند معلوما ان مفهوما به بالتواتر والافق في بانند حجب

**قَالَ** الاحاد **قَالَ** الاحاد كانه ان يكون المضموم او المفيد افوي من  
 دلالة الجموع على صوت التخمير ومن دلالة المطلق على صوت  
 التخمير كما في قولهم في كلام الكوراني  
**والفول والبعث اذا اتوا بفاء** بلغ الميان للبحر في سبغ  
 بفتح ياء سبق يعنى ان اذا ورد بعد الجملة قول وبعث  
 منهما صالح للميان بان اتبعها ان لم يزد امرها على الاضمة  
 كما لو كان بعد نزول فوله تعال وولله علم الناصر في البيت  
 هو افعال واعدل وامر به هو افعال واعدل بالمتقدم منها هو للميان  
 لمصولة به والتا في كانه  
**وان يزد بعمل في المفعول انصب** والعمل بفتح بلا فير هلب  
 بفتح سيب انصب والعمل بفتح اضمر جملة بفتح وكلها  
 مفعوله وفي عليه بالسكون على لغة ربيعت تكلم في البيت  
 وفيما يعنى على مفهوم فوله اذا اتوا بفاء يعنى ان العمل اذا  
 زاد على مفعول الفول كما لو امر بعد نزول ايق الحج به هو افعال واعدل  
 وهما في هو افعال في الميان من صوت للفول والعمل الزايد  
 بفتح هلبا او وجوبا او ندبا في مفعول الله عليه ولم دون مقدم  
 كان كونه في العمل عن غير مفيد يتقدم او تاخر في سواد تفتح  
 العمل على الفول او تاخر جمعها في الدليلية **تتم**  
 فظاهر عبارة بعضهم ان الاول من الهوا في ليسر بيانها ولا





ويعرف السابعية لا خلا له يعبر المراد عن الخصال والمراد  
بلا خلا جمع غير المراد مما له كذا هو وعدم جمع المراد  
بما لا ظاهر له هذا غير النسخ واما فيه بعضهم دواع الخلق  
**وقال الجمهور** ان الله تعالى يعجل في ملكه ما يشاء ودليل  
الوقوف قوله في نصية بين اسراء يلا انها بغيره كما جازوه ولا  
بغيره قال انما بغيره صبراه جافع لوقعا تنس السالكين  
ثم قال انما بغيره كما لو تيسر الارض ولا تنفق الحسرة  
مسلمة لا سبقة **ومما** وفيه تاخير بعض اليبان عن بعض  
بلا بغيره مكلفه ثم يترقيدها **ثم** اجوبة اسيلتهم  
ومنع العوض كونها بغيره معينة بل هي بغيره **ثم** بلا يحتاج  
الويان في تاخير بل لا يراى مرهم ان تزجوا بغيره وهو ظاهر  
في بغيره غير معينة **ثم** على غيرها وبدل في قول ابن عباس  
وهو رد يبر الميسر في لوزة جولا اي بغيره اجرا ثم ولا كنهم  
تزدوا على انفسهم بضرد الله عليهم انتصر المراد منه  
**ومعروف** بلا لما لو لم تدر معينة لكان اجاب المعينة  
بعد اجاب المكلفه **ثم** لا اجاب الاول واما العلم لم  
يجعلوا ذلك من فيك النسخ **ومير** ادل في الوقوع قوله  
تعالى في كتابة عن الخليل عليه الصلاة والسلام اني ارى  
في المنام اني امرى بتة محمد وهذا حكم كذا هو **ثم**

ثم يبي نصح بقره تعالى وقد ينه بدج عظيم اذ لا لانه  
على النسخ لا انه فاسخ **وفيك** بالمتنع **بما لا مطلق** الياء  
من قوله بما لا مطلق الفعلان الاولان مختلفان وعند الجمهور  
مخوزة في غير اليبان الى وقت العمل فيما له كذا هو ام لا تنفع  
اليان الا جعل الى ان يقول هذا العام منصوص وهذا المطلق  
منفي وهذا الحكم منسوخ ام لم يتنسخ تاخر بعض اليبان  
عن بعض ام كلا والفقهاء المتأمنين في جميع الاموال **وقال**  
ابو الحسب البصري مر المعتبر لقتنح ان لم يتنسخ اليبان  
الا جعل الى فيما له كذا هو وهذا مبني على التخصيص والتفريع  
العقليين وذلك بالاصل عن قول ابو الحسب يقول الجهد  
البيعي لا يخلوا البصر عند الاستحالة الامانة عليه  
والجهد المركب اعلم بمصرته لتزكيد من جليلي مع امكان  
السلامة منه مخوزة على الله تعالى ايقاع عبرة في البيعي  
لكنه وعدم امكان السلامة منه دون المركب لغيره فيجهد  
مع امكان السلامة منه مما لا ظاهر له اذ افاضه يافد  
الى العاقبة لما يوقع العبد في الجهل البيعي وهو مجهل مراد  
الله تعالى به وماله كذا هو فالعموم المراد به المخصوص  
مقتضى قاضه تغفل السامع ان مراد الله به كذا هو وليس  
مرادا بجهل وجهك انه جهل انتصروا بقصار قوله

وفيل بالمتنع **يعنى** ان كثير امر المتنعف وبعض العفهاء  
غير قولية ان يكون للغير كانه فيمتنع تاخير اللفظ  
الحاجة وصير اللفظ كانه جعل مجمع ولا يفلا عند الحاجة  
في بعض غير المراد بخلافه في الجملة فلهذا **المتنع** يقال عليه  
يندفع هذا المحذور بانفسه ان اللفظ لا يندفع بانفسه ولا  
يتمتع حينئذ تاخير اللفظ لا يتبعه اتمتهى وهذا الكلام  
من المتنع واقع على سبيل العرف وهو تخصيص بعض صور  
التمتع بالحاج **فع بعكسه لدى البعز انكف** هذا قول  
داخر مبطل على عكس التبعيد السابق هناك (الاصح  
في سماع اللفظ وان هو ان يكون في اللفظ الى وقت  
العمل فيها لفظا ههنا ولا يجوز فيها كلفها لفظا **وعلى**  
بان للعلم بانها في الجملة بخلاف الجملة **فسي**  
الاصح اللفظ على التخصيص والتعديد ونحوهما اما ان  
تقول ممنوعا بانها غير على اللغة او تقول هو  
اصح لبعضهم كما يشير اليه كلام بعض مؤلفي الجملة  
ولا مسأله في الاصطلاح نعم مرجع الفرائي في التنقيب  
بان ذلك يسمى بانها هيبة فلهذا المصير انما بنفسه كالنحو  
والنواهي **وقال** في موضع داخر ما يشير به اللفظ  
الدراك على معنى انما بالاصالة وانما بعد اللفظ بل الكلام

ان هذا التعميم ما من عند علم الاصطلاح **وجاز تاخير تبليغ**  
**لفظ** التخصيص المحذور وما يدعى وقت العمل يعني انه محذور  
للتبليغ من الله عليه **وسمى** تاخير تبليغ ما يومر اليه  
الوقت الاحتياج للمرابه ولا يبرو بغير الفرض ان وغيره  
**وقيل** لا يجوز لفظه تعالى بلوغ ما انزل اليه بنده على  
ان الامر للمعوز لان وجوب التبليغ معلوم بل العفك ضروري  
بله واجبة للامر به الا العوز **واجاب** الجمهور  
بان ما يدعى تاخير العفك باللفظ **فلت** وبان لا يفسد  
علم وجوب التبليغ بل العفك لان ذلك مبني على ان العفك  
يجسرو بغيره وهو ضعيف وانما اجاز الله الكيف وجمهور  
غير مع تاخير التبليغ لا تتعبد المحذور السابق وهو  
الا فلا يفسد المراد عند المتكلمين والمراد تاخير تبليغ  
الاصح الا اللفظ فقد تفسد وكلام ابراهيم والاصح السرايز  
والاصح يقتضى المنع في الفرض ان فلهذا بل لا خلاف  
**متعبد** يتلوا وقد ولم يؤخر على الله عليه وسلم تبليغه  
بجلا في غير لما علم انه كان يتلوا على الجمع بحيث تارة مقام  
عنك ويقتضى تارة فتى ينزل الوحي بغيره كان ما اجاب به  
ما اصلا عنك فيك الشؤال وان تبليغه الى الصور وان  
مهد بانفعال ان تكون الاجابة عن اجتهاد بلا يد او اجاب

بان الا مبتدأ يحتاج لمر عقيب الشق ارفع فيه مع انه  
كان يجهت بوزان قبل مخرجه الى الزمى بل مقصدا بالاسوال  
لما هو مملوع ولو البعز **فالتعريف بالآيات البينات**  
**ودره ما ينسب ابا تعجيله** ذره بفتح الراء مبتدأ فيسرك  
جعلت ابي تعجيله وينسب منه للمفعول يعني انه قد  
يمنع تعجيل التبليغ ويجب قاضيه الوقت الحاجة ذره الاء  
بها لمصره ما صلة في تعجيله ولو امره صلى الله عليه  
وسلم بقتال اهل مكة بعد سنته من الهجرة وفيه قاضيه  
تبليغ ذلك للناس ليملا يستعد العدو اذا علم ويعظم  
الجهاد ولد التاكاد اواد عليه الصلاة والسلام فتالهم  
فخرج الاخبار عنهم حتى فهمهم وكان ذلك ايسر لقتالهم  
وفهمهم

• **ونسبت الجمل الخ ووجود** • **جما ينصرف من الموجد** •  
نسبت مبتدأ خبر من الموجد اء الواضع والخ ووجود متعلق  
بنسبت واما متعلق بالجهل وينصرف بكسر الصاد يعني ان المختار  
عند الغالبين يمنع قاضيه البيان الوقت الحاجة جواز وقوع  
اه يسمع الملك الموجد عند وجود المنصرف العام ولا يعلم  
بذات المنصرف بكسر الصاد او لا يعرف انه منصرف مع علمه  
بذات وعدم علم المتعلق بالمنصرف فاعلم ان اذا علم بعرف

نرا

المثليين

المثليين ولم يعلمه البعض الا ان كانه تكلم من العلم وهو  
منزلة العام لتفصيله وشامل لعماده الم بلغ احد امسى  
المثليين لا تفهم ما تكمنوا من الجنب كما نوال تفصيلهم  
منزلة من بلغه فالتعريف بالآيات البينات والمفيد والمبني  
بالكسر بينهما كما ينصرف جواز وقوع ما ذكره في باب الموجود  
من ليس مع وجود امر المثليين ما لانه وورد المنصرف بانها ينصرف  
علمه به اقلها ومفادك المختار يقول لا يجوز ذلك  
في المنصرف والمفيد والمبني السعجيات كما في من قاضيه الاعلام  
بالبيان **وايهما** بان المختار وقاضيه البيان وهو  
متعلق هنا فان متعلقا الذي عميره ان لا ينفذ بينه لبعض  
المثليين انقضى ان كان اكثر امكان السمع كانت كذلك بان  
صلى الله عليه وسلم لم يبلغ كل احد بل بلغ البعض والتبليغ  
بتمكين البيان لف ولصلى الله عليه وسلم لبلغ السامع  
الغائب وكذا رسله المبعوثون الى النواحي لتبليغ الامم  
لم يبلغوا كل احد بل بلغوا البعض والتبليغ انتمى الى البيان  
ومع ذلك المتعلق هو ان يجرى من يجرى به الجنب عن المنصرف  
اما المنصرف العفل بخلافه ان لا يعلم المتعلق ذاته او يعلمها  
ولا يعلم انه منصرف الخ الى العام ومعدل اللغز المتعلق  
المتكور غير مختص بل ما نعتي قاضيه البيان الوقت الحاجة

بل وكذا لما عذر المحسنين بجاهل في الآيات **التي** وقد ليس  
الجموع والوقوف ان بعض العباد لم يسمع المحصر السمعي  
لا يعرفها كما سمع في الله تعالى عنها كالتكبير انهما من  
صلو الله عليه وسلم لعموم قوله تعالى يوحى اليهم **القرآن**  
في اولادكم وامنح عليهما اجرين رضي الله تعالى عنهما **لا نورى**  
ما ترهنا **صدق** **المنسوخ**

يكون لغتة معنى الرفع والازالة ومنه **تمت** الشمس  
الكلمة **وقسمت** الريح **واقار** لغوم **ولم** معنى النفا والنفوذ  
ومعنى **تناسخ** المتوارث **وقد** اصبح الارواح **وفيه**  
حقيقة في الرفع **بجواز** النفل **وام** صلاها هو **واقار** له بقوله

**رفع الحكم او بيان الزم من مجمل الغرض او بيان المعنى**

رفع غير مبتدأ محذوف **او** هو **رفع** **وتيان** معصون **على** المحسن  
**والسنة** جمع **سنة** **بالضم** **يعنى** ان المنسوخ **قال** الفاعل  
ابو بكر **الباقي** **منا** **ان** **رفع** **الحكم** **الغابت** **بقر** **بان** **الحكم**  
للامع **المضاد** **له** **مع** **تراخي** **عند** **لان** **الله** **تعالى** **نسخ**  
**الحكم** **السابق** **دا** **وما** **على** **فلقد** **الى** **في** **الصلوة** **والحكم** **الناسخ**  
**الناسخ** **انقضى** **عدم** **دوام** **الحكم** **الاول** **بعدم** **الحكم** **الاول** **مضاد**  
**الوجود** **الحكم** **الناسخ** **وامتنز** **بقوله** **مع** **تراخي** **عند** **الوفاء**  
**او** **عملوا** **لا** **تعملوا** **مثلا** **بليسر** **بمنسوخ** **مع** **ان** **لا** **يكون** **في** **العلم**

السارع **التصايف** واختار بعضهم هذا القول **لشموس**  
**المنسوخ** **فيل** **التعريف** **العمل** **الذي** **هو** **جانب** **على** **التفويض** **وتذهب**  
**جمهور** **العقلاء** **وعبر** **بهم** **الى** **ان** **المنسوخ** **بيان** **لانقضاء** **زمان**  
**الحكم** **السابق** **بالحكم** **الناسخ** **لا** **يراد** **بعدم** **الحكم** **بل** **الانقضاء**  
**الاول** **انقضى** **بذاته** **وقوله** **بد** **له** **الانقضاء** **الناسخ** **لان** **الله**  
**تعالى** **نسخ** **الحكم** **الى** **وقت** **ورود** **الناسخ** **فلا** **الحكم** **الاول** **يحل**  
**بضم** **عنه** **على** **الدوام** **بل** **ما** **ورد** **الناسخ** **تسمى** **عدم** **الدوام** **بعدم**  
**الحكم** **الاول** **ليس** **مضادا** **لوجود** **الحكم** **الناسخ** **لان** **كان** **مغيبا** **الى**  
**غاية** **معلومة** **لله** **تعالى** **غير** **معلومة** **عند** **الانقضاء** **فان** **علمها**  
**تحت** **بوجود** **الحكم** **المتاخر** **المضاد** **لحكم** **الاول** **فيسرج** **المنسوخ**  
**في** **هذا** **المدعى** **الى** **التخصيص** **في** **الزمان** **وهذا** **الخلاص** **هو** **جمع**  
**اختلاف** **في** **اي** **زوال** **الاغراض** **بل** **لذا** **او** **بالفرد** **تسمى** **قال**  
**ببعضها** **قال** **انما** **ينعدم** **الضد** **المنعدم** **ببعض** **بان** **الضد**  
**ولو** **لا** **لبقى** **ومع** **لم** **يفك** **بالغاء** **فلا** **ينعدم** **ببعضه** **تسمى**  
**بجزء** **الضد** **المضاد** **فقال** **في** **الآيات** **التي** **وتخصير** **الخلاص**  
**في** **المرى** **هك** **الوصف** **ينسخ** **به** **او** **ينسخ** **بنوعه** **انتهى**  
**ومبعض** **مموله** **القول** **الاول** **للمنسخ** **فيل** **التعريف** **دوى** **الناسخ**  
**هو** **ان** **الفاصل** **والغزاة** **فلا** **لان** **هو** **زوال** **المنسوخ** **فيل** **مضور**  
**وقت** **العمل** **وقد** **الما** **يجمع** **كوه** **المنسوخ** **عبارة** **على** **انقضاء** **متركة**



بالاجماع انتهى **باب الأبيات البيانية** ملخصا  
**• ومنع نسخ النسخ بالقياس هو الذي ارتقاه جمل النام**  
 يعني ان نسخ النسخ بالقياس لا يجوز شرعا عند الاكثر واختلاف  
 الغرض والباب وهو مذموم عند الامامية حذر امرت في حديث علي رضي  
 الله عنه هو اصل العرف اجملة ومقابل قول الجمهور ثلاثة افعال  
 امرها انه يجوز شرعا مصلحا لا متفادا الى النسخ الى العرف  
 عليه العلة مع عدم الاصل وكان ذلك النسخ هو النسخ كماله  
 ورد نسخ بالاجماع المتعاذلة في الارزاق ورد نسخ اخر بتفسير  
 المتعاذلة اليه بالقياس منع المتعاذلة في الارزاق لوجود العلم  
 فيه الذي هو علة الربى عند السابعية وهذا القول صحه  
 السبكي لا كتد خلافا عليه جمهور اهل الصنع والمنع مطلقا  
 منهم الحسين بن ابي الياس وابي الصباح وسليم الرازي وابو منصور  
 البغدادي وابي السمعاني قال فيهم فالوا ان القياس لا ينسخ به نسخ  
 والاجماع ولم يقل بمعنى نسخ النسخ بالقياس في القياس منسك  
 ما فالوا في الاجماع لان مستند الاجماع قد روى السارح قبل  
 اتعاذ المجتهدين وغيره وقد روى عند تحفة النسخ وان قاض  
 اهلنا عند عليه قلنا ذلك فالوا ان الاجماع لا ينسخ به بخلاف  
 القياس فان مستنكره الذي هو دليل الله لم يدل على نفي  
 حكم النسخ المنصوص ولا روى وانما الدال على ذلك الحما

ذال القبيح الذي هو عند الحكم المنصوص به في الاصل في حكمه  
 جمع قطع النسخ عند اهل الامامية الذي هو القياس لا ينسخ نفي  
 حكم النسخ المنصوص ولا يتوقف ويعد فلهذا اقول ان نسخ  
 القياس فاسخ **باب الأبيات البيانية** الفان يجوز ان كان  
 القياس جليا ومنه المتساوي بخلاف النسخ لضعف الثالث يجوز  
 ان كان القياس من منه علم الله عليه ولم والعلية منصوصه  
 بخلاف ما علقه مستنبعة لضعفه وما وجد بعد من كالتجاء  
 النسخ حينئذ **• ونسخ بعض الذم مطلقا ورون** • يعني انه  
 قد وقع في الشرع نسخ بعض الذم ان قلنا في حكمه  
 او اهداهما ففقد وفيه لا يجوز نسخ بعضه شرعا كذا  
 لجمع على منع نسخ قلاوة او احكامه شرعا وهو جازر عفا  
 وحكم نسخ جميع السنة بحكم نسخ جميع الفروع **•** قال  
 نسخ القلاوة والحكم ما روى مسلم عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما  
 كان فيما انزل الله من الفروع ان عشر رذائل معلومة ان  
 من بنى قلاوة وحكما بخمس معلومة ان نسخ الخمس  
 قلاوة وحكما عندنا في قلاوة في غير السابعية **•** وقال  
 منصور القلاوة في نسخ الشيخ والشيخ اذا زيدا فارجحهما  
 البقية والمراد بالشيخ والشيخ المحصنان كما روى في الله عليه  
 وسلم برجم المحصنين وصنوا وسنوا اية فاسخ ومنسوخ

والمراد بفتح الحاء نفع العرب واختلافه منصرف التثنية  
 جعل ابراهيم الامية جواز حمل الجزى له وقال الامري  
 من الخابلية الاضرب المنع **والشخ بالثيم نفع مغمم**  
 في فوى مشهور جواز او وفوعا على تبصيريات اما نفع  
 الغنداء بالغنداء قبل نفع جوازك وفوعا كفتح الاعتداد  
 بالجمول باربعة اشهر وعشر **واما نفع السنة متواترة**  
 او اعادة ابل النسبة المتواترة او نفع الاعداء بالاحاد  
 جملين **واما نفع المتواتر بالاحاد** جملين انقباضا وعند  
 الاكثر وقال الامري اختلاف جواز وفوعا على مذهب  
 ومقره كالاتجاه على جواز الامري في الامكان ومنتهى السؤال  
 وعملك السبكي واير الخامية توجه ان الاختلاف في الجواز ويبدل  
 له ان الغلافه حكمي عن بعضهم انه منع عقلا ولا يسمي  
 في هذا كله هي الغنداء والسنة والمتواتر والاختلاف وفوع  
 نفع المتواتر بالاحاد **بجاء اولي** علم وفوعا بالمتواتر  
 لملها او الاعداء **واما نفع الغنداء** السنة متواترة  
 ام لا يجازي وواقع علم الصحيح ودليلك الجواز قوله تعالى  
 ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لما كلفنا وان خصصه عموم  
 ما نفع او يبر بغير الغنداء ونحوه نفع الغنداء بالسنة  
 المتواتر على الصحيح ومذهب الجمهور وفوعا ووجد منع

نفع المتواتر بالاحاد ان المتواتر مفقوع به والاحاد مضمون  
 والنفع ابطاله ونحوه المبيد ان يكون مساويا او اقوى بخلاف  
 التبع بان يحصل جازي او يعر واجيب بوجهين اول ان نفع  
 النفع الحكم ودلالة الغنداء ان عليه كنية والكتاب تفصيلا  
 القول بان المبيد لا بد ان يكون اقوى او مساويا واجب  
 منها ما ذكره الفاضل في مختصر الشرح بان فاقول وهو العمل  
 بغير الواحد مفقوع بما يضيء التردد في اصل التبع مع  
 اننا نعلم فصح وجوب العمل به ومنها اننا نعلم ان المفقوع  
 لا يذبح بالمتنوع لان اشياء الامكان قبل ورود الشرع  
 مفقوع به عنفا وتبوت الحضار والاباحة مفقوع به عند  
 الامري ثم اذا انفصل عن صل الله عليه وسلم ثبت العمل  
 به ويرتفع ما تغير قبل ورود الشرع في كره الفاضل ايضا  
**قولنا** ودلالة الغنداء ان عليه كنية بان في كل  
 يوفيه منه منع نفع القلاوة بالاحاد لان نفعها يقتضي  
 اصفاء فري ايتها وهو ثابتة فصحا بلا نفع بالاحاد  
 بالجمول منع ذلك كما في **الربايات البينات** بان  
 الثابتة بالفتح هو اصل فري ايتها لاد واصلها والى نفع  
 بالاحاد على نفع الفول به **والكتاب دون الاول**  
**والنفع للكتاب بالاحاد** في نفع علم **والكتاب**

يعني ان نسخ الغن وان ينسخ الاحاد وان كان جازوا فليقر بوضع  
 علم النوايا اذ الصحيح وهذا مستثنى من ما دل عليه التثنية فبلد  
 فلك المسبوق وانما لم يقع الا بالمتواتر بخلاف نسخ الفسوخ وان  
 والشبهة المتواترة بالنسبة المتواترة فبان جازوا وواقع  
 عند الجمهور وفيه وقع نسخ المتواتر بالاحاد كسيف حربي  
 لا وصية لوارث لقلوبه تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت  
 الوارثين منكم وكنتم نهيي صلى الله عليه وسلم عن ذلك  
 في نافي من السباع لقلوبه تعالى فلك لا احد فيهما او امر الى الائمة  
 وكنتم حديكا كتنسخ المراد علم عمتها ولا علم خالتها لقلوبه  
 وامل لكم ما وادد لكم واجت ايضا الفدا ليلون بالوقوف بان  
 يخصر وينسخ واجاب الناهون الموقوف بعدم تصليم كون  
 في العا وغيره غير متواتر للمجتهدين كما كبر بالنسخ لغيرهم  
 من زمان النبوة صلى الله عليه وسلم فلتت ود السكت  
 لا يكتف بالنسبة الى اهل الاعصار المتأخرين بكثير اذ التواتر  
 يستتر في كل الكيفيات كما هو معلوم انما ان يقال ان هذا  
 في التواتر وغيره علم زمانه عليه السلام ومقر ذلك بالوقوف  
 الباطن منا وعليه نسخ الغزاة والتنفيذ واهل الكفاية  
 والغزاة **ويُنسخ النبي بماله** **فقل** المنف بكسر  
 الحاد المعجمة بمعنى التخصيص وتلك بكسر وفتح يعني انه يجوز

نسخ التخصيص من الاحكام بين الاطفال منقذ وقال بعض المعتزلة  
 لا يجوز اذ لا مصلحة في الانتفال من صفة العسر واجت  
 بانة ان سلم رعاية المصلحة في مشروعية الاحكام فلا يسلم  
 عدم المصلحة في ذلك لان مرجعها في كثير النوايا وقد تكون  
 له جازوا في علمه تعالى كما يفسرهم بعد الهمة وينسخهم  
 بعد الفولة لا كما لا تسلم رعاية المصلحة الا تبضلا لا وجوبا  
 وقد وقع كتسخ التخصيص من رسوم رمضان والعبادة بتعيين  
 النجوم ومن النسخ بالانفال نسخ التخصيص في السبوت بالجملة  
 والرمم وواجه الظاهر بقية بعض المعتزلة في المنع من نسخ  
 بقوله تعالى نافي في غير منها او منسلا وبقوله يري الله بكم  
 اليسر ولا يري بكم العسر **واجت** عن الاول بان الانفال  
 قد يكون افضل بكثير النوايا واصلا من الافلافة ومعادله  
 ومعانده وعبر المثال جعله على اليسر في الاضطر والافلام  
 في جواز النسخ بالافق والمساو **وقل** **دعا يا امير المؤمنين**  
 يعني ان النسخ يجوز بلا بد اصله عند الجمهور فلا يبا  
 لبعض المعتزلة في الجواز وللخامس في الوقوع بحجة المعتزلة  
 عدم المصلحة فيه واجت بانها الرامة في التكليف  
 مثال وفوقه لنسخ وجوب تفديج المصرفة علم منامات الرسول  
 اذ لا بد لوجوده مع الامر الى ما كان قبله مقادله عليه



الذليل العام من غير العمل ان كان مضمرة او اباحته ان كان  
 ممنوعه **واجب** من جهة المنافع بعد تسليم ان لا يدل  
 للوجوب بل يدل له الجواز الصادق هنا بل لا باحة والاستحباب  
 بل لا باحة بل لو فوع معتق بان الامر في نسخ الوجوب يبرج الى  
 مفتخر الذليل العام وان ذلك المفتخر ليصر من البدل المراد  
 هنا وان كان منافضا لقوله بل لو فوع والسابع الغايل  
 ان النسخ لا يقع الا بعد ابيح عنك قاهو مفتخر الذليل  
 العام بل لا بد عنك ان يكون البديل مستجابا الى النص  
 نصا او افتضاه وده اية اذا انا فتح الرسول مرفيد الافتضاه  
 فان فضية روع الوجوب بفناء الجواز اذ عدم الرجوع الى  
 بالاباحة او الاستحباب بخلافه ماد اعليه الذليل العام بليس  
 معاد لمر النسخ كما انها ولا افتضاه بل هو امر من جعل عنه  
 البتة **فالد في الايات البيئات** حاصله ان النسخ  
 لو لم يعد البديل انصا او افتضاه لما تغير ويكون محل الخلاف  
 متري يكون معتنعا عند المعتن لة وان ثبت حكمه اخره مفتضى  
 الذليل العام لا كمران في السبغ في صرح المنهاج عن الفاض  
 حيث قال وانتج الغلاف في مقتصر التفرقة على تجويز نسخ  
 النص لا لو بد ابان في جواز ارتجاع التكليف عن الخاصية جعله  
 كان في جواز ارتجاع عبادة بعينها كما لو بد اولو الخال هو

في ذلك

في ذلك ومع المعتن لة كما يجوز ان ارتجاع التكليف بله نرا  
 خال لفظا في المسئلة بهذا منار الخلاف في هذه المسئلة انتهي  
 قد يفتح خلاف ذلك لانه حيث ثبت حكمه مفتخر الذليل العام  
 لم يلزم ارتجاع التكليف **في الايات البيئات**  
 ومن يجمع اما في غير قوله تعالى ما نسخ مرة اية او نخصها فان  
 يجمع منها او مطلقا **واجب** بان الجواب لا يجب ان يكون ممكنا  
 فضلا عن ان يكون واقعا نحو ان كان الواحد نصه العشر  
 بل العشر اقل

**والتسخير من وقوع الفعل جلاء وفوعا في صحيح النقل**

النسخ مبتدأ او جعله جلاء وفوعا خبره ووفوعا ضمير محول عن  
 الجاعل منهم من يعبر عن هذه المسئلة بنسخ الفعل فيمكن  
 منه ومنهم من يعبر بالنسخ فيك الفعل ومنهم من يقول  
 فيك وقت الفعل او فيك محي وفتد يعنى انه يجوز على الصحيح  
 نسخ الفعل فيك التمكن منه بان امر به جوار بنسخ فيك التمسوع  
 فيد او على الترافع ولم يدخر وقتد او دخرا ولم يبر منه زمن  
 بيع الفعل او كان الفعل يتكرر مرارا بعهد ثم نسخ كتمسخ  
 الغبلة ويا فاللمعتن لة في هذه الاخرة لمحول مصلحة  
 العمل بتلك المرات الواقعة في الا زمانة الماضية ومنعوا  
 الخلاف فيلها عدم حصول المصلحة فرب من تعليل بعضهم

واقابعد الشروع وقبل العمل اقليم ارميد نظلا ومفتضى  
 منه هبنا جواز الشئ فيه وفي غير وتعليل المنع بقا المنع بعدم  
 حصول الصلوة فيه من تعليل بعضهم له بعدم استفسار  
 التكليف لان هذا مبني على ذلك اذ علم وجوب كنهور الصلوة  
 للعقل في افعال الله تعالى وهو ممنوع عند اهل السنة ولهذا  
 اما بوايانه يبيح للمنع وجود اصل التكليف وان لم يستفسر  
 والصواب في تعميم استفسار التكليف ما قصره به الكمال  
 مران يكون بدخول الوقت ومضى زمن يسمع العمل في حال  
**في الايات النبوية** وهو ظاهر لان معنى استفسار التكليف  
 الامر من سفو كمد ما يعرف من نحو جنون او اغشاء وذلك  
 متوقف على مضى الزمان اذ كورا في عدم مضيه تلزم العبادة  
 وان عرض ما ذكر قبل جعلها واستغنى الوقت بخلاف ما قبل مضيه  
 بان عرض ما ذكر في سفكها اذ لا استغنى الوقت انتهى  
 ومراد لغة وقوع النسخ قبل التمكن في قوله تعالى عناية  
 عن الخليل عليه السلام يا بني اني ارى في المنع اني اذ يحل  
 ثم نسخ بقوله تعالى وقد يتد بدخ مجيب **وهي** من باب  
 الصلوات الخمسين ليلة الاسراء بالخمس والذبح فوالا كسر  
 انه الصلوات الخمس سرى اليهم من اهل الكتاب مسرا للعرب  
 ان يكون بدخ الذبح والصلوات انه اسماعيل بن البشار

بالحام معروفة علم البشار بالعلم المنع بوقول صلى  
 الله عليه وسلم انا ابن المييم والاصل الحقيقي ولاي ذلك  
 كان بمكة وكان فرنا الجسر مع لغير بالكعبة حتى انتهى فما  
 ايام ابن الزبير ولم يثر الصلوات لمكة وروى عن خلف كثير من  
 الصحابة والتابعين وكونه الصلوات من روى بالثرمي عسري  
 وبها واما **في** النسخ العمل بعد خروج وقت الصلاة عمل منتهى  
 علم جوازها صرح به الامري في الامم كما ذكره ابن الجاهب  
 بانها لا يجوزوا فتنص كلامه الاتقان عليه **فان** في باب  
**التبقيات** بعد ما ذكر تصريح الامري بالاتقان على الجواز  
 فانصه وهذا لما يفتقر اذ اصرح بوجوب الفضل او قلنا  
 الامر بالاداء يستلزم من انتصر ويجوز النسخ في الوقت بعد مضى  
 زمن يسمع عند الجميع الا الشر من المنع فانه **فان**  
 لا يجوز الشئ قبل العمل سواء مضى الوقت مفرا وايضا  
 ام لا **وجاز** بل **الجمعي** يعنى ان النسخ في مفهوم المواجفة بنفسه  
 جازن اتبعنا عند الامري والرازي ومكي ابن الصلوات الخمس  
 فوالا تمنع النسخ به بقاء علم انه فيا من محل الجوى على محل  
 المنهوى والقيام لا يجوز النسخ به **وتنص** **بلا**  
**اصل** **وعكسه** جواز **اجللا** **وروى** **الا كسر** **الاستلزام**  
 نصه مبتدا وعكسه معصون عليه ومبنا في مبتدا

فانه وجعلها افعال غير المنبذ الى المفاغ والمفاغ وغيره في الاول  
 يعني انه يجوز نسخ الجوهري او معصوم الموابفة بغضبه  
 ولو بالجهوي دون نسخ اصله الخ وهو المنصوي وكذا عكسه  
 وهو نسخ الاصل دون عمل الصحاح فيهما كانه الجهوي واصله  
 مد لولا متغايران ليجاز نسخ كل واحد منهما قفلا كمنسخ  
 فترجم ضرب الولا الذي دون فترجم القامع والعكس قبل ان يبا  
 عملا به حكمي من هذه الاحكام بحيث يتنع ان يعلما في احدهما  
 عن الاخر بل الاقربا بينهما اما هو بمعنى التبعية في الالة  
 والانتقال من المنصوي الى الجهوي وهو لا يوجب لزوم العلم  
 فقال مع العلم الذي التبعنا في اوله ولو سلم وعند الاصل  
 دون التخصيص كما اذا قيل اقبل فلانا ولا تتخلف به انتهى  
**فقولهم** وراي الاكثير من الاستلزام يعني ان ما مضى من  
 جواز نسخ كل من المنصوي ومعصوم الموابفة دون الاخر  
 مبني على عدم استلزام كل منهما الاخر وان مذهب الاكثريين  
 هو الاستلزام فلا يجوز نسخ واحد منهما دون الاخر لان الجهوي  
 لازم للاصل وتابع له وروى اللان يستلزم روى الملزوم  
 وروى المتبوع يستلزم روى التابع اما نسخهما معا فيلزم  
 اتبعاه **وجب ان يفتى لا يبرام** يعني ان النسخ في معصوم  
 الخ لاجل لا يفقد لعدم جوازك لضعفها عن مفاومته التي

**وهي من الاصل العاشر في النسخ وانها من قنبر**  
 يعني انه يجوز نسخ الخ لاجل العداة العلم المنصوم على كسري  
 الخ لاجل دوى نسخ الاصل ومعصوم المنصوي وامر في الجواز  
 اذا اختلفت مع اصلها كمال نسخها دون مدتها انما الماء  
 من الماء وان المنصوخ مبسوط وهو عدم لزوم الفصل عند  
 عدم الاتزان ومثاله نسخها معا ان ينسخ مثلا ويحوي  
 الزيادة في الشايشة ونحوه في المعلومة عند الغايل في قوله  
 وان عكسه في يعني به ان نسخ الاصل وهو معصوم المنصوي دون  
 الخ لاجل امر بعيد بالاضاه من عدم تلاها في ابعده لانه يتربع  
 بازواج عدم ولا يترتب مع جوارقها انما استلزام نسخ  
 الاصل ونها مع جواز نسخ الاصل وهو الجهوي فلا يلزم  
 التسوية بينهما في الجواز والامتناع او مراد به في واضح  
 بينهما في العلة المذكورة لمنع نسخ الاصل ونها غيب  
 مسلمة ومن اراد بسع ذلك فليصالح الايات التي  
**وفيل يجوز نسخ الاصل ونها**  
**وتبين الزرع ليحكم الصريح** ان حكم اهل البيت ذارفع  
 يعني ان المختار ان حكم الاصل المنصير عليه اذا نسخ لا يفتى  
 مع نسخ علم الصريح المنصير لا يتبعه العلة التي ثبت بها  
 بانتجاه حكم الاصل وقاتل الجمعية في كونه الغيا من مضمون له

كما ثبتت مكانه علم ما مكلاه الباطن عنهم معواز شهادة اهل  
 الزمة بعضهم على بعض بالقيام على شهادتهم على المسلمين  
 في السعي ثم نعتك شهادتهم على المسلمين وتبقى ملك شهادته  
 بعضهم على بعض **سؤال** الاماري والخلوي في المسئلة مبني  
 على الخلاء في حكم الاصل هل يضاف الى العلة او المضاف الى العلة  
 انما هو حكم العبرع كما يقوله المتعمقة فتخرج حكم الاصل ليس  
 نعتا للعلة المضاف اليها حكم العبرع واسفاه حكم العبرع  
 لتخرج حكم الاصل سواء بعضهم نعتا والاصرا لا يسعاه وذلك  
 لان مورد النفع حكم الاصل ثم يشترط انفعاله حكم العبرع وعلى  
 انه يسعاه نفعه كما في **الآيات البيهاتية** تشمل  
 النافع على الختمين معا ورعها معا كما على ان حكم العبرع  
 كما ينفى مع نفع حكم الاصل فيك جواز نفع الاصل دون العبرع  
 بناء على ان ذلكا لها فيا ينفى **قال في الآيات البيهاتية**  
 وممكن ان يجاز بان ثبوت الحكم في العبرع اقوى من ثبوتها  
 بدليل انه فيك انها منصوصة انتهى  
 • وينسخ **الانشاء ولو مؤقرا والفيل في البعير او المنيح جركا**  
 مؤقرا بفتح الموحدة والفيل مبتدأ خبر جملة بدلا وقوله بالبعير  
 يتعلق بالخبر وانما حكم معصوي على البعير فيجوز انفسه في نسخ  
 الانشاء وكا خلا في معوازة ووفوعه في الجملة ولو قيل بالتامد

وغير

وغيره عن الجمهور وتوارة كان الفيل في البعير نحو صوموا الجمل  
 صوموا مما اوتوا منكم نحو الصوم واجب مستمر ابدلا وواجب  
 مستمر اذا قلنا انشاء لا فيرا قسيلا وتبقيت بمرور الفايح انما اذا  
 لا جعلوا الى وجوده كما يقال لازم غير مجزا ابدالا الى ان يعصى  
 الموقر في ذلك الحالت في التفسير غير خلاص الضاهر بلا بد له من  
 فرضية فلنا الفرضية كصوراه التكليف متوقفة على مضيئة  
 الشارع وان لم يرد بعد متى اراد حينما ثبت امكانه بعد علم انفسه  
 كما ما جبه هذا الى فرضية كاه المتكلف مكلفا بالمتكلف بعد مخالفا  
 الى ان يعلم سقوطه عنه **وبه الاضيق منع ابراهيم**  
 يعني ان ابراهيم من المتكلمة **مستمرة بعد الصوم واجب**  
 وبما فلا نفوع من المتعمقة منعو النفع في الاخير وهو ما كان  
 التامد فيه فير الحكم كان يقول الشارع امره بصوم واجب  
 مستمر او الصوم واجب مستمر ابدالا اذا قلنا علم مسلك  
 الا نشاء لا الخبر كاه الفيل هذا الحكم وهو الوجوب والاستمرار  
 فلا يجوز نعت عند ابراهيم واجب ومن تبعه ولعل وجهه ان الحكم  
 كلام نعتي بخلاف صوموا ابدالا في التامد فيدل للعوام وهو  
 الصوم الذي هو بعك المتكلف بلذا اجاز نعت عندهم **واجب**  
 من جهة الجمهور بعد العباري لانها اذا كان المراد بقوله  
 الصوم واجب مستمر الانشاء كان تعني صوموا صوما مستمرا

او صوموا ابدا او انما يضمن القبر يكون التام في اللوم  
 ان لو كان المراد به الخبر وهو محمول على فاعله المحض  
**ونسخ الاخبار باجباب في** يتاخر يجوز لا نسخ الخبر  
 يعني انه يجوز نسخ اجاب الاخبار في اجاب الاخبار من ان  
 ذلك الشيء ان يفيده **فول** ونسخ الاخبار على حدى  
 محض ما رايته **فول** في خبر اخر السكر الاول في معنى  
 الاخبار كان يوجب الاخبار بفعال زيد في يوجب الاخبار بغير فيامد  
 في الاخبار بفعالها ومنعته المعتدلة فيما اذا كان الخبر به  
 لا يغير كمدوى العلاج كان الاخبار المذكور كذب والتكليف  
 بالذبح فيج بقاء على فاعله التخصيص والتفخيم ووجوبه وعلاجه  
 المصاح في ابعاله تعالى وجميع ذلك بالكل عند اهل السنة  
 مع انه قد يدعو الى التكليف بالكذب عرض للمكلف صحح  
**فلا يكون فيج** **فول** ذكر ابعاده مسائل يجب فيها الكذب  
**وقد يندب** وقد يكره ونكلمها بعضهم **بقول**  
 • وقد اوجبوا زورا لانقاذ مسلم • وما له اذ هو باجور يطلب  
 • ويكره تضييع الخاتم اهل • واقا لا رهاب العرو يندب  
 • وجاز للاصلاح ويحرم ملامه • اولاد بذانكم ليس يندب  
**فول** باجباب الاخبار بفعالها فخرج به مجرد نسخ من غير  
 اجاب الاخبار بفعالها لوفال افسر واعى العاغ بانه حادى

تم قال لا تخبروا عند كذا البنية بلا غلا في جوارى فلا  
**في الآيات النبوية** ومنه لمحو افعال لا نسخ  
 الخبر لا يجوز نسخ مدلول الخبر بخلافه لبعده مما ينسب لغولنا  
 ونسخ بعض المذكور مطلقا ورد في السبيل ويجوز على التخي  
 نسخ بعض الفرواى تلاوة ومكها او امد هقا ففج وانما منعوا  
 نسخ مدلول الخبر وان كان مقابلا لغيره بوضع اللذبة ان يوضع  
 في الوهم ان الذم هو اللذبة على الله تعالى محال واعتبر في  
 بان نسخ الامر بوجه البدء ان الظهور بعد الجفاء وهو محال  
 على الله تعالى ايضا بل هو بان يجره الايهام ما نعا لا متنع النسخ  
 هذا ايضا **في الآيات النبوية** بان قالوا انتهى  
 التي ينسخ الامر ان على ان الامر لم يتناول ذلك الوقت فلنا  
 النسخ الخبر ايضا على ان الخبر المنصوص لم يتناول تلك  
 الصورت انتهى **واجب** بان الايهام التي في الامر هو الايهام  
 المتعارف للتحقق والتي في الخبر هو الايهام المتعارف للتحقق **وكل**  
**حكم فاجل** يعني انه يجوز عند الجمهور عقلا نسخ  
 جميع الامتاع من وجوب وندب وتخرم وكرهه وابطاله سرعية  
 وينبغي الامر في الجميع على الايهام الاصلية ان الملاحظة من جراه  
 العقل وهي ليست بحكم سرع مما تقدم ومنع الغزالي نسخ جميع  
 التكاليف لتوقف معرفة ذلك على معرفة بقدر النسخ والتلخيص

وهو الله تعالى ومعرفة الله ليل الادل على النسخ وهي منى  
التكليف ولا يتناقضها واجاب ابراهيم بانته معقول  
تلك المعرفة ينتج التكليف بها تصدق انه لم يبق تكليف  
وهو المفصود بنسخ جميع التكليف عفا بعضها بغير النسخ  
وبعضها وهو وجوب معرفة النسخ والنافع بالاتباع بالامور  
به والفرز الى لا يتخلل في ذلك والى اذ هما الغزالي انه لا يرد  
رب جميعها بغير النسخ كما في منى التمسك والجمع صور  
لا يتخلل في ذلك ويؤخذ في نسخ كل الامكان نسخ تلوالة جميع  
الغزالي لما قطع من مجموع نسخها الى نسخ الحكم ولا يتخلل في ذلك  
الاجماع على منع نسخ كل الغزالي كانه امتناع من عمر والسراد  
بالجواز الجواز العفو فالمراد بالايان اليقائيات  
ومنعها المعتزلة نسخ ما كان منها لزانة او منجها لها (الاول مثل  
معرفة الله تعالى وهو العلم بوجوده ووجوه اقتضاه واتجاهه  
بعبادته ومثل العدل او منكر المنع بمنزلة لا يجوز نسخ وجوده  
ومثل الظلم والكفر والكدب بمنزلة لا يجوز نسخ غيرهم لان هذا  
لا يتغير بتغير الزمان بناء منهم على اصله الباطل اعني  
التحسين والتفويض **ويجوز الوقوع بالاتباع في**  
الاتباع مبتدأ خبر صلة فيع بالبناء للمفعول وانجار والجرور  
يتعلقان بالاتباع يعني ان الاتباع في الاجماع على منع

وفوع نسخ جميع التكليف اجماع مفعول من نسخ مسامحة  
**قال يستغفر الحكم بالورود** **او قبلا عند الموقرود**  
يعني اتم اختلجوا هك يستغفر الحكم في حق المكلف بنفسه  
وروده في تبليغ جبريل النبي اياه صلى الله عليه وسلم وفيل  
بلوغه (الامة فيك يستغفر) لا يثبت في معنى الاستغفار في الزفة لا يعني  
كله (الامتلاك كما في النام وقت الصلاة) فانما مستغفر في ذمته  
مع انه غير مخاطب وفيل لا يثبت الحكم في حق المكلف منى  
يلغى من النبي صلى الله عليه وسلم لعدم علمهم به اما قبل  
بلوغه النبي قبل يثبت في حقهم اتعافا اذ اكان فيك بلوغه  
جبريل كان من التبليغي في ذلك على الصواب وينبغي  
عمل الخلاء في رفع الخصبية صلاة ليلقة (الاصراءهك يسمى نسخا  
اولا والى عليه الجمهور واقتنا ابراهيم والسبكي ان النسخ  
فيك تبليغ صلى الله عليه وسلم الامة لا يثبت في حقهم  
اعلم ان هذه المسئلة برضا بعضهم كالسبكي في ورود النافع  
فيك تبليغ صلى الله عليه وسلم الامة وبرضا عياض في اول  
الوكل في التخصيات مما هو اعلم من النسخ واياه تبعت  
في النسخ ترتيبا للعبارة  
**قال العز ابن الموتى اول العز اعرفه كذا فضلا بجاهل المعتبر**  
المعتبر فيفتح الراء يعني انه يثبت عمل الخلاء الامة كور عن الركيل

او ان يخطب قبل يكون بنجر موت المولى او ان يواد اهل موت  
وتجرح العزل اذ اعز الامم من اهل علم يثبت بنجر الورود  
فيك البلاغ او لا يثبت العزل بنجر ملاء ذكرك متى يبلغهما العزل  
فيه خلاى قايرونه هل يقع قصرى المولى فيك علمه بل العزل او  
يرد ذلك خليك وان عزم الموتى موكله ان علم والاقتاويلا  
وعزل بنجر لم ولم يعلم خلاى **فَسَوَاءٌ** عرض معناه كمن  
بناه الخلاء عليه وهو غير العزل الا قوله لا التناز فانته معصون  
على الموتى **فَسَوَاءٌ** كذا فغاه في معناه يبين على الخلاء ايضا  
هل يفتح الجاهل السرايع لكونه اصل بدار الكعب او نسا على  
منه جبل ما يات من العرايض من صلاة ونحوها او لا امام  
يكنه علم السرايع بفضلهها ولما عليه وان لم يبلغه  
**وَلَيْسَ نَسْخًا كَلًّا اَبَدًا • بِمَا رَسِيَ بِالْمَنْعِ الْاَزْدِيَادًا •**  
كل اسم ليس ونسخا خبرها والازد ياد معقول اجاد يعنى  
ان ملكا واكثر المحابد والشايعية وانما بلق لا يكون كل ما اجاد  
الازد ياد الزيادة علم ما ثبت بالنع نسخا عند مع المنى بر عليه  
لعدم مناجات الزيادة وما لا ينادى لا يكون فاصحا اذ ابعده الحكم  
السرى ومعنى **نَسَخَ** التفتت نجيت لا يكر الجمع من النسخ  
والمنسوخ وانما زيادة خبر من العباد او زيادة نعمها لها  
مكسك زيادة اجره وزيادة التغير في مع الزنى وزيادة ركعتي

بناد على الصلاة برنت ركعتي ومعنى **سَال** زيادة الشىء  
وزيادة الاميان في صفة الكفاية خلافا للمنعفة في قولهم  
ان قلنا الزيادة نسخ واختيارا بان السلام كان واجبا بعد  
الركعتين فيبطل ذلك والادوار في موضع اخر وهو بعد الرابع  
بعد بطلان منى عمر واجيب بان السلام يجب فيه ان يكون  
داخرا الصلاة فانه كانت او فلا تبت او ربا عية وكونه في اخر  
الصلاة لم يبطله هو بان علم حله واختيارا ايضا باجراه  
الركعتي الاولى فيك والامراء حكم منى وعرف ارتفع فيكون  
روجه نسخا ويا باهت الا بعدا بعد الركعتين ومع الزيادة  
بمهلكه من الاباهت والاباهت حكم منى وعرف ارتفع فيكون روجه  
نسخا واجيب عن الاول بان معنى الاجزاء انه لم يبق نسخا وداخرا  
واجب على المكلف وذلك انما اشار الى عدم التكليف وعدم  
التكليف حكم عفو لا منى وعرف الحكم العفو روجه ليس نسخا بل  
ان وموتى العبادلة ابتداء اربع للحكم العفو النسخ هو البراءة  
الاصلية وليست ذلك نسخا اجلا عما فالد الغرائى في نسخ  
تفسيره وعرف النسخ بان اجاهت الاستغفار بعد الركعتين ذابح  
لكونه ملاوميا عليه في اخر وكونه ملاوميا عليه في اخر  
امانة الى نعى الحكم الشرعى وبراءة الذمة التي هي حكم  
عفى فلا يكون روجه نسخا فالد فيه ايضا وكذا يقال ان

زيادة التعريف رابعة لعدم وجوب حكم  
عقل وتعيين الرتبة بل لا يماي رابع لعدم لزوم تخصيص  
لا يماي فيها وذلك حكم عقل ولا يكون روعه نفعاً كما تقدم  
أما زيادة عبادة مستقلة بحاشية كصلاة سادسة  
فليس محلها للمنعمة وإن خالف فيه بعض أهل العساق  
وأما جعل المنفعة الوتر فإيضاً حيث اعتقدوا وجوبه لما فيه  
مرغ فوله تعلمها بكونها على الصلوات والصلوة الوسطى  
فقد ذهبنا للمحافظة على الوسطى لصيرورتها غير وسكى  
أن الصلوات مارك متا وكل عدد زوج لا توسع فيه ولا  
المجاورة علم شرعي فذا ارتفع يكون روعه نفعاً وهذا بناء  
على أن تسميتها واسمى لتوسعتها من غير وفيك لتوسعتها  
بها والنها وهي الصبح وفيك لتوسعتها في الأعراف  
المناسبة والرباعية وهي المغرب وأما زيادة عبادة مستقلة  
غير بحاشية كالتحج زيد على العبادات في داخل الإسلام فليست  
نفعاً كما تقدم من العبادات اجعلها وقد صرح الأمر  
وأبراهم أياً في المنتهى بان نفع سنة من سنن العبادة لا يكون  
نفعاً لها ومفاد اختلافها من الجمهور والمنفعة هل روعت  
الزيادة حكماً شرعياً وعند الجمهور لا فليست بنسخ وعن المنفعة  
نعم نظر إلى أن الأمر بعبادتها افتقر نفعها قبل أن يثبت لها

زوج

رابع لحكم ذلك المقتضى وأما **ب** الجمهور روعه تفضل  
افتضاه ترضاه والمقتضى للشر لا غير كالبراءة لأصلية روعه  
الجمهور غير رابعاً بل لحكم شرعي وعند المنفعة رابعاً جذا  
له وعند بعضهم تروعه تارك وقارن لا قبل ذلك فلك أن غير  
حكم الترويد عليه شرعاً حتى صار وجوده وهو كعدمه كزيادة  
رعة في اليوم فنسخه وأجلاً كزيادة أربعمائة حد الحنك وأختار  
الغلاف من

**• والنفع للجن والشره اتقى نفعاً للساعة لا للربيع •**

يعني أن نفع جن والعبادة كزعة من صلاة وتقص الشكر  
كل الصالحات من نفعها بالبناء للموعوداء اختير كونها  
للمنافع دون البلاء لأن السلف هو الخبير وهو من نفعها  
أما الكيفية والجمهور وفيه نفع لها إلى بدل هو ذلك  
المنافع لمجوازها أو وجوبه بعد تقييده بالجمهور بقولهم إن أئمة  
الحكم للملك والنبأته للقوم فكما أن أضرارهم من العموم  
لا يفتح كذا إلى أضرارهم وأوصيهم

**• الاجتماع والنفع على النسخ ولو تضمن الكلام مع بل وأول •**

الاجتماع مبتدأ فبشر جعله راء والنسخ معصون على المبتدأ وكذا  
مفعول به الأول ومع بل بضم المراء مفعول الثاني ومع بل للنسخ  
**هذا فتشروع** مما يعر به النسخ وما لا يعر به يتبع



الفاعل المتعدي وبتأخره عنه مع انه لا يذكر الجمع بينهما او واجب  
 الجمع والعلم بتأخره غير محال بالاجتماع باي نحو عواطفه متاخر  
 عنه مما فاعل عندهم على تأخير او نحو عواطفه فاعل لانه لا  
 ومثله ابر التمتع في نفع وجوب الزكوة غير هاهنا المتعدي الجمالية  
 وكذا يجعل العلم بتأخره بنوع السماع على نفعه نفعاً من غير ان يكون  
 كان بدلالة التضمين والالتزام **سأرا ان يقول**  
 هذا فاعل لانه لا **سأرا ان يقول** انصر عليه التزاماً **فأوله**  
 صلوات الله عليه وسلم كنت نهيتمكم عن زيارته الفبيور ونزورها فانها  
 تذكر الاخرى او هذا بعد هذا الاكر في مثل الاخرى بشره ان لا يكره  
 اجمع **ومثله** المنصر على خلاف الاول بان يذكر الشيء على  
 خلاف ما ذكره فيه او لا يجيء كما يكر الجمع مع متي يصح النفع وان يقول  
 في ذلك ما جاء في قولهم في قولهم في قولهم في قولهم في قولهم  
 يفتح المناجات المهيبة للنفع كما لو قال في قولهم في قولهم في قولهم  
 فيه انه واجب فانه الوجوب خلافاً لاجتماع مع انه لا يفتح كما يمكن  
 اجمع بينهما الا ان يجوز يصح بالوجوب **قاله في الايات الجارية**  
 ومثله قول التنقيح يعر واد النفع بالنع على الرفع او على  
 صوت النفيض او الضد **كذلك يعرف المجرى**  
**بالمفعول للجمع مع التأخر** **كقول واوسايف**  
 المحرر بكسر الراء معناه المحقق يعني ان النسخ يعرف عند

بانتقاء اجمع غير المد ليلير مع العلم بانها من متعديا فاعل متاخر فاعل  
 كقول واوهذا صابغ على الخوض معناه ما للورق بنم في صبيح  
 مسلم عن علي كرم الله وجهه **فأله** النبي صلوات الله عليه  
 وسلم في الجنان في نعم **فأله** وقول جابر رضي الله تعالى عنه كان هاهنا  
 الامر به من جعله صلوات الله عليه وسلم ترحل العوضه مقام مستند  
 للنار **وايضاً** **بما يقاها المنزلة والمكي**  
**فأله** والمجلى معكوف على قول واوهذا من امثلة ما علم المتاخر  
 فيه يفتح ان مما يعلم به التأخر في كرم الشيء في نحو هذا ملكي وهذا  
 مدني وهذا قبل الهجرة وهذا بعدها او هذا كاي علمت والاخرى  
 علم سبع او كان هذا في غير ذلك والآخر في غير ذلك اذ العزوات  
 معلوماً السني كما كرم ما اختلف في ترتيبه مضافاً لا يدرك على  
 القاضية في بيتا به النسخ **وقوله التامخ** بحر فوله عصبها  
 على قول واوهذا النسخ خبر مبتدأ محذوف اذ هذا النسخ يفتي  
 ان مما يعلم به التأخير ويثبت النسخ به قول الراوي فيما علم  
 فيه وجهان في قوله هذا هو النسخ لانه سواء قلله طالع به  
 او التثنية بخلاف فوله هذا فاعل او النسخ كما يعلم في قوله **قل**  
 يثبت به النسخ خلافاً لمرفك يثبت به مصلفاً ومرفك يثبت اذا  
 فاك هذا منصوص بان فاك هذا فاعل لهذا لم يثبت به النسخ  
 وردهما لجمع صور بان فوله ذال في يكون عن اقتضاد كما يوافق

عليه ولا يبرهنه في قول فيسول الراوي هذا صوابه على ذلك ومع  
 قبول قوله مما لم يعلم فبعض هذا ما نصح على من ذهب الاكثر من ذلك  
**في الآيات البيانية** ولعلكم قد يبرهنه في قول في اللطوع  
 في قول قوله هذا ما نصح كما نصح بان هذا افرى الى التوقف لان العادة  
 ان دعوى التبع لا تكون الا على طريق صحيح بخلاف دعوى التسخ  
 يمكن كونها على اجتهاد واعتقاد من افرى في قول في هذا لا يقول بها  
 غير الراوي انتهى ولا يبرهنه في الراوي العادي وغيره **والتأنيدي كنع**  
**بوجه واحد للاصل تتبع** والتأنيدي بوجه واحد وفعله  
 بوجه متعلق بالتأنيدي والاصل متعلق بوجه وتبع بل انشاء  
 للمفعول مجزى ولا يندرج في الامر ان اثر في التأنيدي التاخر في واجبة  
 وانه من النصيب للاصل براءة الزمة يعني ان كون امر النصيب  
 على براءة الزمة لا يدعى كون متاخر عن الخلف لها معنى  
 يثبت النسخ به لانه الخلف لها خلافا من زعم ذلك ان نضرا  
 الى ان الاصل مخالفة السمع لبقا ورد بان لا يلزم لجواز العكس  
**وكونه راوية القمارة يفتي** كون بانجر عصبها على قوله  
 ومب والصلابة في راوية ويقتضي ضم الكون مفعوله مجزوف  
 له يفتي غير ويتبعه في الاصل يعني ان كون امر  
 الراويين متاخر الاصل كما يفرى في التاخر ولا يكون صدق فيه متاخر  
 عن صدق متقدم الاصل متني نصح لانه لا يلزم من تأخر الاصل

تأخر من وجه كحديثه اذ هو يبرهن المتأخر الاصل في الوضوء من  
 من الذي ذكر مع حديثه وان تنقطع بحجة الاو اقبل بحجة الثاني  
 ولا تأخير ايضا مجردة من الراوي **ومثله تأخر في المصوب**  
 يعني ان تأخر امره لا يثبت في المصوب عن الاخرى مثل تأخر  
 اطلاق الراوي كون ذلك لا يثبت بعد التاخر حتى يفسخ الاخرى  
 كناية العدل بالاحول مع ابقاء العدة بارتداء اشهر وعشر  
 خلافا من زعم ان تأخر اطلاق التاخر يورث في تأخير من يريد وكذا  
 يورث احدى لا يثبت في المصوب بعد الاخرى نظر الى ان المصوب  
 في الاو وان الاصل واجبة للوضع للشروط في الثاني واجبة  
 بعدم لزوم ذلك الجواز العكس **قال في الآيات البيانية**  
 قد يجاب بان يكتفي ان ذلك المصوب هو الضامن والنسخ يكتفي به  
 الضامن بدل ايد النسخ فيمن الواجب ان لا يمنع ان ذلك هو  
 الضامن انتهى **قلت** لا يثبت في المصوب ان يمنع ان ذلك هو  
 الغالب والغالب هو الضامن الرابع وقوله النسخ لا يثبت  
 بل لا يتم له لعله في المتأخر دون الرابع كما يبرهن على كلام  
**صاحب الآيات البيانية** ويجعل ان لا يثبت بالاحتمال  
 ولورا بما لا يدعى عليه كلام الخلف  
**كتاب الشك في**  
 وهي لغة الكريفة وتصلف سرعا على المسرور مع مرواها ومنزوي

فان

٧

السنن  
 كتاب

ومبضع وتصلف؟ اصطلاح البغضاء المالكية علم امر به صلوات الله  
 عليه وسلم وواضحة عليه واخصر ولم يجبه وتصلف؟ اصطلاح  
 الساجعية علم ما كان نبلا منفولا عنه صلوات الله عليه وسلم  
 و**اصطلاح** الاصوليين علم ما ذكره **بفعل** **ب**  
 • **وهي** **انحاء** **المر** **التر** **قول** **مر** **صيغة** **ك** **لنتم** **ب** **المك** **ويل**  
 • **والفوار** **والبعارة** **البعلة** **انتم** **تغير** **من** **ك** **الحرف** **والانجس**  
 تغيرت مباحث الافعال التي تشارك السنة في هذا الكتاب  
 والكلام هنا في غير ذلك **يعني** ان السنة هي ما يضاف الى  
 النبي صلوات الله عليه وسلم من صيغة ككونه ليس بل **المك** **ويل**  
 ولا بل **الفصير** **ومى** **قول** **ومى** **البعلة** **الاشارة** **ك** **اشارة**  
 صلوات الله عليه وسلم **لكعب** **ابن** **الحاج** **ان** **يضع** **المك** **من** **ذير** **ل**  
 علم ابن ابي حريز **ومى** **البعلة** **الجم** **ان** **هو** **ومى** **بغير** **كل** **الكف**  
 عن الاشارة **وقد** **اهم** **بجعل** **وعا** **فد** **عند** **عاب** **كان** **مك** **لوج** **با**  
 من علم **ان** **لا** **يجمع** **الاجمعي** **ما** **هم** **بتنكير** **المر** **داه** **الاستغناء**  
**بفعل** **عليه** **بغير** **ك** **بل** **ان** **استبعد** **الساجع** **ومر** **الح** **عملا** **با**  
**ان** **مر** **ان** **جعل** **الجمي** **علم** **العمل** **والعمل** **علم** **الجمي**  
**ود** **قول** **الجم** **البعلة** **يفق** **من** **دخول** **غير** **من** **البعلة** **القلبية**  
**كل** **لعمود** **بخلاف** **الاعتقادات** **والجموع** **بليست** **ابعد** **اعلى**  
**التعريف** **بل** **هي** **انواع** **اق** **وقال** **الفراحي** **ان** **الجم** **خبي** **بلا**

يطلع

يطلع عليه **الافعال** **او** **بفعل** **مكون** **الاستعداد** **كل** **بما** **هو** **مما** **بلا**  
**يحتاج** **الى** **ذكر** **واجم** **بعد** **تصليح** **المعصر** **فول** **بلا** **يطلع**  
**عليه** **الافعال** **او** **بفعل** **بلا** **فد** **يطلع** **عليه** **بفرا** **ير** **ح** **التي** **والاستعداد**  
**حينئذ** **انما** **هو** **مع** **ان** **الاصطلاح** **عليه** **بما** **ح** **مما** **والاستعداد**  
**بما** **ح** **مما** **لا** **يجمع** **كونه** **مع** **ان** **السنة** **وهي** **الاستعداد** **كل** **بلا**  
**فبعض** **ب** **ان** **فيل** **يكن** **الا** **فحصار** **علم** **البعلة** **لشمولها**  
**الافعال** **لانها** **افعال** **اللسان** **لما** **ان** **الجم** **بفعل** **القلب** **اجم**  
**بلا** **ما** **ذكر** **وهي** **ليلا** **يتوهم** **عن** **ومع** **لعدم** **تبادر** **ها** **عن** **بلا**  
**من** **الافعال** **ف** **قوله** **وهي** **البعلة** **يعني** **ان** **تغير** **من** **صلى**  
**الله** **عليه** **وسلم** **دا** **خرا** **البعلة** **فول** **المحصار** **نحيا** **لا** **يجس** **ج**  
**من** **منه** **عنها** **وتغير** **من** **ان** **يعلم** **ان** **امد** **بفعل** **نحيا** **ولم** **ينكس**  
**عليه** **ف** **قوله** **ك** **الحرف** **والانجس** **يعني** **ان** **الحديث** **والانجس**  
**ك** **ان** **السنة** **ك** **كون** **كل** **منه** **هو** **المضاه** **اليه** **صلوات** **الله**  
**عليه** **وسلم** **مر** **صيغة** **او** **فول** **او** **بفعل** **ق** **الايان** **البياني**  
**هنا** **فول** **السب** **وهي** **افعال** **محر** **صلوات** **الله** **عليه** **وسلم** **وابعاله**  
**لما** **من** **ان** **مسما** **السنة** **الجموع** **المتنزل** **لساير** **الافوال**  
**والبعلة** **وتغير** **مقا** **فمر** **رولة** **وهذا** **انكس** **ما** **فرد** **من**  
**بفعل** **مسما** **للعن** **ان** **الجموع** **لما** **لساير** **ان** **وهي**

انها ايضا كالفرد وان تعلق على اجمع العلم الصادق بذلك  
قول او فعل او غيرهما انتهى **والمسألة** بغيرهما معا فنقول  
يعنى به العلم والاشارة الا انها اذا اخلت في الابدان لا يغير لها  
**والاشارة** **نحو** **المؤمنون** **عنه**  
بينما العليين للمبعوث العصفه بالسكر تخصيص الفرد  
بالصحة فلا يخلو فردة علم المعصية وهي واجبة لجميع  
الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقد اجمع اهل النظر والشرائع  
كلها على وجوب عصمتهم من تعدد الكذب فيما دل المعنى  
الفلاح على صحه فهم فيه كدعوى الرسالة وما يلقون من  
اللذات تعلق الى المتلايين ودور الكذب عنهم فيما ذكره  
او نبيانا من بعد الاثري وقاصوي الكذب في التبليغ  
فان كان كبري اجمع (الامة على صفتهم منذ قبل النبوة  
وبعد فاقان كان غير كبري) بالجمهورية وعصمتهم من الكبائر  
عمرا وخلق اجمعهم والشمسية واقطفت اهل الحق من  
المنافع لوفوع الكبار منهم عمدا لا العفل او السمع **واما**  
المعتزلة لا العفل وان كان سهوا قبل المختار العصمة منها  
**واما** الصغائر عمدا وسهوا فقد جوزت اجمعهم  
عقلا لا كنهها لا تقع منهم غير صغائر الخمسة فلا يجوز وقوعها  
منهم كالعمد او لا سهوا **واما** بالصدور المنع في قول السبكي

عصمة

الانبياء

الانبياء معصومون لا يصد عنهم في الوفوع **قاي**  
فان الغرابة النفاية مستحيلة علم الله تعالى وانما عصمة مستحيلة  
علم الانبياء وعلى الملايكة وعلى مجموع الامة الخيرية وامر الامة  
كل واحد منهم فداستحاله عند صدور المعاصي التي لم يغير عليها  
بلاستحاله الجميع في امتناع صدور النفاية منهم ولانك **واما**  
منه في المواضع **قاي** امتناع النفاية عليه تعالى واجتمع  
فيه امور **قاي** انه لا يذنب له ولا يخطئ له ولا يغير عليه  
**قاي** انها انما كان كذا علم الله تعالى في الكبرياء  
في الكمال العلم ولما علمه اخصر عنه قضا واجبا لا محذور  
**واما** عصمة الانبياء والملايكة عليهم السلام **والمجموع**  
الامة بلا استحالة في مفهم والعصمة مبراهن **واما** وهو ان  
معناها اخبار الله تعالى النجصاني واللساني الوارد على  
الصنف الانبياء عن جعلهم كذا **قاي** واجتمع مع ذلك علم الله  
تعالى بذات الاله واراقت له **قاي** استحالة المعصية عليهم وعصمتهم  
تساقطت عن الامور الاربع **واما** عصمة الصحابة **واما** الامة  
الذرية لم يصد عنهم معاصي كالمعصية والارادة والمحسني  
النجصاني كانه من لوازم العلم وهو معنى قولهم كل عالم  
محسني عن معلوم ولا يصد عنهم في سائر الاله تعالى  
نصا وان فلا يصد عنهم كذا **قاي** المعاصي انتهى **قاي** فيه

قوله **مما فعلوا عند** يعني ولو كان النهي للتمييز  
 لتدور صدور المكروه من العزل فضلا عن النهي والظاهر حاله  
 فلا يري رخصة والمجازي ان المكروه لا يصد منهم اصلا وفلا  
 خالفا يوجبوا فلا بد ان شعبان **ولم يكن لهي نفعه**  
**بجانب بل انما للتشريع** او نية التزلي من الربيع  
 يعني ان الاضياء عليهم الصلاة والسلام لا يفعلون جازيا  
 للتعبه ان التلذذ والتميز الى الدنيا بل انما يفعلونه تسريعا  
 كما منهم او يفعلونه بنية التزلي الى الغربة من الربيع جلد  
 وعلا كما لا يراى في نية التفرغ على العبادلة واذا كان  
 الاولياء الكمال لا يفعلون مباحا الا بنية تجعله فريضة ولا ذلك  
 كان الساد في يفره او حرمه من المشوع بالاضياء اولي واقربى بناد  
**بل الصمت للمشي مع بعلم** بد جواز البقر فيق نذ بهم  
 الصفت مبتدأ وجواز مبتدأ ثانى وخلة بهم بل لتزكيت  
 غير المتان واللتان وقبر غير الاول وعلم بالبناء للبناء اذا ثبتت  
 العمدة للاضياء عليهم الصلاة والسلام علم ان محمدا صلى  
 الله عليه وسلم لا يفر احد امين او لو غيب مكلف علم بانه  
 من بعد او قول او اعتقاد لان الباهل فيصع من عدوان صدره من غير  
 المكلف ولا يجوز تكيي غير المكلف منه وان لم يات به ولا يبره  
 من جهله مع ذلك البعل جواز بل لا يبعد ان المكروه وظلال

الاول كذا في العلم في الايات **البيئات** وانما كان صلى  
 الله عليه وسلم لا يفر على بل كل يفر من الاضياء لوجوب تقيي  
 المنكر عليهم مغلغا ويصفا عن غيرهم اذا افان على نفعه واذا افان  
 الامر كذا في اذ ابعلا مع بعلا وعلم بعد النبي صلى الله عليه  
 وسلم برفقة او غير ذلك وسكت عند علم منه جواز ذلك البعل  
 في مع الباعل وغيره كان الاصل استواء الفامر في الامكان حتى  
 تثبت الخصوصية هذا مذهب الجمهور وفلان الغاض في حقه  
 الباعل فيقع اذا لا يصح للشكوى حتى يبع وفلان المغترب لا  
 في معه من يفر بعد انكار ورد بانء يجب الا نكار عليه لين واتوجه  
 الاباحة وذلك افعال الحرمية من الخابعية (لا في مع الكافر ولو  
 منا بقاء بناء علم عدم تكليفهم بل بعرض وسكت عما اذا كان  
 اعتقادا وفي ذلك (لا في مع الكافر غير المتابع) لانه قليم  
 الصلاة والسلام كان ينكر على المتابعين والجواز المدلول عليه  
 بل لشكوى يتمم الاباحة والندب والوجوب ومعلم بعضهم على  
 الاباحة فيقع  
**وذنما يفعل للمكروه** • **مبين ان قد للتمييز**  
**بصاره بجانب من الغري** • **كل النهي ان يبره من الغري**  
 يعني ان قد صلى الله عليه وسلم قد يفعل المكروه المنهي عنه  
 مبينا في البعل ان النهي للتمييز لا للمخيم في جاز ذلك

البعل في صفة فريضة يثاب عليها ما في من اليبان وقد الكفهيده  
 عن الكسري في احواله الغري بكسر الفاء وقد ضرب منهن  
 • **ويجاء المركوز في الجملة • كذا ذلك والشرى ليس وليت •**  
 • **من غير لمح الوصف** الجملة بكسرتين وتصد يد  
 اللام الخلفه واللمة بكسر الجيم السريفة يعنى ان ما كان من  
 ابعاله هو الله عليه وصلح من كوزا في الجملة التي لا يخلوا الاضاح  
 عنها كالقيام والعود **والا ذلك والشرى** لا بعد ذلك ملكة  
 في شريفة يتاخر به فيهما بل هو عند الباي لا باقية في معنا  
 لا في الفدر الخلفه والجرام المشره منتعيا عنه وفاد بعض  
 احوالنا انه لا استحياء في معنا لا استحياء التام به وعمل كونه  
 ليس ملكة انما هو مع فضع الفضر الوصية ذلك البعل ام مع  
 الفضر اليها بعد وبكاحك الباي غير اهل المذهب  
 وتغنى بصيغة الجملة الواردة عنه عليه الصلاة والسلام  
 في ذلك كذا ذلك باليهي والاكل مقل يليم  
 • **والنسخ اختص** • **شرعاً بعيد فلتردد مصل**  
 • **بالج واكبل عليه عجم • كصحة بعد صلاة العجمي •**  
 ما تقدم الجمل المحض وما هنا الجمل غير المتعوض عنه بعد الجمل  
 للجمل والشرع بان كات الجملة تقتضيه في بعضها لا كمنه وقع  
 متعلقا بعبادة بان وقع معها او في وسيلتها كالركوب في الحج

والذهب الى الصبر في كرهية والرجوع في اخره والجمعة يترق صلاة  
 العجم وحلافة التبعج على شفا الايركاه حمل الله عليه وسلم يجهتها  
 ودخوله ملكة من كراه بالفتح والمذخر وجد من كذا بالفتح والضم  
 ونزول بل المحسباً وقع في ذلك ونحوه تردد في خلافة نال من  
 الغول في تعارض الاضاح في هو مع التاكليف والظاهر التوسر  
 بعقد للتشريع والركوب افضل عندنا عمل مغزوب المذهب الا في  
 الشغبي والكوايف بالمشي بينهما واجبا وفالضد والمختر اة المشي  
 في الحج افضل للمشقة وركوبه حمل الله عليه ولم جيد جمل ومغزو  
 من هين اة التجمعة للباستراحتة للتشريع ويستحب عندنا الرجوع  
 في كرهية غير الاول في العير وكذا دخول ملكة من كراه بالفتح والمذ  
 والخروج من كرهية بالفتح والضم وكذا المنزول بالمذهب بعد الانحزاه  
 من مشق والتشمير المنزور على راجع الى التردد **وغيره ومحمد جلي •**  
 • **بلا استوى فيه هو الغوى • من غير تغيب**  
 يعني ان غير الجمل من ابعاله حمل الله عليه وسلم وانما ان حكمه  
 من وجوب ونهية وانما جمل اليه مفلوح بالاستواء الا في حيد معذ  
 فوي مشهور وكذا من هين الجمنفور وغيره في جمعها وفالابن خلافة  
 من المعتزلة انما مثلت بيد اذا كاه بميلاد ما بعدك وفيلاد كلفا  
 ويكون كمنه التبعج الا في اما ما كاه فحفظا به حمل الله عليه وسلم  
 كزيادة في الفلاح على اربع نصوص ووجوب التجمعة والوتر والتشمير



هو فعل الخراج او تخرج الواجب  
 • وما تخبر لفصل الغري • عن فيد (الاجاب بيمين اللذي)  
 قامر فولد وما تخبر مصدرية يعنى ان تخبر الفعل الغرضي  
 بعد ان الله تعالى هو علافة تخبر بالندب عن غيرك من (الاجاب بان  
 تدل من فيد على فصل الغري بقدر انك اليعمل مجرد اعرف فيد الوجوب  
 بان ينتج دليل الوجوب وفريته اذا لا يخفى ان جعل مجرد فصل  
 الغري بقدر انك هو مرجعي كوفد من لول الغري فية والا بفصل  
 الغري بقدر انك بالكلية كاع عليه فاله الجيخ والتمتخ لفصل  
 الغري بقدر انك صلا او صوما او ذكر او غير ذلك من التكموعات  
 • وكل ما للصقة في جعل بالوجوب • (لا مع جمع)  
 • جعل وجعل منييا للمبوعول يعنى ان بان من ابعاله صل الله  
 عليه وسلم مجهول الصقة في مجهول الخيخ بانف جعل على الوجوب  
 لان (الاجوب) وابعد عن لوجوب الام ان على افعال الغري والاباقة  
 لا يقع تخرج الفعل انما وعلى افعال الوجوب يقع التخرج الا ان  
 ونعني انك للوجوب في حقه صل الله عليه وسلم وعفنا وكونه  
 للوجوب هو الا مع وهو الذي ذهب اليه (الامام مالك) والابهرى  
 وابر الفصار وبعض النجا بعيتة وانك انما بانو بعض الخنفة  
 وبعض النجا بلقوة في تعني كونه للوجوب تمنع كونه موضع احتياها  
 اذا الاحتياها انما ليس عيبا تقع وجوب كما في الصلابة المنسية

من الخمس انك يعلم عينها وكان نبوتها هو الاصل كوجوب  
 صوم اليوم النوع الثلاثي انك ير هذا السؤال كان الاصل بغاء  
 رمضان وانما ما اهتم في غير ذلك ولا وجوب ولا الاصل في  
 موضع احتياها كصوم يوم السبت فيد للروضاة والبقول  
 بالوجوب اذ لقد متعديا او ردها ابر الخايب منها قوله تعالى  
 وما اتيتكم بالرسول فتخذوا ما دلتم عليه بالقران او بالفضل  
 ما قبلوه ومن هذا قوله تعالى لفي كتابك في رسول الله اسوة  
 حسنة وفيه مع فصل الغري وان • فغير بصير بالاباقة في  
 ليس الميم وفتحها من غير حقيق يعنى ان اليبا في ذلك ابعاله  
 صل الله عليه وسلم التي جهلت حقيقه جعل على الوجوب  
 ان كنهه فصل الغري وان لم يكنهم بهو لاجا فاذ وكس  
 هل لولا عن بعض اعياننا انك ان كنهه فصل الغري بقدر  
 والا بل لا باقة والقول (اول الغلاب بل للوجوب سواء عنك  
 كنهه فصل الغري انك لا وجماعة فصل الغري للوجوب  
 في يدون به هنا فصل الغري في ان الفعل لاقت لا فصل  
 الغري في تفسير اليعمل بان ذلك من امارات الغري كما تقع  
 في قوله بصير بالاباقة لان الاصل عدم العلب وانما  
 ذلك الاية على صفة التماس والامباغ مسر شرعا وقد مسر  
 السبيل في شرح المنهاج ان الاية كما نزل للوجوب ولا فسدي



وكذا جاحق • وقد روي عن **ملاي الاخيبي** • يسكو يياه  
 روي ومعجم تنوبي ملاي للوزن يعني ان افعال الترميز والامر  
 روي اعراضا من ملاي وجملة اللغة تعلم ان مجهول الصفة يجر على  
 ان جاحق • **والوقف للفاظ نمر البصبي** • يعني ان البصبي  
 يعزوا الافعال الى اهلها ثم ونصب النون على الفول بواحد  
 من الافعال المتغيرة الى الفاعل بجر الباء فلا تواجدهم  
 للوقف فولا بناء على ان السطح حكم والفول بالوقف محكي عن بعض  
 الناحية ايضا

• **والناح (اخيبي ان تقابلها) • بعد وفول متكرر اجلا** •  
 الالاء في تقابلها الى الاصل او متكرر احاط من ضمير الفول  
 المستثنى في جعلها معنى ضمير يعني ان الناح في حيد صم الالاء  
 عليه وصلح هو المتأخر من الفول والفعال عند تقابلها الى  
 تقابلها اذا كان الفول متكررا والالاء ليل محو تكرر مذلول  
 والفول خارج كان فلك يجب على صوم عاشوراء في كل سنة  
 وابكر منه ويكون الناح هو المتأخر منها في تاخر الفعل وكذا  
 في تغريمه لولا ان الفعل على الجواز المستعمل كان له ليل على  
 تكرر مفتحي الفول قبله في فاعل الفعل وون تغريمه بقاء الفول  
 يكون فاعله ما تغريم من ذلك ان الفعل على الجواز المستعمل  
 وقال العض ان ذلك ان الفعل لا يجمع بمساواة عما به الهلاك

جان جعل المتأخر منها جوهرا المذكور في قول  
 • **والراو عن جملد فوخله** • **بمجمع وراي الوقف**  
 يعني ان راي الاصوليين عند جعل المتأخر من الفول والوقف  
 مختلف بعضهم من يرجع الفول كانه افوي وكذا لقيت من الفول  
 لوضع لهما والفعل المتأخر ليرل بغير نيابة له كما ان قبله من امر  
 بعين بعضها وكذا اعلم ذلك من الفعل الذي يعي المومود والمعدوم  
 والفقول والمحسوس بخلاف الفعل كانه متفتر بالوجود  
 المحسوس وكذا دلالة الفول متعدي عليها وذلك ان الفعل  
 مختلف ومما والمتعدي عليه اول بلا اعتبار وقيل يرجع الفعل  
 كانه افوي في السان بتدليل ان يسه به الفول وقيل بالوقف  
 عن ترجمه واحد منهما على الآخر في حيد لا متوايها في اختلاف  
 تقدم كل منهما على الآخر ولا تعارض في حيد حيث دل ليل على  
 كما سيناه في الفعل لعدم تناول الفول لتا قول من رجح بكسي  
 ايج • **والفول ان فوينا تعارضا • فينا بفتح والناح الناضل** •  
 • **ان بلاتنا اذ في التليل** • **والجمل بفتح ذلك التصيل** •  
 يعني ان الفول والفعل يتعارضان في حيد وون حيد صم الالاء  
 عليه وصلح ان كان الفول فاعله فاعل فان فاله بفتح عليه صوم  
 عاشوراء في كل سنة ولا يقصر فيه في سنة بعد الفول او قبله  
 واذا تعارضا في حيد فاعله فاعل من مضاف تغريم ذلك



يد اذ لم يعل على تكرار ك ينسخ فموم القول المنفرد وايضا ك لانه  
 البعد على الجمواز المستمير ليصت وضعيت ونحو في قوله الجليل  
 ليدلالة البعد على الجمواز المستمير ما انه لم يعل على ولم  
 يد اعل على القول مع ان كلا منهما ليتم مع صيغة موم وعلى  
 ان البعد على الجمواز المستمير فتمل جمواز تعارض البعد على  
 اخذ ابنا ههنا هذا الكلام ونحوه خلا جعد فاما **الربا لا يبينان**  
 • **وان يد القول بجمع كأمعاه** • **وتأخر البعير بان رابعا** •  
 فلو لم يجمع يتعلق بفعله كما معاه واد ابينوق الختم  
 يعني ان ما ذكره مقدم تعارض البعد على انما هو اذ ان يفترس  
 يد البعير قول يد اعل كيقول الختم والاكاد اخرا البعير رابعا  
 للاول اذ فاهنا لم يعل ما بعد الايام كقول **ولم يعل**  
 عليه وسلم صلوا كما وانتم في اصيل وراوله صلوا صلاة الخنوق  
 على صيات متعديده **ويظهر** مع ما في الاخر فلا يمتنع ما  
 قبلها • **والكلام عند زعمه كجميع** •  
 هذا قول فان في المشتق يعني انه جمع الكلاء الا يرفع على كل  
 ومب مع قلح الوجوه عند بعضهم الخ هو الفاعل والسابع  
 ميل اليد وعلية يجوز ان تصل صلاة الخنوق على كل من قلح  
 اليعقات السبع ويجوز فيها التخيير في البعير يصدق وارسا البعير  
 • **وما لك كذا** • **والشعر كجميع** • **باب ما كان ياء زوي** يعني

ان ما كانوا السابغ مثل قال يصبك الترحيم ينز قلح الا فقلح  
 مفعول ما هو افرى لحيقة الضلالة ومن الترحيم كونه امر البعير  
 افرى للعبودية وان شوع كوضع اليمنى على اليسرى في الصلاة  
 كاذر والجارح ارسا الصقا لما بعد من قفيل (افعل)  
 • **ومعنى ما فز عمير المصير** • **اليد قبل اول قول التخيير** •  
 بضع غير عدم يعني انه اذ اعدم المصير الى الترحيم بان لم  
 يوجد مرجح كاحد البعير على الاخر قبل اول والا فقلح التخيير  
 يد البعيرين با بعد ايها نيتا قاة ذا الكا غير من التعميل  
 والغاد العمل بواحد منهما  
 • **ولم يكن من كل ما بشرع** • **صلى عليه الله قبل الوضوع** •  
 يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم ليس من كل ما بشرع السلام  
 بشرع من قبله من الانبياء قبل الوضوع اذ نزول الوحي اليه  
 عند ما لحواجه وافتلح في الفجر هل هو با التفل او با لفتل  
 • **وهو والامة بعدوا** • **الا اذ الله كالمية بل الفير اشبا** •  
 يعني انه هو واقته مكلفون بعد نزول الوحي اليه بشرع  
 من قبله عند ما لحواجه وافتلح والهاب السابغ واه منبقة  
 ما لم يرد ليل على عدم التكلية يد قبل تكلية **وقيل لا**  
 يعني ان بعضهم ذهب الى عدم تكلية هو واقته بشرع من  
 قبله بعد نزول الوحي بمشهور المذهب كما في المنتفسي

للمبايع ان شرع من قبلنا شرع لنا والمستصوب عننا السابعية  
 انه ليتم شرعنا لنا وهو اختيار السبكي  
 • **والخلق بما شرعنا • ولم يكرهوا اليه شئ مما**  
 بيناه شرع وسمع للمنفقوا يعني ان اختلف الاعم في شرع من قبلنا  
 على شرع لنا انما هو فيما ثبت في شرعنا انه شرع للائمة  
 قبلنا ولم يكرهوا شرعنا الى الامر بالافتراء لهم فيه من شئ مما  
 ووارده في شرعنا انما عالم يعلم انه شرع للائمة (الابن قول  
 لم يسمع قبل شرعنا لنا اتعافوا وكذا الاطلاق فيما امرنا به  
 في شرعنا لمدلول قوله تعالى وكتبنا عليهم فيهما ان النفس  
 بالنفس الابن قوله صلى الله عليه وسلم لا نترك كتاب الله  
 الفصاح بان ذلك شرع لنا اتعافوا واختلفوا في مثل قوله جاء  
 بعد ما بعثنا واقاب به زعيم هل يستدل به على جواز الضمان  
 والمستصوب عندنا الجواز وهذا المسئلة ذكرها السبكي وبعضه  
 اختلف هل كان الرسول صلى الله عليه وسلم متعبدا قبل  
 النبوة بشرع واختلف المتبني قبيك نوع وانما هي وموسى  
 وعيسى وما ثبت انه شرع افعال الى ان قال وبغير النبوة  
 • **ومجمع المباح من كل شئ • في الوجود او نفع من الراوي**  
 يعني ان كل شئ عند صل الله عليه وسلم اجتمع المباح  
 ولم يفعل التاويل بمواضع او نفع من حيث

راوي ليعلم ان المباح من كل شئ (الاول ما روى ان الله تعالى خلق  
 نفسه بانه يومه من وكد وقد دل العفل الفاضل على ان الله  
 عليه تعالى ومنه المباح ما روى في الحديث ان الله تعالى  
 رضي الله تعالى عنهما قال صلى الله عليه وسلم في صلاة العشاء  
 صلاة العشاء في اخرها يتد بقلنا سلم قام بفلك ارايتكم  
 ليلتكم مني قبان على امر ما خفي منكم منها لا يفتقر من هو  
 اليوم على كنهه الا في احد ذلك ابن عمر وهو هذا التاويل  
 يقع المقام ان غلبوا ميت لم يسمعوا العكس اليوم بكنوا  
 ان في اخر جميع الناس على راس مائة سنة ويوايه في انباء  
 لعقبة اليوم هديك مسلم عرابه سعيد الخدري رضي الله تعالى  
 عنه لا يبلغ مائة سنة وعلى الاخر في عمر من عودته اليوم ومعنى  
 من عودته مولوده اشتهر اوابه عمر المائة سنة وعمر بلبيس  
 في ريتا بانها مولودة على الصحيح وقيل بان عن الخضر  
 والياض عليها السلام بان المراد من كان كذا مرارا مطلقا  
 ويتصرف تصرفكم  
 • **والوضع للنبيات والترهيب، والفعال التنعيس والترهيب**  
 يعني ان سبب الوضع للمحروبا بان يكذب به على النبي صلى  
 الله عليه وسلم يكون كاهل النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر  
 غير كذا فان انه انمروي ويكون كاهل الترهب على المعصية

والتشريع في الصلوات فقد وضعت الكرامة في ذلك  
 احاديث كثيرة ويكون كاجل الغلج من التزاويان يسهل لسانه  
 الوغير ما رواه اذ يوضع وكانه ما يخر ان في نوع مغنله ويكون  
 كاجل التنعيم فوضع الزنادقة احاديثا مخالفا لما عرفت  
 فنعى للعفاة ثم شرع بعقده المصحة ومنه ما وجدته  
 ابا كنيته في مضائل الغيرة ان لك يجبر بها ضعيفا لايمان  
 ولا يخرق لظلمة المنعقة بصوت كنفه بصرف الغيرة اذ في ذلك  
 كبر فقولنا المتعسف هو من غزى العاكف وهو اولي  
 من قول السبكي اول جنس لان الاجتهاد فمع من الوضع للاسب  
 له والكلع في اسمايه وقد يكون الوضع لغيب ملاءة كرفد  
 في جماعة يضعون الفصم المستغربة يتوصلون بذكرها  
 او كتابتها الى اخذ من مر العنبا بعد و في ذلك ارتزافا  
 فلهذا الجسس

• **وبعراي بغيره فيم العربي** • **دعوى النبوة** **انها للكزي** •  
 يعني ان من الاخبار ما هو من فصوص بكذبه كاد عماء النبوة  
 او الرسل بعد بعثه صلى الله عليه وسلم من غير ان يكلب  
 به ليلك لقبوق الفاضح الذي هو الامعاء على ان فاضح النبي  
 ولنصر الغيرة ان فذل فعلى ولا در رسول الله وفاضح النبي  
 واقا قبل نزول الآية قبل ان يقطع بكزي مد عيها الا ان ياتي

بمعجزه على صفة او بغير صلاه وان في اورصول  
 • **وقلا اتبع وجوده مرتضى** • **عندنا والمحدثي بعد الجحش** •  
 ما من قوله ما اتبعه معصون على الضمير معقول ان في ذلك  
 كل امر اذ حديثا لم يوجد بصور الكتب ولا في دور الرجا  
 بعد الخبر بفتح وشكون اذ جفا وها المحدثي عنه وتعني ضم  
 لفظه العادة بكذبه فافله وفيك لا يقطع بكزيه ليجوب  
 العفل حتى فافله وهذا بعد تدوير الاحاديث اذ فافله  
 ذالك لما في عصر الصحابة فيموزان يروي احد من ما ليس عند غيره  
 • **وبعراي ينسب للنبي** • بنه في بعض اصحاب علم بعقول  
 ان في اصحاب بعض الاحاديث المروية عنه صلى الله عليه وسلم  
 للكذب فصح ان لم يقلها لانه روى عنه صلى الله عليه وسلم  
 انه فذل سيكذبه على قاي فذل انك قبل ان يروى وفوقه والافند  
 كذبه عليه به وهذا حديثا لا يعرف له اسناد ولا يروى  
 الروايات العرالة واصفحوا احاديثا كثيرة فثبت اليه صلى  
 الله عليه وسلم ولولا ان بعضهما مكذوب به كما سمع ذلك  
 في الخبر رواه ثبت فذل السبكي قاي فلتك لا يلزم وقوع الكذب  
 في المتأخر الذي هو المرعى لانه فذل سيكذبه بصيغة المضارع  
 فيموزان يقع في المستقبل فلتك السبكي اذ اخلة على كذبه  
 وان ذلك على الاستقبال فاما ما تدعى على استقبال فليك

بخلاف سؤي كما نصوا عليه وقد حصل هذا الاستغفار القليل  
 بزيادة انتهى **القول الثاني في التفسير**  
 ومراده بالخاصة في قوله لا يلزم وقوع الكذب في الموضع ما تقدم  
 علم من المصنف يعني السب في الشيء وهو من فقهه بكسب  
 بعض المنصوب اليه صلى الله عليه وسلم وبالاستغفار  
 في قوله يجوز ان يقع في المستغفر ما تضرع من ذال الحائض  
 للمصداق بان يكون في الشايع انتهى  
 • **وغير الأجزاء في التفسير**  
 • **حبيب دواع نغله تواتر** • نرى لها لوقاله **تفسيرا**  
 بنصب خبر على الضمير مفعول في ودواع مبتدأ  
 وتواتر التمييز ويجعل نرى لها تفراد وهو لا وثوقا خبر  
 المبتدأ **لوقاله** مفعول معترض في المبتدأ المفعول  
 بالامداد في اذاتك الامور **لذواع** اذ الحائض على نغله تواتر  
 موجود على تقدير اخبار به كسوفه المنكب عن المنسب  
 وقت المنكب يوم الجمعة ولم يجز به الا واحدا لانه مفعول  
 بكذبه لئلا يفتد للعادة وبهذا ثبت عندنا ان الفتوة ان لم ياتي  
 احد من قبله لانه لوقاله النفل اليها تواتر مع انه لم يفتد احدا  
 فضلا عن التواتر فلا بد للراوية في قوله كما يفتد بكذبه  
 للفتوة العقلية وقد قلنا لوابس في ما رويته منه في اقامة

على رض الله تعالى عنه فواتك انك لم تدر به مستهين لو لم  
 يتواتر من الخبر انك تفتد وتسمع انك تفتد وتصلح الحجب  
 واجيب بانها كانت متواترة وانما تفتد عن تواترها الى الامور  
 بتواتر الخبر ان الرفع التعليل بخلاف ما يذكروا اما ما قلنا على  
 بانه لو كان ما جع على الصحابة الذين يابعدوا ابا بكر رضي الله تعالى  
 عنه والامور التي تفتد على نغله تواتر انك تفتد عن تواترها  
 في الريب كوجوب الصلاة في الصيام والتركة وتقرح الخمر وكذا ما  
 • **واقطع بصرف التواتر** • **وتسوية مسلم والكاتب**  
 • **واللغة والمغنى** • يعني ان من الاخبار ما هو  
 مفهوع به في كالتواتر والتواتر لغت مع الواحد  
 بقول الواحد بعينه ينطقا ومنه الذي قوله تعالى نعم ارسلنا رسلنا  
 تنزيها واحدا بعد واحد بعينه وذلك بعضهم مشتق من الوتر  
 قد يتوالى وقد يتبعه عدوا صلا ما سبعا بعد هذا التواتر والفتح  
 بعد المتواتر ضروري لان نغله خلا لا امام الخبر والغزالي في  
 السابعية ولا يبرى يكون الخبر في مسلمين وكبارا او واصفيين  
 او صالحين وفيك يشرى الاسلام وفيل تشرى العرلة  
 وكذا لا يبرى خبر التواتر اللغوي والمعنى بان اتفق الجمع لا في  
 ذكره في اللغة والمعنى بصور اللغوي وان افتدوا به  
 مع وجود معنى كل واحد منهما انما اذا اخبر واحد عن ما تم

انه اعلمه وبنوا واوله اخر انك اعلمك بمرضاة وانرا انك اعلمك بغيره  
 وقد كان وقد انفعوا على معنى كل هو الامعاء ووجهة الجملة  
 الفلا بغير ان العلم انما هو الغنى المتواتر ضروري هي انما بغير ذلك  
 العلم حاصل من الصبان والبله ومقر ليحل له اهلية النظر والو  
 كل نظريا ما حصل الامر له اهلية النظر **وذلك الخبيسي**  
**من عبادلة كزهم منكمس** • **عن غير مغفول**  
 عبادلة منحوي على الفرجية وجملة كزهم منحصر ملة مرفولة  
 عن غير مغفول متعلقا بغيره ان المتواتر هو غير مع تمتع  
 عبادلة تواترهم اتوا ففهم على الكذب اذا كان خبر مع غير غيب  
 مغفول ومع فله يمتنع مغفول مراداه العفل لا يجوز من حيث  
 الاستناد الى العبادلة تواترهم واما التجوي العظمي دون نظرا الى  
 العبادلة كما يتم تبع وان بلغ العرفه فله الجنب ويكمل غير  
 المغفول المحسوم بامد الحوامر الكفا مكر وهو ضم ويضم  
 الوجرا في وهو ما كان مراد بالامر الباهر ففولنا عن غير مغفول  
 فهو معنى قولهم عن محسوم اعني ولو بواحدة في محمل متعدد  
 اليه ايضا فانه بصرف عليه باعتبارها بعد الكهيفة الاولى  
 انه محسوم بواحدة الكهيفة الاولى وفولهم عن محسوم  
 امتزوا به عن المغفول لان العفل قد يشتم على الجمع الكهيسي  
 محدود العالم على العبادلة

**واوجب العرج** • **من غير تحريده على ما بينه** •  
 يعني انك لا بد في التواتر من تعدد نقلته من غير تحريده بعد معي  
 بل المعتنى ما حصل به العلم على المعتمد وهو ذهب الجملة  
 فالالاخبار بجميع الاخبار انما يعلم صرفها بامر زايد على الغنى  
 الا المتواتر وانما يحصل العلم بصرفه وان لم يقتر به امي  
 ه اخر مناه على ايراد القلاد انتمى •  
**ونيل بل العشري او بالقران او ببلا غير او انني عشر** •  
 يعني ان ابر الفاعل فله باعتبار العشري في عدد التواتر ولا يقع  
 اقل من ذلك لان الله تعالى قال ان يشر منكم عشرون صاحبون  
 يعلموا ما يتنبرقون فبعث العشر يريد ما تيسر على اخبارهم بصبرهم  
 فكونهم على منزل العشر ليس الا كما ان اقل ما يعيد العلم المكلوب في مثل  
 ذلك قوله او ببلا غير هو قول ابراهيم زيد كما يقع عند اقل مناه  
**قوله او انني عشر** يعني ان بعض اهل المنهبة فله لا بد في عدد له  
 انني عشر عدد فعبارة موسى عليه السلام كما يقع اقل مناه فالاهل  
 التبعية في قوله تعالى وبعثنا منهم اثني عشر نقيما  
 وعموا للمنفعة فيسبوا السلام كعليه ليع اضرا ديل الامام سوري  
 يمداهم ليجنبهم ومع عمالهم الخ لا يرهب فكونهم على منزل العشر  
 ليس الا كما ان اقل ما يعيد العلم المكلوب في مثل ذلك قوله  
 بما لم الخ لا يرهب يقنع وامرهم بكنه ما يرهب من اقوالهم على

مع قومهم بربوا ابراصا عجمية وباصا شريدا بجملا بولا ورجعوا  
 وهدوا قومهم ونكثوا الميثاق الا اني وبغيت افواك اخره اعتبار  
 عدد التواتر لم اذكره في النسخ الا لم اراه مع قوله كما هو المذهب  
 كما هو علة في هذا النسخ  
 • **الغناء الاربعه في راجع** • **وما عليهما زاد وهو كمال** •  
 يعني ان الغناء الاربعه في عدد التواتر هو الرابع قليلا عدد  
 تواتر عند الفلاس والسبكي لغير مقابلا اعتبارهم او التثنية  
 اذا اظهروا جلا ليزني وكلا جلا برك في تركية ما علم ضرورة وما زاد على  
 الاربعه عندهما فهو صالح لا يكره في عدد التواتر من غير  
 اعتبار عدد معي وجها فيه صاحب **الايان الميناف**  
 بافتخاره مدح صلاحية الامة الاربعه بل الخلفاء الاربعه  
 وهكاهية فسد مقر لم يعرف بل بعينه مرعوا زمانا ولا ينبغي  
 ما فيه ونصية المعنى عكسه اللهم الا ان يراد عدم كفاية الاربعه  
 مرصفا مجرد الكثرة لا كمالا فينا ان نحو الخلفاء الاربعه  
 يكره باعتبار امورهم انقصي  
 • **واوجبه في كفاية السندر تواتر اربعة للثمة** •  
 يعني ان اهل فقه التواتر ان كانوا كفاية واحدة وبالامر واضح  
 وان كانوا اكثر من واحدة استتم في كل هبة فروع التواتر  
 من كونهم خبر جمع فيتنوع تواترهم على الكذب او ان يصل الى

المجيب به ليعيد خبرهم العلم كنفذ الفروان العكس بخلاف  
 ما لا يتم يكونوا كذا في غير الكيفية الاولى كما يعبر خبرهم العلم  
 ومن هنا يعلم ان التواتر في الكيفية الاولى قد يكون اما اجماعا  
 بعدها والصحح ان العلم الحاصل من التواتر لغير العدد متبع  
 للشامع غير يحصل لك منهم وللغير ابر من غيبته يحصل لزيد  
 دون غيره ولا يعبر **الفتح ما يوافق الا جماع والبعض يفتح**  
 ما جاء على غير ويوافق مبني للجماع والجماع مفعوله وينبغي  
 نفس الغناء يعني ان الاجماع على معنى موافق لمعنى خبر لا يدل  
 على صدق معنى ذلك الخبر ان توفد كقول الله تعالى **فلا تد**  
 هذا هو الصحيح من ثلاثة افوال في قوله والبعض يعني  
 ان بعض نكح اء مخرج باق ذلك يدل على صدق ذلك الخبر  
 كان الظاهر امتناعهم اليه حين لم يصحوا بذلك لعدم كونه  
 مستطرا غير **وجب** دلالة امتناعهم اليه على صدق انه لو  
 لم يثر حينئذ صدق بان كان كذا لكان امتناعهم اليه **فلا**  
 وهم معصومون منه **واجب** باق عمدة الامة من اجها  
 محولة عند اصوليين على عهدهم من الخطا الذي هو كون  
 الذي امر باصلاحه لا يعاقبانه بان يستنقوا الكاذب الذي  
 ما لا يجوز الاستناد اليه بمعنى لا يجمع ائمة على فلاله ان  
 اجتماع كونه على ما لا يكون الا هفا لا تده الامور باق



فَسَلِّ فِي الْآيَاتِ الْإِسْرَافِي خَلَا جَلَابِ الصَّلَاةِ وَمَا

وابتعد مخلصا على عدم مخالفة العرافة في مخالفة ما هو الختم  
في نفس الامر والاولة بفعله لا يلزم من الاجماع على حكم مخالفة  
حكم الله ولو باعتبار كمنهم **وَبَعْضُهُمْ يُبَدِّلُهَا عَسْوًا** .  
هذا هو القول الثالث يعني ان بعضهم ذهب الى ان تبديل  
بفعله ان ذلك الاجماع يدل على صحة ذلك الخبر في الفصح باق  
ولو الله عليه وسلم فلا محذور في ذلك اعتمرا الاجماع على  
ذلك الخبر في صريح المصنفين بالاستناد اليه والابواب  
لجواز استنادهم الى غيره مقلدا استنبطوه من الفرض ان ولو كان  
مصرحا به في الفرض ان يكون الظاهر من استنادهم الى الخبر  
به الى الفرض او لا كما هي **وان بعد اذا ما فرق للاً** .  
**مع ذواته من مبطل** **ثم ايد بالخلافة على** .  
هذا مقلدا ليدل على صدق الخبر ان فعل الفصح بصدق الخبر  
في مثل المسئلة وهي ان يعلم الخبر من ابطاله مع قوبه  
ان كثر الامور المروا في ان اجماعه على رده ان ابطاله يكون  
ذو الخواص له يكلوه مع سماعهم له اجماع الابواب على  
صدقه خلافا للزبدية في قولهم يدل عليه الاتباع على بقوله  
وايه بان الاتباع على بقوله انما يدل على كمنهم صدقه كما يلزم  
مع ذلك صدقه في نفس الامر لان الضلال الذي لا يجتمعان عليه

لما تقدم الامر الذي لا يصوغ لهم التمسك بما يكون كمنهم  
امرا باطلا وكذا ما في قوله **فَسَلِّ فِي الْآيَاتِ الْإِسْرَافِي** .  
لان امر الله لا يخلو من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم على  
كرم الله تعالى وجهه انك من منزلة هارون من موسى لا اشد  
لا يجرى على قبان وواعي في امية من بغض ومسد وغيره ما وقف  
بمعه متوجه على ابطاله لانه قد علم خلافة على ما قلت  
الشيعة بخلافة هارون من موسى بفعله اقلعني في قومي وان  
ما في فعله قبله يكلوه وكذا في قوله صلى الله عليه وسلم  
مررت بموكاة فعلم موكاة النبي قال مروا له وعلمه من عماله  
**كلا لا يقران به في قوله** **وعلمه من عماله** **قوله** .  
يعني ان اقران العلماء في حديثي الى قوله له ويخبر بعد كيرل  
على صدق علم القول المعقول عليه كانه من ذهب الاكثر خلافا  
لقوم في قولهم يدل على صدق الاتباع على بقوله وذلك  
لان الاحتجاج به يستلزم في قوله وكذا في قوله يستلزم ذلك  
لم يجتج الوقت عليه **فَسَلِّ فِي الْآيَاتِ الْإِسْرَافِي**  
نعم قد يقال قد يكون التمسك على تقدير الصحة كما يقع لهم  
كثيرا ممنوعوا الصحة ثم يقولون وعلم تسليم صحتهم بقوله  
علم كذا لان يقال التمسك به من غير تصريح بتقدير التمسك  
لا يكون عمادة الامع اعترافا للصحة انتهى

• **ومذهب الجمهور صدق محض** • مع امتناع جمع في غيره ما مضى •  
 يعني ان النسخ اختار ان يخرج ايجاب وهو مذهب الجمهور صدق محض  
 غير محصور صدق فاصحها اذا كان ذلك لاخبار بحضور جمع  
 عند التواتر وصدقها مما لا يخفى عليهم عادة ولم يخف ذلك الجمع  
 من ذلك المحض ولم يرد ولم يترخو ذلك مما يجمل على التثبوت  
 وهم تامة عن كايك يكونه كما مر في علم الكذب وفيه  
 يعين كذا الجواز ان يستدلوا بالحق وان كان مقام الختم ان لا يعلموه  
 مقل غير غريب كما يفهم عليه الا لاجرا في بد استوفى علمه قد  
 • **ومودع من النسخ سمعا** • **يعيد كذا او يعيد فكذا** •  
 • **وكيف حائل على الاقرار** • ثم مع الصمت عن الانكار •  
 مودع بفتح التاء مبتدأ ونائب العاقل في خبر المحض وسمعا  
 مفعول ثان ومنه النبي متعلق به وجملة يعيد خبر يعنى  
 ان المحض اذا كان يسمع منه النبي صلى الله عليه وسلم  
 ذلك المحض ولا ما من النبي على التفسير ولا للمعنى علم الكذب وسمعا  
 وصفت عن الانكار عليه اجماعا كونه كذا كذا صدق ذلك المحض  
 فصدقا دينيا كان او دينيا وفساد الخفا هو يعين كذا  
 ذكر الفولبي هكذا حلوا اقام وجود الحامل على الكذب فلا  
 يدل على صدق اصله اذا كان كذا غير محرم كما يدعى  
 فغير معصوم او ما له وكذا مع وجود الحامل على التفسير اذ عدم

الانكار على المحض المذكور كونه ما سمعه لدهوله عنده  
 باستغلاله باجماع منعه او ما يصره لغيره ذلك عبارة المحض  
 وكذب المحض هو ما من الفتك ان كان يجهل ان لم يتدبر فقل وكان  
 اذا انكر عليه النبي فقل وكان محتمرا ولم يتكف الدواع عنده  
**ومسألة** • ما اذا او بعد ما على الكذب والتفسير مع ما اذا كان  
 المحض مقابعا للنبي صلى الله عليه وسلم ولا يمنع فيه الانكار  
**فقال** في الايات **التي** لا يلزم من انتباه الحامل على  
 الاقرار انتباه الحامل على الكذب ولا من انتباه الحامل على الكذب  
 كان يكون عينا انتباه الحامل على الاقرار بل قد يجامع انتباه الحامل  
 على الكذب وجود الحامل على الاقرار كما ان الحامل على احدهما  
 قد يجامع الحامل على الاخر وقد لا انتهى وفيه ما ذكر ان يقال  
 لا جازية لهنك المسئلة اذا لا يتصور حصول العلم بالصدق كما  
 لتوفيقه على العلم بانتباه الحامل على التفسير ولا يتصور  
 العلم بقرينة لان الحامل لا يتصور وقد يجامع وقد ينتبه  
 الحامل فيه فيض ما ليس الحامل على ما هو ما من غير ما  
 انتهى • وفي الواو **وهو** عزرا • **عن العيون** في النسخ **قواترا** •  
 يعني ان خبر الواحد مضمون صرفه مع استئناف تعريفة بقوله  
 عزرا له هو خبر عار عن فيود التواتر التي هي خبر جمع بيان  
 كان خبر واحد او جمع لا يتنع قوا هو علم الكذب كما لا يخفى بناء

علم انفسه و التلافة و الاربعة او اكثر اذ لم يجعل العلم اوجع  
 يفتتح تواضعه مع علم الكفاي لا ترعى غير محصور مجتمه الواحد هو  
 فاع ينقذ المصدا لتواتر وهو في ذاته وكنون الصديق وذا الس  
 لا يناد انفسه قد يعيد العلم بواحدة امر خارج عن  
 • والمستعير منه وهو اربعة اقله و بعضهم قد روى  
 • عن امر و بعضه عن اربعة • وجعله واسمعة قول جليل •  
 يعني ان المستعير من غير الواحد مجتمه الواحد منه مستعير  
 ومنه غير • والمستعير عن ابراهيمي ما زاد نقله على التلافة  
 وبعضهم قد روى عن واحد اقله انفاي وبعضهم روى  
 عن اربعة الواحد الخ هو الانفاي باقله عنك كالتلافة وبعضهم  
 جعل المستعير واسمعة من التواتر و غير الاحاد مجتمه الواحد  
 والاباد الكفاي والتواتر و ايجاد العلم الضروري والمستعير و ايجاد  
 العلم النضري فلك العصري ومثله بما تلفقه الامم بالقبول  
 و علمنا فيفتضاه كقول صلوات الله عليه وسلم في الرقة ربيع  
 العشر ولا تنكح المراد على عفتها وضاقتها وجعل المستعير  
 واسمعة هو الخ عليه سائر عمليات باسره ولا تقتصر فيه  
 العرلة كانه الاعتقاد به علم الفرائي لا عليها و قال ابن عمير  
 التلافة والتوضيح ان الجتمه المستعير هو الجتمه للعلم او الكفاي  
 الفري منه وان لم يبلغ عدد التواتر و قال ابن عمير التلافة

الستيف

المستعير هو الجتمه الجتمه لم يكثر تواضعه مع علم باصل وهذا هو  
 التواتر الجتمه للعلم وافتصر عليه ابراهيمي والابراهيميان  
 وهذا التبعير افسر وتبعير ابراهيمي التلافة اعلم منه وتبعير السبع  
 المستعير بانفسه السابع عن ابراهيمي اسناد يخرج الشايع لا على اصل  
 • ولا يعيد العلم بالاصلا • عن ابراهيمي من الخشراي •  
 يعني ان غير الواحد لا يعيد العلم و اوعده لاصلا ان افتتحت به  
 فريضة ام لا عند جمهور الخشراي ان الامم وليي  
 • وبعضهم يعيد ان عذرك روى • عن ابراهيمي وعبد بن زوي بعضه  
 ما بين و روى عن مبعولك يعني ان بعضهم وهو ابن فونين  
 من اذ من الامم لكيفية قال ان غير الواحد يعيد العلم اذ او العذر  
 كما فيكون ابراهيمي وغيره • وافتتحت اذ ان الفريضة احتوى •  
 الفريضة مبعولك احتوى يقال احتوى على الشيء وافتتحت لجمع  
 يعني ان ابراهيمي افتتحت اعادة غير الواحد للعلم اذ لا احتوى  
 على فريضة منعصلة زائدة على العرلة كما في اصاب الرجل سموى  
 ولدى المسرى على الموق مع فريضة البكاء و امضار اللب والنعش  
 و قال الاوكاي ان ذلك قد يوجد مع الاعضاء ومنه فريضة  
 الواحد الخ يعيد العلم بفريضة ما افرجه الخشراي او امرها  
 كما افتتحت من الفرائي منها جلا لتعلق هذا الشأن وتغير بها  
 في تعيين التبعير على غير منها وتلف العلم انما يتبعها بالقبول

قال ابراهيم وهو التلغف ومرك افوى في ابداء العلم من محس  
كثير اللغز وفلفلف نفة من عصلة امتن فلابه عد الفراجي  
اللائقة بانما لا تعبر العلم في ضمن الوامر والعلم المنعاج من فبسي  
الواحد على صديب الغولبي لا يتعيب كونه ضروريا او نظريا  
بل يكون ضروريا يحصل بعد حصول الفرابر من غير امتياج الى  
ترتيب مفدمات واعمال نظروفة يكون نظريا متونفة علم ذالذ  
فالمهم في الايات النبوية

**وفي الشهادة وفي القبول العمل بد وجوبه اتعا فاقر فصل  
كرا اياه في التلغذ الادوية ونحوها كسبر والاخرية**

يعني انه وقع الاتبعان في الاجماع على وجوب العمل بكل من حكم الخاتم  
ويتوى اليقنة وشهادة الشاهد من كمد من العرلة والخرية  
وعين مطوان لم يلفوا احد التواتر عددا وغير  
فالمهم في الايات النبوية وليضمر ايراد ان ضمن الوامر الوارد على  
الشارع يجوز العمل به في باب القبول والشهادة كما قد يتوهم من  
العبارة انتهى ثم قال وانما المراد ان الاجتهاد والشهادة في  
وامد ومع ذلك يجوز العمل به انتهى وكذا لما اجمعوا على وجوب  
العمل به في الدينيات كالتلغذ الادوية لمع الجدة المرضي بانه يجب او  
يجوز الاعتناء فيها على قول عدل وامر انما دواء مامون من  
العصب ونحو ذلك كما تكاد سبب وغيره من الاضمار اذا اخبر

عدل بانما مامونة وكالتلغذ الغراء ما تولا او مشر وما اذا اخبر  
عدا الله لا يضر ولا يبدان يتوى العدل المحس بالدينويات عارفا  
والاخ محس الاعتناء عليه ويضمه اذا اضاعه كما يراه اقلية  
قول قليل منسبها بما فيه الضمان كسبب جهل فال في التنج  
اتبعوا على مواز العمل به في الدينويات والقنوى والشهادا  
انتهى ونزل على في المحصول بانموذ وابر الخايب وابت السبكي عسرا  
بوجوب العمل به **وما لك بما يقوى اذا نفع** يعني ان مالكا  
رحمه الله تعالى نفع اذ نفعه وقال بوجوب العمل بنفس الوامر  
في سوى ما مر من با في الامور الدينية اعني غير القنوى والشهادة  
والحكم وبما للشايع والخصيعة وامر والبعثلة والاموليين  
وهك وجوب العمل به ثابت بالشرع والقفل او بالشرع فبغ فقول  
حجة الاول فوله تعالى ان جاءكم فلاصونها بقينوا فموجب  
التبيين كونه با صفا وعند عدم البعض يجب العمل به  
وقوله تعالى فلو لا نعي من كل برفة اية جعل تعالى  
المخر بفقول التلغذية الخارجية مر العرفة مع ان العرفة قد صدر  
على التلغذية الخارجية منها يتوى انه منقلا جازا وميب الخدر  
عند قولهم كان فوله حجة وفيما صل على القنوى والشهادة  
وامتد لوا على وجوب العمل بنفس الامر بالا جماع السكوت  
بانه لثابة استدلوا بنفس الوامر وعملوا به وشاع ذلك عنهم

من غير تكبير وصحة من عطف العفل ان علوم يجب العلم به لتعطلت  
 وفابع الاحكام الرويق بالاحاد وهو كغيره جدا ولا يبر السبي  
 العفوانة صحتها **فصل في الاوقات النبوية**  
 وذلك لاننا نفتح باب الشارع شرع الواجبات مثلا على ان يجب  
 اعتقاده وجوبها والعمل بها بل هو يجب العلم بخبر الاحاد التي اقتصر  
 على بعضها جاتنا العاين التي فصرها شرع الاحكام انتهى ومضى  
 فلا انه واجب بل شرع استدل بالايدي والامعاء التكوينية  
 لان التزليل اذا كان بعض مغزاة نغليا كان نغليا كما هو مقرر  
 عن ائمة الكلام وغيرهم والذليل العفلى لا يتران تكوي مغزاة  
 كلها عقلية والمراد بالعمل به اعترافا ما دل عليه من الاحكام  
 الخمسة وبغير الفجر على ما دل عليه من فعله وفيه او تتركه  
 وازنسا لعاد العفل والشرط مع زحاه احد ما او استوايهما  
 • **وما يتركه نغلية منع** • **لان ذلك فكيف**  
 يعني ان خبر الواحد اذا تعارض مع ما نقله جميع مجتهدي  
 المريضة من الصحابة او الثا بغيره فان ما كان مع العمل بخبر الواحد  
 فيفتح عليه نقل اهل المدينة اتجاها عن ذلك لان ذلك فكيف  
 وسواء ذلك ما هو موافق عند حل القدر عليه وسلم  
 وما كان له مع الترفع بان كان لا يجد للراي فيه فلو منع  
 لان منع العمل بخبر المذكور المعارف للثقل المذكور وهو امة باب

تقديم المتواتر على الاحاد متى لو وجد في الحديث غير اهل المدينة  
 لكان الحكم كذا الحديث **وان وايضا** تقديم **ذا او ذاك** قوله **فرض**  
 يعني ان خبر الاحاد اذا اذاعه راواهل المدينة الخارج عن اجتهاد  
 منهم وبافتقار المالكية اي بما يفتح بقوله انرا ليعداه يبي  
 انه ليس بحجة لا في غير الامة فيفتح عليه خبر الواحد وذهب  
 واهوية الواحدة حجة فيفتح على خبر الواحد ومحل الخلاف في خبر  
 لا ندره بل بلغ اهل المدينة او لا واختار عدم التمسك بالاحاد  
 حينئذ لان الغالب عدم خفاء الخبر عليهم لفرق دارهم وزمانهم  
 وكثير من جمع عمدا لثة السريعة اما ما بلغهم ولم يعملوا به  
 وهو ما وقع فصره وما علم انه لم يبلغهم بمنع علم عملهم  
 فصره **لان ذلك** **فصل في قياس** **روايتهم** **الاصحاح**  
 امم الاسلام معناه اتفقوا على قوله **قول** وانما به ما لا  
 يعني انه جهاد عن مالكا روايتي في عمل اهل المدينة بخلاف  
 للقياس ايهما يفتح ويضيق عليه الخلاف في رواية الفصاحي  
 في الاطراف غير الخبر والعبور المشهور عند عدم جريانك وبعد ذلك  
 اليعقوب والسيعة وعند قوله **ان خبر يانه** وهو مقتضى القياس  
 كما ان المشهور تقديم القياس  
 • **وقد كفي من غير** **الاعتقاد** **فمن واحده** **الاصحاح**  
 يعني ان خبر الواحد لا يحتاج في وجوب العمل به الى اعتقاد

بتعريف او بكناهن او عمل بعض الصحابة على وجه او انتصار  
صحيح او اجتهاد خلافا للبناء في قوله لا بد من اعتقاد بوامد  
مما ذكره في الجاهل بضع الخبيث وقد يرد الجاهل والحد

**والجرم مبرع وسخط الامل ودع عن غير لزاك النفل**

الجرم بالترفع معكوف على جنس واعلم انهم وضعوا بالنصب مفعول  
معه وقوله لدا مفعول دع واللام زائدة لتأكيد التعريف  
يعني انه يقع في قول خبر الواحد جزم العبرع النقي وهو  
للراوي مع سخط او كسر الامل النقي هو المروي عنه في رواية عند  
الاهل العبرع عند اجازع بالرواية ولم يوجد من الاصل معارف آية  
واي راوي يجمع مع قول الزمان ما بين وجه وقد روى صحيح  
براه صدام عن ابي عمير انه قال لبيح على الله عليه وسلم  
ففيها لظاهر واليتيم ونسبه فكان يقولون في ربيعة عن  
ولم ينكر عليه احد ونقله عن الزهري وهذا هو قول الاكثر  
من اصحاب مالك والشافعي وابو حنيفة فتولد ودع في دع  
ذالك النفل اه المروي في قوله فكما يجوز العمل به بسبب  
جزم الاصل بجمع رواية العبرع عند جزم العبرع اذ لا وصح  
ابراهم بالاعتناء على عدم فتولد والصبغ العبرع بالاجماع  
واقطار الشك في عدم السقوط

**وقال بل القبول ان لم يتبع اصله المروي صحيح مفتوح**

اه متبع للمروي صحيح فاعلم ان ذلك يعني ان التباين فاذ ان ذلك الاصل  
فقال المروي في رواية وكذا لم يروى عنه فله المروي وان ذلك لم  
اروهن المروي فطرحه قلا خلافا في اصفاهد وكتاب التباين هذا  
قول فلان في جزم الاصل بجمع رواية العبرع عنه

**وليس في الرفع والعدل في كساهد المجرم بالملف**

يعني ان مخالفة الاصل للعبرع كما يفتح في عدل كرمي الراوي  
باتت على الفاظ ليس بسفوح المروي وغيره من غير لوا اجتماع في شهادة  
لم ترد وكذا ان اجتماع في رواية وامر في القبول لوا في احدهما  
بشهادة او رواية فتولد كساهد معناه كساهد عارضه اخص  
كما يفتح في عدل كرمي كرمي كرمي كرمي والسفوح في عدل  
وما لو فاد امرى زوجته كذا في اركان ذلك الظاهر غير ابا  
وصلى الاخر على نفسه وصار ولم يعر في بلا يفتح بد كذا اذا عيلا  
يفضاه العلم بان ذلك في احد النفيضه فله المروي انما كان كرمي كرمي  
لان كلاهما متغير الحمل بالنظر اليه اذ لم يعر في بالنظر اليه ومركب شيئا وكما  
عارضه بغير الترخيم بالنظر اليه كرمي كرمي كرمي كرمي كرمي كرمي  
انما ايله لما يفتح على انفراد المروي في كرمي كرمي كرمي كرمي كرمي  
مشرحه على ان رجيم الضووية والمربع والوصف وزيد للبعثه مقبوله عند اجماع الخبيث

**ان افكر الرفع عن عمادة الاصل في قول المرفيع**

يفتح لانه الرقيم مفرغ عن ارقام المحبة الرقيم ارقام في الرفع عن الرفع عن الرفع



ما يتركه فقول بل التعمير يومئذ الم حركته اذ لا وود وغيره انما على  
 الله عليه وسلم قال في الجحيم هو الصور وما ولا الم الم منتهى ما انما  
 يجوز روايته عن ابي جابر بن عبد الله كوريف عن ذكر الجحيم بخلاف  
 نحو حديث التميمي انما هو الله عليه وسلم فهو مع التمسك  
 متوزن هو اوقاف لا يجمع الذهب بالذهب ولا للورق بالورق  
 الا وزنا بوزن مثلا مثل سواد بسواد وبلا يجوز منى حتى تراه  
 ولا حرق المستنصر وهو في التاليف . يشوع بالرفيع بالتحقيق .  
 يعني ان حرق بعض الخشب والافتحار على بعض الاخر  
 في التاليف ايعا فدا له يرتفع بعضه ببعض كالمستمنر والقلاية  
 فقول بل لا تعين اذ بل لا تضرب اذ انما له الجواز لا انما اجاز  
 التلوه وبعطوا كماله والحرور الجذوى والنفلاذ واد اورد وغيره  
 وروى عن امرائه كما ينبغي وذلك امر الصلح كما يخلوا عن امره ومضى  
 بواجبه تفصيلا للمحدثين في الاقوال اذ لا استمر على امره من حكم  
 واحد العبر ارمي التلوه ويلو ما لم يكن تفصيلا لغرض اوارتباطه  
 وقد استمر على الامر من حكم واحد قائم ويجوز ان يتماهى حيث  
 احتاجوا الى ذلك بحسب الاحتياج  
 . بغالب الظن يدرى المصنف واعتبر الاستدلال في الخبر  
 البلاء في قوله بغالب بمعنى كمال والاعتقيد يقع القاء امره من  
 يعني ان الاعتقاد في قبول الخبر اذ امره على غلبة كنه خلافه

وكل ما يغلبه الضرب انما فانع من القول بحسب الظاهر والعام  
 وما لا يتجاوز ولا يتفزع انما فاذ وزما غلبه المجهول في امره من ذهب  
 كل الى ما غلبت على كنهه واذ انفرذ الى الحد منك اهل الاصول يقربون  
 اصلاح المراءى كما يقبل خبره كما يراعى على اسبابهم اهلية في الحد  
 المنصب وادى كان متمسكا به فينبذ وكذا انما تده خلافا كما في غيبة  
 اللفاظ فيقول شهادة اهل الزمة في الوصية او على بعضهم او على  
 بعضهم لفظه فقول في اضران من غير ثم اذ من غير اهل فينبذ  
 والجمهور يقولون من غير فينبذ ثم  
 . وقيل في قوله واتبعوا ما اتبعوا منكم . او من اهل البيت .  
 قبله من متبعا واذ ومعصوى عليه وان اذ من فينبذ في ذل الاقرب  
 او مصلفا عاملا في محزون ومعصوى على ذنبا ورد وحسب الاستح  
 هو ومع بل البناء للمفقول خبر للمبتدأ يعني ان العاصم لا يقبل  
 روايته الا اذا كان يعتقد ان الله على كوابي مستند عنك وفيه نفي  
 بكلامه ذلك المستند ولا يفرع به واما انما في الخبر من غير  
 انما وطفلك فالما امره ولا افعال شهادة قد قبل انما فصح بعينه  
 وقال الساجع امره واوله شهادة تده بناء على ان يصفه مضمون  
 واقا المبتدع من يقد فبكل الساجع روايتهم وهم ارباب الاضواء  
 والا الخصامية من المراءى في التوزيعهم الكذب لمواجفة مذهبهم





عدولهم ينعون عند خبره الخليل وانما الخليل وقاويل  
 اجاميلير ولم يكثره العفة وفيه من حامله فيه ليس بجفيه  
 تنبها قال الفراء في التنبيه والمنقول عن مالك ان الراوي  
 اذا لم يذكر فيها جازفة تترك روايته ورواه ابو عبيدة وقد بعد  
 الاقام وجماعة اشتهر فالهملوا ورواه عنه ان هذا الروي عن  
 مالك لا يدل على انه يقول بل استراه العفة في الراوي بل لعله على  
 جهة الاعتناء اشتهر بلعله وجرى عن الراوي في غير التنبيه  
**وهو الذي يروى في قوله** **ما اهل من مبتدأ خبره** قبل محذوف  
 لذلك ما بعدك عليه والضمير في غير الحديث يعني ان رواية  
 المتصاهل في غير الحديث مع خبره في الحديث وتعد بين فيه مقبولة  
 كان المقصود ضمير السريعة وامر الخليل فيها بخلاف المتصاهل  
 في الحديث وشبهه وفيه تدرج رواية المتصاهل وصلها والتصاهل  
 كعمل الراوي حال نومه او نومه **ويجوز ان يحذف عن يمينه**  
 ومبتدأ وعجبة بضم العير مضاف اليه وجعل بالجمع معصوم على  
 عجمة ومنعم بفتح الميم وبعيد فبس والعصاة اذا كان باو  
 كاجبا فيه المتصاهل يعني ان يحمي اللسان ومنه لا يحمي  
 العربية روايتهما مقبولة كان عدو الله فمنعد ان يروي الا كما  
 سمع وكذا يفيد مجمله انتم اء النصب **قال الفراء في التنبيه**  
 قال الامام ولا يجل بالتم اوتصاهله في غير الحديث ولا جعله بالعربية

ولا اجعلها بنصبه وكما فعله امر الا لم يرد وايقه انتم **يحيى**  
**كلمة كثر الزوان** **وخلقه للمتنقاة تراقي**  
 يجمع ان مخالفة الراوي لا كثر الزوان او الخلق لا تمنع من مقولة  
 اذا قد ينضم ذلك لم يكملوا عليه وتزال الخ لا تنضم مخالفة للمتنقاة  
 من كتاب او وثقة فيصار الى الجمع او الترجيح  
**وكثرة وان لفي يكثر** **بما به تحصيله لا يحظر**  
 خبر كثر يعني انه يفضل الثار والرواية للحديث وان ذوق مخالفة  
 للمحدثين اذا كان تحصيل ذلك لا لغيره والجمع رواه امر الحديث في ذلك  
 الزمر التي مخالفة فيه الحديث وان لم يكثر لم يفضل في رواية  
 ورواه لظهور كثره في من لا تعلم عينه **واما** الافعال من  
 الحديث يقال المازي اذ لا يروى الا حديثا واما بل الخ عليه المحققون  
 ان ذلك لا يفرغ في روايته وزعموا انهم يروى الحديث وان كان  
 افلا له يدل على عدم اهتمامه به في ذلك فلاح فيه واللفظ  
 بضم اللام وتفيد ايرال ليداء ويندر بضم اللام المتعملة **فول**  
 مما اء في روى لا يتنوع تحصيله في رواه امر الحديث به اء في  
 والكثرة هذا امر نسبي في رواية يكون كثر ابا النضر المسمى راو  
 وهو قليل بالنظر اليه اضر **واما** المتكثرون اذا اختلفوا في حصة  
 تضمنتهم في كل لغة **الانوار** **والمشهور**  
**والمشهور** **بجزمه** **وافسر** **عما** **بضعة** **وما** **بشر** **المفسر**

صاحب دونه وكذا البر عمرا . وفيه ما لا يكسر من القسروا  
والمراد بالجراد عن ابن عمر في الله تعالى عنها وما جاء في قوله هو ابو هريرة  
وجاير هو جابر ابن عبد الله بن عمر ويصح العبيد بن حرام  
**عزل الرواية التي فيها جوا . هو الذي يبعد من اجله .**  
**والعز من يمتنع الكبار . وينبغي ان اغلب النفاذ .**  
**وقالهم وهو في العيان . يفرح في مروة الانساب .**  
يعني انه لا يولى راضيه هو في غير الحديث المتواتر ان يكون اولى به  
مذرك الرواية وهو انه كور في تنبيه كابي عما صرح بعد هذا البيت وهما  
قوله والعزل . يعني ان عزله المرواية هو من يمتنع كل كسر  
فليسف كالتا اوبد نية كل الزنوف من الحفر وكما في السهارة كذا  
ويتفق الصغار في غالب الامور والفاء ولا يعتد به كذا في قوله  
السلامة منه ويتفق كل من يصرح الجمل ما في الحارمة للمروية وهي  
**كل ما يصرح بما لا يقوله في الطريق والاداء في الشوق لغير صوفي**  
**ومعاضة (الراء او صحه) الدلائل المؤيد الى الفخذ والحو والذنية**  
**كل الرواية اقتبارا الا اضمرا ولا لفصح كسر النجس بل اتفرد**  
**وفيد عليه الصغار التي تفرد بكونها صغار فست وعليه فلا**  
**بدا ان يمتنع كل من يصرح منها ببعده من منقها اومى الكبار ينتج**  
**العدالة في صغار الخصة كتصميمه منق اومر في لفحة بخلاف**  
**صغار غير منق كذا بقا تضر معلما او نظرا لواجبية بلا يفر النادر**

منه واجتناب ما ذكر من الكبار وما عداه من قوله لا يراه يكون ملكت  
بالتميز كانه هيئة واصحة في النجس وهي التي لا تروا اضلا او لا يعسر  
فلا في السبكي ونحوه لم يفرط الكيفية كالايماري وهو شيخ ابن الجاهل  
وكذا يعسر من لم يجهل ذلك لانه ملكت لا يكون عدلا عند من قال  
محلولة او يمد نضر واعتبره ايضا في الايقاف البنيان  
بان كان كل الام البغضاء عدم اعتبار الملكت وانما يكتفي في تحفة  
العدالة بالنيابة للشهادة وغير ما عجم اجتناب الامور  
المذكورة انتهى .  
**• وذو انوثة وعبد العري . وذو قرابة خلاك السهارة .**  
السهارة جمع شهيد ذكر في هذا البيت ما يقتضي فيه عدالة الرواية  
وعدم الاعتناء بالشهادة وهو ان يصرح في الذكورية في الشهادة في غيب  
(افعال ولا تقتصر في الرواية وانما ان الحرة في السلام عند  
(الكثير بخلاف الثمار واليهنفت العذر وكما في الفعالية ما تقتضي في الرواية  
مجلان الشهادة بلا يمتنع العذر وعلى عدوك ويكهد له والفرح  
مع من يمد بالقدر وعدك الرواية هو الموصوف بالاجتناب ما ذكر  
سواء كان عمرا او امرأة او عدوا او قريبا ام لا وذو انوثة وعبد  
والعري بكسر العين وذو قرابة من موعة منعلا طبعه ضمها  
ملا في الشهارة **تج** العادلة لفحة التوسم كونه (اصطلاح  
ما تفرد به كره . **وكما في غير مع الاضرار . الجمل التي في الاقبار .**



رد رواية مر لم يرد وقتها (او اعد حين لم ينجم اليه توثيق اماع  
 لغو والا لتعني بذلك كاي مر ونفد في يوفد (الابن معرفه عينيه  
 فتولاه او فيما بهي يعني انه حجب رد رواية جمهور العدل الق  
 في الباطن وهو ظاهرها في الضام هو المستور لا انتفاء القدره  
 فلا جلا في عنقه وابر بورط وسليح الازم وهو من السابقيه في قوله  
 بقوله واستر لو ابان السهم كثر العرلة لا تخففها بان يضمن  
 عدلته في الضام عدلته في الباطن وقول الخا التبعه بضمي  
 حصول السهم اورد واعليه ان السهم لا يرد من تخففها **فقال**  
**في الايات البينات** وكون السهم كثر العرلة ومهد جدا **وقال**  
 علولا مستدلا على رد رواية المستور بما العبد هو وانما ثبت  
 استصحاب العرلة ورد رواية العلاء بل مستور من غير العلاء  
 والعرلة فلا تقبل روايته للسجل في حصول السهم انتهى يعني  
 بل السهم العرلة فالمتاخر والمنفعة انما قدال ذلك ابو حنيفة  
 في صدر الاصل حين كاه الغالب على الثامر العرلة ولم يخل  
 على التامير العلاء استصحاب العرلة قبل بدمي الترتيبه انما  
 للمنادر والغالب انتهى .  
 . **ومثبت العرلة اختيار . كذا في تعريفه والانتشار .**  
 يعني ان الامور التي ثبتت بها العرلة منها الاخبار والمعاملة  
 والمخالفة التي تطلع على ضايل النبوه وما يسها ومنها

التعديل انه الترتيبه يثبت عدلته قال الغراره في شرح التنقيح  
 والترتيب ثبوت العرلة المبرهنة عند بصقات العرلة انتهى  
 وقال في التنقيح وثبتت العرلة اما بالاختيار او بالترتيب ومنها  
 (الانتظار) السماع متواترا كاه او مستعصما قال الغراره في شرح  
 قطع بعد الة ارفع من العلماء والصلحاء من صلح هذه الامور  
 ولم يثبت مع ذلك السماع المتواتر والتمتعين وهو كاه انتهى  
 . **وبعض الفاضل واخذ الترام . وعمل العالم ايضا كاه .**  
 يعني ان ابيات العرلة ثابته بالمثلثة انه كاه في قوله الامور الثلاثة  
 ثابتة في فضله الفاضل المشتمل للعرلة في السماع بسهله لا يخفى  
 ان كاه الفاضل لا يعلم او لم يعلم بل لرافعة قبل ان اتمه  
 حكم بعلمه كاه السهله لم يكن تعديدا وهو حكم الفاضل المتكبر  
 تعديدا لمي ابراهيم لا تعده عليه وقد كان التعديل ثابتا  
 ايضا باخذ الترام في رواية مر كايير (الامر القبول غير يخص بان مشرع  
 ياتد كايير والامر العزول او غيره مر عدله تدبلا استغناء كل الفاعل  
 في صحبه كاه اروه مر هنك ماله غير يخص من غير تعدد في حسي ولا  
 تفويك كان تعديدا له وفيك كاه لجزوا ان يتم له عمادة قدال الشيوكة  
 وعليه اهلك المديت بلوه من عند ما يد اعلى انه لم يتم له عمادة قد  
 كان تعديدا لاعتبار فلان في الايات البينات وكذلك يثبت التعديل  
 بعمل العالم المشتمل للعرلة في الترام في رواية شرح على (الامر)

وإنما عمل بروايتهم وفيل ليس تعدد بلا للتأويل ولا تصحيا للمروي  
والعلم بروايتهم يجوز ان يكون احتياها فقال في الأيقان المتأني فضيت  
انه لو كان الاحتيا في تعدد العمل بما كود المروي على جوار انفراد  
انسان كان عمله العام بعد تعدد بلا فدعا وليتم بعد الانتهاء فوله  
فصحا معناه بلا خلافا لعمامه ما يلتزم العمل في التأويل وكراروايته  
فليتم تعدد بلا اتعافا من ذلك المسائل الثلاثة اذ كونه في هذا السب  
ثبت التعدد بل في هذا بلا للتأويل كما في التصريح

**وشره كل ان يروي ملتقى ما رد الخبر ليس بقول محلي**

بل البناء للمعقول يعني انه يشتره في كونه كالمثلث اذ كونه في السب  
فيل هذا تعدد بلا لم يعلم كونه كالمثلث والعام والشر او  
ملتقى ما رد من ليس بقول اول الالغ يدرك تعدد بلا اتعافا لما تقدم في شرح  
السب فيله هذا

**والجرح فيهم بايتعاه ابدال ان كان مرجع اعلى معددا**

يعني ان تعديهم تفيج الجرح عند التعارض عمل التعديل اتعافا لاجتماع  
ان كان الجرح اعلى اذ اكثر عددا في المعدل لاجتماع موجب التبرج  
في ذلك وهو التكرار وكون متعلق التبرج ابياتنا

**وتخير كد بروه قيني وفيما يبدل التبرج في التسميني**

المبي بل العقب الكذب يعني ان غير القسم المذكور وهو ما استوى  
معددا معدا وكان عدد المعدل اكثر فيقع بعد التبرج لا صلاح

الجرح عما لم يصلح قلبه المعدل لان مدرك المعدل استعمل في المثال  
التأني في قوله وفيل في معنى ما امر فعبان من المثلثية فقال  
يصلح التبرج في الفسقين كما هو حاصل في الاصل بكثرة عدد الجرح  
قال المحلل وعلم وزانه فقال بعضهم ان التعديل في المثال مفعول  
في التثنية ويفتح الجرح عمل التعديل (ان يجره بفتح انسان مفعول  
المعدل وايتيه حيا وفيل يفتح المعدل اذ ازيد عدده انتهى  
**ولما ما يثبت التبرج وما لا يثبت التبرج**

يعني ان التعديل والجرح يثبت كل منهما معا عند الغاظة في خبر  
الغاظة فينا وهو المراد بالغاظة حيا اختلف اهل الأصول ولا يبري  
سب الشهادة والبروايته وانما تصح باوحد عزاله في البرهان  
للمخفيين قال الغاظة وهو قول فريب كما صنع عندنا بعض  
وان كان لا هو الا يغلب في تسمية الشاهد فلم يثبت في قوله

والفيل يعني ان الامام مالك والشافعية تعدد المعدل  
في الشهادة نصا قال (انما) والخ يفتضيه فيا من مذهب اشتراهم  
في الروايات ايضا لان كلا منهما شهادة قبل التبرج في المعدل  
حلولا مسندا ومعد الفياسر ما لبعضه كان اشتراهم العرد في تعديل  
الشاهد وتبرجيد انما هو ما يسلو كما يذالك مطلق الشهادة للمخفي

وعليه يثبتوا الاقتضاه والعرد في الشهادة لانهم ولا يجسد ان يفلك  
ان التبرك في حقه الشاهد شهادة وفي حقه الجنب فيس لان مفعول

والمثل في

لان معقول الشهادة فيها جميعا على حد واحد وهو الاثبات بانفس  
يقتصر بالمشهور له او عليه وبالصواب اذ ان لا يعرف انتم  
والقول بانسراة تعدد المعول والجميع في الرواية والشهادة عنسراه  
البحري للمحدثين والاصحاب لا يثبت البغضاء  
• **وقال بالعددية ودراية** • **بجهد الشاهير بالرواية** •  
يعنى ان بعض اهل الدراية والفتنة مراعاة الاصول قال بانسراة  
تعدد معول الشاهير ومجرد ولا يثبت ذلك في معول الشراي  
ومجرد وعالية للمتناسب بمقتضى احوالها فيجب في الرواية دون  
الشهادة وعنى هذا القول عني واحد للاكثر  
• **شهادة الاخبار عنم قران** • **بيد ترابع الى القاض زكى** •  
• **وعنى رواية** الاخبار وبكسر اللام مبتدأ وما بقى مع اليتا متعلق  
بذم خبر الشهادة **وقصر** بفتح الخاء **وزكر** بل لثرائى بمعنى علم مبنى  
للمعقول تكلم في هذا البيت على العمى سير الرواية والشهادة وهو  
مقتضى الحاجة الى معقود في العقد **واصوله** لا يقتضيهما في بعض  
الاقسام **قال القمى** ان افعال اربع ينبغي يتكلم بها في الشهادة  
متى كفى بعد في سجع اما زمر المسبها للامام الخميني في الاصول ثم صان  
معنى ما ذكره السبلى بقوله الاخبار عن عام لا يجمع فيه الرواية  
وقلا به الشهادة وعرفنا ان الشهادة بانفس الاخبار عن قس  
بعض الفلاس يبنى الشرايع في معاد الحكم السريعة والرواية عني

ذالك وهو الاخبار عن عام او خاص لا يبنى الشرايع في كل منهما الحكم  
السريعة **مسألة** (اول عربي) انما الاعمال والبيانات المتديت  
**ومسألة** الثاني قوله صلى الله عليه وسلم يجرى الدعوى والشرايع  
مراحمضة **وقوله** في اربعة ولى تجزى مراد بعد ان يعنى  
القضاء **ومسألة** الثالث (الهادية) المقتضى لخصها به صلى الله عليه  
وسلم وكذا في الاخبار عن زيد **مسألة** بانفس وعلا له كزار واية  
لان الاخبار عن عام لا يبنى الشرايع فيه **واورد** على تعريف الشهادة بما  
ذكر ان عني مانع لتناول الدعوى والافرار واجيب بانفس تعريف  
بالاعم وقد اجابوا (الافرموى) وبان الغرض تمييز الشهادة عن الرواية  
وهو ما اصله كذا في غير ما تكلفنا ولا يتوجب ان لا يميزها عن  
الدعوى والافرار اذ الواجب في التمييز بين المعنى بالعلم عقا فصد  
تمييزه عن جميع ما عداه مصلحا **قال** في الروايات النبوية  
يعنى ان الدعوى والافرار ليصار رواية ولا شهادة **واورد** على تعريف  
الشهادة ان عني قبا مع لعدم تناولها لو كان المشهور به علم ما  
كلا لوفى على جميع المسلمين وان كل من منع من تناول لوفى مبلغ لعد  
ربع (امر الى الخاتم) والدعوى بانفس لوفى على عموم المسلمين وانما  
منهم **واستوفى** وهذا ينبغي عني وقد اجاب عنده (الايان النبوية)  
مما رجع اليه بل لا يهالك **وقوله** كالحمل ونفى الشرايع في دليلها للواقع  
وعنا ان الاخبار عن عام لا يبنى الشرايع في معاد ابد وهو مسرود

مكتبة الميرزا محمد باقر  
المكتبة المركزية - قديم المخطوطات





وهذان الغنمان لا يلزم منهما القول بالصلح بل هو مع العادل  
وغيره مجله الملائم له عليه السلام وبما ضحك عليه من انوائ  
وكهفهم عليه بركانه وادانوا ومعهم المراءى بقوله عليه السلام  
اجاب ذلك النجوم بايهم اقتديتم اهتديتم انتهى كلام الفرائي  
وما افتقروا الفرائي هو صنفه اليه المائزي في شرحه ليس هناك  
لسنا نعلم بقولنا الصحابة عدول كل من رآه صلى الله عليه وسلم  
يوماً ما اوزاركم لتماما او اجتمع بد لغرض وانتم وانما نعلم به  
الخير كان قوله وعزروه ونصره كما انتهى وقاله العلوي وهو قول  
عربي يخرج كثير من اصحابه من باب المحبة والرواية عن الخليل بالعدول  
كوابالين هجره وما لحد بر الخويرة وعثمان بن ابي العاص وغيرهم  
مقروبه عليهم ولم يقع عنده الا قليلا وانصرفوا كذا في اسم  
يعرفه ابي رواية الخريفي الراعي اولم يعرفه مفدا را فامتد من اعرابي  
القبائل والفقول بالتعميم هو الفخر صرح به الجمهور وهو المعنى  
انتهى **اذ ادعى العام العدل السوء** بحجة يقبله جهل الشك ،  
يعني ان من علم انه معصى مع النبي صلى الله عليه وسلم  
وهو عدل اذ ادعى المحبة لنفسه اذ لا اجتماع به موافق فبذلك عند  
الكثر فتبنت بحجة بطلانها وبما قاله اللطيف انه بطلانها فلا عدول  
فمنع من الكفر لتضمنها التقوى التي تمنع عن المعاصي وتنع  
علاوة منقلا فلا يرد ان العدل لا تنزه مصلح الكفر بل انه صغيير

وفيل كما يقبل ادعاءه لنفسه وتبني هو منهم مهما كان لو فاد ان عدل  
• **ومرسل قوله غير مرعي** • **قال الامام الاجمير والعهدي** •  
يعني ان المرسل عند اهل البعد واقول ان قوله هو قول غير الصحابي  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا صفاه الولا صعدت فيه  
ومر النبي صلى الله عليه وسلم وغير الصحابي شامل للتابع ومر تحت  
بسا بلا وخرج قول الصحابي قال صلى الله عليه وسلم بلا يوم  
بلا لرسول واتد اعلم ان الصحابي ثبته ومر النبي صلى الله عليه وسلم  
واصحة لا يدرى الصحابي ام تابعه فيك كما مر اسيد الصحابة هجة عند  
الاشي اذ الصلح مران السلف صحابي وجعلوا الصحابة لا تقضى  
لانهم يحملون عدول عدول

• **عند المحدثين قول التابع** • **او الكسر فالخير صابغ** •  
يعني ان المرسل اصطلاح المحدثين قول التابعين كرايا او قنعيا  
فذلك النبي وقال بعضهم هو قول التابعي النبي فذلك صلى الله  
عليه وسلم كتاب المسبب فان فله تابعه صغيير كذا زهري ممنفصع  
والقول الاول هو المشهور والتابعون الكسر اشهر واقتد عد الصحابة  
كقصة الله برعدي ابراهيم وقيصر ابن ابي حازم والصحفي الكسر  
روايته عن التابعين وفدا ابراهيم في فتح القبار الكسر من ادرك  
الصحابة وان لم يبلغهم وعلم من راى يكون الزهري كسر انما لغنى  
فلائق عشرها فدا الصحابي يرد على تخصيص المرسل بالتابعي

من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كاذب لم يبلغ بعد موته  
بصوت تابعي اتفقوا عليه ليخبر من سلك موصول الاطلاق في الاحتجاج  
به في الشواهد ورسول هرفك وقد اخرج حديث الامام احمد وابو يعلى  
في مسنديهما وصافاه مساه الاما ديكا امسنة ومعه والنبوي صلى الله  
عليه وسلم وهو غير معين كجوابه اب بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما  
بانته عابو وحكم روايته حتم الامر صلا الموصول ولا يخفى فيه ما قيل  
في مراسيل الصحابة لان اكثر روايته هذا وشبهه عن التابعين  
بخلاف الصحابة الخ راجح وسمع بان احتمال روايته عن التابعين  
بعد جمل انهم قالوا في الايات السابقة وجماب اية المراد بالتابعي  
التابعي حقيقة ومكما او كما يفهم والا في التبع تابعيا كما  
كل هو صحابي حكا وفياته ما قلنا في البناء ان من روى النبي صلى الله  
عليه وسلم وهو كاذب لا يثبت روايته عن التابعين كان له عام  
لم نقل انتهى

• وهو حجة ولا كرجح • عليه مسند وعلم صحابا •  
يعني ان المراد من عند الحديث وانه حبيبة ذلك عيان في المشهور  
عنهما وعند الامام احمد في اضعى الروايتين عند الاممى وانس  
من تعلم في الاصول ما لوالان العزل لا ينفخ الواسعة فيه ومضى  
النبي صلى الله عليه وسلم الا وهو عزل عنك والادان ذالك تليسا  
فادها فيه ورده الاكثر منهم السابعي والفاض ابوبكر الباقلان

للجهد

للجهد بعد الله الشافعي **قوله** علم مقارن ان الجصول  
مردود جدا العبره بنه وبنه من كالتابعي اذ لم يعلم ان الواسعة  
عجابي او كاه (الواسعة غير) كالتابعي ان الراوية اذ انزل في الامسنة  
فلا يفي وحك او عى شيخ يقول انك لم تنفصع ليمر مرصلا وفلا  
غيره مرسل فالك العرافي كل مر الفولي ففلا ما عليه الا كسوي  
فانهم ذهبوا الى انه متصل في سننك مجهول فالر ايات السابقة  
وقلى كل من قول الامام وقول الاكثرين فيتملى ما هنا وما هنا  
في الاسم كما انصفا مختلفان في الحقيقة لان ما هنا مع (انفساه  
وقاهنا لمع التذكري ومعه (ابهام ثم فالك وايضا جنم القندل  
بل العز والنبوي صلى الله عليه وسلم مع اصفاه الواسعة كالتابعي  
العند عدالة الواسعة عنك فصولا مع ورود التعليل في الكذب  
عليه الذي قد يوقع فيه التضاها في الواسعة وكان ذالك النسبة  
مع (انصاع قلنا اجمعوا على رد علمه فالك امع اذ السبغ والابعد  
سبعا ان غيرك ملك فيه خلافا انتهى **قوله** علم من احتجاج  
ملا لح ومروا بقد بل المراد ان كلامه المنفصع والمعضل هج عنهم  
لصون المرسل بالمعنى (اصولي على كل منهما لا يجمع بواحد منهما  
عند التابعين ومروا بقد **قوله** ولكن يفتي ان المرسل  
علم الاحتجاج بد ارجح ينذ المنسوخا فوي يفتح عليه عند التعارض  
والمنسوخه ولا اتصل منكم فلم يفتح منه احد خلافا لغوم في قولهم

ان الله اعلم من الخلق والاولى ان لا يفتخ الامم بغير الله بخلاف  
من يفتخر بغيره فيقول الامم في يد علي بن ابي طالب **والنفل**  
**المعربى** **بالمعنى** **منع** يعنى ان نفل حديث رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بالمعنى منعه من الحادى بها نفل من المازى وقد كس  
ابن الحجاج عن من له ان كان يصد النكيس في ابد الالباب بالتشديد  
والفكر من الله وقال الله قال وجم على المبالغة وفي جامع ابي  
يونس ما يسهل هذا الجمال وروى عن ابن عمر رضي الله تعالى  
عنهما لقوله صلى الله عليه وسلم نصر الله امره اوسع مفالتي  
وعما جاء اهلنا سمعوا قري ما فعل بغيره من هو بغيره من  
ورب ما فعل بغيره ليس بل يعنى بهذا يقع انه اوجب نفل ما سمع  
لا ملاه في منع نفل الحديث بالمعنى من كل ما امره التقاوت وانه  
النافع عدمه بان ليس امر العلماء يختلفون في معنى الحديث المسمى  
وامه من جهة المعنى بان المراد بالمعنى الضمان كما يختلف فيه وهو  
ما ليس كذا هو المعنى كما ان تضاعف وان شئت قبله يجوز رواية بالمعنى  
اتعافا بل ينفل بل يعنى ليفع الايمان بذالك اللفظ من غير قاييل  
او مع التاويل على انه صير قيلنم على ان كل ما كان مروي  
بالمعنى فهو من الكما هو المعنى **قال** **الاحاديث** **الموجودة**  
الا ان لا يجب ان يكون كل ما روي بالمعنى **قال** **في الاحاديث** **التي**  
جماد كثر في هذا المعنى **يعنى** **سماها** **الربيع** **عمير** **عمر** **المايني**

منه ان الامام في الموجوده الا ان لا يفتخ من قبل الخلق لا نظامه وبيته  
بالمعنى بدليل اختلاف الروى والواحدة وامرنا والباضا  
لا تصح للاحتجاج بقا على لغة العرب (الابن) مع عمر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ونحوه وانما استعنى على ما عصى كالبليغين وابتدعوا  
وغيرهما مما جرت به العادة في اصله من نصرك بجمه ان يقال يجوز  
الاختجاج به لان الاصل انها لو لم يفتح النبي صلى الله عليه وسلم  
بنا على ان النفل باللفظ هو الغالب لا ان يعلم النفل بالمعنى  
وان الرواية لا يفتح بدلالة او يقع صدق فيه لغيره اختلاف الكسرى  
في الرواية مع العلم بالاختلاف الواحدة عمل ان يدرك ان يقال ان مجرد  
اختلاف الكسرى لا يقتضي الرواية بالمعنى لجواز انه عليه  
القبلة والصلح اجماع الواحدة الواحدة في اوقات مختلفة  
بالعامة مختلفة بروى كل واحد من الصلح عليه نعم ان ثبت ان الغالب  
الرواية بالمعنى او انه لا غالب اجماع عدم الاحتجاج بقا من **قال**  
فالا يتعاقب كما اذا روي عن قول علي بن الصلح صبر علي بن  
ذو سلم من المتأخرين في قول علي بن الصلح من المتأخرين ولا يكمل جواز النفل  
بالمعنى ترك النسخة الاستسهاد بالحديث حتى جاء ابن مالك وكنى  
لاستسهاد بالحديث في العربية وادعى انه جاز في لغة لم يسبق  
لغيره في رواية علي بن ابي طالب في الحديث عجم مع جواز رواية  
الحديث بالمعنى بلع يوتى بعربة كثر من **قال** **الاحاديث**

**وَمَلَاذِعُ عِنْدَ الْجَوَارِ فَدَسَّحُ** . يالبناء للمنفوقين يعرضي  
 ان ملاذع ولاكثر وماذا للسلاحيين واغنيبته واخر اجازوا نفل  
 امدرك بل المعنى لان لبعث السنه ليس متعبا لبعث غللاي لبعث الغنواي  
 بانه اضبع المعنى بلا يضر وواتي ولا يضر بنفسه وود ومارواه القبراني  
 وغيره مر معني عبد الله برسماي برامة الليثي فذلك قلت  
 يارسول الله ان اسمع منك امدركي لا استطيع ان اديده كما اسمع  
 منك ين يد مره بالو وينغر مره باقفل انم تغلوا اما ولم تخرموا  
 حلالا واصيتم المعنى بلا يضر فيكون الحس بقلك لولا هذا  
 فامرنا قبان فيك هذا امدركي لا يترك على الجموع الفرو  
 لانه وقع جوابا لمسالك عما جزب دليل قوله لا استطيع باجمواب  
 تعميمهم اتمكبان بفولوا انم تغلوا والى اخره مع ان الضاربه  
 وامر وندم التغيير بالجملة المسوله عنها في الجواب وان كان  
 قوله بلا يضر في نية فويده على اجواز مصلفا **قَابَسُ**  
 العريه بيه مسلة امدركي بالمعنى ومسلة جواز ونوع كل مره  
 المتراجه من مكان الاخر وهو ان الكلام في المتراجه في امر لغوي  
 وهما مع من ان يقع في كلام راو الحمدية او غيرك بالمانع في  
 المسلة بفول اللفظ تمنعه مصلفا ولا يتعرف للمعنى هل يمنع  
 لولا وهذا في امر شرعي فانه وهو رواية حديثك النبي صلى الله عليه  
 وسلم وانما يقع يقول لا يجوز ان احتياك فيه اجازته اللفظ ام منعه

**وَالْوَقِيْبُ الْبَيْتُ** بعد واذا ذكر ما بعد وايضا  
 مما نعرفه شامل لا بد ان اللبغ مساويه وضعها وابعث منه اذ افيد  
 بحيث يساويه وبافض منه اذ اشر انه مثال واه الضابح كراوند كس  
 مديا ويه بخللاي ما تنوع باختصاصه بالمرادى هو ولجواز نفل  
 امدركي بالمعنى شرويه ذكرها في قوله .  
**لَعَارِي بِهِمْ مَعْنَا لِمَرْمَعٍ وَغَلَبَ الْضُرِّيُّ الْبَهْرُ الْفَتْحُ** .  
 يعنى انه انما يجوز نفل امدركي بالمعنى للمعاري نمر لولا ان الالف  
 اذ مدلول اللبغ للوارد ومدلولها مائة بعد له بحيث لا يتبعها وت  
 مدلولها ولا بد ايضا ان يكون عاريا محال ونوع التلحيم جاء  
 ياب بلعج بداه افر مساوله في المراد منه كسوفه للمدح او النسخ  
**قَالَ فِي الْاَيَاتِ وَالْاَيَاتِ** وهذه تسمى المساوي  
 في كهيته اذ المراد منه في غمها لولا ان تغرم للاهتمام  
 ولا بعد اعتبارها لكانت مما يوكد الامتنان نعم لا يجزى ان لا يكتفى  
 مضافه جميع ما اعتبر السارح من الجواز على الوجود والحر السنج  
 اعتبره فيسفع ان يكونه الواجب مراعات الجواز الفاضله المودس  
 في الحكم **فَوَلَدُ** يعصم معناه جنم يقنى انه يستمر في جواز  
 نفل امدركي بالمعنى ان يكون جازما ان فاصعا يعصم معني امدركي  
 وبيان العبارة التي عبر بها تدل على معناه ان كان معلوم في  
 بلا خلاي في المنع بان لا يعصم استواء كذا الناس وقد يضى



واعلم ان من المشهور ان لا يكون ذلك الكلام في جملة ما روي من جوامع العلم التي اوتيتما  
 النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقع نقلها بغير الجاهل بها نحو  
 الخراج بل الضمان اليه عند علم الخراج في الجملة لا ضرر ولا ضرار ولا اضرار  
 العويسر واقفا استراه (لا يكون المنقول من مصنفات الناس في  
 جزم به ابر الصلح في علوم الحديث وقصده ابر في العبد  
 مما يتصل منه ان لم يرد اليه تغيير ذلك في التصحيح كما هو جائز في  
 روايته بما لم يغيره او فعلناه الى امرنا وقلنا في انما يند في  
 قائه ليس به تغيير للتصحيح المتفق انتم

**كيفية تباين واخبار الصواب**

ان عمر النبي صلى الله عليه وسلم  
 • ارويها الصريح في السماع من الرسول المختص  
 ارويها بمعنى احوالها في الاحتجاج كانه ابر من الخلل في  
 احتفال الواحدة التي يتوقع منها الخلل  
 • **مِنْهُ سَمِعْتُ مِنْهُ ذَا اَوْ قَبْرًا • مَا يَمْنَعُ حَرْثِيهِ حَيْسَرًا •**  
 سمعت يتاء الخلل مع قول حيسر او ذام مع قول صمع واخبر معقول  
 علم سمعت والعبء للاصلاص وكذا ما يمتنع ومنه يند في  
 عاصف كل منصفاه حيسر من اللغاة الصريح في السماع قول الصحابي  
 سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم هذا اوافض في بد او سا يمتنع  
 به او مد فيبه وهذا فيجب في قوله **بِقَوْلِ عَمِّي** يعني انه يكل

ما ذكر في الفوعة قال صلى الله عليه وسلم  
 كذا لانه كذا هو في صلح في قوله صلى الله عليه وسلم قال البصري  
 او يغيرا من ثنا او اخصر في به هو محمول على السماع عند الاكثر وبه ذلك  
 جمع من الملوك في ذلك النور (لا ترائد مشحرا ويحتاج به ايضا على  
 انه مرسل لفقولنا في كل لغة الانوار

• **وَمُرْسَلُ الْاَقْبَانِ فَلَمْ يَكُنْ** • انما هما غير الصحابي فيفضل  
 وفيه لا يمتنع به كاحتفال ان تكون الواحدة قابعا وكذا يحتاج  
 بقول الصحابي عمر النبي صلى الله عليه وسلم كذا الضمير في سماعه  
 منه ايضا وان كان في اول به هو مرتبة في لانه قبل الاولي عصبه  
 بالعبء التي تشير الى ان ذلك هو في دوى ما قبلها في الفوعة ومراد الخ  
 يستعد عداية الخلفاء الخ في (الاولي) في غيرها بالاولي وفيه  
 لا يمتنع به واحتمل انه سمعه من غيره صلى الله عليه وسلم  
 امر به مراحتها في ذلك **وَخَلَّصَتْ اَلْاَلَمَ بِمَا اَلْظَاهِرُ مِمَّ**  
**السَّمَاعُ مِنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْاَيَاتِ الْبَيِّنَاتِ**  
 انه لو علم انه سمع الواحدة فيمنع ان يغال ان علم انها قابعي  
 او احتمل احتفال اقويا كذا علم كثر روايته عن الثا غير كان مرسل  
 غير الصحابي وان علم انها صحابي او ضعف اعتمالا غير فان يمتنع  
 مع عدالة الصحابة فيعيد خلفا المرسل وان لم يمتنع بله حكم  
 المسند وان لم يوجد في مراد الخ فيمنع الاحتجاج به كذا الظاهر

ان السلف لا يحابو والصحيح عدم الجحيم عن عدالتهم  
 • **في نهى او امر** • ان لم يذكر في خبر الوري فذكر  
 يعني ان مرتبة عن بليها مرتبة ما لم يذكر في الخبر امر بكذا او نهى  
 عن كذا ايضا بمعنى للمبغض والمندوب اما للثابت في قوله وهو لا يتبع  
 به لظهوره ان الله عليه السلام هو الامر والنهي لا كونه ما قبله  
 كما في الوراثة مع احتمال الكلب الجازم وغيره وهذا هو المراد  
 والنهي للمعروف وللغير وهذا امر او غير ذلك وكذا امرنا او نهينا  
 او اوبى او مريم وكذا في خبر بيننا الجميع للمبغض وعندنا السابغى  
 يحمل على امره ونهيه صلى الله عليه وسلم خلافا للثابت من التخصيص  
 قال الغزالي في شرح التنقيح لا ذكر العباد ان مراد به يبر معكم  
 بكذا امر بكذا او امرنا بكذا انما يريد امره يسد ولا يفتح عنده  
 الاذ النكاح والشهر صلى الله عليه وسلم هو عظيم العبادية ومن جملة  
**والمسا واليه** في قوله صلى الله عليه وسلم فتصرفه اطلاقا ثم اليه انتهى  
 وصحة الخلقاء العباد اذا اخرجوا من النسخ وغيره من الخلقاء  
 فلا يثبت شرع بالسنة وكذا يجتمعا ان يبدوا الا بعباد والتميز والترتيب  
 استنبطها من قوله صلى الله عليه وسلم ان لم يذكر في خبر الوري فذكر  
 ينادى للمبغض بمعنى انه اذا ذكر النبي بان قال امر النبي  
 صلى الله عليه وسلم بسنة مثلا لم يبق هنا احتمال الوراثة  
 اتبعوا وفي احتمال الثلاثة الاقران اذ امرنا او نهانا بان لم

يذكر انما يقول في احتمال الجحيم الوراثة ايضا وبالجملة ما يعرف  
 من فرقة حال التزاو او عمادته انما يعني به التزاو عليه الصلاة  
 والسلام ويكون في الخبر كبرج عبارة بل الشاعر في ذكر بعضهم  
 ان العباد اذ اذ قال ارض لثاني ذكر ارجع الى النبي بلا خلاف **كلامه**  
**الشفقة** خبره في البناء للمبغض يعني ان قول العباد من الشفقة  
 كذا كقول عمر بن الخطاب **والشفقة** لا يفصل عن بعد يتبع به عند  
 الاكثر وهو مروي عن ابي بصير لظهوره في ضمة صلى الله عليه وسلم  
**وفيل** كذا في الشفقة تكلف على سنة الخلقاء وشفقة المبلر وما  
 فابل العباد في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله الشريف من التخصيص  
 والحين في معنى الشايعية وعنده اقلع المير في النبي صلى الله عليه وسلم  
 بانه انما يعلم عمادة في الخلق والشفقة على غير سنة صلى الله  
 عليه وسلم مما عرفت من الخبر صلى الله عليه وسلم انما يقول من الشفقة  
 كذا ويبريد ما اسم عليه مما اهل المدينة عمل عليها بلا خلاف  
**تفسير** الصيغ المتغيرة وهي من قول الوري الشفقة قول  
 المالكية فيها انعام موعنة رسول الصبي عند الاصول وغيره مع  
 وهو مندوب الجحيم وكذا في قوله صلى الله عليه وسلم في حياة النبي  
 صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم  
**والشفقة** • **كنا اذ ابغضنا** • **فدا التصف** • يعني انما يلي قول  
 العباد من الشفقة قوله كذا اذا اتمنا ببعثنا صلى الله عليه وسلم

وسلم اه حياته بان قلنا كنا معا في الشام نعمل في عهد قيس بن عمار  
كان الشامي يعلو في يديه كانوا لا يفكر في العلم والشعبه فالتفت  
عما يشق رضى الله تعالى عنهما قائما ما اصبه الى غيرك بل حضورك  
في الاصل عند علم الله عليه وسلم وتغير فيك وفي الاموال الجواز ان لا يعلم  
به واقاما لم يصف اليه بل حضورك في جميع الشامي وهو اجماع  
وفيل الجواز اذ اذلة فامر من حوصي

**كيفية رواية غير رواية الشيخ**

اه غير الهابي  
• للعرض والسماع والاذى استوى من على التوالى الالذى استوى •  
استواء مصدر معدود فصر للموزن واحتوى بعلمه في والنوال  
بالكسر معنى المناولة يقين ان العرض وهو الغراءه علم الشيخ والسماح  
من ليعلم الشيخ والاذى الالاجازة مستوية في الفوق عند ما لا اذا  
كانت الاجازة معها المناولة كان يدبوع لى الشيخ اصل سماعه او غيرها  
مقابل بل لا يد ويقول له اجزى لك رواية عيني وكوى الاجازة المفروقة  
بالمناولة تساوى السماع هو ملاءه قلب اليه ابر شهابي ورسيد  
ونكف كسب والسماح افوى منقحا عند اه حبيبة والسماح بعرواحد  
وصحبه السماع ولا يعمل بالمناولة المجردة الالاجازة فذلك القم ابي  
في التنقيح والسماح منه اه من ليعلم الشيخ ان يقول مرتين واخبره  
وسمعته يجزى عن بله ان فصر سماعه خاتمة او جماعته والا

يقول سمعتة يجزى كما ذكر في الشرح ان العبد من جهة اللغاة  
والعرض هو ضراة تخطى علم الشيخ او فسر له غير ط عليه وانما تصح  
وهذا هو المراد بالعرض عند الاصلان لا عرض المناولة بقدر التايفيد  
بالمناولة سواء كانت فراد تخطى علم الشيخ مرتين او موعدا وسواء  
صوبه الشيخ ما فرغ عليه ام لا اذا اسط اقله هو او نفة غير وهكذا  
اذا اى ان ثقة من الشاميين يجزى ما فرغ وهو مستمع عيني غا بل  
بقدر الطاء ايضا ولا يفرق بين امسلا النفاة لاصل الشيخ وبين جميع  
الشيخ لما يفرق ويقتصر في الغراء ان يكون بعضهم وفي الشيخ ان يكون  
نمينا لو من غير تخي به او تصحيف لسرده

• واعلم ان اجازة الرواية • ان صح سمعه بغير فوه •  
يعنى ان الرواية بالاجازة والعمل بالمروى بها هابى عندنا وعليه  
استغنى العمل ومنع الرواية بها جماعة من اهل الاموال والحمد لله  
والعطفه فلك متعبة لوجازة الرواية بهذا لبعثت الرحلة وذلك  
بغير اهل الظاهر لا يجب العمل به كالمحدث المرسل والمراد بالاجازة هنا  
الاجازة المجردة عن المناولة سواء كانت منسجحة كاي يقول المراد  
لغيره فد اجزى لك ان تروى هذا الكتاب مثلا عنى او كانت كتابه  
كاي يكتب اليه بذلك وانما يعمل بالاجازة المجردة عن المناولة  
اذا صح عند اجازة سماع الجهم والاجازة بخصى فوى كاي يرويه



بطريق صحيح كيف كاد وانما اجبت بفقوله اعلم المجتهد في هذا بقصد  
 او في غيره اما عيني المجتهد قبل ان يبيح في كتابه (الاشارة الى قول ابن  
 الاجاز في بقاء التسلط والاجازة من جواز اداء الخ ببقاء الحرف في  
 والماضية تفول استجرتي بكافا واجازة اذ اسغى صرحتا او ما شئت  
 كذا ليد كلب العلم بيئك العالم ان يحسن علمه في حيزه ايله بله عيني  
 علم هذا ان يقول اجرتي بلانما مسموعا وعلم ان الاجازة ما خروجه  
 من الاذن والاباحة يقول اجرتي لفي مسموعا في جرح الاجز قال العرافي  
 اجرتي ابر بار من فذ نغله . وانما المعروف في اجرتي لفي .  
 قال الشيخ في (الاشارة) الاجازة من الشيخ غير ضروري في جواز  
 التصحيح للافراد والاجازة من علم من بعد الاهلية جاز لفي في  
 وان لم يجز احد وعلم ان المصنف الاول والصدور الصالح وكذا في  
 في ذلك علم في الافراد والابقاء وانما اصح الناظر على الاجازة  
 لان اهلية الشخص لا يعلمها غالبا من يري (الاشارة) من اجتهاد يبي  
 والجماع من الاهلية قبل (الاشارة) في جعلت كذا الشهادة من الشيخ  
 للمجاز انتهى ثم قد لا يجوز ان في (اجرتي) علم الاجازة **تسب**  
 قول الشيخ اجرتي بلانما جميع مسموعا هل يفعل سمع بعد الاجازة  
 بقاء علم ان الوصف حقيقة في حال التلبس لاجال التعلل او لا بناء على  
 لافريد نضى **قال في الايات البيانية**  
 قوله اجرتي ما ادر كيف رواية مسلم هل يفعل من وجد بعد الاجازة بان

لم ينعقد (لا يعرفه) فانه علم ان المراد اذ رط زينة وهذا انما لم ينعقد  
 ان عفا له عن الاجازة وان لم ينعقد (لا بعد موثقه) فيد نظري .  
 • **تسبها الوفاء في غير علم** وعدم التبصير في منع .  
 بيناه عدم للمعقول في معنى ان الاجازة للمعزوم جازية فلا عياض  
 اجازة هذا معكم للشيخ في المتناظرين فلا و في هذا المتناظر عملهم من فـ  
 وعربا له وهو من ذهب ما لظ و اذ حنيعة ولا يفي في حيد اذ في المعزوم  
 في المعروف المحض والتابع للموجود فيلسا علم الوفاء على  
 للمعزوم وان لم يبر اصله موجود احال الوفاء ولا فعلا ان يتبع  
 وقد اجاز اجماع السامعي الاجازة للمعزوم التابع للموجود  
 دون المعدوم وفكره وفيل لا يجوز للمعدوم مكلفا ان الاجازة  
 في حكم الاخبار بالاجازة فكيف لا يصح الاخبار للمعزوم كما تبين (الاجازة) لفي  
 نحو اجرتي لفيك ولولوك ما تنقلا صلو او اجرتي لظ و لم يبول لظ  
 وفان ابود اوود اجرتي لفي ولا ولاد لظ ولجبتل الجبل  
**قال في الايات البيانية** وينفي التعلل مما لو فلك  
 اجرتي لزيد ومن يوجد من نسل عمر وينبغي ان الحكم كذا لظ ويؤيد  
 سمو اجماع السامعي لفي في معنى انها جازية وعبارتهم السامعية  
 هي التي يبقا علم المعروف علم الموجود والاعتماد على منع  
 الاجازة لكل من يوجد مكلفا ان من غير تقييد بالتسلل في الاجازة

اختلف قول مالك في اسناد الرواية الى الاجازة والقيح عن عزم  
 الجواز ومكر اليافع الاجماع على جواز الرواية بقاوة ذكر الخلال في العمل  
 بقاوة القول بالمتنع محكم عن مالك وانه حبيبة والسلم  
 • **والكتاب دونه (الاذن بالفتح جمع) ان عن الخلال والاختراع** •  
 نعم المكتب على اجازة في قوله واعلم ان معنى منى للمفتول  
 يعني انه يجوز له ايضا التمسك ان تعمل بالكتاب ان يكتب او يثبت  
 بان هذا مما عده ولم يأتى له في روايته وانا ان اجازة وانما تعمل  
 به لانه انما يفتقد بنحوه او كلفته او شغرت بنيت به والابلا يجوز  
 لعدم اتماله فذلك الغرض ولا يقول سمعت ولا صرخت ويقول  
 اخبرني كذا الاطلاع والاخبار يصدقان بل الرسائل وبع التفتيح هو جاز  
 لغوي عفيفة اهل كفاية بان الاخبار لغز انما هو في اللفظ وتسمية  
 الثقبية او ضربا لانها تدل على ما يدعيه الاخبار والحجج والكتامة  
 موضوعه ليدل على الحجج واللسانية بل ذلك مهم في الاخبار  
 مع بان تسمية الدال باسم المولود ام  
 • **والخلف في اعلام الجرحه واعلم من صحيح السند** •  
 يعني انه وقع الخلال في اعلام الشيخ لاجازة هذا سماعه عن الاعلان  
 الجرحه عن اجازة بان يثبت ان هذا الكتاب او هذا الحديث مرسما  
 على ملك مثلا مفتوحا على ذلك هل يجوز الرواية به كما ذهب اليه  
 كثير من المحررين والبلغها والاصولي واليه ذهب ابن عسب وجماعة

ع اخبار

عياض

عياض او لا يجوز الرواية به فيما ساعد على السلف اذ في شهادته  
 في غير مجلس الحكم لا يتعلمها من سمعها دونه اذ في فالفه فيس واحمد  
 للمحررين وغيرهم وفتح به الغزالي فذلك لانه قد لا يجوز روايته  
 عند وقوع توفد سماعه لخلل يغير به فيه هذا في الرواية وانما العمل  
 به بواجب ان يحكم لما جزم به ابر الصلاح ومثاله الفاضل عن بعض  
 الاصولي وادعى عياض ان يعاد عليه واليه اسم فابغوا وانما على  
 منكره بوضع منكره على ان اجعله معولا به فقول صحيح السند  
 يعني وصحيح المتن ايضا لتوفيق العمل به على ذلك وكذا ان اذ ان  
 حسنا يجب العمل به واعلم انه قد يقع السند او يمسى للاستجماع من وهما  
 من الاتصال والقرابة والضعف دونه المتن لسند فيه او محلة وقد  
 يقع المتن او يمسى دونه السند كما في القبح وغيره وانما لغرض  
 وانظر ههنا منصوصا كلغة الانوار ومن هنا لها قتيبة  
 انما في ذكر المناولة الجرحه عن اجازة بان ينال الكتاب ولم يجز  
 لانه سماعه لانه لا يجوز الرواية به اذ انما فالفه الزركشي  
 قليمتا من كره في العمل فالفه المسبكي ونحو ابن الصلاح على ان الرواية  
 بها تنسخ على الرواية تجرح اعلام الشيخ كما في المناولة من الاثبات  
 بالاذن في الرواية فذلك السيوحي ومعنى ان كانت المناولة  
 جوابا لسؤال كان فذلك له ناوله هذا الكتاب لا روية عنها فناوله  
 ولم يصرح بالاذن ولا اخبر لانه سماعه كما هو ظاهر وكان وجهه

الاتجاه عن الاخبار مرفوعة في جواب كل روي عن المتبادر منه ان  
المطلوب رواية مشعرة تحتها وحاز له ان يروي كما تقدم في الاجازة  
بالحرف بل هذه الابحار وكذا اذا افاد حرفيها معقلا من جلاله فقال  
هنا سمعنا من فلان متبع ايضاً وما عرفت ذلك قبله في اوله الكتاب  
ولم يفتخر انه سمعنا لم يقبل الرواية بعد بل لا تغافلنا لئلا نركب  
اشغره **والاخراعي وجادة مما انفصل** **ومما يمنع العمل** .  
الوجادة بالكسر مصدر واحد مولى عنيس مسموع من العربي يتعمله  
المؤلفون فيما اخذوا العلم من صحبة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة  
يقني ان الاخذ بالرواية عملاً وجد مشهوراً من حديث او كتاب بخلاف  
بيع معروف مضمون او ممنوع عند معظم المحققين ولا يعقلها المالكية  
وعنيس ميم وقد ملك عياض الاتجاه على منع الرواية بل الوجادة وعنه  
السابعي ونصارا صاحب جوائز ونكح بعض محقق السابعة  
بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به وهو الاعتناء بالرواية  
بيع معروف ميم باب المنقطع وميم سائبة اتصاله كما قاله النوري  
وقيس **وقرئ** بفولنا جده شيخ معروف ما لو وجد حديثاً او غير  
في تاليه شتمه وليس بخصه بجزا منقطع الا سوي من الاتصال ميم  
والاعتناء على الخرج متى جعل به او يفتن انما يجوز بحصول احد  
امور ثلاثة ان يكون الكتاب مفادلاً في فائدة ثقة على نسخة  
صحيحة ويستحب تعدد النسخة المتفادلية عليها وكذا في حصول الثقة

بنسخة غير مفادلة اذا كان كلاماً مستظهما وهو غير ميم ولا في غير عليه  
غالباً موافق الاضغاض والتعيس وذلك ان يروي عن في التبصير وكذا  
تعمل الثقة بما عرفت في نسخة غير موكوف بصحتها اذا اوجرت في عسرة  
نسخ مراراً المتأخر عن هذا المثل في كتب العرفه وغيره وان لم تحصل الثقة  
بالنسخة اطلاقاً **قال** ابن بزيع في كتابه وميم موافقاً لاصول  
منه هبه وهو اهله الخريج مثله على المذهب لولم يجرى منه **ولا**  
قبله ان يقتوي به فاذا اراد ان يجيئ من املمية قبله يقول **قاله** الطائفي  
مثلاً كذا في ونحوه من صيغ الخرج وليقل وجرد عن السابعة او بلغه  
عنه كذا او ما اشبهه **واما** اذا لم يذكر اهله الخريج مثله **ولا**  
يجوز له ان يقتوي به ويجوز له ان يذكر في غير مقلد القنوي ميم  
تخلله فيه نحو وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني لا اعرف بصحتها  
انتصرو ببعض افتحار **واما** الكتب الموكوف بصحتها باحد  
الوجوه الثلاثة المتقدمة فيجوز ان تقول في نسخة منها **قال**  
النجار او ما لعا او ضليل او سيوي مثلاً كذا في حصول الثقة بها  
وبعد القدر ليس عنها ومه اعتدراً في التام انكسور في ذلك وهو  
اولي **ولو** لا يجوز ذلك لما لتعمل كثير من اصالح المتعلقة  
بالصحة والنجور واللغة والعرفه في الشريعة وقد رجع الشيخ  
الى قول الاطباء في مسابرة ليست كتبهم في الاصل الا عن قوم كبار  
لا يرد بعد الله ليس بهذا اعتد على غيرها فان لم تقتصر الكتب

لغير ابتها لو كانت حديثة التثنية لم يجر العلو والفتوى بصا  
فيما احتج على صحة يقتضاهما العلاء عليه أو بعين ونقولها - التي  
للثبث المتضمن مع مغالبتها أو معلنا ان مصنفها يعتمد  
الصحة وهو موثوق بعد التمهيد وتجاوز الفتوى اذ اكان ما فيها  
منسوبا لغيره مبروفا به مع معتقها الخلف والا قلا وقد كان  
ارادة المذهب كعياق وابه مصنفين لثبوت ما في حواشي ثبوت الائمة  
الموثوقون بعلمهم اذ هو وجوه عكسهم وينصبون اليهم  
ويذنبونهم كتبهم انتهى جميع ذلك من تبصر ابراهيم  
والمراد بالثبوت كونه بقاء كسر الجزي وولي وشرح بوجه من عسى  
كلامها على الرسالة كما نصها بقولها وانما ههنا تغيير في  
بعض الصلبيات من افراد وهو يهدى ولا يعتد عليه ويؤخذ من  
المتن في قوله اذ اخلاها التصور والقواعدا في الجواب  
في شرح خليل وقد ذكرنا من الفتوى مما في تبصر الختمى كان  
مؤلفها اشتهر منه التنية قبل غيرها وتصحيحها وكذا في  
اجوبة ابراهيمون قال في شرح علييات جابر في جواز الفتوى بما  
فيها ولا عمل عليها بوجه من الوجوه وكذا في التنبيه والتبيين  
كابر ابراهيمون في كتاب اجوبة الغروي في وكذا في كتاب ابراهيمون في  
بلال والائمة التنية والائمة الجوفية بعد الف وكذا في  
كتاب الكافي والاصول في عصره العباسي كانها باصلها

وهي

وغيره في النسخة التي نسخت اليه  
**اهل البيت وما يندرج في المذهب** **بذلها مستحور يعلم الاثر** **اهل البيت**  
يعني اهل البيت الذين يورثون بعد ابيهم من غير حق ولا ائمة  
وانما في مستحور ومغزى علم المذهب في كمال السبب والاعراض والرواية  
من حفاقة المحدثين اذ الامر علم الاصول وان تعرض لها بقول اصولي  
كابر الخليل والاصول من اهل البيت ذلك ابراهيم بن محمد بن ابي  
وانما في اواخرنا من اهل البيت والائمة ومن اهل البيت في قوله  
تعالى ولا يبيئكم من غيري ائمة اهل البيت واصطلاح اهل الحديث  
بعينه خلاص فمنهم من سمي علموا فقد للغة وهو اهل الرضا  
وقالوا اهل البيت ونسب الفصاحي والبخاري والشمس الحجازي  
والكوفي وعلية اهل المغاربة ووجه اهل الخليل في مختصر  
ونقل عن العلم ائمة مذهب الائمة الاثنية والائمة ومنهم من سمي  
الصيغ نسبة اهل البيت التي هي منصوص في الحديث بما يلوغ بعد الشيخ  
والاصحاب من اهل البيت وهو مذهب ابراهيم والائمة والاصحاب  
واهل البيت وهم مشهور اهل السنة ثم اهل ائمة تعجيله اخر  
من سمع ومنه من يلوغ الشيخ ابراهيم وقال حديث ومن سمع من غيري  
جمع بقوله من غيري من غيري سمع من الشيخ ابراهيم وقال ائمة في  
ومن سمع بغير ائمة غيري جمع وكذا في اصول الائمة والائمة  
بذلها بهذا الشيخ من غيري وكذا في مستحور وليس بواجب عندهم

وانما اراد التمييز بين اقوال التثنية وبعضها في ذلك على سبيل  
الوجوه فتكلموا في الاجتماع له وعليه بما لا يخلو من اجتماع  
المتأخر في المعرفة لا صلاح التذكير لانه صار حقيقة عرفية عندهم  
فهم يجوز عنها اجتماع الالاتيان بغيره قد علم من اوله والاولا في موسى  
اختلاف المسموع بل يجوز بعد تعني بين الاصل والجمع كما في قوله  
العلاء المتقدم على محله واصله في الالاتيان انتهى بغير اختصار  
ومع اراد سماع الغليل في معرفة العلاء الرواية مع الايضاح والاختصار  
وعليه من كونه متناكلا في الاقوال

**كتاب الانجاء**

والاجماع من الادل لقسمة ولا يباين كون الجمع عليه يكون سرعيا  
لعمل النكاح ولا يجوز ان يكون القاء للمتعمق وعفليا كدروني العالم  
ودنيوا لانه من الحيوان لان عدك من الادل لقسمة لا يباين عدك من  
غيره ايضا وهو الاتيان من جتهل الامتد من بعد وبقا اجد  
واملف في العصر والمنجى علي

الاجماع لغت فاستمر في الانجاء في العزم على النص ووصي الاتيان  
في الامتداد اتعاب في خصوص وهو اتعاب مجتهدا في الاجابة  
تعب وبقا في كل اللد عليه وسلم في عصر علماء امرى والسراد  
بالاجماع الامتد في الامتداد في القول والفعال والتكسوة  
عند القابل بان اجماع او في الغرر الامتد في سر الا زبعة او ثلثا

ينها او ائسي قولنا في عصر هو المراد بقولنا وانما في العصر  
ولا يمتنع بعصر القباية وكذا في المراد من قولنا والمنجى عليه بالجمعي  
عقبا على العصر انه يكون في امرى ان سواد ان ابقا او نفع سا  
سرعيا او لغويا او عفليا او دنيويا والاعتس في الاجماع في كل  
اهل الاجتهاد في ذلك الغير وان لم يكونوا من اهل الاجتهاد في غيره  
بل العبر في مسائل الكلام مثلا بالمتكلمين وان لم يكونوا مجتهدين  
في غير الكلام ولا اثر للاجماع في العفليات عند افعال الخريين لان المتعصب  
فيها الادل لفاه بعد فاذا انتصب لم يعارضها صفاء ولم  
يعرضها وبقا وامتنع في اتعاب المجتهدين من اجمع القباية  
فان وان فيل ان اجماعهم هجت كما هو احد المتدهيين للاصوليين  
قليل من الكلام في الاجماع التي هو هجت سرعيا في العقل من الالات  
وقد العا وان وجب العراب فيلما في على من وفي افتخ حكمه  
منه بعد النبي على اللد عليه وسلم وهذا اجزاء على ان سرع من قبلها  
ليمر من عالنا قلا لغا حرج اتنع بعن عيب عم وبقا ان تنفع  
للمتفعل في معنى ائسي يعني في المختار الغاء العوام عن الاعتبار  
في الاجماع قلا يعقب وما فهم للمجتهدين بل المتعصب اتعاب المجتهدين  
بفزع الاجماع الصحابة على عدم اعتبارهم وبقا قلا والذوالجفون  
قلا في التفتيح والمعقب في كل من اهل الاجتهاد من اهل ذلك  
الجمعي وان لم يكونوا من اهل الاجتهاد في غيره ويعقب في الكلام

المتعلمون في العرف الفقهاء قاله الامام وفدا كما عرفت وبالعبارة  
 الحارثية للاحكام والاداب لم يكتفوا بالاصول المتفق على  
 الاجتهاد غير الحارثية للاحكام فلا بد من غير علم الاصح انتهى  
 يعني غير الحارثية للاحكام بل لو قلنا كما في صلاحية لفظ الحارثية  
 يكون له ملحة فيقدر بها علم ادراكه من بيان الامكان وذلك هو  
 معنى ملكه من الاجتهاد وفيل يعتبر ان وفيل لا يعتبر واحدا  
 منصفا وفيه كيعتبر البغية دون الاصولي كانه امر من موافق  
 الايتلاف والاختلاف في علم الغرور وهو المقصود في المرافقة ومما رتد  
 توضع المعتبرة فواعن **وفيل** كما يعني ان الغرض في ذلك بجمع  
 الغايات العوام قبل اذ من وجب انهم للجهته في انفراد الاجماع  
 له فويلهم ثقتهم الامم **فويل** ولو لم يزل الله عليه وسلم  
 لا يجمع ائمة على قلة **وويل** الفرائي علم خصاوصهم  
 مومنون بتفاهولهم اللغو بلا تقوم المحجة بدوهم قال الفرائي  
**وجواب** ان ادلة الاجماع توجب حملها على غير العوام الذي قوله  
 العامي بلا مضمحل فاصلوا الخفا لا عيسى بعد انتم  
**وفيل** في الجملي • **مئل** الزني **والبحج** لا النجسي •  
 يعني ان بعضهم اغتصب وبيان العام في المسائل المشهوره فتميم  
 الزني بالزنا وتزيم الصلوات للزوجة ووجوب الحج دون ذنوبه  
 المسائل والبيوع يبلغون **فقال** في الاكيات **السرياتي**

ان اريد بالعوام من عدى المجتهدين من العلماء او من العلماء وغيرهم  
 ان كل التعديل هو المشهور والنجي مطلقا او بالنسبة للعلماء  
 لان العلماء خصوصا مجتهدين المذهب والفتوى من الاصليته  
 القائمة لا دراجات الخبيات والنجي وان اريد بهم من عدى العلماء  
 كما يدل عليه بعض كلماتهم كقولهم في شرح المنهاج نغلا عن الغناض  
 اذ لو قلنا ان خلاف العوام يفرغ في الاجماع مع ان قولهم ليس الا  
 من قبيل افضى هذا الى اعتبار خلاف من يعلم انه قد قال عن غيب  
 اصل انتهى ان كل اعتبار مع دون من عدى المجتهدين من العلماء  
 بل هم اولي بالاعتبار وقد غننا **الاول** **وجواب** بان من الخبيات  
 كما يصلح له الصلاحية المعتبرة لا المجتهدين انتهى ويبدل للائتمار  
 الغايات ايضا ظلم الفرائي

- **وفيل** كما في كل ما التكلية • **بعلمة** فرغم **اللاهي**
- ان فيك لا الغايات في كل ما يعني ان الباطني ذلك ما كلفنا الخاصة  
 والعلاقة فمنه اعتنى بعد العلاقة وقال كلفنا الخاصة بفتح  
 ثم من بعد كالبسوع وغيره لم يعتنى بعد العوام فذلك وبهذه قال  
 عاقبة العفشاء والعام لم يترك جمع من نحو اليسوع مسفتها  
 عليه **فقال** ميله في التكميل
- **وذا** في المفقود من جهل عري • **فما** في الافتراء او تقصيرا
- **وذكر** الغاض عبد الوهاب قوليه في اعتبار من لا يقول بالغياب

وامتار الامباران الضامريه يعتقد غلابهم في المتابلاي المتفابيه  
 من مشرك الاجتهاد بعبه لم يعنى هالم بصلاح للاجتهاد فالك الفاض  
 عبد الوهاب وهذا اعني صحيح وانه لولم يعنى منتهى لا يعنى  
 يعنى المد ارجح للاعينا من لا يعنى المراد او الامر للموجوب او المجموع  
 او غير ذلك وقام كل بعبه (او قد خالفنا) نوع من الاول انتهى  
 والضعيف من اصحابه قعلاي  
 • **وذلك الاحتجاج او ان يكلفا - عقيد الاحتجاج وكل يتقفا** •  
 يهلك ويتفق معنى يختار مبنيا للقبول يعنى ان هـ ز  
 ان قول الغابليين باعتبار وجوب العوام في الاجماع هـ هـ  
 للاحتجاج وهو ضاهي كلام الاصاير والبعري مقنا ومذهب الامري  
 من الخبايلة فلا ينعقد الاجماع ولا يكون حجة حتى يوافق العوام  
 لاندرامهم تحت عموم الاقنة ويؤيد هذا القول التعريفية  
 المشهور والنجي لان العوام يطلعون غالبا على المشهور دون النجى  
 وعليه بالخلاف ومعنى او قول الغابليين باعتبار العوام انما  
 هو ليصح اهلاي ان الامم اجتمعت لالا بتفكار الاحتجاج بدل اليهم  
 فلا يقدل اجتمعت الامم مع مخالفتهم ببايفال اجمع علماء الامم  
 وعليه بالخلاف ليعنى افعال القول بعدم اعتبارهم وهو الصحيح  
 عليه المفقون فيصح ان يقدل اجتمعت الامم مع مخالفة العوام  
**فـ** قوله وكل يتقفا كل من الغوليين ان القول بتوقف اهلاي

ان الاقنة اجتمعت علم وما فهم دون الحجية والقول بتوقف الحجية  
 علم في الحد • **وكل من يدعى بعبه مير اهل الاموار فلا يعنى** •  
 البرعنة بكسر الموحدة ويعنى ويعنى مبنيا للمبوع وان يعنى ان الاجماع  
 علم امتصاصه بالمسليم من اصنافه المجتهد للاقنة التي هي امم  
 الاجمالية فلا يعنى بقول الكلامي وان امتوى علم علوم الشرعية كلها  
 يخرج من كعبه يدعيه مير اهل الاموار ان مزاجه الزرع في الاعتقاد  
 وانما اقتصر على مسلمي كان الاصطلاح ضروري في الاجتهاد فلا يعنى  
 بوجوب الكلامي ولا خلافه لانه اعنى في الاجتهاد مع وقد منع العلم  
 من كتابه وصنفه وما يتعلق به الا المعرفة الطامخ والمنصوح وهـ هـ  
 لا يتصور في الكلامي ان لا يعتد حفيظة الكتاب والسنة فكيف  
 يعرف متعلق الاحكام ونهقا ولا يبا في ذلك فاد اعلى كلام السبكي  
 في مسألة الحصب في العفليات وامم من تحققت اجتهاد في الكلامي  
 لانه بمعنى دافرعين ولا فرق او لا يقا هو المعنى في الاحكام  
 الشرعية فالهـ في **الاياء البيهات** يتصور في الكلامي  
 اعتقاده حفيظة الكتاب والسنة لا كبر بالنيضة التي ايضا كـ  
 كبر بانكار رسالتهم الله عليهم وسلم بلسانه دون فليـ  
 او بفوليس الزفارا **اجـ** بل ان اعتقاده الكلامي صلا في الاعتبار  
 للعبه وهو منزلة العدم (الاقرة) ان اخباره صلا في الاعتبار للعبه  
 وان تدية وتقرى الكذب علمي انما ان نقول انما بارتعاه

المجتمعين على العلم النقي هو معنى الاجتماع اتجاهاً على تيقن  
 في حقه ومع غير مع وهذا لا يتصور معي يعتقد تخصيص اليرصاله  
 ان لا يكون باخرا من الكتاب والسنة حكما يتعلق به كغيره قال  
 الزركشي ولا يحد انما اذا كان الاجتماع في امر ديني انما يختص  
 بالمتسلمين وارتضاه في (أيقان السنيان)  
 • **والفراجه وفيل لا يضر** • **الاتفاق دونه مر عليه ما كثر** •  
 بضم المثلثة يعني ان الصحاب والمنا والجمع مورفا لولا لا بد  
 في الاجتماع من اتقان جميع المجتمريين فلا ينعقد الاجتماع مع مخالفة  
 مجتهد واحد كما يدل عليه اضافة مجتهد للاقه اذ هو تيقن  
 الغموض وهو معنى ذلك جمع قيع اتقانا الملائمة وعين هـ  
 واذا لم يكن في العصر لا مجتهد واحد لم يدر اجماعا على المختار  
 عند السلي وهو خارج بلوغ الاتقان ان لا اتقانا (امر انبي)  
 باكثر وقال اب حويز من ادراكا تضرر مخالفة الواحد والانبيا  
 دون الملائمة وهما افوال اخر معروك لغير اهل المنهج مجتهد  
 الفول الثاني قوله صلى الله عليه وسلم علمي علمي بل السواد  
 لا علم وكان اسم الامم لا ينتمى بهما ولا نفاذ ان الاجتماع مجتهد  
 وميتا ان يكون معد مروي عليه الانقياد له واجمع  
 على الاول بل انه يعهد غلبة كثر ان الحق مع (الكرو والمفصود  
 الفصيح بمصوب العصبة وعمر الثاني بان اسم الامم لا يمد على

بعضها

بعضها الا مجازا وعمر الثاني بان المنقاد لاجماعهم من بعدهم  
 ومر عامرهم مقرر ليم لاهلية النضر والنضار هنا فيم لاهلية  
 ومجتهد الفول الاول ان الامم صهرق بل العصبة المجموع  
 الامم والمجموع ليس على حال والادلة كما يرد في المتن وفي قوله  
 تعالى ويتبع غير سبل المؤمنين الايق  
 • **واعتبه مع الصحاب مرتب** • **ان كان موجودا والابا تنع** •  
 يعني ان التباهي الموجود فتعجاب بصفة الاجتهاد وفقا اتقانا  
 الصحابة كما برزوا اعتبارا وبلا فدلهم لانهم من مجتهد الامم في عصر  
 والا يدر موجودا اذا لم تنص على بصحة الاجتهاد بان كان غير  
 منصف بها ولم يوجد املا قلا اعتبارا به بناء على من ذهب (الكسر  
 من عدم استراة انفراد العصر  
 • **ثم انفراد العصر والتواتر لغو على ما يتعمد الكسر** •  
 يعني ان انفراد عصر الجمعية ثبوت اهل ملغ لا يكثر في انعقاد  
 الاجتماع عند الاكثر من اهل الاقوال لمدون تعريفة مع بقا الجمعية  
 ومعاصير يهيم وفدلف احمد و اب جورط وسليم المران من السلا بعية  
 قسر كوا انفراد كلهم اوغنا لبهم او علماء بهم كلهم اوغنا لبهم  
 افوال اعتبار العام والثاني وقال القرابي في التنقيح وانفراد  
 العصر ليس منسها فلا بل لغو من البقعة والتمسك لمي



ليجوز الواحد كل يوم فيتعذر الجمع وكذا لا يستمر عند  
الكثر بلوغ الجمع غير عدد التواتر فيقال الفرادى في التنقيح ولا  
يستمر بلوغ الجمع في الواحد التواتر بل لو لم يبق (أواهد والعباد  
بل الله لكأن قوله حجة انتصر لفعله تعالى وهو ينافي الرسول  
مر بعد ما تيسر لغيره (الآية) لم يحصل من فليطعم وكثير مع  
وحدة (الآية) انما يتلوهون بالوضع بقوا على السريعة حتى فسر  
العدد من التواتر لم يحصل العلم وأما التثنية بالعلم  
يعتبر سبب حصول العلم فإذا تعذر سبب حصول العلم سفسف  
التثنية به ولا يجب في سقوطه التثنية لعدم أسبابه أو سرائره  
**وهو حجة** يعني ان الجمع حجة عند الجميع خلافا للفظ والشيعة  
والخوارج لفعله تعالى ومع ينافي الرسول (الآية) وثبوت الوعيد  
على الخذاعة يدل على وجوب المتابعة لهم في سلبهم وهو قولهم  
او معلمه ولفعل **سجد** صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امت على  
ضلالة او على الخذلان كزال كل بقعة من امتك خلاصه يبر على الهدى  
متى يات امر الله يد الله مع الجماعة من قارى الجماعة فانا بيته  
جاهلية قبهى وان لم تتواتر لبعضها بعد تواتر الغدرا المتشرد  
ومصل العلم به وذلك التواتر المعنوي والجماعي اتموا  
بان اتبعوا الجمع العظيم على الكلفة الواحدة محال عادة بلية  
يوجد حتى يكون حجة واجبة بان اتبعناهم في زنى العبادت مكنة

٢٦٠  
ولا يتكاد يوجد اجماع اليوم الا وهو واقع في عصر الصحابة ومنصوب  
انه حجة اذا وقع ولم تتعرض للوقوف بان لم يقع بلا كلام وان وقع كان  
حجة . **ولا كثر يحصل** . مما يرد على العلم لا يورث **مصلحة** .  
يحصل من التواتر وهو متعذر منع وهذا متعلق بحفظ الابدان  
في بدنية والجار والمجرور متعلقان بحصل بمعنى ان اجماع يمنع  
الاحتجاج به في كل على يحصل الضرر فيه مما اذا امتنع عليه بالاجماع  
بان تتوقف حجة اجماع عليه كعلم الصانع وفردته ووجوده  
والرسالة والنسوة لان كون اجماع حجة مبرع ثبوت الرسالة  
لعدم مبرع كوى الله تعالى على ما جاز مراع يعلم بخبر صلى الله عليه  
وسلم لا يرسله مؤيدا ابا له جزاء الباطن وان اختياره لرسالة  
دونه غير مبرع ثبوت الارادة والحيوة كان الجوز كسر في العلم  
والارادة بمعنى كسر في الرسالة قبل وثبتت بالاجماع الذي هو  
مبرع الرسالة لزم الدور وانما كان اجماع مبرع الرسالة كما ثبوت  
كونه حجة مصلحا للكتاب والسنة الذي لا يدرك ان الله صلى الله  
عليه وسلم اقامه لا تتوقف حجة اجماع عليه بخلاف الامم لان  
ومواز الرؤية ومدونى (النعالم مع) الاحتجاج عليه بالاجماع  
على الصحيح ويحتاج بالاجماع في امور الدين حجة الشرعية كوجوب  
الضلالة اقبلا وكن اجمع الاحتجاج به في امور النبوية كما اراد  
والحرورية وتدبير الجموع وامور الرعية على الراجح معتمدا بانه قولان

فإنه لا يمتنع أن يجمع بين القولين بل لا يمتنع  
الاعتناء بالحق لا يجمع ولا يكون ذلك خرفاً له ومقابل السراج  
لا يتمسك به فإن اجتمع في الرتبة لا يكون موقراً في قول الرسول  
وهو ليس بحجة فيه لفظة تليق بالعلم وقوله فيها أنت أعلم  
بأمره نياماً ومراجعة الصحابة له ورجوعه إليهم في بعض الآراء  
كمنزلة الخبير بغير رويها بـ **كأن** تمنع كون قول الرسول ليس بحجة  
في مصالح الدنيا كأنه أي كان عرومياً وبخاصة في أمر اجتهاد به  
القوانين على القول بأن اجتهاده لا يخصه أو أنه لا يفتي على الخطأ  
على مخالفته وإنما المراجعة وفقدون في اجتهاد قبل استغراق  
بما استقر على القواني **وإنما** تليق بالحق فإنه أمر به فيه بشرط  
التعلق بالأسباب فيتم كروايتها كغيره وفي فلو يصح تعلقه بالأسباب  
من جهة اعتقاده من أنه لا يصلح (أي أن) على القول من العادة  
كما مر به في النظر الواسع في قوله **وما إلى الكوفة من بيتي**  
أي يمنع التعسك والاحتجاج بأهل الكوفة وكرهاً بأهل  
أهل الكوفة والبصرة معاً لأنه في الضرورية اتفان بعض مجتمع  
الافتقار لهم ومثاله في ذلك نوع الكوفة من سكنة قاصد الصحابة  
ونقله بعض الأصوليين في الكوفة في قوله منذاً من الأهل  
**والمخلفاء الراشدين ما علم** يعني لا يعتنم أجمع  
المخلفاء الأربعة منهم وذهب أهل الكوفة إلى أن حجة لقوله صلى الله

عليه وسلم عليه **صنع** وصنع المخلفاء الراشدين من بيتي واجت  
بأنه منزه على الكتاب والسنن كما علم اتفان من ذلك لأنه اتفان  
بعض مجتمع الأمة  
**• وأومر حجة للمعرفة بما علم التوريق أمره في** **• وفيه**  
يعني أي أجمع أهل المدينة عن قولنا فيما لا مجال للدرى مع  
حجة لقوله صلى الله عليه وسلم المدينة فالخير تنبع فيها  
لما ينفع الكثير فيها الحديث والخطاب في قوم نفعه عنهم  
وكان فليسمع ينفع عن صلحهم فيخرج الخبر عن غير القس  
والتميم الواسع اليعني وقوله بعض أهل الكوفة أجمع  
حجة مصلحاً له ولو كان هذا للاجتهاد مع مجال الطلاب للكتاب  
في قولهم أنه ليس بحجة مصلحاً لجواز صدور الخطأ منهم كاعتناء  
عصفتهم بمجال الحديث على انفعال بعضهم باضلة مبارك  
**• وإنما** انتعت العصبة لأنهم بعض الأئمة ومعهم قول  
على الله عليه وسلم لا تجتمع أمة على خطأ جواز وقوع الخطأ  
على بعض الأئمة واجاب الفرائدي بأن من هو الحديث العتق  
القوى من مفهوم الحديث الثاني **• تنبأ** استدل اجب  
الاجاب للقوله بأن أجمع أهل المدينة من الصحابة والتابعين  
صحت عند ذلك بأنهم اعرف بالوضع والراء منه مستنهم  
معد الواسع وقد يؤمن منه إن المراد بهم الصحابة الذين

استوصوا المدينة حياتهم من الله عليهم وسلم وان استوصوا  
غيرها بعدوا والتابعون الذين استوصوا قامة يكملعون فيها  
علم الوهم والمراد منه مخالفة اهلها الذين قاصروا في  
وهذا ان يفتح ان تابع التابعين الذين استوصوا المدينة مع  
التابعين الموصوفين بما ذكره يكملعون فيها منهم علم ما ذكر  
كذلك لا كلفه خلافه بل القهارة والتابعين فالمراد بالاجابة  
التبعية القطعية (ان يكون للغالب ولا يفيد الحكم بالتبعية  
بخصوصه بوق المرفقة بل يفيد التنازلي بالقول في اذ كانوا يطعون  
علم ما ذكره ولو كان العلاء وكلها وخصوما اهل المدينة  
يرجعون الاحاديث المجازية علم العرفية حتى يقول بعض اهل  
المدينة اذ اصابوا المدينة انقطع فتابعه لانها مهيبة الوهي  
فيكون الضبع في ايسر وانس واذ ابعث السفة كثر الفلج  
والثعلب . وما قد اجمعنا . علم اهل البيت مما منعا .  
بل البناء للمعقول يقين ان اجماع اهل البيت من اجماع اهل البيت  
عند عدل الاحتجاج بها وهم علم واطاعة والمؤمنان رضي الله  
تعالى عنهم ومن في زمن قصص والجمهور موالفوه لما الله ودمها  
السبعة الى انه حجة ومضى عنهم ان قول علم من الله تعالى ويهد  
ومضى حجة لقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس الاية  
والخطا وجر يوجب نفيد عنهم واجبت منع ان الخطا وجر والرأس

فيل العزاي وفيل الاثم وفيل كل مستفخر ومستفكر وفيل الشيعة  
بجينة اجماع اهل البيت مع انكارهم حجة اجماع اباي عندهم الخ  
بما منهم انما انشروا كونه حجة علم تبصير المعروف للافضل انتهى  
يعنى بالمعروف اتقوا بمسجد الوقت بعروجات محمد صلى الله عليه  
وسلم في عصر علم اي امرى .

**• وما عرى منه علم الشيخ • من الاما والالفصحي •**

وامر علمى علمنا با علم منع يعنى ان يفتح ما عرى منه اجماع  
من الاستناد الى امارك بفتح الهمزة اذ دليل كمنومى الاستناد الى  
دليل فصحى اذ لا بد للجهت والقسط به من مستند واللام بيك  
لعيد الاجتهاد المأخوذ في قوله وعنى بيان الملازمة ان الاجتهاد  
يفتح القصر عن نص وهو هنا المستند سواء كان المستند فيما  
اود لبله كنيا او فصيحا كل منهما غير قياسا او استنادا الى  
القياس بالجمهور وعلموا وعزاه الفرائض لمالك وفتح ابر الحجاب  
بجوازك واما الوضوع بقول ابر الحجاب انه الظاهر كاجماع علم امانه  
ابن تيرضى الله تعالى عنه فيما علم امانة الصلاة وكما جاعهم  
علم فخرهم بفتح الهمزة فيما علم الحمد وفيل بعدم الوضوع وهو  
مجموع مما ذكره واما استناده الى الاما وهى في عرى اهل  
الاصول فالجاء هنا بهو مذهب مالك ايضا فذلك الفرائض

ومنهم من قال لا ينفذ امر امره بل لا ينفذ من الدلالة والركالة في جمع  
 ما اباد علما بغير المجيبين انما تفيد الخبر ما مكر اشتراك الجميع  
 في ذلك الخبر وصحة من قال لا ينفذ من الركالة ان الخبر يتجاوزها بلا  
 يحصل معها اتعابا والذليل الفاعل لا افتقار فيه ونحوه ان الذليل  
 الفاعل قد تعرف فيه السهات ولذلك افتقار العفلة في حدود  
 العلم وكثير من العفليات الفطرية وتكون الاجماع للابتداء في  
 مستند هو من حيث الجمهور وهو الصحيح والى تصحيحه اشار بقوله  
 على الصنع بفتح السبب اعلم في القول للضم وحذف فوم بفتحة الواو  
 يجمع الاجماع من غير مستند بان يلصقوا الاتعاب على صواب وادعى  
 فابلوه وفتح صور منه **وقال** الفراء في جمع امره امره بفتح الهمزة  
 لا ينفذ من دليل سمعهم وابلوه يقولون في ذلك الذليل هو قوله  
 صل الله عليه وسلم لا يجتمع امره على الخط انتهى وركبها  
 بتيلاهم من غير مستند اتباع للهوى واتباع الهوى **خ**  
 • **وخرفه فامنع لفظه زابرا** • **اذم يكثر في الامور مقانير** •  
 خرفه بل لرفع معصوى على فريب فاعلم منع له ومنع خرفه الاجماع  
 بل الخلف له وانما امره للتوعد عليه حيث توعد على اتباع غير سلك  
 العمومين في الايقان الصابغة قال ملولوا اقل كون خرفه الاجماع مراما  
 فامر متعبد عليه مما علقا **وقال** ولي الدين الاتعاب انما هو اذا  
 كان مستنك فله فان كان عن اجتهاد قبل التجميع ان ذلك لا يمكن

الفاض عبد الجبار فولا انه يجوز ان يجمع مع هذا ليعتصم انتهى  
**وقال في الايقان اليمينية** عند قول السبكي وخرفه قسرا  
 اقول هذا في الفصح وكذا في الضم بغير دليل ارجع عليه لما هو  
 كما هو انتهى واذا كان خبره الاجماع مراما فاعلم تخريج اعداها قول  
 زايد في مسألة امتكف بمها اهل عصر على قولين وهذا القول  
 باهلاى المنع هو من ذهب (الكثير وعزاه في السيرها معظم المتغيبين  
 واختاروا الايام مثلا **وقال** الفايان الحلية قد نفي الحرمة  
 ونفي الامكان والفايان لا يخرج قد نفي الحلية وبغية الامكان  
 قبل لغير نفيان متبعان على نفي واحد والحرمة ما تتجده وامرهما  
 يجمع عليه وعند من لا يكون امران التلث الاضار فلو اليد (الامكان  
 بقولنا ان لم يكن في الامور فمما نفي في خرافة كما ان امران التلثان  
 لا يكون الاضار فامنع بلا فيد **وفيه** ان خرفه هو قول كان  
 في امران قوله كما ان وهو التبصير بان يخرجه اذ يرفع ما اتفق عليه  
 اهل العصر فيمنع او لا يرفع **بمعنى** احدا في التلثان على هذا  
 لا يكون ضار فبله قان وقان والوهذا القول ذهب (امر) والبخس  
 الترازو ابر العمامة فله ملولوا ووافق عليه (الامبار) وقال اخا واما  
 في كل صورة فذهب بلا يكون فافله قال في اللطم الا ان تكون (الامت  
 فله قال ان مع المستلثين سواء عنونا بحيث لا يفتقر فان في الختم

علمها انتهى **مسألة** الثالث الخار ما علمت ابي جرج ان لا يخ  
 يفسخ الجحد وقد اختلف الفقهاء فيه على قولين قيل يفسخ بالجحد  
 وقيل لا يفسخه كاخ جلا صفا صمد بالاخ خارق لما اتفق عليه  
 للفوكاه مران له نصيا **ومسألة** الثالث ليس الخار ما قال  
 مالدك وابوصيعة تعلمتروا للتصمية وهو الاعمرا وقال  
 الساجع يعل مصلفا **وقيل** يجر مصلفا قبل العار غير المصو  
 والحمد موافق لم لم يعرف في بعض ما قاله بعض اهل العلم وهو  
 ضاهير الامرائ اذ قول ابي حنيفة الكنا امر ان قد متفجع مرفقول  
 الساجعي وامر ان كان ابو حنيفة مسبوقا بذكر القول وقال  
 حلوا **مسألة** ما اذا لم يذكر ابعدا لوفد له بعضهم يجوز  
 بسع النكاح بالعيوب الاربعة وقال بعضهم لا يفسخ بها بالقول  
 بالفسخ بل لبعض ذلك ولا يصح رابع لما اتفقوا عليه بل وابعه في كل  
 صورة من ذهبوا وقالوا الكنا امر في يجوز امران فالدك مطلقا  
 اخروا **مسألة** **والتبصير** **اخراجه** **منعده** **الذليل** .  
 يقع ان امران التبصيرين **مسئلتين** لم يفسخ بينهما هل  
 عمر مران لما يفسخ من فري الاجماع لان اتباع غير سبل التومني  
 المتوعد عليه وكان عدم التبصير به **مسئلتين** يفسخ من الاتباع  
 على امتناعه وقال بعضهم يمتنع ان فري ويجوز ان لم يفرق ويلزم

الخري

الخري في صورتين **الاولى** ان يصحوا بعدم العرف بينهما الثانية  
 ان يتخذ الجامع بينهما الخ وهو العلة كتورتي العفة والخالس  
 فان العلاء يرموزي لهقا وعانع لهقا والجامع بينهما غير الظاهريين  
 كونهما مزدوجا الارحام فلا يجوز منع واحدة وتورتي اخرى بان التبصير  
 بينهما خارق لاجتماعه في الصورة الاولى فضلا عن الثانية التزاما  
 اذ تورتي امر لهقا دون الاخرى **بمستلزم** ان العلية ليست كونهما  
 معادوا لزاما **والا** لما استبرق بعد دون الاخرى وتلذذ العلة  
 يجمع عليهما وان لم ينصوا على عدم القربى ولا يتخذ الجامع جاز  
 التبصير لقول مالك والساجعي بوجود الزكوة في مدال الضبي  
 دون العمل المتابع وقد قيل يجب مبهقا **وقيل** لا يجب مبهقا  
 بان يفسخ موافق لم لم يفسخ في بعض ما قاله والعلقة هنا  
 متعددة اذ هي في الاولى فدل صبح وفي الثانية علم مباح والقبري  
 يبر مسئلة امران القول الثالث وتبر مسئلة امران التبصير  
 هو ان متعلق الاقوال في الاولى وامر متعلق التبصير متعدد  
 وهذا هو المشهور وقال ابو اليزيد ان الاولى مفروضة في الاعم  
 مع كون الحمل متحد او متعدد اقل لا يبره فالدك سها في اليزيد  
 عميرة ان الاولى تقع عن الثانية كما اقتصر عليه ابر الخاجي  
 لتوهمه اتحاد المسئلتين ولذا ان احتج بالاشترط بهما معا

لذا الحد التوهم وقد يفصد بعد دفع التوهم من المصطلح المتناكر  
ولا سيما اذا قوي كما هنا فالقول في الايات البيانية وغيره في  
جوابه امر وهو انه لما اختلفت تصويير الشكليات في كلامهم  
وان الاقتصار على احد لهما موصلا ايها ما قوي لا تترك الاقوى  
وان مضمونها بخلافه عنك المتد كونه وهذا يقع تداكدا لجمع بينهما  
فجعلت في الاجماع انتهى

**• وردة (الامتنان الجمل لما • تمدح تكليف بعد علمها •**

بمنه ردة على ما علم معقول منع والجهل معصون على ردة وعدم  
مبتدأ فيسرها على بالتركيب والجملة صفة بمعنى ان الدليل السمعى  
منع ارتداد الاقناع كلها معصم والدليل الجمعي فولد على الله  
عليه وسلم لا يجمع اثنان على خلافه وايضا فانهم اجمعوا على  
استمرار الايمان ولو ارتدوا خلفا في عصم كان ضربا لحد الحد  
الاجماع وضمه قد متنوع والخبر يصدق بالقول والجهل لم يصح  
الاجماع بهما وفي كل يجوز ارتدادهم كلهم في عصم شرعا  
كما يجوز عقلا ولا يجمع الحديث من الحد الا بتجاهل حد الامنة  
حينئذ عليهم واجب بان معنى الحديث لا يجمعهم الله  
على ان يوجد منهم ما يخلو به الحدان بل لا يرتاد قوله  
للجهل لانه لا يمنع الدليل السمعى كالعقل اتجاها لامة

في عصر علمهم وان قيل في وقت علم الاصح لعدم التخصيص  
فالتعريف بهما وعما وعما وعما وعما وعما وعما وعما وعما وعما وعما  
تتمتع وان كان الجهل مسيلا لهما يجب اتجاها به وهو بان  
**واجب** تمنع كونه مسيلا لهما الاصيل التخصيص واختار في  
فكرة او بعد وعدم العلم بالعلم واليه من ذلك ان اتجاها  
علمهم ما كلفت به ممنوع اتجاها فلا حلولا او قد تشره  
الاجتهاد في الدلالة على عصمة الاقناع من التخصيص في القول والقبول  
هل تجزى على عصمتهم في العمل او لا في اللفظ انما تدرك ليقين  
معصومين في العمل وروى الاقناع انهم معصون في كل العصمة  
في القول واقتناع الايمان ولا يترك ذلك الا لانه علمه اليقين  
لا قطعية انتهى واتجاها على منع اتجاها على جهل ما كلفت  
به ذلك في الجمع واوردت عليه قوله السبكي وفي بقوله لجهل غيب  
مسي ذلك لانه الاصح الا في المثل في دفعه ليعمل به فانه  
يعيد قولنا يجوز ان يجهل به المستلزم للجهل به الا ان يفكر لا يلزم  
من عدم تعيينه الجهل به لجواز ان يعلم بغيره فلو لم يبينه  
السابع او يقال المراد هنا بقا كلفت به ما تعلق بها علم ومب  
التخصيص كما اجاب بهما في الايات البيانية ولا يعارضه  
الدليل يعني انه علم من ضرورة ضرو الاجماع ان الاجماع بناء على

الصحيح منه انه قد فصيح لا يعارضه دليل لا فصيح ولا ضمني الخ  
 كما تعارضه فاصح لا يستعمله ذلك ولا يفسد فاصح ومضمون  
 لا لغاه المضمون في مغالبة الفاصح والبراه لا يعارضه معارضة  
 يعتقد بقا محينا توجبا توجبا والابلا مانع من وجود دليل ضمني  
 يد اعلى فلا جد كالتد كنهية وفولنا بناء على الصحيح منه انه قد فصيح  
 ثم زيد عن الضمني كالتسوية ويعارضه الدليل كسائر التبيينات  
 • **ويكفي الدليل والتاويل** بناء يضمن للمبعضول يعني انه  
 علم من جهة اخرى الاجماع جواز امر ان اذ اضرار دليل المحكم او تاويل  
 لدليل ليوارب غير او امر ان علة المحكم غير ما ذكره من الدليل  
 والتاويل والعلة لجواز تعدد ما ذكره ولو كان علة بناء على  
 جواز تعدد هذا ولا يجدى ما ذكره اذا جازي اجماع لان للعلة  
 في كل عصر يستخرجون الادلة والتاويلات من غير تكثير وذلك  
 اجماع صكوتي ولا يجوز الامر ان اضرار امان خاف بان فالواشكلا  
 لا دليل ولا علة ولا تاويل غير هذا كراهة وفيه لا يجوز امر ان  
 ما ذكره صافا لا انه من سبيل غير المتوعد على اتباعه  
**واجيب** بان المتوعد عليه ما خلا له سبيلهم كما لا سم  
 يتعرضوا له كما غير به ووجه الارتباط به من جهة اخرى وجواز  
 الامر ان المذكور حتى يكون الخاف معلوما منه (اول انه يعهم من

من جهة اخرى جواز ما لا غير في غير (المنتفعين اخر ولا مقتضى  
 عند الوافع بل لتصرفه لا خلاف في الايات التبيينات  
 والامراء بل الامر ان اضرار كاهن كاهن الا امر ان لو جود  
 الدليل والعلة والتاويل في غير الامر وهو كاهن ان حصل  
 التاويل على وصف الدليل اعني كونه مؤثرا في امره وما عرف كاهن  
 وان حصل على ما هو وصفه ليجتهد بحقيقة الامر ان حقيقة بالنسبة  
 اليه ويكون الامر ان مستعلا في معنيه نعم او كان التاويل الفياض  
 وبصر بعمل ليجتهد به لعل ان اهدافا حقيقتا  
 • **وخرقته على ما خلا لفظ** • **ان كان باللفظ غير متصفا** •  
 يعني انه يجب تقديم الاجماع على ما خلا لفظه من الادلة ان كان  
 الاجماع فصحا فذلك في التنعيم وهو مقدم على الكتاب والسنة  
 والقياس وذلك في سره كذا في الكتاب فيقبل الشخ والتاويل وكذا في  
 السنة والقياس يجتمعا في ايام المقارن وفعلا في الخ مع وجوده  
 يهل القياس ويواتى من سره من سره والاجماع معصوم  
 فطعي ليتم به امتثال انتهى والاجماع الفطعي بمسك  
 بقوله • **تعمير المساهل والمنقول** • **باعتد التواتر المنقول** •  
 نعتا للمنقول ومعناه الملغوب به امتزاز اعر الاجماع الشكوتي  
 بان الكتاب والسنة يفرضان عليه وامتاز بعدم التواتر عما

فقد احمدا لو ان كان حجة بل انه كغيره قال الغرابي في شرح الشننج  
 عن كلامه الشارح وهذا الاجماع المراد هاهنا هو الاجماع  
 المنصفي الذي المتكلمون او المنقول بالتواتر واما انواع  
 الاجماع التي الضمنية كالشكوتى وغول بان الكتاب يقدم عليه  
 انتهى والاجماع المتكلمة بعد قول الخ لا واسمعة فيه ينكح ويبي  
 الجمعية وذلك قريب من التعدي في هذا الغرض الثالث عشر  
 وان كانت لا تفرق في كل واحد من اجزاءه فانه في الغرابي من تفخيخ  
 الاجماع الفاضل على ما ذكره بعض من قراء كلام ابراهيم الجاهلي  
 من التصريح بتفخيخ الاجماع على النقص الفاضل بل انه قد ومنها  
 ان ومن الادلة على ان الاجماع حجة في جميع اقسامه اجماعا على تفريده  
 على الفاضل ان النقص الفاضل كما اجمع به الاصحاح في انتهى  
**فقال في الايمان اليه كانه** انهم اجمعوا على ان الفاضل  
 يقدم على غيره بل لو لم يكن الاجماع الذي قدموا على النقص الفاضل  
 فاصح لزم تفريده مع كونه غير فاضل على النقص الفاضل وبينه  
 يكون الاجماع على تفريده معارضه لاجماعهم على ان الفاضل  
 مقدم على غيره وذلك بالكلية فالهاتين ان تفريده على النقص  
 الفاضل مع المعارض وهو فاضل مع عارضه فاضل وهو منافي لقول  
 ائمة السبئي وان لا يعارضه دليل اذ لا تعارض بين فاضل

والجواب عندي ان كلام ابراهيم الجاهلي في نص فاضل المتفرقتين من  
 لا في فاضل اللزامة بناء على وجوده وان اللزامة المنصفية قد تعيد  
 اليه بان فاضل تواتر او غيرهما بالنقص المنصفي اللزامة كما يعارض  
 الاجماع المنصفي ويدل الحافل في قول الغرابي المتفرد في الكتاب  
 يقول في الشرح الوارد  
 • **وفي انفسا مفا الغمير وكل** • **في قوله في قوله في قوله** •  
 للضمير في انفسا مفا لا في الاجابة **وقوله** كل مبتدأ  
 خبره منقوص منقوصا على الكلام بعد حذف الضمير في قوله  
 متعلقا بضمير **وتري** مبتدأ ونقلا من انشاء للمفعول صفة للمبتدأ  
 وفي انفسا مفا خبره يقضي انه نفي عن الامور التي هي في ذلك  
 بالذم والجواز في انفسا مفا لا في البر فتنبي في كل من مسئلتين  
 متساويتين كل من العري يقيني **مخضع** في مسئلة من المسائل  
 من ان الخلاف هذه اقسام (الامة نضرا الى مجموع المسائل فيمتنع  
 بناء على مقتضاها الخفا عنها بل لا بد من التسابغ وعليه الاكس  
 او لم يخضع الا بعضها نضرا الى كل مسئلة على حدة فلا يمتنع  
 وقال الخليل انه (لا يفرق) ويرجع الامر **وقولنا** متساويتين  
 تخيير لجملة النزاع **قوله** المسئلة لها فلان حالها حالها متعدي  
 عليهما وحالها مختلفا فيهما **قوله** عليهما اتجاها  
 على الخفاء المسئلة الواحدة من الوجه الواحد لا يجوز اجماعا



واتبعوا فمع علم الخفا في مسئلتين متباينتين مطلقا يجوز  
 اجعلها محظا العالقية والسابعة في مسئلة من الجنايات  
 والمنجعة والمناجعة في مسئلة من العبادات لم يفد احد  
 بالاستخالات والتخلف فيها المسئلة الواحدة ذاتا وجوهي  
 نحو الخاف مع الميراثا غير انه ينقسم الى قسمين رفا وقتل  
 بهك يجوز ان يتخلف بعض امد القسمين فيقول الفاتك  
 يري والعبء لا يري في قوله دون النان ويقول الاخرى  
 للعبء يري والفقائل لا يري في قوله دون النان فيكون  
 الغصمان من الامتد فد اصحابا في قسمين احدهما من الامتد  
 اجتماع الخفا في ساء واما باعتبار اصل المانع المنقسم منع  
 المسئلة ومن لا حظ تنوع الافعال وتعدد بقا واعرض عن المنقسم  
 مجوزة النان بانه في شئيين من نوع انكم من فوله بان المسئلة

لها ثلاث حالات الى هذا في الابواب البياني

- وجعل من صلتا مثل من اخر • بعد خلاف بينهم فلا شتم
  - بالاجتماع بالشكوتى فما • تقرب يد عليهما من تغرطا
- يعني ان اهل المذهب وغيرهم اختلفوا في الشكوتى بهك هو  
 كما لا يراى ولا ورثا فلا لو اهل بعد الشكوتى رضى او لا عبارتا ان  
 المراد منه قلا واما بلذ الحظ ذكره تغرط ومع اهل الاصول  
 تعبر مع الخلاء في الاجتماع بلا اجتماع الشكوتى علم في الخلاء

الخ في الشكوتى بهك هو رضى او لا قال في التنفيع واد اعلم  
 بعض الافعال وسلكا التباينه وبمذ السابعة والامام في الرار ليعبر  
 بجدة ولا اجتماع وعند الجهاد والاجماع ومجدة بقدر انفراد القصر وعند  
 في هاتين ليعبر باجماع وهو مجدة وعند اهل علم في هير من ان كان  
 للفايد حاصلا لم يذكر اجتماعا ولا مجدة وان كان غير بقوا اجتماع  
 ومجدة في ولا اء ولم يعلم بعين فولا من قتل الا فوال كاهل المذهب  
 مع ان كتابه موضوع بلذ ان السان اصول ملذ ومع ان اهل المذهب  
 لا يراى يقولوا ببعض هذه الافعال اتعابا او افتلا او بالاختلاف  
 في ذلك المعروف في المذهب وفرد كقولوا ان يكون ليعبر بجدة  
 ولا اجتماع هو اختيار الغلظ اذ يبر اليا فلا في منط في ذلك الفرار في  
 في السرح مجدة الاول ان الشكوتى قد يكون كانه في مهلة النفس  
 او يعتقد ان فصمدا مقايكر ان يذهب اليه اذ اهل او يعتقد  
 ان كل مجتهد مصيب او هو عنك منكر ولا يعتقد ان غير فام  
 بلا نكار عنه او يعتقرا انكاره لا يعيد ومع هذه الامتدالات  
 لا يقال المسائلت مواجعا للفايد وهو معنى قول السابعة لا نصب الى  
 سائت قول واد ان يذكر اجتماعا بل لا يكون مجدة لان قول بعض الامتد  
 ليعبر بجدة مجدة الجهاد ان الشكوتى كاهل الرضى لا يسمي مع قول  
 المذكى ولذ النان فلا عليهما السلام في البشر واد نهلا معاتسا

وانما ان كان الشك في موافقها كان اجماعا وجمعا عملا بلا ادلة الترتيب  
 على كون الاجماع في حجة اجماعا انما ليس اجماعا كما عند الشك في  
 ما تقدم من غير الترتيب واما انما حجة بانها يبعد الضر والضر  
 حجة لفقوله عليه السلام امرت ان افرض بالظاهر وفيما صاعدا الى مدارك  
 الضيقة حجة ان علم الحائز يتبع امكانه ما يصلح عليه من امور  
 وعينه من علم في حقا بعضها ما يقع عدم تمام دعواه كالمسي  
 باهر يعلمه وضاهم الحدال يقع انما كذلك للاجماع وتزال اليد  
 في تعلقه وان كان وغير ذلك مما انعمت الاجماع على قول  
 واما المقتضى بانها يقع بناء على مدارك السرعية وهو معلوم من  
 عن غير ذلك في اذاله فلا يعقل تبعا انتم

**• وهو ينفذ الخلق والمضروب مع مفر مهلك المنفرد •**  
 الخلق بالضم والملهك بالضم المترك بالضم يعني ان عمل البنزاع  
 في مشكوك من ممكن انما هو اذ ايقن ما يدعى الخلق والافكار لفظ  
 المتكلمين والابليس اجماعا اتعافا وكذا اذا انهم من المراضى  
 لذلك فهو اجماع اتعافا ولا بد ان تضي مهلكة انما يكون فيها  
 فخر الشكائين في المسئلة والا فليس باجماع اتعافا وانما بسرفنا  
 المهلكة بالضم كما انما عنك وباللة للمنصر من حيث ان لم يكن  
 الا بضمها ولا بد من بلوغ العلة ولا بد ان تكون المهلكة تكليمية

والابليس من اتعافا كما لبعضه من عمار ومن يفتد ومحل الخلاف  
 ايضا انما هو قبل استغفار او المنهية كما صرح به ابراهيم الجاهل والزهوني  
 لان الشكوت بعين كايدي على الموافقة اذ العدالة جارية بانكار  
 ذلك **فـ** قوله هو عايد الى الشكوت مبتدأ خبره حرة بمعنى  
 مفية ويهتد متعلقه خبر

**• ولا يكفر الخلق فدا اتبع • انكار الاجماع وبمعنا التبرع •**  
 يعني انما لا يكفر من اتبع واعترفه كون الاجماع ليس حجة لا كى  
 ذلك بل حجة شريعة ومعقولة بضميمة وفابل ذلك النطاق من  
 المقتضية والشريعة والخوارج والغالطون يجتهد المحققون وانما  
 لم يكفر منكر حجة لان لم تثبت عنك ادلة التجمعية لذلك  
 على وجود متابعت الاجماع بلع يتوقف منه كفى لان لم يكن صاحب  
 السرعية حجة كونه حجة بعد ما ثبتت عنك ورود خطاب الشرح  
 بوجود متابعت الاجماع وان كان كذلك لالتصوير والتمثيل كالمسي  
 بلزالتا كبر جاحد الجمع عليه المعلوم من الذي بالضرورة وعلمه  
 بندي قوله **• والكاتب الجاحد وانرا جمعا عليه مقاعله فد ونعا •**  
**عن الضرورة من الدين** يعني انهم كبروا اجماعا جاحدا الحكم  
 الجمع عليه المعلوم انما الفصوح كونه من الذي بالضرورة كوي  
 الصلاة والاصوم والزكاة والحج وويجوز اعتقاد التوحيد والرسالة

وتخريم الخمر والزنى ولو كان منروبا او جازيا لمخلية السبع والامانة لا كى  
فيه عيانا وراى معرفة وعين ممتلا بغير حريكة معه بل لا تسلط واما  
هو بلا يبعث بانكاد ما ذكره واما معلوم بالضرورة فهو ما يعرف به  
الغوام والعوام من غير فيقول للتشكيك والتحقق بالضرورة ورياء  
بيان لك ان الضرورة في قولهم المعلوم من الحديث بالضرورة ليس  
مقتضاها استقلال الاعمال بالادراك دون الدليل بل انكاد السمع  
عند اهل السنة لا يعرفه منها الا بدليل سمعي ولا كرم ساكاه  
ما استقرت خواص اهل الحديث وعوامهم في معرفته مع عدم قبول  
التشكيك فيسبها بالمعلوم ضرورة في عدم قبول التشكيك وعموم  
العلم اهل عليه انه معلوم بالضرورة لعمدة المشاهدة وقولنا  
بالتحقق بالضرورة انما اعني في اطلاق ما ذكره عليه وانما ليس جازما  
لان يمكن يستلزم تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم فيه لان سننك  
الفكرى يبيح كباشر السماع منه صلى الله عليه وسلم وبالجمبع  
عليه المعلوم من الحديث بالضرورة ليس التشكيك بانكاد يكونه  
انكار جمبع عليه بل يكونه انكار معلوم من الحديث ضرورة بلع ينقل  
الامر واجر الجماع على احد عدم التشكيك بانكاد بل نفلا انكار  
امتداد التشكيك او يكونه جمعا عليه وانفعوا على ان انكار جمبع  
الاسماع الكنى لا يوجب التشكيك ولا يبيح جازم الجمع عليه المعلوم

من غير الحديث بالضرورة اتعافا كوجوه بغيره  
**ومثله المشهور في الفوى ان كان منصوبا**  
يعنى انه يبعث بانكار الحكم الجمع عليه المشهور به التماس  
المنصور عليه بالكتاب او السنة علم الفول الفوى ان التصحيح  
لما تقدم وقيل لا يبعث لجواز ان يجمع عليه من انكاد عند الجمبع  
حلية السبع والظاهر انه مقام علم من الحديث بالضرورة عند ملووا  
استدل الجمبع لكونه لا يبعث بان منكم اهل السنة عن عوار الكعبى  
بانكاد انكار ما علم بالضرورة من حديث محمد صلى الله عليه وسلم  
كما انفع عن عوار الاميان بانكاد التصديق بما علم ضرورة انه من حديث  
محمد صلى الله عليه وسلم ولا واسطة عندهم من الاجماع والكعبى  
والتصديق وانكاد انكار فلاهما امر فليح اقام السماع ما يد اعليد  
من قول او بعد مقلد ولو كان انكار المشهور الخ لم يعلم  
ضرورة كعبى لكان التعريف في جمبع انتهى  
**وبالغير اختلف** • ان فرم العمر بالاسماع الثلث •  
فدع بضم الزال والسلف باعلا اختلف يعنى ان من صلف من  
اهل الاموال اختلفوا في تكبير جازم الجمع عليه من الحديث  
المشهور غير المنصور عليه فيك يبعث لشمه قد وقيل  
لا يبعث لجواز ان يجمع عليه وهزار في فديم العهد بالاسماع اما



بلا يسمي قياسا واورد ايضا على تعريف القياس بالحق المند كور جار مع  
 جعل الحجة منسوبة للقياس مع انه غير صواب عليه لا تدرك القياس ولا  
 في امر كقوله القياس بغيره **اجاب** السببي باننا اعترف بضعف  
 لان المراد بالحق التصويفة لا بقوت الحكم في العبرج والتصويفة نفس  
 القياس لا ثمرة انفسهم وقد قال في بيان القياس بعد ان ذكر ان بعضهم  
 قال القياس انبات حكم معلوم معلوم وبعضهم قال انبات مثل  
 حكم معلوم معلوم ما في حد ذاته فالله تعالى واذا اتوا من  
 كل منتهى وجوه الفاضل اولى منه لان انبات الحكم في البرع  
 يتحقق القياس لا عينه لا نطق قول الحق منزل منزل وانبت حكمه له  
 ومعرفته المولى اعتقاد المساوات باول ما يحصل في نفس القياس  
 العلة المتقضية للمساوات ثم ينشأ عنها اعتقاد المساوات  
 والقياس هو منزل الاعتقاد والحكم مستند اليه وهو علم المتقصد  
 في نفسه لما اعتقد من مساوات امر الامر به الاخر وهو الحافد به  
 في الجملة المذكورة وهي بقوت ذلك الحكم او نعيم انفسه  
 وانجمه والايمان عبارة عن وجوب المساوات كما للعضد او عن  
 المساوات كما للاماني والسببي صاحب جمع الجوامع او عن اعتقاد  
 المساوات كما تقدم عن والرك واه ثم قد والمبتدل به عليه هو  
 بقوت الحكم في العبرج انفسه **في الايات النبوية**

تسمية الحجة كور في قياسه بان تخصيص اللفظ ببعض معانيه  
 كتحصيل اللفظ ابقه بالبره والقياس على هذا فيفقد عن ميثه جاز لفتوى  
**وان ترد في قوله لما بقدر** **بقدر لوى الحمايل والنزير اسد**  
 انه اصوب يفنى اننا انما انما يوجد بالقياس الصحيح اقتصر على  
 ما ذكره في البيت قبل منزل لان الماهية قد قد يفيد كونها صحيحة  
 وما ذكره لا يدل على الصحيح لان من المساوات المتكافئة التي  
 المتساوات في نفس الامر وان اريد في قوله القياس العاصم زيد  
 في الامر عند الحمايل فيقول علم معلوم علم معلوم مساواته في علمه  
 عند الحمايل بان الماهية قد قد مره في اللفظ لوي في التثنية  
 ومعنى اضراج القياس العاصم ان لو قلنا لا ستم انصافا في علة  
 الحكم لم يتناول ذلك العلة المرادة لصاحب الشرع بالقياس  
 بغيره بل ينجم ان لا يكون قياسا لا كرمط وفع الخلاق في الربى هل علمته  
 الصم او الوقت او الكيل او غير ذلك ان كالمالية من اذاهب  
 في العلق وفاسد امام بعلمته التي اعتقدتها اجمعنا على الجميع  
 في تسمية من عية لاننا ان كل محتمل ومصيب بظاهره وان  
 قلنا المصيب واحد ولم يتبعه بتعيبا ان يكون الجميع ان تسمية  
 من عية مع ان جميع تلك العلة ليحت مرادة لصاحب الشرع  
 بالقياس بغيره علة صاحب الشرع قياسه بل هو في قياسه بل ذلك

٤٦

فلما عدت المذنبات ليتناول جميع العلة وانق علق صاحب الشرع  
ام للاختصاص وقد قبضنا في النظم للسبب الثاني في تعريف الفياس  
علم من ذهب المذهبية ومع الغالبون ان المصعب واحد بالمفتي عندهم  
في صحة الفياس مساواته في نفس الامر فان لم يما وما في نفس الامر  
بصوابه وان سلاوه في نظر المجتهدين وانما المصونة وهم الغالبون  
كل مجتهد مصعب بالحق عندهم هو ما حصلت فيه المساوات  
في نظر المجتهدين سواء ثبتت في نفس الامر ام لا يفهم ان يفولوا  
في تعريف الصحيح هو مساوات جميع كماله في نظر المجتهدين ولو تيسر  
علق الفياس ووجوب الرجوع عنه لم يفدح في محتمه عندهم بل اذا  
انفصل الحكم لدليل صحيح داخري وكان فبالحروف الفياس الاول  
صحيحا وان زالت عنه بخلاف المذهبية فانهم لا يرون ما لهم فلقه  
ووجوب الرجوع عنه محكوما بحتمه الزمان فهو رطله بل ما  
كان بلا صلواته بصادقه وقد رات احد الصائغين للفياس  
الصحيح بلواريد اخرا الفياس عندهم مع الصحيح في الحد لم تستر  
المساوات كما في نفس الامر وكما في نظر المجتهدين وفيه انه تصيب  
بمع باعلا لانه قد يكون مضافا للمصوب السبب وقد لا يكون  
لغيره وقد يكون المسبب يرى في الفاء وقد لا يرى **فقولنا**  
والزيد امر من الشرط بالاسباب المهملات يعني ان زياده عند

المعامل امور كانه لا بد منه في تعريف الصحيح علم من ذهب المصونة  
واقا علم من ذهب المذهبية فانه يذكر في الفياس والافاض في تعريف  
الصحيح مما يفعل صحبه وباصرك ولذا يقولون مثلا ملالة صحبة  
وملالة باصرة لانهم عن موها بل يفعل الامر في ميبا فالواضحة  
بعلية ذات ارام وسلام وبجود بغيره **وقال ابن عزمه**  
والامر في مغيقة المعروفة للصحة والفساد بل امر مبتدرا  
ومغيقة مبتدرا وان الامر في مغيقة **فقولنا** في الجمل  
والفياس قبل ظهور سادته معمول به في التحديد انتهى **فقولنا**  
انه يعنى في الفياس التحديد المساوات في نفس الامر فان يتوهم  
انه لا يجوز العمل بالفياس حتى تتحقق عندهم في المساوات في نفس  
الامر في انه يقع في العمل حتى عندهم ويحتمل ان يكون الغرض من بيان  
انه من ايراد التحديد كما هو في التوهم فوجبه عنده وهو ما جمعه  
صها في الرب عمير ميبا ذلك **فقولنا** معمول به في  
صحيح في الضاهر انتهى لا ذكر كون من ايراد الصحيح ليتم مجزوما  
به لما يفهم به فيه امتعانا **فقولنا** في الفياس  
**في الايات الفينان** كما هو في الضاهر كلام الجمل انه بعد  
ظهور سادته لا ينقض ما مضى العمل به لا يوجب فيه ان صدر  
من مجتهد تصحيحك يعلم مقاييسه في بعض تفسير الاجتهاد فان صدر



الالجاب والتضييق وما احتج به صدره بالتحفة على ما سببه  
 بل يحق قبال هذه اهو عيب الفياض وقد ثبت عليه القللة والضعف  
 على الفياض في مواضع  
 • **والحد والكمالات التقديم جوازها هو المشهور** •  
 التقديم معصوف على الحد يجوز في معنى ان جواز الفياض في الثلاثة  
 والعمل به هو مشهور من ذهابنا ومنه ما ابو عبيدة في قوله  
 الغرابي عن الباقين وابر الفصار من الملحة اختلفت جريانه في الحدود  
 والكمالات والتقديمات **ومثالها** في الحدود فيياض اللابح  
 على الزايف بجامع الخلاله في ج في ج مستصوب كجمعا محرم من عا  
 وفيياض البياض على الشاري في الفضع بجامع اخذ ذلك الفيس من حيز  
 مثل خبيثه **ومثالها** في الدعوات استمراد الايمان في رغبة  
 اليها فيياض على رغبة القتل بجامع ان كلامها كجانب ومثاله  
 في التقديمات جعل اقل الصراف ربع دينار فيياض على ابلحة فضع  
 اليد في السرفق بجامع ان كلامها في استباقة عضو واحتر  
 المانع بانها لا يدرج فيها المعنى **واحيث** بانع يدور  
 في بعضها محرم في الفياض **ورفعة بعكسها والسبب**  
 متبراهن محذوف **ال** والسبب كزال في كونه بعكسها يعنى ان  
 الرفعة والسبب **ال** والسبب **ال** بجامع بعكس الثلاثة المذكورة في الس

فيل هذا جابه المشهور فيها عن قاعدم جواز الفياض فيها **قال**  
 في التثنية المشهور انه لا يجوز اجراء الفياض في الاسباب كفياس  
 اللواح على الزني في الحد لا تدرج في ان يغدا في صلوع الشمس  
 موجب للعبادة كغيرها منها انتصروا عليك المانع لغد في الاسباب جاز  
 في الشره **والموانع** والدليل هو كون الفياض فيها بمن جمل  
 عن ان تكون كذلك اذ يكون السبب والسبب **والمانع** هو المعنى  
 المشترك بينها وبين المغير عليه لا مفهوم المغير عليه **والمعنى**  
**وامراد** تعليق المانع بامتناع الفياض في السبب وما عدا  
 عليها عن مفهوم المغير **والمعنى** كانه في المعنى المشترك  
 من مفهوم ما ذكر **قال** في الارباق **ال** صورة الفياض  
 في الشره ان يستمر **في** في امر في كونه بزال في افر في كونه  
 من كماله الا ان قول القائل المانع السبب احد **الامر**  
**ويخص** في الفياض ان المانع على استمراد **ال** **ال** الكونه  
 ما صدق الشره **ال** من جهة من جهة لا كونه بعينه هو  
 الشره **وهكذا** في البوا في انتهى **ال** **الاسباب** **والموانع**  
**ومثالها** الفياض في السبب فيياض التصيب في القتل بالاكراه  
 على التصيب في السبب **ومثالها** في الشره فيياض  
 استغناء **ال** **ال** في بيع الغراب على الرؤية **ومثالها**



في الملاحة فيياس النسيان للعادة في الترجك على الملاحة من استعماله فسا  
 كل التبع والمعر واجري القراني الخلاق في الاستغناء بآراءه الله  
 فعلى لو يفكر بهه يتغير منى لقل الاستغناء بلا سببية او لا على  
 الخلاق في القياس في (الاسماء) وقال ان حجة الجواز في السببية حكم  
 سر عم جواز القياس فيها كسائر الاحكام وانما الرخص يقع حتى  
 انما القية عرف على قول في جواز القياس عليها وانما مشهورانها  
 لا تتعرف معلقا وخر جواز على القول في غير ما كثر من هذا البصر  
 خفا على خفا يعني انها لا تتعرف معلقا للملك ومغناه كقياس في  
 الحاد في الحضر على علة في السمع في جواز التبع للملاحة وتتعرف  
 للمرافة منعا تعافا وتجمع تعديتها لولا انما تعافا **قال**  
 القراني في شرح التنقيح حجة المنع ان الرخص مخالفة للدليل  
 بل القول بل القياس عليها يوجب الحجة مخالفة للدليل فوجب  
 انما يجوز حجة الجواز ان الدليل انما يخالفه صاحب الشرع لمصلحة  
 تزيد على مصلحة ذلك الدليل عملا بالاستغناء وتعديم الارواح  
 هو سائر صاحب الشرع وهو مقتضى الدليل وانما جواز تلك المصلحة  
 التي مولى الدليل لا يعلقا في صورة ومب ان يخالف الدليل بها  
 عملا بزحانها من حيث كثر قاموا بفتح الدليل لا مخالفة  
 انتهى **وغيرها للاتفاق ينسب** يعني ان جواز القياس والامتناع

بعد غير المذكور انما من متبع عليه عند اهل المذهب وفتح بل الغيب  
 الامور والرضوية والامكان الشرع عطف على القراني والتنقيح وهو  
 حجة عند مالك وجميع العلماء فلا بد من القياسية وقال ايضا وهو حجة  
 في الرضوية ان تعافا لم يوافق (امر اخر) والاعتراف بان يعاقب امر  
 السببية على الاخر فيما علم له من ابدانته في حق الرخص المخصوص  
 مثلا لمسا وانما لمع المعنى الذي بسببه اقامة ذلك الرخص  
**قال في الايات البيانية** ووجه كونه القياس في قوله في قية فياسا  
 في الامور الرضوية انما لم يشر المكلوب به حكما شرعيا بل بسبب  
 نفع هذا الشرع والقراني الرخص مثلا وذلك امر في نفع انتهى نعم  
 يمكن ان يكون المكلوب به حكما شرعيا لانه اذا ثبت كون دواء  
 جاز للعارة جزا للماء يدوي به فغيره اذ جاز شرعا واذا انما عند  
 عكس لم يضمن **تنبيه** كون القياس من الادلة الشرعية  
 لا يعلق ان يكون في الامور الرضوية  
 • **وانه في العمى ما كل الكهس** او **المخير** وهو قيد **مخير**  
 يعني ان القياس في رخصه ينافي في الامور العادية اذا كانت  
 منضبطة اذ لا تخلف باقتلاك الاقوال والارضية  
 فانك الكهس والشر المخير وانك وانك العمل بهن لا تضابطهما  
 يجوز القياس عليها لما يجوز لتقليل بها كما يقع في قوله

ومه ضرور في الوصف الانضمام في قياس النجاسة على الجبض ان افله  
 فمعه عن قول ابي يعقوب وويلقة عن ابي الساجدة واد الخ ينصب العادي  
 لا يجوز القياس عليه في جمع القول الخبير الصادق مر ذوات الخبير  
 والنجاسة والخامس له اطلاق على امور الهرة وهذا القسم الثاني الخ  
 فلما لا يجوز القياس عليه هو المظاهر من مراد قول الفراء في التنفير  
 لا بد من القياس فيما يعرفه الخلفه والقدادة كما الجبض انتهى  
 لأنه فذلك في شرحه لا يذكر ان تقول بل انه في غير عشرة ايام وينفخ  
 في مفاها فوجب ان تدعى اخرى كذلك القياس ما عليها فانه في  
 الامور تقع اليطباع والامزجة والقوا ابرو الا فالج مبري اقليم  
 يغلب عليه معتبر لا يغلب على غيره من الافعال انتهى في وجوب  
 منع اذ اكان منحصرا وهذا التعصيل ذكره ابو اسحاق السيرافي  
 في شرح اللمع وقال الباق لا يصح القياس في الامور العاديه (الارتقون  
 عليها امانه) كما الجبض يجوز انتهى بخلافه ما الامانة عليه لا اصابه  
 غير معلومة لا هنا ولا في غيرها **ام كان**  
 ان اركان القياس وهي اربعة مقيس ومقيس عليه ومعنى مستسر  
 بينهما وهو العلة وحكم المقيس عليه واركان السهم اجزائه الراهلة  
 ومع الق يتم كبا منها مقيسته كما تقدم والى عرار كانه (الاربعة امار قوله  
 • **الاصول** • وما فرسبها • وعلته رابعها فانتها •

ان هو الاصل والاصول ومعنى الاصل والمثبت وهو القياس وهو المحل المشبه  
 بالاصول وفيه كذا منكم ذلك الخلف قوله وعلته رابعها مبتدأ وخبير  
 • **والختم او مبدل او ما يبدل** • تاويله **واحد مما نقل** •  
 بل البناء للمعقول يعني انهم اقتلعوا الاصل الخلف هو امر اركان  
 القياس الاربعة فقيس الختم فقيس الختم ان علم الخلف المشبه به وبيد  
 فان الامام القزاز وفيه الخلف الخلف الختم اعني المقيس عليه وهو قول  
 اليعقوبي وبعض المتكلمين وفيه ان الاصل هو دليل الختم في الخلف  
 المشبه به ويدفك جميعه او المتكلمين في الخلف هو الختم مثلا  
 ومكتم هو التبرم ودليله اية هذا الختم واليخصر فذلك ابر الخاجب  
 الاصل ما بينه عليه غير ولا يعرفه الجميع لان القياس ينسج على مكتم  
 الاصل وعلى دليله وعلى مبدل  
 • **وقدر عليه دون سره نهر** • يختم بالنتوع او بالنجس •  
 يعني انه يجوز القياس على الاصل الخلف قياس عليه دون استراة  
 نهر ان ذلك على جواز القياس على ذلك الاصل باعتبار نوعه يجوز  
 القياس في مسايل البيع مثلا دون دليله فانه يدل على جواز القياس  
 فيه ولا باعتبار شخصه هذا مذهب الجمهور وخالفه عن  
 النعمي وقال باستراة امر الاثري **مكتم** في اعتبار الخس  
 قياس اخر اجماع انما كماله فانه قد ثبتا في قياسه اربعة او بربطة

علم انت كماله في لزوم الكلافي به والتبويغ الموحدة بعد ما منشاء  
 جو فية نسبة المربع الميون جمع بنا وهي المياي كان يسعها  
 بل لبصره وخراب (لا يبراه) نمسند الى البنتك موضع بنوك البصره  
 وهو عماه بر مسلح بغيره البصره في زمنه اذ حنيعة  
 • **وعلة وجودها الوردان** • **عليه يابو محمد الخزان** •  
 علة مبتره ووجودها مبتدا اثنان والوردان مبتدا اثنان وحلقة  
 يابو سره الخزان خبر اثنان وهو خبر خبر اثنان والخان وخبر  
 خبر (اوله) وعليه متعلق بالوردان يعني اثنان لا يمتد عن الخزان  
 اذ المحققين من اهل الاصول (الاشاع) علم وجود العلة في (الاهل  
 قبح) القياس على اصل اختلافه في وجود العلة عند خلاها البسي  
 المرية في قوله لا يبراه (الاشاع) علم ان علم (الاهل معلوم) لا يتبع  
 علم وجود العلة في (الاهل ويعرف) معلوم (الاشاع) علم تعليك علم  
 (الاهل النوع) على غير تلك العلة في (الاهل والمرية) نسبة الى المرية كسرها  
 فريضة من فريضة وهو سر برغيان ابراه كريمة كان بسر مر ابا  
 المتقدمة (لا اثنان) البعد عن اذ يوجد صاحب اذ حنيعة  
 • **وحكم (الاهل قد يكون) ملحقا** • **لما امر اعتبار (الادنى حقا** •  
**هذا شروع** في الكلام علم المرية اثنان من اركان القياس وهو  
 حكم (الاهل يقيني) اذ اذ رتب ذكره في المقدمات ان مذهب ماله

واعلم بجواز كون حكم الاصل ملحقا له وفيما علم اصله اخرها معنى  
 اذ ثبتت وجوب اعتبار الادنى (الاشاع) بلا يبع البناء على الا بعد اذا  
 ثبت الحكم في فرع صار اصله قياسا عليه بعلقة اخرى مستنبطة منه وكذا  
 القول في العبر اثنان والثالث وما بعد قال ابراهيم في تلخيص  
 فيه علم ما يوجد في كتبه من قياس المتسايل بعضها علم بعض قول  
 السبكي اثنان حكم (الاهل ومع سره) ثبوته بتغير القياس خلاها مذهبنا  
 • **مستلحق السمع هو السمع** • **وقتيه لا تغيره مسمى** •  
 السمع (الاول) يكون اليتاه للوزن والاهل يبع التخصير كما في النسخ  
 بتقوى يعني ان حكم (الاهل لا يذ ان يكون سره) لا لغويا ولا عقليا غيبي  
 سره (الاهل) استلحق حكمه مسمى عيانا كان المطلق اذ اذ غير ذلك  
 بناء على جواز القياس في العقليات واللغويات فلا يراه يكون حكم  
 (الاهل غير سره) وهذا معنى قوله وغيره لغيره سره يفتح الجمع  
 اذ مجموعهم مسمى (الاهل) والاشاع (الاهل) لغيره سره  
 علم الاختيار لا تقدم في المقدم وانما قلنا ولا عقليا غير سره  
 لان العقليات قد تكون سره غير جواز رؤيته تعلمه قوله مستلحق  
 هو مسمى الخلاء  
 • **وما يفتح فيه قد تعذر** • **وهي قسمة كذا كذا** •  
 تعذر يفتح (المؤمن) وعلوه بالفتح وعنه معنى مرفق مسمى للقبول

يعني ان حكم الامور اذا كان متعديا في فعله او مكلما في الفعل  
 انما اليفي كالعقار لا يفتا على محله (لا ما يهلكه بعد الفتح  
 بان علم من الاقوال وما هو العلة في وجودها في القبح خلافها  
 للفن الى قوله ان ما تعبر به العلم لا يجوز ان يتاثر به الفياض  
 يريد انباء حجة خبر العوامر في الفياض على قول الشهادة انتهى  
 ان شهادة السامري ووجه العنق كلام الغزالي بان الفياض  
 التاميلي لا يعتمد الا الاقوال في حصول العلم يكون هذا الحكم معللا  
 بل العلة العكسية وحصول تمام تلك العلة في الفرع متعزرا وتسمى  
 بانباء المسئلة العلمية بعد انباء للعلم بالضم وهو متنع  
 قبل حصول العلم بالغير متغير على التدوير لم تنتج انباءه في الفياض  
 التاميلي لا يند لا يكون فيا سائر عينا مختلفا فيه **قال الحنفي**  
 وهذا الاشارة يستفهم ان اريد تعريف الحكم الذي هو وكر في الفياض  
 الغنى الذي هو مختلف فيهما ان اريد تعريف الحكم الذي هو وكر  
 في الفياض كونه كذا فلا يستفهم ذلك بل يجب حذر في العلم عند  
 انصافه فلا خلاف فينا وير الغزالي في المعنى  
 • **و ليعلم حكم الامور بالاسامير متى يجر عن سنن الفياض**  
 • **ليكوند معناه ليس يفتك او التعريف ليعلم بمحل**  
**يفعل منب للمفعول ويجعل بضم الصاد يعني انه يستمر**

في حكم الامور لا يعدل عن سنن الفياض بفتح السين فاذا عدل من  
 الامور منها في الفياض لم يدر اصلها بعد المعنى ان اصلها يفاض عليه  
 ومنها في الفياض هو ان يفعل المعنى ان علة الحكم ويوجد في محل  
 وان لم تكن تعد قيد اليد والغزول عرف اليك علم خبر من احد صا  
 ان لا يفعل المعنى في الحكم كاعمال الركعات ومغادير نصب الركوع  
 ومغادير الحدود ومغادير النجارات وجميع الامتاع غير مفعولة  
 المعنى الثاني ان يفعل المعنى لا يدر ليعتد الى محله اضر كضمي  
 اليريد علم العاقلة وتعلق الارض من قبل العبد واجبا في الغم  
 في الجنين والسبعة في العفار وحكم اليرعان والقسامة والرفض  
 في السبع وقد جعل الامر من تبعه افتصاه فخرية يكون  
 صهادته كصهادة رقيب من الضري (اول بناء علوان مع  
 افتصاه هو النثر فيق ويجعل بعضه من الضري الثاني بناء  
 علوان معيد افتصاه هو التهديف ويعلم فان لا يقول (الحفا  
 مع السبع اليد والان غير ابد بانه هو الغزير في الحكم جيد  
 اتري وفوع قوله صدفتك ليجوابا لقوله صل الله عليه وسلم  
 ما عملت في وتعلمون ان ما ذكره العلة غير موجود في غير خبرية  
 من الصحابة وغيرهم مثل لو صرخ ان امرأته صرخت بعز ذلك  
 لم يكر منكر ما ذكره العلة بل واعلمه من فصح خبره ولو صل

بلا يتصور ان يوصف به الشئ المتبادر من اوجه الخلال بعد صفة  
 خزانة سبب غير قبل ان ابا هذا المسلك اعني المسلك المسقى  
 بالاعمال والتشبه ومعنى لا يتصور ان يتعرف واذ الشا من قبل  
 الغرور عرضت للقيام بمتنوع القياسات عليك **وفيه**  
 شهادة خزانة هي ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع من صاحب  
 يسمى امرئ القيس صهيلا من امرئ القيس محمد بن ابي الربيع وقال  
 هلم تصيد ايضاً على وجهه عليه خزانة ابراهيم دون غير  
 فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على هذا ولم تكن  
 حاضر معنا فقال صدقت بما جئت به وعلمنا اننا لا نقول الا  
 حقا فقال صلى الله عليه وسلم من شهدني خزانة او شهد  
 علي بحسد هذا لبعث ابراهيم خزانة وبعث ابا داود يجعل الشئ  
 صلى الله عليه وسلم شهادة في شهادة وجليس  
 • **وحينما يدرج الحلقان** • **في الخبر بالامر ان قلسيان** •  
**يعني** ان من خبره حكم الاصل ان لا يكون دليله ان دليل حكم  
 الاصل من الاصل الحكم البعير فاذا اندرج حكمه لسببي في نصه كتاب  
 او سنة بالسبب سواء في ذلك الخبر بمتنوع عن القياس  
 حينئذ بذل الخبر الزليل سواء كان نصا او كاهرا مع  
 ان احدهما ليس اولى بالاصالة من الاخر كما لو اشترك علم بوجوب

اليوم بخدينا مسلم الصغى بالضعف من الاصل مثل مقتنع في ايام الخدي  
 عليه بنجام الضم لان لبعث الضعف الذي هو لبعث الذي لا يثبت  
 المزاج كالجسي  
 • **والعروة في الختم لرب الخصم** • **منه جواز القيس دون** •  
 يعني انه يسترد حكم الاصل ان يكون مقتضا عليه من الخصم  
 ان البحث لا يعد وصفا ولا محتاج عند منع الخصم له الواجب  
 فينتقل الى مسألة اخرى وينتشر الكلام فيقول المقصود وفيه  
 يسترد الاحتجاج عليه من جميع الاقضية لا يقتضي المنع بوجه  
 والاول هو الاحتجاج بالجمهور كما لو نشر هذا الاحتجاج من  
 جميع الاقضية فلو كثر الوقوع عند الاحتجاج فلو كان الاحتجاج  
 عند منع الخصم في يوزم في قوله عند منع الاحتجاج ان هذا  
 الاحتجاج بالقيسة لا يبراه على وجه يقيد المنع بل هو الاحتجاج  
 حكم الاصل مقتضى ان لا يولد من نص او اجماع ابتداء لم يسترد وجوب  
 الخصم حينئذ **فتبين** متى حصل الاحتجاج على حكم الاصل  
 انتج الاحتجاج واذا اقتلعا به تمسك الاحتجاج ووجوب قوله  
 لا يغير بين الفدا بمعنى القياس  
 • **وان يكر لعقبي اقتلعا** • **ترب الاصل الذي مر صلبا** •  
 اسم كاه خفي رابع على افعال الخصم على حكم الاصل ان كان

اتجاهاً عاماً عليه ثابتاً لعنيتيه تحتلقتين تركيب (الأصل بناء تركيب  
 للبعاملات بل لقيام المستعمل على العلم المتكوير يسمى مركب (الأصل  
 لتكوين العلم فيداه بناء على العلمين بل النظر إلى الخصيب بمركب  
 مركب (الأصل ومركب الوصف من الشئ كما في معنى البناء في تركيب  
 علم، أمراً من التركيب ضد الأجزاء وهذا الأصل للأمر وتبعه الخلق  
 فيه وسبغ توصيف العجز وغيره مثلاً في بناء على البالدغة على على  
 الصفة في عدم وجود الزكوة بان عدمه (الأصل متعدي عليه ينسأ  
 وبه الخفية والعلة فيه عنقاً كونه ما يليها ما وعندهم كونه  
 ملاصقة وتذكر الصفة في قوله اختلجا باعتبار الوصف .  
 • **مركب الوصف إذا المنع منع . وجود الوصف في الأصل المتبع .**  
 يقع الموصوف (الأصل المغير يعني أنه إذا كان حكم الأصل متعدياً عليه  
 بهر الخصيب ثابتاً العلة عنقاً مستنداً بالمنع الختم وجودها  
 في (الأصل والقيام المستعمل على الحكم المتكوير يسمى مركب الوصف لتكوين  
 العلم فيداه بناء على الوصف الختم منع المنع وجوده في (الأصل  
**مثال** في بناء ان تزوجت بكافة بغير كماله علم بل لا فنة  
 التي ان تزوجت كماله في عدم وقوع الكلال بعد التزوج بان عدم  
 متبع عليه ينسأ وبها الشا بعبية وهم يقولون ان العلة تعلية  
 الكلال من قبل ملجأ محله ونحو منع وجود تلك العلة في (الأصل

ونقول هو تخمين لصلان اجنبية وهي لا ينبغي عليها الكلال ولو كان  
 فيه تعلية لخلقت بعد التزوج في (الأصل ان الاتقان ثابتاً  
 لعنيتيه تحتلقتين بان منع المنع عليه علة المستند الا وجودها  
 في (الأصل وهو مركب الاصل وان منع وجودها في (الأصل وهو مركب الوصف  
 ومنع المنع وجودها في (الأصل وان منع وجودها في (الأصل وهو مركب الوصف  
 الملائم وجود التعلية في (الأصل لا يقع أنه علة عنقاً كونه في الواقع  
 غير علة لعدم الوقوع عنقاً وانما غدا في (الأصل المتبع في المثال  
**قال في الأجزاء الأجزاء** وقد تضمن مرصداً ان جعلت ما في مركب  
 الوصف غير مركب (الأصل ان المقترن لا يتعز في مركب (الأصل المنع وجود  
 العلة في (الأصل بخلافه في مركب الوصف وقال العجز في مركب الظاهر  
 أنه انما سمى مركباً لا ثباتاً تماماً الختم كل بغيره وقد اجتمع  
 فياصها في (الأصل ويدون معنى التركيب (اجتماع اجتماع فياصها  
 في حكم (الأصل وان اختلقت العلة وقال في مركب الوصف أنه انما سمى  
 بذلك اتجاهاً بتعيينه عن صاحبه بل ان من مناسبة وهي ان تعلفها  
 فيه علم الوصف الختم يعمل به وان انكر احدتها وجوده انتمى  
 وقال بعضهم ان المراد بالوصف في قولهم مركب الوصف هو  
 وجود العلة في (الأصل بان وجودها فيه وصف لها ومعنى  
 كونه مركباً أنه مختلف في جواهرها يثبت والاخر ينفقه

انتهم يقيني انه مركب من التثنية والاقبال بل انظر الى الخصم  
 وان سلم انه ليس المراد بالمرى انه متى اختلفا العلقان كان  
 تركيبا فذلك حلولا ولا ذكر القياس المركب عبارة عن ان يستغنى  
 المستند عن انباء حكم الاضرب للزليل لموافق المنع وانواع تعليقه  
 بعلقة المستند وذلك انما تمنعه لعلته ويسمى مركب الاصل  
 واقامته وجودها فيه ويسمى مركب الوصف انتقضى  
 • **ورده انتقا وفيل يقبل** • **وي التقدّم على ان ينقل** •  
 انتقا بالبناء للمفعول بمعنى اختير خبر المتبر اقبله وينقل  
 بالموطن وينقل بالثمن مبيحان للمفعول يعني ان الفياس  
 المرى بنوعيه عن مفعول لمنع المنع وجود العلق في القس  
 في الاول وفي الاصل في البناء هذا هو المصهور ومعنى عدم  
 قبوله انه عن فاهض على المنع املا مجرد بقوى الحكم في  
 الفياس ومغلايد قيديه فيه بقوى حكم الاضرب وعلته بكريه  
 جميع عنك فتولد وفيل يقبل يعني ان المرى يفهم مفعول  
 عند التلا بيبه الجدي لبي نضرا لتعوان التخصير على حكم  
 الاضرب وهو فاهض على المنع ان ساهم من اهل العلم من جهة المنع  
 المتكور **قوله** • **وي التقدّم** • يعني انهم اختلفوا  
 في القياس المرى بناء على قبوله هل يقدم على غيره في التركيب

عند التعارض او معاد سواء او يقدم غير المرى على المرى  
 • **القسم** •  
 • **هو القائل من اركان الفياس** •  
 • **الحكم برأى وما قضى بها** • **من الحمل عند جمل الثبوت** •  
 جمع فيه طعنى وصى والحكم خبر مبتدأ محذوف اء هو اء البس  
 هو الحكم اء حكم الحمل المسند بالاصول واعصه على الحكم والسوا  
 بمعنى او المنوعة للخلاف اء وفيه العبر وهو ما تشبهه من الحمل  
 اء الحمل المسند بالاصول والفقوال البناء هو قول الاصل ومنه  
 لعفهاه وبعض التثنية والاوله قول الاصل ولا يثنى قول  
 بانه دليل الحكم كذا وقد ليلد القياس والقياس لا يصح عند  
 من على العبر من اركان الفياس ويستعمل في الخ كذا  
 اركان فجمود بالفقول يكون العبر الحمل المسند مبني على  
 الفقول بانه الاصل هو الحمل المسند به والفقول بانه حكم الحمل  
 المسند مبني على الفقول بانه الاصل هو حكم الحمل المسند به  
 • **وي تفر** • **عده ايضا على الفقول بانه الاصل** • **دليل الحكم لان**  
 لان الاصل هو الحكم على الحكم كذا تفر عده على دليل الاستناد  
 الحكم اليه ولكون حكم العبر غير حكم الاصل بل اعتبار الحكم والى  
 كان عينه بل تحفيقه كذا تفر عده **الاول على القائل** • **بل اعتبار ما يدل عليه**

وباعتبار علم المتصديقه كإباعتبار ما في نفس الآخر فإن الأقسام  
 قد يحد وكما تبين في الفروع فلا يملك أن تبين الحكم عن الحكم مغفياً  
 ابتناءه عليه وذلك لما يقتضيه تغايرهما وتقدم ما يبنى عليه منهما  
 في الوجود وقد تغنى رأي الحكم كإلزام الله لبعض الفروع وهو وجه  
 وأما لا تعدد قيد فكيف يتصور مع الفروع فتقدم ومع الوهم تغاير  
 وكون الأقسام فريضة مبنية على عدم إخفاء التعلق التخييري فيسرا  
 في مفهوم الحكم وعلى ما ذهب إليه بعضهم من إقناع ذلك كانت حادثة  
 • **وجود جامع به متممها** • **سرها** وجود مبتدأ خبري ضمير  
 والبلاء في قوله بد كونه متتماً بفتح الهمزة المستزادة حاله  
 جامع يعني أن ما سره الخاء الفروع بالأصل وجود الوهم  
 الخ في الأصل وهو الجامع والعلقة بعد في الفروع يتممها من غيب  
 زيادة كقياس السند على الخمس في التخيير بجامع الاستدراك ومعها  
 كقياس الفروع على التامية في التخيير بجامع (أي زيادة) جازم استدراك الفروع  
 وإنما استره وأذكر ليتعرف الحكم إلى الفروع والمستزاد وجود  
 منك للعلقة التي في الأصل لا عينها وإنما بفعول متممها التي  
 أن العلة إذا كانت ذات أجزاء لا يرمى اجتماع الدليل في القسمة  
 والوأنف يشمل قياس الأولى والمستزاد والآذون **وهو الفروع التي**  
**الفروع انتماء** يعني أن القياس يكون فكيف إذا كانت العلة

فكيفية باي فروع بعلية السند في الأصل وجوده في الفروع كما استكر  
 ولا يزداد مما تقدم قبل الفروع كما في الفروع فيم تفرقه دليل الأصل  
 فإن كان دليله كقياسه فإن حكم الفروع كذلك يعلم أن فكيف  
 القياس بل التعديس المذكور لا تستلزم فكيف مع الفروع والفروع  
 يشمل قياس الأولى والمستزاد  
 • **وأنه قد كونه بالأذون** **لأن القياس على مذوق** •  
 يعني أن علية السند إذا كانت كقضية يعلم هذا القياس له أصله  
 المذوق المذوق في لقب العلة هو الأذون في القياس الأذون ويريد  
 فيه قياس السند إذا لا يتصور الفروع بعلية وكيفية ما ملكت  
 والألم القول **بفالأية البيانية**  
 وهي العلية هو أن يضر علية السند في الأصل أو فروع بوجوده  
 في الفروع كقياس السند على التفرغ على السند بجامع الضمير المذوق  
 علة الربى عند مع ومجتمعا هذا الفروع والأدوار الغزاة ههنا  
 علمتة عند المال كقضية وتجتمعا التفرغ الذي هو علة عند المنفعة  
 وليصر في التفرغ (الأصل) فيسوي الحكم في الأذون فيسوي ثبوتها  
 في السند المستعمل على (الأصل) الثلاثة فإذ وثيقة القياس من حيث  
 الحكم كأمريه العلة إذ لا يرمى تمامها لما تقدم هكذا فإنه الجميل  
 وهو واقع في المثال المذكور لا يرمى القياس فيها ويكسوه



الحكم في العنق اولى منه في الاصل او يتساوى بالكون العلة الكسرية  
 في العنق لو تساوى فالجزء الاكبر بالوجود ان القياس المنفي  
 فديكون اولى او متساويا قبل اجتماع الكسري بالادوية كما في عكس  
 المقادير المذكور في قياس الامور فقديم اذ بعد ما يكون ثبوت الحكم  
 في العنق دون ثبوتها في الاصل حيث احتمل ان تكون العلة غير وافية  
 انه العلة من الاصل في الوجود في الاصل وفي العنق وقد يسمى  
 بالادوية ما يكون ثبوت الحكم في العنق دون ثبوتها في الاصل حيث احتمل ان  
 المنفي المتعلق به اتم وافوي في الاصل منه في العنق انصح بالادوية  
 بالاعتبار الثاني تتصور في الغرض بان يكون العنق المقصود بعينه  
 في الاصل ووجوده في العنق اتم وافوي في الاصل منه في العنق فيكون ثبوت  
 الحكم في العنق دون ثبوتها في الاصل  
 • **والعنق الاصل يتبعه وي** • الحكم نوعا او جنس يقضي  
 العنق مبتدأ فبشر يقضي بفن التثنية في اوله معنى يتبع ويتساوى  
 واللام في الاصل ابرز وهو معهود الجنس ويبدأ متعلقا بيفتح  
 وفول في الحكم معهود عليه ونوعا كذا في معمول يتبع  
 والباء في جنس ضمني وهو معهود على نوعا تفرع انه يجب  
 وجود علة الاصل بتعامتها في العنق وذكر في هذا انه يجب مساواته  
 له فيما يفصله نوع العلة او جنسها فلا تكرار وكذا يستمر

ان يساوي حكم العنق مع حكم الاصل فيما يفصله نوع الحكم او جنس  
**مسألة** المساوات في نوع العلة في قياس التفرع على التفرع في العنق بتجامع  
 العنق المصنفه بانواعها موجودة في التفرع بعينها نوعا لا شخصيا لان  
 العلة غير كذا لا يتفرع الا بتخصر بعلم الذي هو صفة من صور العنق وهو  
 معقود في التفرع **مسألة** المساوات في جنس العلة في قياس التفرع  
 على التفرع في مجموع الافعال بتجامع الجنائية بانها جنس لا تفرع عنها  
 بعلم من قولنا بتجامع الجنائية ان علة الحكم في الاصل والعنق الجنائية  
 لا تفرع عن التفرع وتلاى العنق ان لو كانت العلة في الاصل تفرع  
 التفرع لم يتصور في قياسه امتناع وجود العلة في العنق **مسألة**  
 المساوات في نوع الحكم في قياس الفاعل متعلقا على الفاعل في ثبوت  
 الافعال وانها بمعنى واحد والتام كون الفاعل عمدا وعدوانا  
**مسألة** المساوات في جنس الحكم في قياس وضع المتغير على ما لها  
 في ثبوت العلايق لتلاى بتجامع المتغير بان الولاية جنس لولاياتي  
 التفرع **مسألة** وانما كانت الجنائية جنسا  
 لا تفرع عن غيرها في التفرع المصنفه كذا اتلاى التفرع واتلاى التفرع  
 مختلفان بالتحقيق وكان المفعول عليهما جنسا بخلاف التفرع  
 في التفرع واليعة في التفرع بانها متفرعان بالتحقيق وكان المفعول  
 عليهما نوعا وكذا التفرع في كون الولاية جنسا لولاياتي التفرع

والمال وكون العلة نوعا للفقلة بخروجها والفقلة بقدرها انتهى من  
**الايان السيات** بان فلما استمر كون المساواة فيما ذكر من نوع  
 العلة او جنسها مقلوع من استمرام المساواة بالعبارة بالاستمرام وجود  
 تمام العلة بل داخلية بالجواري كما في **الايان السيات** انه مقنوع  
 لا فقه كايتم ان يعجز من استمرام وجود تمام العلة لان وجودها  
 ولو باعتبار النوع والجنس بل قد يسبب الذم الى اعتبار المساوات  
 في نوعها بل في صحتها لان المتبادر من اعتبار وجودها مقاما وجود  
 شخصيا لا كانه لا يكثر لا اعتبارا للحال بل العجز ولا افرا من اعتبار الصنف  
 لان افر الى العجز الذي هو المعنى  
 • **ومقتضى الضر او النفي** • **الحكم في العجز كوضع البيض** •  
 مقتضى مبتدأ خبر كوضع البيض يعني ان معارضة حكم العجز على مقتضى  
 نفيضه اوضح كايتم كوضع البيض كهدم الشيء لا اجتماع يقتضى  
 انها مبطله لا لحال ذلك العجز بل لانه لا يقبل ولا انقلب  
 وينصب المناهضة ان يصير المعترض مستحلا وبالعلم وذل الظاهر  
 عقلا من معة معة بجهة نظر المستدل في ليله **واجمع**  
 بان فصد المعترض من المعارضة هدم دليل المستدل وانما ينقلب  
 وينصب المناهضة لو كان فصد المعترض ابيات مقتضى المعارضة وليتس  
 كذا لكان فصد هدم دليل المستدل او صوته المعارضة في العجز

ان ياتر المنع فيما يدل على نفي او خير ما دل عليه في الامر المستدل  
**مقال** التغير المسحوق في الوجود فيصت تباينه كالموجد  
 في قول المعارض مسحوق في الوجود وبلايصه تثلينه كما في **ومقال**  
 المضاد قول المنع في العجز **مقال** فيما ساعد التخصر بجامع مواضبه  
 صل الله عليه وسلم عليه ما في عارضا في مقتضى فيما ساعد مقتضى  
 العجز بجامع ان كلا منهما يفعل في وقتا او فوات الصلوات الخمس ولم  
 يعجز من السارح وضع صلاتي في وقتا واما **مقال**  
 • **بعكس ما خلاصكم يقتض** • خلاص معقول يقتض يقتضى ان  
 المعارضة تقتض خلاص الحكم عشر المعارضة تقتض التغير او الضد  
 بانها لا تنفذ في فيما المستدل اتجاها لعدم مناجاتها له كما يقال  
 اليمين في الغوم قول يانم فلا يله فلا توجب التباين كنهادة الضرور  
 معقول المعارضة قول موكد للباكل بجهة به مقتضى بوجوب التغير  
 كنهادة الضرور **واذ بع شر محج لزا المعترض** يعني انه محجوز  
 على المختار في جمع اعتمرا المعترض مقتضى نفي الحكم او ضده بشرح  
 وصف المستدل على وصف المعارضة بقتضيه او الضد اغلب لوجوده  
 وكون مسلكه اقول ونحوها مما ذكره من مجازي الفياض الكتاب  
 السادس والمراد بالوصف العلة المعتبر لتعيين العمل بالراجح وفيل  
 لا يقبل الشرح لاي المعترض في المعارضة حصول اصل الحكم كالمساواة

لشيء الاصل لا يتبع العلم بقاواصل الشيء كما ينبغي بل الترجيح وورد بان  
 حصول اصل المضاف انما يعتد به في قوله المعارفة ليعتد به وهو المستعمل  
 والمعارضة لا يمنع قبولها لئلا يتكافأ برجح احدهما بل ارجح وهو  
 المستند انما يعتد به المعارفة وانما يلوتم هذا الاستدلال لا يقتضي منع  
 قبول الترجيح مطلقا لانه انما يعتد به معان خبر على شيء وهو خلاف  
 الاجماع على قبول الترجيح فيكون باطلا انتهى كلام المحقق .  
 • وعدم النور **الاجماع على** . وما قد اوجبه من **اقلا** .  
 • منع **الدليلي** يعني ان مرادك منع الدليلي على حكم واحد  
 اوجب وجوب الشره ان لا يوجد نور او اجماع موافق لحكم العلم خاوي  
 بد غير العلم على علم **الاطر والمخبر** وهو الاكثر كما يستمره ذلك في  
 الغزالي والامري بانهما يقتسمان انتبعا ههنا مع تجوزيهما  
 دليلي على مذكوره واحد وانما يتصدق بالصدق المصطفى يقال  
 اصل الشيء اذا جعله اقلا في فاعلة اما اذا كان علم العلم  
 منصوبا عليه فحكم **الاطر** بعد استتم كما في النور عليه ههنا وقد تقع  
 في قوله وحيثما يندرج العلمان في النور . ووجه التخصيص فيما اذا  
 كان النور الدليلي على حكم العلم غير العلم على حكم **الاطر** هي ان  
 تراخي **الادلة** على الاول الواحد بعيد زيادة **النور** بخلاف  
 ما اذا كان النور الدليلي على علم **الاطر** والعلم واحد اكان الفاعلة

المستنبط من العلم الذي هو ثابت في الاطر والعلم في نفسه نقي وامر  
 على حد سواء بلا تفويضا **وعلم العلم** . كمنه **قيل** في **امنع** .  
 بناء على للمفهوم يعني انه يستمر في علم العلم ان لا يكون  
 كمنه **قيل** للمفهوم فيك كمنه **قيل** **الاطر** فان ذلك مقتضى تعليم  
 الموضوع على التميم . وجوب النتيجة بان الموضوع يعبر به عند  
 مبدأ التوقيحي في التكليف بالاصالة والتيمم يعبر به عند  
 ختمه من التيمم . **عنه** بين المصطلق **قيل** العلم ان في نزول  
 اذ في التيمم كان في غيره **قيل** **بعده** **قيل** بين المصطلق **قيل** روي ابي  
 ابي سعيد فايد اعليه **قيل** **الحسن** وهذا هو الاخرى اذ لو جاز  
 تقدمه لزم ثبوت حكم العلم عند المصطلق حال تقدمه مع غيره  
 ذلك عليه وهو مقتضى ان ثبوت حكم العلم محال على امر متنافي  
 وهو الغياض على علم **الاطر** المتناظر فيلزم تكليفهم بامر غير  
 معلوم لا تعلم يثبت حكم **الاطر** ولم تعلم علمه ولا وجودها في العلم  
 وانما امتنع ما ذكرناه على عدم جواز التكليف بما لم يعلم

**العلل**

وهي الرابع من اركان الفيلسوف ما فوزه من علة المريف التي  
 تكون فيه عادة ومن الداعي الى الحق وتقول علة ارام عمر  
 لسبب علة ومن التكرار ومنه العلة بل التي هي للسبب بعد

العلم وهو اصطلاح المنطقي ملائم لما المراد به كالعلم  
 علة العالمية اذ كونه الشيء عالما وامارا او معناه اصطلاحا  
 بقوله **معنى العلم بوضع الشارح** يعني ان العلة هي الوصف  
 المعروف للعلم بوضع الشارح اذ يجعلها علامة عليه بجزءه  
 معناها عند اهل السنة حينما اختلفوا على ذلك كقولهم الشارح  
 اهل الخبر **قال** ابراهيم في المصنفات مثال ذلك ان الشارح  
 كان موجودا في الخبر ولم يدرك على غيره حتى جعله صاحب الشرح  
 علة في ترتيبها بليست علة على الحقيقة وانما هي اشارة على  
 العلم وعلاقة انتهى واشترط المناسفة في العلة كونه السبب  
 مع تراه بصفته عند اهل الحديث اصطلاح مخالف لما هم عليه وهذا  
 التعريف مسمى لما احتقنا جميع علمها كالتسبب بانها وصف ظاهر  
 منضبط ومعنى العلم بقوله **بمعنى** فلا بد ان يكون  
**والعلم قايما بها كما قيل** . يعني ان العلم (اصلا قائما بالعلم  
 لا بل انتم على صحيح مذهب والى خلافه بالمنعقة في قولهم بان  
 لا بد للمعلم للعلم فلنا لم يعرف بغيره كونه محله اصلا بغيره عليه  
 والعلوم في ذلك والمعبر بالعلم اذ هي منضبطة بالتعريف  
 الحقيقة للقياس ولو لم ينفذ كونه محله اصلا بغيره عليه  
 انما تقوى كونه العلم منوها بها حتى اذا اوجرت بحالها ثبت العلم

فيه ايضا والنوع بغير العلم كونه نظرا الى ذلك بليضا مع  
 ليس واما من جهة وامر وقد يقال معناه انه اذا الوصف النسبي  
 عرف العلم ثم اذا الوصف العلة من التعريف بغير العلم ومع  
 كونه محله اصلا بغيره عليه مجموع ذلك في التعريف بغير العلم  
 ومعرفته كونه محله اصلا بغيره عليه مستبعدا من العلة باجابتها  
 لولا ان المجموع على هذا الوجه هو من ادعاه بقوله انما تقوى  
 علم الا ان ينفذ كونه محله اصلا بغيره عليه .  
**ووجهها بالبعث ما استنبنا منه سوى معنى المنطقي** .  
 يعني انه وقع في كلام البغهاء وصف العلة بانها الباعث على  
 الاقدام اذ انما تعلقها بافعال المتعلم اذ بالالتفات في النوع  
 المجموع او بالالفاء الى الملحق المراد بالوصف او بالاجزاء التي  
 الرسول وقد بينت في الحديث الشك في ان المراد بالبعث بعث  
 المنطقي على الامتنان كانه من شدة العلة ان تكون مستقلة  
 علمية مرادها للشارح من شرح العلم من تخصيصه بطلحة للعباد  
 او تكميلها او دفع بعضها عنهم او تغليبها وهذا انما المنطقي  
 على الامتنان للجلب الاوّل او دفع النكاح وهذا من عادة الله  
 تعالى في شرح احكامه تبصلا منه على عباده لا يوجبوا عليه  
 تعالى كما تقولوا المعتزلة علموا كبريالا انها باعثة للشارح

كان افعالها تعلق لا تعلق بالاعراض بل بالاعمال المثلها لا حكم الله  
 تعلقا بل يصير له تعلقا مطلقا في شرع حكمه ولا يدع بعضه عند ما ورد  
 قائلها في ذلك كقولها تعلقا وما خلفها الجبر والانس  
 لا لا يعبدون وفي قوله من اجل ذلك كذا على ما بين امره يدل  
 وقوله انما تعلق له ليعبدوا والاعمال محمول على استعمال الالف  
 على المصاح التي تعود الى العباد دون العرف لفق تعلقا ومعنى  
 قول البغهاء ان افعال الله تعلقا بتابعة للمصاح ارتبها  
 بالمصاح لا انها تابعة لها بل الوجود فال الجمع على ان الاول  
 في العبادة ان يقال منوكة او مرتبكية بدل قوله تابعة  
**• للذبح والترجيع او الامر به • قوله للذبح وما عطف**  
 عليه غير مبتدأ مقدر ان هي اذ العلة كما ينقذ للذبح والوه افسر  
 يعني ان الوصف مع كونه علة لحكم قد يكون مانعا للحكم افسر  
 وجيبه وقد يكون دابعا لذل الحكم الاخر فيقع او واوله  
 يقع او دابعا واوله **هنا** العلة الرابعة يقع  
 وهي التي تكون علة في نبوت الحكم ابتداءه لا انتهاء العلة  
 بانها علة في نبوت امره من الينكاح ابتداءه بمعنى ان علة التزوج  
 علة لحرمة نكاح غيره وليست علة في ذلك انتهاءه بمعنى ان  
 التزوية اذا اوهيت بسببها لا ينقطع نكاحها بهي دابحة

غير

غير رابعة واذا كانت علة في نبوت حكمه من الينكاح كانت مانعا  
 من الينكاح لانها وصف وجودي مع بنفي الحكم ومنك العلة  
 الاصرام نجح او عمنه والعلقة الرابعة مانعا علة في نبوت الحكم  
 انتهاءه لا بتداه كالتعلق وان علة لحرمة الاستمتاع انتهاء  
 بمعنى ان التزوج اذا اهلها زوجته من علية استمتاعا بها وليست  
 علة لحرمة ابتداءه بمعنى انه لا يمنع استمتاعا بها الا اثر وهما  
 بعد التعلق بهما رابع غير دابح واذا كان علة في حرمة الاستمتاع  
 كان مانعا مطلقا وقد تكون العلة دابحة رابعة للحكم  
 كما يكون مع التعلق بانها تمنع الابتداء والتدوام وكل الرضاع علة  
 لحرمة الينكاح ابتداءه بمعنى انه يمنع تزوج منهن وبينهما  
 رضاع وهو دابح وعلقة لحرمة انتهاءه بمعنى انه اذا ارضع  
 منه وسهر زوجته انقطع نكاحها بهما رابع باجاء هذا المصراع  
 انفساع العلة الى الانفساع الثلاثة قبل وصلة عن التمسرح  
 بها لئلا يضر انها ابداد رابعة او ابداد رابعة او ابداد رابعة  
 رابعة او انها لا تكون مانعا مطلقا **واجبة المفقود دون مبي**  
**واجبة** بالتزويج معصون على الجنس فيلزم يقيني ان العلة سواء  
 كانت وصفا صغيفيا او لغويا او عمره فيلزم او مريعا لا بد ان تكون  
 كذا هي كل لصح والاصدار لا غنية كل الرضوع والغضب بانها

جامعة الزيتونة  
 المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

من افعال القلوب والنجوى والنجوى وهي **شروط الوصف الانبساط**  
 يعني ان يكون الوصف المتعلق به حقيقيا كما في او شرعا او عيا  
 لو لم يكن ان يكون منضبطا بان لا يختلف بالنسب والاضافات  
 والقصر والقلبة لا تغير اذ لتعرف الحكم وغير المنضبط لا يعرف  
 القدر الخ علق به الحكم كالمسفة في الشعر وكالرفق في البيع  
 عند بعضهم والمنضبط كالكم في بيان الربى **الاحكامية بما يراها**  
 • وهي التي من اجلها الوصف **عبر** علق حكم عند كل من **جوي**  
 يعني ان الوصف اذا لم يكن منضبطا بان لا يتعلل بالاحكامية  
 خلافا والاحكامية عند جميع اهل الاصول هي التي لا جملها الوصف  
 علق كدها في العقل الموجب لجعل الاستدلال علة والاحكامية عبارة  
 عن جملها مطلقة او تكميلة لاوليها مع بعضه او تغليبا لها اذ لا يكون  
 الوصف منضبطا بجملة ما بين ان يملك الحكم بها بان يجعل علقته  
**فلا انظر ابي** في شرح تنقيح هبة الجوار ان الوصف اذا جاز  
 للتعليل بعد اوليها بالاحكامية لانها اصل المسئلة لا يفرض عند  
 ولا انها نفس المطلقة والمفصلة وما جاز ان الخلف وهذا هو سبب  
 ورود الشرايع والاعتماد عليها اولى من الاعتماد على غيرها انتهى  
 ومن الاحكامية استقلالها بالانصاف بل انه سبب جعل وصف الزني سبب  
 ومبوء الخمر وكضيق المتاع الموجب لجعل وصف المسرفة سبب الفقع

لا لجميع ما ذكر حكم مع علم منضبطة  
 • وهو للغة والمفيدة • **والشرع والقرن في التلخيص**  
 يعني ان الوصف المتعلق به انما هو التلخيص اذ التام الذي هم اهل  
 الاصول الى الانواع الاربع وهي اللغة كتعليق ترميم النزل المنس  
 بانه يسمى في اللغة كالمستعمل من مادة العيب بناء على ثبوت اللغة  
 بالقيام والمفيدة كماله من وصف مفيد والمفيدة ما يتعلق  
 وينجس منه وهو توفيق علم عرف او شرع او لغة فتندرج فيه (انما يملك  
 لعدم توفيقها علم واحد من الثلاثة وان توفيقها علم غيرهما كالمع  
 والاصح وتعرف الوصف المتعلق بالحكم لا يستعاد الامر الشرع فانه  
 المحس وذالك لا يباح تعلفه في بعضه من غير توفيق على الشرع  
 وهي (انواع الاربع) الشرع كتعليق جواز ربه المتاح يجوز بيعه  
 وسواء كان المعلول مكملا شرعيا كما ذكر او حقيقيا كتعليق  
 حياة المؤمن عرفته بالكلية وحله بالنيح كالبعد وهذا هو  
 الرابع ومنك لا يكون مكملا لان شأن الحكم ان يكون مقلدا لا علة  
 ورد به العلة بمعنى المبرور ولا يتبع ان يعرف مع حكمه او غير  
 وان مبرور ذالك الحكم الا وهو معلول لعلته اضري نعمه كانه جملة  
 معلولتية غير مصفة عليه وكلها يتبع التعليل بالشرع  
 الشرعي اذ ان كان المعلول حقيقيا وجوز اذا كان شرعيا ومنه (انواع

لا اذ وقعت العرفا ومثله (الامر اذ بان لا يفتلها باختلاف ما يسمى  
 الاوقات كالتسوية والعدالة في العبادات **فان** اختلفت باختلاف  
 الاوقات باء وحده وبعض الاوقات دون بعض الجواز ان يكون في  
 العرف في زمنه كل الله عليه وسلم دون غيره من الازمنة **فان**  
 يعلق به لا كرسول عليه التعميم بالتسوية وانما اذا فذبح  
 الشاة في وقت او غنمة في وقت دون اخر وعند فروع دون فروع **فان**  
**في الابواب البيانية** وقد عاب بان لا يوسع في التعميم بل يعمد  
 في وصية بله اشكال انتهى **وقد يعلل من ان كرسيا**  
**قال في التبيين** يجوز التعليل بالعلقة المركبة عند (الامر في  
 كل وقت العمر العرفا انتهى) في كرسيا عين ولد وكل لا فتيل  
 والادخار وعلبة العيش بل انها علق ربي لفضل عن ذمها فلا  
 في اعتبار الفلاني حجة الجواز ان المصلحة قد لا تحصل الا بالتركيب  
 وفيه لا لا في التعليل بالتركيب بوجوه الى حال بانها تتعبد بغيره من  
 تنقيح علقته فيما تتعبد بجزء اخر يلزم تحصيل الماحل في انتقاء  
 الجزم وعلقه لعدم العلقه قلنا لا نعلم ان انتقاء الجزم وعلقه عدم  
 العلقه بل من فيك عدم التسوية بعدم العلقه لا تتعبد بغيره  
 وجوهها لا لوجود علقه عرفها بل يلزم تحصيل الماحل لا بد  
 كذا لوجود علقته ميانه يلزم تحصيل الماحل اذا تقرر في علقته

فان

فكل قاع المدير الشبكي في التعليل بالتركيب كثير ومما اورد للمانع منه  
 فخلاها الا ان يتعلق بوصف منه ويجعل الباقي شرط فيه ويحول  
 الخلف الى اللفظ انتهى **وامنع لعلقه بما قد ذهبنا الى ان**  
**العلقة مستتر** كما يحتمل استعمالها على مكية فتبعنا المصلحة على  
 الامتنان وتصلح لها الاطراف الختم بالعلقة انتهى  
 في مانعها ان يذهب مكمتها الى مصلحتها ولا بد ان يكون المانع  
 وصحا ووجودها هو معنى في تعريف المانع **قال** السبكي والمانع  
 الوصف الوجوهي المعروف بغير الختم كالا بوجوه في الفصل من ان  
 الرب اذ جعله مانعا من وجوه الترتيب بانها حكمه اشبه البعض  
 عند بالعلقة وهي الغنا مساواة البعض من فضل مال الاغنياء  
 وليس مع الخير فضل يوازيه **فولنا** وقع ضاهر الاطراف  
 الختم بالعلقة **فان** الختم من جهة ان الختم عبارة عن جلب  
 مصلحة او تكميلها او دفع مفسدة او تغليلها  
 • **والخلف في التعليل بالعدم** مما يتوالت في علم  
 بضع عين عدم وعلم يعني انه وقع الخلف في تعليل الختم  
 التبروتي بل الوصف العرفي اجمالا في الجموع لجهة ان يقال  
 ضرب ملاءمة لعدم امتثال امره وكذا العلقه بمعنى المفسدة  
 وفلان بعض البغاه بضره في الاما بها ان لا تكون عرفا

في الحكم التبعوي واما بواجب منع هذه التعليل بالمثل المذكور واما  
 يقع باللفظ عن الامتناع وهو امر وجودي كانه الوجودي عند الغفاه  
 فاليسر لعدمه افلا؟ بمصومه والعرضي خلافا لعدم كذا او طلب  
 كذا واما سبب انما نفوه بان العرضي افعلي التبعوي فيمكنه يكون  
 علاقة عليه واما ضرورة العلاقة للظهور ولا حضور للعرضي واما  
 بقاء المتتابع اليه في التعليل مجرد العلم بانه علاقة معينة حصل  
 العلم بجزالتي من المتتابع منها او امتنابها امثرا لا يستدل بالبعد  
 في الجزديات المعينة وتكونه افعلي ذاته لا يكون في ذلك والعرض  
 يفيد للظهور بالمعنى المراد في المقام ولولا ذلك امتنع تعليل  
 العرضي مع انه ليس كذلك اتعافا **قال** في التفسير يجوز التعليل  
 بالعدم خلافا لبعض الغفاه والامور المنسية ويقال لها الاطمان  
 كلابون والنبوة والافئدة والعمية والخلابة والتفهم والتأني  
 والمعية والقبلية والبعرية ووجودية عند الغفاه والقبالية  
 عرضية عند التعليل غير ان وجودها ذهني يقع بهي موجدية  
 في الاذهان مفعولة في الاعيان والاصناف العرضية عرضية في الزمان  
 والمتابع **قال** العلم في هذا هو العلم في نفسه وامتنع الغفاه  
 في العدم في المتابع انتهى معنى قال انها وجودية علم بها التبعوي  
 ومع فان انها عرضية بعلم الخلاق ويجوز اتعافا تعليل العرضي

مثله او بالتبعوي كتعليل عدم صحة التصر في عدم الغفاه والاصناف  
 كما يجوز اتعافا تعليل الوجودي مثله كتعليل عرضي في الغفاه  
 بالاصناف ويجوز الخلاق في العلة المركبة من جنس واحد مما عرضي  
 كان يعقل ويجوز الريق المغلظة في شبه الغفاه عند الخاطبة  
 بانه فقد يعقل مقصود لا يفتر غلبا واد اكان للمعنى الواحد  
 عبارتان احدهما افعلي والاخرى افعلي فاذا اعمى بالاصناف في  
 تعليل التبعوي به واذ اعمى بالاصناف بعلم الخلاق كالتصير كانه قد  
 يعبر عنه بعدم الامتثال فتقول بيفتر الخاطبة او لغيره اصلا  
 وكما يجوز بانه قد يعبر عنه بعدم الغفاه

- لم قل في المعلقة علة خالية من حكمه في الجملة •
- قل في مبني للمفعول وعلة فاعية عن الغفاه وفاللية فقد يغني  
 ان الامتثال للعرضية المعلقة لا تخلوا علة من علمها ولو فاصت  
 عرضية كالم في الجملة وان لم توجد تلك الحكمة في كل محل من محال  
 تلك العلة على التفصيل امثال التبعوي في يجوز ان تنضم عرضي مع  
 المتابع ودره المقتصر في بيع الثوب عليها بناء على الطاعة  
 والادعاء من غير جلب مصلحة غير مصلحة الثوب ولا دره بعرض  
 غير بعرض العصيان
- وزعماء يجوز في المتتابع • كانه ليس بامتناع •



يقنى ان يكون العلة لا تخلو عن حكمة في الجملة لا يلزم منه اطلاقا  
 على كل حكمة لا يرد مع اطلاقها لا يلزم منه منع التعليل بتل  
 العلة التي لم تخصص حكمتها فتعليل الم يوافق بل ليقوى والادخار  
 عن فظا او بل المصع عنر الملاءمعية او بل الكيل عنر المنفعة او بل الملاءم  
 عنر الاوزان مع اتمام نطلع على حكمة كاول التعليل بل للمسر وغير  
 من القوافر ويجعل بعضهم حكمتها العجلة عن اللذت تعالى  
**تفسير** اخذ الكوراني مع جواز التعليل بما لا يصلح علم حكمتها  
 ان الحكمة هي الباعث للتنزيح علم شرع الحكم لا للمكلف علم الامتثال  
 وهو ممنوع ان لا يلزم من رفعه الحكم ان لا تكون الحكمة هي  
 الباعث للمكلف بل متى علم المكلف ان امره الشرع مقرر ونفذ  
 بالحكم وان لم تنقيب تلك الحكم بعينه ذلك على الامتنان في الجملة  
 ونخص ذلك ان مرر مع متعلما بعين لسانه وعلم انه واعلا اثم  
 فيه في الجملة وان لم يعصم كذا قد كما يصح له التوجه وان لهذا  
 اجاب الفاظ الحسي عن سؤال عن ما يرتك المنصبة بل العربية  
 ان اعم بعصمها لغوم بان كانوا مجمعا بان بانها العلم بالوعظ  
 مرتين الجملة والعلم بالوعظ كذا لما يؤمن في الجملة  
 • **و في نبوت الحكم عند الانتعا للمضر والنبي خلاف عربي** •  
 النبي بالجم معصوم على نبوت الحكم يعنى انهم اشتلجوا اذا نفع

بانتعا

بانتعا الحكمة في صورة ما يثبت العلم بها المنفعة مصورا الحكمة  
 او يتبعه ان لا يعتبر بالظنة مع انتعا تخفف انتعا العلة ابيض  
 الحكمة كما كر للفرع المنبئية علم عن الفاعل منها ما رجع  
 فيه ثبوت الحكم كاستنباط الصغير قبا منفعة الاستنباط تخفف  
 به اذ المرع وهي متخفة بدوى الاستنباط وكمر مسكنه علم الجسم  
 ونزله في سوية فلهذا به مسافة الفصل في الحكمة من غير  
 مسافة بل انه يجوز له الفصل في بعض هذا فنفا ما يرجع فيه  
 انتعا الحكم لا انتعا حكمتها فلهذا الغاء للمنفعة من اصلها  
 اولد ليه مخمور انتصير الغاء المنفعة فيها وعلم من انتحس  
 كثير من الامايل الشرع الاستنباط من حصة لا بلل وعقا والغسل  
 مع وضع الولد جابا وعدم نغز الوهود ان التوجه للستر  
 في العسر يراه في الاصابع والنفق بل العيلة علم اليوم  
 اذ لم توجد لوك

• **وعلموا بما خلفت من تعدد ليعلم امتناعه والتفويده** •  
 يعنى ان الاما الكمية والملاءمعية والجمالية يجوزوا التعليل  
 بالعلقة التي لا تنقري محل النحر وهي العلة الفاعل في كس  
 الفاظ عبد الوهاب منع التعليل بالفاصل معلقا على انش  
 بفهاد العراي ونه كذا ابو حنيفة والحداب الى منع المستنبحة

دوى المنصوطة والجمع عليها بتعدية العلة كسرى في حجة  
القياس لانها فلا والجمهور على انها ليست سريها في حجة التعليل  
بالوصف كتعليل كعمورية الملاء بل لرفق واللها في دوى  
الانزال والتعليل للرشي في النفع بالنفعية او بل لتعنية او  
بقلية التمنية والغابوة منع التعليل بالعلقة الفاصلة  
امتجوا بجمع بابنهما لانها في التعليل التحدية للغير وقد  
امتنت **واقفة** تشكك الفول تمنع المنصوطة او الجمع  
عليها الا ان يحاربها الغاية بذلك اما منع وجودها او ان  
او الاجماع الذي ال عليها او في مع تسليم نبوقها بالنعرا والاجماع  
منع التعليل بها وللتعليل بقا عند الجمهور **وواجب** منها  
علم امتناعه في القياس على محل معلولها حيث يستل على وصف  
عيني فتعد معارضة له فتتوقف علم القياس لاجل التعارضة  
اذ يجوز ان يكون كل من في العلة قلة تعريفة وان يكون كل منهما  
علقة مستقلة فتحصل التعريفة واذ اجاز الامران فلا يتردد ليل  
يكتب بوان ذلك الوصف المتعم مستقلة بالعلية لاجز لتصح  
التعريفة ولا يغال التعريفة كما في حجة الاستقلال على التعريفة  
لاي ذلك اذ ان تغلق في حجة الحين دية ومررها هنا وان  
اجتماع علتي فلاي الغالب وموافقة الغالب في المرجحات

بلا تخرج بالتوقف باي كتعليل كعمورية الملاء بل لرفق واللها في  
دوى الانزال والتوقف بواجبها معرفة المناسبة بين الحكم ومحل  
ويتفوق الباعث على الامتنان كاي التفسير اميل لما تضمنه ما  
مناسبة وقد كنه بهن الاستراة المناسبة في العلة الفاصلة  
**ومنه** تفويقه النعرا الخ ا على معلولها اذ اكان نصا لها هي  
لا تفتد لبقوله لتاويله يحتاج الى مفويصه عند التاويل وكذا  
اذ اكان فصيحا بناء على ان اليعني يفيد التعاوي وهو الحروف  
التفويقه ان العلة الفاصلة كوليها في علم انباء الحكم **ومنه**  
زيادة الاجم لا العلة اذ اعمل بنية تحصيل المطلقة ونية  
الامتثال كاي له اجراء فانه حلولا **والاشبه** في عكس  
بواجب الفاصلة وزيادة الاجم عند فصد الامتنان لاجلها  
اذ لاجل العلة الجملة لزيادة النضار فيه حينئذ بقوة الاذعان  
لقبول معلولها وهو الحكم في زيادة النضار علة لزيادة الاجم  
عند فصد الامتنان لاجل العلة وهذه القابرة متعينة على  
القابرة الاولى كاي معرفة المناسبة بين الفول (لا على وفوق  
الاذعان سبب لزيادة النضار والبراء من زيادة النضار  
الا فبال علم الامتنان بدقلال الاهتكام وقد الكاسب لزيادة الاجم  
فذلك الجمع وكذا متعينة عنها ايضا على مغل زيادة الاجم

لفصد تحصيل المصلحة او درو او بصحة واه ذلك الفعلا نشأ على  
 معرفة المناسبة كما هو من كونه في تعريف المناسبة وتعبير الكوراني  
 قول السبكي وزيادة الامر بان امتثال الامر في التعبير انما  
 على التبع من المصلحة في زيادة الامر فيه او في بامر الشارع **م**  
**والايات الايات** بقوله انما يريد الامر في الامتثال اذا كانت  
 انصفت في غير معرفته في نفسه بخلافه اذا كانت لعدم الاطلاع  
 على مكنة اذا انصفت حينئذ ليحت (ابا اعتبار رغب التفسير وانقاذ  
 الضرر وان سهل العمل جلا وذلك يقتضيه بوائ تمام الاحتمام  
 ومثال النضار والترغيب **المجاز** ان الكلام ليس باعتبار  
 انصفت في العمل او حينئذ يخص في ما هو الامر في حصول  
 تمام الاحتمام ومثال النضار والترغيب الموصى في الامر في العمل  
 وبوائ العمل في التعبير وانصفت في الناضية من غير التفسير وانقاذ  
 الضرر ولا تفادى تمام الاحتمام ومثال النضار والترغيب كما  
 لا ينبغي انتهى **قلت** عظم المشقة لا يستلزم كسر  
 الامر ويتم مع عمل سهل انما امر عن انما في الاتري فوله  
 على الله عليه وسلم مروا في تامينه تاميب الخلافة غير له  
 فالتفهم من غيره ويتم مع عمل انصفت منه كما حصل في ذلك فان  
 زروا في فوائده واقفا قوله صلى الله عليه وسلم امرنا على قدر

سفتنا

مستفتنا او على قدر تعبنا بفضيلة غير يتبع انما مظهره وامر  
 وهو لا يتم من غير نص على التتبع ولعله لم يريد فيه نص لما هو  
 كما هو كلامه ومن غير فيما مر من بضاياك الاعمال لا قدره بل انما  
**منها عمل الخلق او غيره وزاد** **وهو بعد ان كل من وسياير**  
 التفسير منها للعلقة الفاصلة وغيره من بوجج العتق على عمل  
 ويرد بفتح المتناهة التختية ولن وميادال مراد باعل بعمل  
 محذوف يعصر ما يعنى ان من صور العمل الفاصلة ان تكون  
 العلة محل الحكم او غيره من الخارجه بان لا يوجد في غير او وصفا  
 الملازم له والخارجه من الملائم بالذهب والفضة  
 كتعليق حرفه الخمس بالخمسة ان يكونه نفس او غير بان الربوي  
 في الذهب او الفضة بالخمسة او الفضة **مقال** التعليل  
 بالخارج تعليقه نفسا لوضوحه في الخارج مع الاستسليم بالخروج  
 منصفا بان الخروج غيره ومعنى الخارج ان معناه ان متصفا  
 بالخروج والمراد بالوصف الملازم هنا وهو ان لا يتصف غير الحمل  
 به كالتفريق في الذهب والفضة ان كونها انما الاستسلاء بانها  
 وصف لازم لهما في البلاء **وقوله** المراد بالوصف الملازم  
 انما افتقرت معك عبارة الحمل بان لا يتصف به غير وفاله فاصي  
 الربوي القفاغ هذا تبصير بمبهوم الخارجه الفاصلة الملازم بان



من قد اشتهر الاسم في انتصاف قوله وهو اللقب يعني اه الاسم  
اللقب لا يجوز التعليل به والمراد باللقب العلم واسم الجنس الجماد  
الذي لا يبيح عريضة مناسبة فصح كذا في العلم اليقيني والاشارة  
بالوصف اللغوي فيما تقدم التسمية بما يبيح عن ذلك **قال**  
في التنقيح ويقلد في المحصول للامام التراز اتفقوا على انه لا يجوز  
التعليل بالاسم مثل تعليل تحريم الخمر باب العربية مستند خصوصا  
قال في المحصول ما لنا نعلم بالضرورة ان مجرد هذا اللفظ لا يفي  
له في حرق الخمر ما اريد به تعليله فسمى هذا الاسم من كونه  
مخامرا للعقل قد لا يكون تعليله بالوصف لا بالاسم والاشارة  
بعض سقاها لا قامة والوصف له ان يذكر له تائسي في الحكم  
قانه ذلك الدليل على الغايب فهو عربي وكله لا يعقل به وان لم  
يبد على الغايب ولا على اعتباره فهو المرسل ويعلم به عند  
المالكية واما الفراهي فقد خرج بان مجرد الاسم كروي محض  
فذلك والشر اربع سنانها رعايق رعايق المصالح ومطافها اقامالا  
يكون مضمومة ولا مضمومة للمعجمة وليصر من باب الشرايع اعتبار  
انتهاه والخب اختار السبكي جواز التعليل باللقب حيث قال  
ويصح التعليل بمجرد الاسم اللقب في التعليل المتأخر في الجملة  
بول ما يوكى محمد بانة بول كقول (الاسمي) وانما كان تعليل

باللقب

باللقب ان مجرد التسمية لا يوجب لاد الوصف لانه الصحيح عن السبكي وماذا  
لاهل الخبير ان العلة من غير المعين والامارة لا تعني الباعث ولا  
الموجب وتظهر ان كذا مانع ان ينصب الشارع مجرد الاسم اللقب  
امارة على العلم اذ علمه من (الاشارة) ان يوضع امانة على غير  
اذ الامارة الوضعية لا تتوقف على رفع عطفه ولا مناسبة معنوية  
بل تحلله بمجرد العمل ولا يباين ذلك ما ذكره وفيه ان تسمى  
الامارة بالعلقة استعمالها على مكنة تبعتها المكنة على الامتثال  
وقصده فانه الامانة العلم بالعلقة والاستعمال على ما ذكر ليحيى  
نفس العلة بل ترتيب العلم عليها وهذا مقصود بها فحيث تولا  
قانه ترتيب الحكم وهو فجملة القول مما تضمنه بولا يستعمل  
على حكمة هي الخطا بة بقدم معاشة هذا المستغز وهو  
العلقة تبعتها المكنة على الامتثال باه يجنب منكر الجملة  
وقصده فانه الامانة التخيير تبعتها التسمية على انه قد يقع  
جواز التعليل بما لا يصلح على مكنة بل هو في عدم حضور  
ممكنة والتعليل بالاسم اللقب جواز ان يكون هنا حكمة  
خفية تعليلها بالشره احتمال الحكمة وعدمه بالرفع  
بل نتجها بغير الامر **قوله** وان يذكر من جهة يقين  
ان المستغز اذا كان مستغما من جهة له معنى فلا يلزم بالوصف

من غير اختياره كالسائر للايض والاضواء للاسود ومفهومها  
مراد صفة غير مناسبة لا يجوز التعليل ببناء علم منع في غير الشئ  
وبعد اسببه صوري ووجدت في بعض النسخ القوي انه لا مناسبة  
بمعناها ولا مما هو تصور مما جلبه من الحجة والادوية يسد في قوله الخ  
وغيره اعلم انه محتمل ان يراد بالاستيفاء ونحوه الايض والبعث كما هو  
مرجع عبارة الترشيح وهذا من عبارة الشئ والخلق كان يفوز بالتعليل  
بذاته لانه سار او فاتر او ابيض لان ذلك يهلك عقيدته في الاست  
الاشم لفته او شرها او غير ذلك **الاسم** في التعليل بالاشم  
لذلك صور احداهما الاسم الجماد وان علمه بمعنى مناسب  
جاز التعليل به وهو الضمير وان علمه بغيره التسمية دون  
مناسبة وهو اللقب وهو المراد هنا **الثانية** الاسم المستف  
من فعل كالمضارب والقام وهو المراد بقولنا وجاز بالاستيفاء  
**الثالثة** الاسم المستف من الصفة كالايض والاسود وهو  
المراد بقولنا وان يكره صفة في جمع بناء علم منع في غير الشئ  
وسيلة القلام عقيدته ويحتمل ان يراد بالاستيفاء ونحوه الايض  
المعنى ولا يتكرر مع ما سبق من التعليل بالوصف الخفيف او العربي  
المفرد وان كان المراد منها واحدا لانا نقول المراد بالوصف فيما  
سبق والايض مستف ويدل على جريه الخلف في نحو الايض في قول

الاصبعاني

لا اصبعاني **والاولى** به بين اهله عند الاصول من ارجح القول  
ان التعليل بلا علم ثلاثة اقوال الاول ان الصلح والجمع والخلاف والقبول  
بغير المسبب وغيره ويدخل في المستف من الايض بل انه يستعمل المستف  
عند الاصلان **فاله في الايض الثاني**  
**وعلمته منصوصة تعذر في ذات الاستيفاء اطلاقه**  
علقة مبتدأ ومنصوصة تعذر في تعذر حذف احد التلخيص خبره  
ويجعل معنى يعلم مبني للمفعول يعني انه يجوز ان تكون الحكم  
واحد علتان بل ان عند الجمهور يسوء ذلك العلة منصوصة او  
مستنبهة فتعريفه او علمه المعية وهو منزه بالحد ولا يلزم واول  
وقوعه في حجاب الموضوع من القول والظاهر والجرى وكاه العسل  
الشهوية معروية ولا مانع من اجتماع مع من قبله على ما هو واحد  
**وقولنا الحكم** واحد اعني واحد بالضمير وامد الواحد بالفتح  
فيجوز تعدد علمه بحسب تعدد اشخاصه بلا خلاف كتعليل اباة  
فقل زيد باليردة وعمر بالفصاحة ويكتم بالثمنه وخالد بن سمرط  
الشملة واما العلة العقلية فيمتنع تعددها بل ينصت الى  
مقول واحد بالضمير بل الخلف عند بعضهم وعلى المختار عند  
بعضهم كما علمنا معنى قايض كل واحدة استغناء للاجتماع المحوثر اي  
استغناء له في امر واحد من الجمال **قال الفخر** في شرح المحصول

وقد جوزت تعدد العلة العقلية **فأقول** في تناقض  
 الاستنباط لا يعني ان العلة المستنبطة في جواز تعدد ما خلفه قوي  
 بل لا يتبادر ذلك الخلل في جواز تعدد العلة المنصوصة لانه لا يتق  
 بقوى فوقه في الاستنباط فغير ذلك ابر الحجاب بجواز في الاستنباط  
 دون الاستنباط كما لم يذكر السبب في جمع الجوامع لقوله لم اراد  
 لغيره وقد قال القاضية ابو بكر الباقاني فيمنع عقلا وسرعا  
 في المنصوصة والاستنباطية **فوجه** قوله ابر الحجاب ان المنصوصة  
 فعمية بل وتعددت لزوم المحال الخ وهو اجتماع التفيضي  
 او تخصيص الحجاب بخلاف الاستنباطية لجواز ان تكون العلة  
 فيها عن السماع مجموع الاوصاف والنفيضات هما الاستغناء  
 وعدمه وتخصيص الحجاب لا يلزم الا في التعاقب ووجد اضع مختلفا  
 لزوم المحال من وقوعه بجمع التفيضي بقاء الشيء بالاستغناء  
 للمحل واحده من علة يستغنى عن الاخر فيلزم الاستغناء في  
 كل واحد من استغناء به عند ويلزم ايضا تخصيص الحجاب في التعاقب  
 حينك يومئذ بالثانية منك نفس الوجود بلا اول **واجيب**  
 مرجحة الجمهور بان اجتماع التفيضي وتخصيص الحجاب  
 لما يلزم ان كانت العلة المستفلة عقلية وهي ما يعمد العلم بوجوده  
 وجود امر اما ان كانت سببية وهي ما يعمد العلم بوجوده

بلا

بلا كما انها غير المدل على وجود اجتماع الادلة علم لو واحد واورد  
 على هذا الجواب ان استناد المعنى في الواحد (الامر في مثلا يلزم من منقذ  
 الاستغناء بعد عن الاخر فيلزم الاستغناء عنك واحد وعدم الاستغناء  
 عنه وهذا اجتماع التفيضي نعم ان عن واحد همتان عن بلا اخر  
 لزوم تخصيص الحجاب واصلها هو عند قوله (ايضا في التناقض) ان  
 الاستفادك لملاحقة التزليل بواجب الفعلة عن المعلوم او فلت  
 الاستفادك التبدل نعم ان الحق ملاحقة جعل التعاقب جدي في قوي  
 علم وجوده فانه بلا يلزم تخصيص المعلوم وتبينه بانه اصلها المعروفة  
 من امر الامر ان تذكر ان تخصص الامر معرفة وغاية لا اول في الشيء  
 بان يجهل التعاقب التبدل جدي في قوي علم وجوده فانه بلا يلزم تخصيص  
 الحجاب بلا امر الثاني وغاية لا لتعلق الحجاب بالامر الاول في الشيء  
 مما تفرروا ولا اجتماع التفيضي لانه لا يختلف الحجاب في الشيء  
 كان الحجاب بذلك واحده (الامر في غير مستغنى بل اخر كان يخص  
 الحجاب بذلك واحده منها وغاية لخص الحجاب بلا اخر انتهى  
 والمدافع من التعدد يقول فيما يذكره المحقق من التعدد ان العلة  
 مجموع الامر في مثلا او احدهما لا يعيند او يقول في تعدد الحكم  
 بتعدد العلة **وذا كان في الحكم الكثير اهل فده كل الفقع مع غم نصبان**  
 ان اذا افاد ان تعدد الحكم لعلة واحده يعني ان تعدد الحكم لعلة  
 واحده جوز الكثير منهم بل الاكثر جواز في مختلفا له سواء كانت  
 العلة منصوصة **ان قال** السبب والاختار ووقوع حكمي بعلة

الترفة





وكسر التاء بمعنى انه يستمر في علة الالحاق بالعلة ان لا تقسم  
ان تبعد اصلها الخ استنبطت منه لانه منشاها قابها المعاند  
ابصاره لانه تعليل المنعوت ومبوء النساء في الترتيب بد مع حاجته  
القبيح بانه مجرد كراخ فيمة النساء معبر الى عدم وجودها  
علم التعميم بل التعميم ينشأ وتبر فيمتقا واذ اليك فيه ابعاد المسا  
استنبطت منه وهو قوله ط اللذ عليه ونسب في ارضي نساء نساء  
**واجب** من علة المنعوت بان من لا ينسب عودا بالاجمال انما  
يكون عودا يدا لودى الرن مع الوضوء وليس كذلك بل هو  
توسيع للوموع ان تعيم له **والمراد** بالاجمال هنا ما ينسب  
بتخصيصه ولا تعيم به ليل مغا بلغة بمعنى كلام الامة وايضا  
بانه الاجمال بمعنى المقابلة لهما لا يتحقق الا ان يكون ابصارا  
له **وكسر طها التعميم** بمعنى انه يستمر في الالحاق بالعلة  
ان تتعين ان تكون وجهها معيناً وبه فلك الجمهور كان العلة  
منشأ التعريرية المحففة للقيام بالشيء هو الترتيب ومما كان  
الترتيب ان يكون معيناً قدر انشا المحففة له فلا بد ان تعبر  
بعلة مبهم به امر به مثلا مسترد من المفسر والمفسر عليه  
لا ذالك المبهم المسترد يحصل المفهوم والتماء بالتعريف  
في قوله كان العلة منشأ التعريرية في تعريف الخ لم عن الاصل الى  
الفرع **فـ** ولعمري المحففة للقيام اعترضه بعضهم بانه ذالك  
يفتح ان التعريرية المحففة من اركان الفيلايم وليس كذلك

اركانه اربعة تقدم ذكرها **الاجيب** باننا لا نعلم ان  
من كان المحففة للشيء يكونه وكما مر ان كان قد كان ضرورة ومبوء  
الشيء محففة له وليست مر ان كانه وكذا العلة العقلية محففة  
لمفعلها وليست مر ان كانه وهو عند الساطعية التعليم  
مبهم من امر به بل انما اذا ثبتت عليه والمنطق او منها كقولهم  
مر مسترد من الخ من غير الخ مع بفتح الخ احد من حيد احد انما تنق  
و ضرورة لانه انما لم يبرج ادم او كسر غير محم كان كلامه  
المسوق والمفسر يثبت عليه الحد عندئذ ويقصم جعل محل  
الاجمال في التعليم غير مسترد وتصوره متعذر كما نعلم ان ارادوا  
بكون التعليم بالاجمال غير مسترد انما هو انما لا يلحق به  
حتى يكون المبهم مستردا منه وتبر ذالك الفرع لزم انباء الامتع  
تجرد التعليم من غير ان يتحقق هنا كما فينا وهو غايه الاستدلال  
لان مجرد التعليم خارج عن ادلة البعد المقبوله والمردودة وان  
ارادوا بذالك انما هنا لا يلحق به بل يقع في الخ مع عدم  
الاستدلال في العلة وايضا بان ارادوا بالمبهم القدر المسترد  
به امر به او امور من المصنوع في عدم خا من بهذا المعنى كما مبهم  
وان ارادوا به واحدا من امور لم تثبت عليه من منها لا كقولهم  
عليه واحدا منها بقدر **فـ** **الاجاب** انما ياتي **البيان**  
وهذا ما لا ينبغي ذهاب احد اليه اذ كبر في الخ لا يوافقها  
بعضه تثبت عليه وقد جعل المراد من غير منكم المسئلة هي التي

مورها الصغر المسمى؟ نهايته بقوله قال بعضهم يجوز  
الاجزاء بحرف الاستشراك في الوقوف المصروف العام والاصح  
الجماعية على بساطه مرهبة ان ذلك يقع بنبوت اركان منتظمة  
في اوصاف مائة بلوجاز الحاف القنع بالاضيق بحرف الاستشراك  
في الوقوف العام لجاز الحاف في فرع بغير الاصول اذ ينص الحراف  
ببعضها اولى من الحراف بل لبعض الاخر وحينئذ يلزم نبوت الاحتكام  
المتناهي في كل واحد من القنوع وكان ذلك يقع الى التسوية  
بين المجتهد والقائم في ابحاث الاحتكام الشرعية في الوقوف الحاد في  
لا فدمامه مما جعله في الاصل يعلم ان هذا القنع يصيد اصلا  
من الاصول في وصية مع قسنت حكمه في الاحتكام في ذلك  
الوقوف العامي واجتوا بقول عمر رضي الله عنه اعرفوا انبياء  
والنكاحين وفسر الامور ايجا ويكفي في كون النكاح تضيها بالسنن واف  
تغير له الاستشراك في وصية واحد وقوله  
فسر الامور مرتب على ذلك قومي ان يجوز الفيل امر بديل وصية مستر  
يقف به الشبه والنكاحين وجعل ب منع تحق الشبه  
والنكاحين بحرف الاستشراك في الاوصاف العاقبة نحو النكاحية  
والمعلومية والجنسية بل لا بد من الاستشراك بوصية حاد انتهى  
قال في الايات السيات ان في صابفة منكم المسئلة لتعوي  
الشك في المسئلة بل فيهم وفي تعليقه الملح المذكور في  
والتفديس لها جواز هو التفرير. الضمير الجسرور

بالا

بالا للعلية والتفديس هو ان يفر الخ كالحقيقة له يعرف ان جواز  
كون العلة وصية مفردة او معروضا كالحقيقة له هو التفرير في التفيد  
عند الفرائي وبقا لمعنى العطف من ذلك فوله المسمى معنى  
ضرعى مفردة في الجملة اشهر اهلاى التفرير ملاحا للاطلاع السمان  
فان جعل من شرط الاحتكام بالعلية (التفديس) وهو صياغة اثار الصفة  
المفردة كما يكون عنك علة بل منع ان يكون للتفديس في الشرح تصور  
فصلا عن التعليق بورد الفرائي فابلا ان المفردات في الشريعة  
لا تكاد يعرف عنها با مرادها العطف وكيف تتبيل عطفها انما كانت  
تتوجه على احد غير امر ومالك وكيف يكون كالمبالا معلوم  
وكذا ان المصروف يمتنع ان يكون معناها السلم والامانة سلم  
وتسعيه ان يكون في الزمة ولا تقع بالتفديس الا مزا وكيف يصح  
العطف على ارب من المتكلمة وهو غير معنى وكلام مفرد في الزمة  
فيستنبط هذا عن بلا معقود عليه بل لا بد بلا معنى وكذا اذا اجاب  
بمعنى الواجب هذا التمسك غير معنى فاذا لم يكن مفردا في الزمة  
كيف ينبغي بعد ذلك ان يفتقر وكذا ان الامارة لا بد من تفديس  
مناجعة في الغياى متى يع ان يكون مورد العطف اذ لو كان قيل ذلك  
فيها امتنع اجابتها وفعها ومارتها وغير ذلك من  
معقود المناجعة الواضحة ومن التفديس فوله في الحرفي ووجه مفر  
فيما مد بلا عطف فيام الاوصاف المحسنة ووجه من لا يتفرير

جواز التعليل بالمتغير وقد يكون الملحق بمعنى مفترقا وبالجملة يقال  
 الملحق لا يغير انحاء وكما يجوز تفسيره بسبب الملحق الذي هو الشر الذي لا يخلو  
 تفسير السبب بالسبب ولا يفرق الذي هو الصلة التي لا تستعمل  
 كون السبب عيبا انما يفرق في غير ذلك الجملة بمعنى شرعي ان فرك الشرع  
 وهو المعلوم انما هو في حقه الاصلها في شرع التمهيد بان  
 يقع تفسير الملحق دون حاجة الى التفسير المذكور ان الملحق لغة  
 الفرك ومنه ملحق بالجمع ان فركا جامع العموم وشرعا  
 فركا منصوصا على نكاحها فيكون هو الملحق هو المتشبه  
 بانته فادروا من ذلك الفرك بتفسيره كالمولى والوصى والوكيل  
 والمملوك متعلقه فركا في ايقاع التصرف فيه بهما تفسير للملحق  
 بغير انك وبغير سبب وبه يتكهن ان كما تجتهد لنا التفسير معنى بالمثل  
 انتهى **وَمُقْتَضَى الْمَحْكَمِ وَجُودُهُ وَجِبَا مَتْرِيكِي وَجُودُهُ مَانَع تَسْبَبَا**  
 مقتضى بشر الشاهد الشافعية المعجمة مبتدأ ووجوده مبتدأ ثان خبر  
 جملة ومبى والمبتدأ الثاني وخبره خبر لا أول وسبب اتم يذكر وجود مانع  
 خبر مقتضى ومبى خبر الشرط محذوف عن اعلية ما قبله يعنى ان اذا كان  
 وجود مانع من ثبوت المحكم سببا في علة كاشتغال المحكم لا يترتب عند الجمهور  
 من ثبوت المقتضى للمحكم ان العلة الموجبة للمحكم قبله يوجد المقتضى كان  
 لاشتغال المحكم حينئذ لا يترتب كالمبهم في وجود المانع خلافا لابي  
 الحامية والامام الرازي في قوله كما لا يلزم من كون العلة وجود مانع من المحكم

او اشتغاله شره لثبوت وجود المقتضى وانما لانه انما الحامية بانته  
 اذا انتفى المحكم مع وجود المقتضى كان اشتغاله مع عدمه خبر انتهى  
 في اشتغاله وجود الزيادة كما جاز المانع الذي هو الزيادة يكونه من باب اولي  
 اذا انتفى الزيادة كان في المحكم حينئذ لا يترتب وجود المانع وبغير العلة  
 بناء على جواز دليلي علم مع لو او احد **سؤال الفخر** في قوله  
 في البغية ان لا تجب عليه الزيادة كما ان عليه الزيادة وانما يقول  
 لا نه بغيره وكان قوله في الاضحية ان لا يترتب لانه خبر بانته اجنبى  
**قوله اذا اشتغاله شره كافا . ومعه من خلافة قوله**  
 الا انه لا يخلو وانما كان تفسير السبب واشتغاله شره خبر كان  
 يعنى ان الجملة مع قولوا ان اشتغاله الشره لثبوت المحكم اذا كان علة  
 لا يترتب ليزم وجود المقتضى لزال الملحق المحكم لان المقتضى اذا لم يوجد  
 كان اشتغاله المحكم لا يترتب لان اشتغاله الشره **فـ قوله**  
**ومعه من** يعنى ان العجز الترابي انهم خلافة الحامية فالأولى  
 وجود المقتضى وانما انما خبر الحامية وانما بانته يجوز ان يكون  
 اشتغاله المحكم كما في خبر ايضا من اشتغاله الشره لجواز دليلي على مدلول  
 وانما كقولك اشتغاله الترتيب في الذي هو الاضحية وان لم يوجد  
 المقتضى الذي هو الزيادة بان تقول لا يترتب من حيث لم يثبت عليه الزيادة  
 لعدم احصائه وانما معقول منقول من ذلك ان لا يترتب من حيث  
 تفرد بمثل عدم وجود الزيادة وعدم الزيادة والعادة ان لا يترتب





معاني غير التعليل كالألصاق والباء ويحذف العطف والعباء  
 ولا يخلو إقارن يكون كالمعنى الحقيقية في جميع معانيه باي يكون مشتريا  
 فيها اشتراكا لفظيا وإقارن يكون حقيقة في بعضها مجازا في البقية  
 وعلى ذلك التفسير لا يكون كظاهره في العطف إذ المشتريا  
 لا يكون كظاهره في العطف في بعض معانيه والمفعول لا يكون بنوعه  
 كظاهره في معناه المجازي كمنه وهو معناه المرفوع **تبي**  
 أعلم ان كثير من الأسماء في علمون العباد التعليمية من قبيل  
 الأبياء لأن بيوت الحكم عطف الوصف وترتبه عليه مستعملين  
 والكل جمع ولا مخالفة في (المصالح)  
**والتاليف (أيما اقتصر الوصف بالتحكم ملبو ضير ذوى خلف**  
 في التاليف من أصل العلة هو (أيما) بمعنى أي (أيما) المتبوع على  
 كونه أيما هو افتتيل الوصف الملبو في الحكم الملبو على الوجه (أيما)  
 وكون الوصف والحكم ملبو ضا بكم منقلا لينا كونه كالمعنى أو احدهما  
 مفردا لأن المراد بالملبو في ملاء المستنبع في ضم المفعول كالمعنى  
 بعد بل فعله لأن المفعول كالمعنى في ملاء **مقال** تقديم بما قوله تعالى و  
 تفر بوجه متري ضمني أي جاء انكسرى بلا منع من فربانصر **مقال**  
 تقديم الحكم فوقع قوله تعالى (أيما) يعجوى أو يعجول الخ فيك عطف  
 ليلتصا (أيما) لهن إماما إذا أي الوصف والحكم مستنبعي معا  
 فليجرب أيما (أيما) فلوا كان امر مقلبو كالأضرب مستنبعا فيل

أيما تفر بلا المستنبع فيل الملبو في غير ما عند التعارض على  
 المستنبع بلا أيما **ويقال** ليضم بأيما والأضرب أيما أو أيما  
 الوصف هو الملبو في الاستنباع الوصف الحكم بخلاف العكس يجوز  
 كون الوصف المستنبع أعم من الحكم لأن كونه أعم من العلة  
 في غير (أيما) كالمعنى المستنبع في استنباعه كذا الوصف الذي  
 استنبعه بالمراد بالوصف في قولنا يجوز كونه الوصف الوصف الذي  
 أبتد (أيما) كالمعنى الوصف في الواقع بخلاف الوصف في قولنا قبله  
 كما استنباع الوصف الحكم **فقال** في الأبيات **السينات** تمام  
 الكلام انه يجوز ان يكون الوصف المستنبع هو الوصف الف م  
 العلة في الواقع بل أعم منه فيكون أعم من الحكم ولا يستلزم الحكم  
 كانه أعم كما يستلزم (أيما) بل يتحقق (أيما) انتم وبهذا تعلق  
 بخلاف ما أورد في بعض مواضع المحل عليه **فقال**  
 الوصف الملبو في وقوع قوله تعالى وأما الله النبع مجله وهو  
 الوصف الملبو مستلزم له في الوصف المستنبع منه (أيما)  
**ومقال** العكس تعليل الربويات بالفوق والآراء أو غيرهما  
 محققا التبعاض في بيع بعضها بعض هو الحكم الملبو في الحديث  
 والفوق والآراء أو العكس أو اللين هو الوصف المستنبع  
 • **وذكر** الوصف أو التفسير **فمن** ان الغنى **الحيث**  
 • **فإذا** اتبع **وحيثما** **فمن** • ومع منيبا للقبائل

الذي هو ضمير الشارع المعلوم من حيث الكمال يعني ان الوصف الملبس  
 المقتضى بان الحكم لا يترتب بهما افتراضه ذلك يكونه علة لزالتي الحكم حتى  
 لو كان لغيرها الفارذ الماء اغل ببعها ضد الشارع واقبانه بلا لعل  
 في مواضعها وكذا الذي يقتضيه ذلك في اقتضائه الوصف بتكثير الحكم  
 حيث يشار به الوصف والحكم الى تكثيره مقال يقتضيه فيه (انتم صار  
 يكون الوصف لتكثير الحكم لم يذكر حقيقة علة لتكثير الحكم اغل  
 بل لتكثير الحكم الذي لم يذكر حقيقة ايضا بمنحها الى لانه علم عليه  
 تكثير الوصف لتكثير الحكم (لاقتضاه الحكم من حيثها الذي اعلم به  
 (لاقتضاه المعنى تير الوصف والحكم اذ في ذكرهما اشارت الى تكثيرهما  
 قبل لتكثيره من كونه حكما مقتضاه كذا الذي قلنا في **الكليات السببية**  
**فوقها** اذا سمع في معنى ان مر امثلة (اياء حكم الشارع بعد  
 سماع وصفه كما في حريقه (لاغنى ابي واقعت اهل في نهار رمضان فقال على  
 الله عليه وسلم اعتق رقيقه قائمكم بالا اعتناء عند ذكر الوفاء يدل على  
 انه علة له (الا خلا السؤال عن الجواب وذلك في بعيد في غير السؤال  
 في الجواب وكان انظر واقعت واعتق بالعلقة مفردة وهي الوفاء  
 والحكم الذي هو موجب (الاعتناء ملبس ومثال التكثير مدعي  
 التكثير امراته فالت يار صولة القداء اجمع ماتت وعليها صوم  
 فذرا فاصوم عنها فقال ارايت لو كان علم او حذر في فضيحه  
 اكان يؤذ ذلك عنها فالت نفع قال بصوم عن امحاه بان يؤذ

عنها

عنها ما لا تعد عليه التمدد الميت وجوار فضايه عنه فذكر لها في  
 (الادمو ووفر على جوار فضايه عنه فلولم يكر جوار الفضاء بمقتضى  
 لكونه الذي علة له لكان بعيدا من المكارا وان تبعد فيه على كونه  
 تكثير الوصف علة لتكثير الحكم فبقرئته في علمه ان كان الفياض (الوقت  
 في الامدادين العباد والبيع دين التمدد والحكم جوار الفضاء وعلمت  
 في كل منهما الوقت في ازالة الخس واقا اذ اعلم الشارع ببعده فبقرئ  
 في مخرج عن بعد تعلم قبل التصريح عن زمانه من جهة استناد التعليق اليه  
 لعدم تحقق التعليق فيه لانه جملان يكون ذلك الحكم مترا وانما  
 ذكره مع وقوع البعد قال ملولوا والظاهر الربيع فانه ابعده عن  
 التبرر وانزى الى البصم انتهى **وذكر في الحكم وقبعا فدا الم**  
**ان لم يكر علة له في غير** ذكره مترا في غير جملة فدا الم  
 يعني ان ذكر الشارع في الحكم وصحا لم يصح بالتعليق به فدا الم اذ  
 وقع لونه اياه لا كقولم يكر ذلك الوصف علة له الذي الحكم  
 لم يكر له كره جابره محدينا الصميمي لا يجمع احد من اثنين وهو  
 غضبا في تفسيره المنع من الحكم عملاقة الغضب المسووم للبهكم بدل  
 علم انه علة له (والا فلا ذكره عن الجابره وذلك في غير من عني  
 الشارع قبلا عن الشارع الذي هو اطلع على التمدد والوصف  
 ان يكون هو في ذلك لتكثير الحكم علم الوصف فيكون اياه من ومهيبي  
**وقبعا فدا الم** منه من وقوع مفهوه علم باعد الم يعني

يعني انه وقع من الالياء منع الشارع الكلف من بعد قد يعوت ذال  
للعول وعلو امره مخلو بامنه ثم وفوله تعالوا قاسموا الخ ذال الله  
وذروا البيع باندهم منذ ان منع البيع وقت ذوا الجمعة اما هو لا يدل  
ان البيع يعوت الجمعة بل هو ينكر لمضنة تعوتها كان المنع بغيره  
**استعمل** ترتيب العلم **عليه** ان استعملوا ترتيب الشارع العلم على  
الوثوق احياء نحو اكرم العلماء فترتيب (الارام علم العلم لولم ينكر لعلته  
العلم لذالكان بغيره **وانفع** . **تعريفه** فخص بوصف **المصالح** .  
يعني انه انفع كون هذا الفهم من الالياء وهو تعريف الشارع من حكمه  
بالوصف في المصالح ان اصلاح اهل الاصول مع ذوا الحكمين او ذوا امرهما  
فقد **مسألة الأولى** حديثا التخيير ان الله عليه وسلم  
جعل للغير من تفهيم وللجهل منها فتعريفه من هذا التخيير معاذين  
للوهم لولم ينكر لعلته كل من هذا لكان بغيره او الوصلان هما معهما  
الغير والجهل لا يملأهما انهما الغتان كما مر في التسمية هما الخليفة  
**ومسألة الثانية** حديثا الترمذي الغافل لا يرى ان جلاله في  
المعلوم اذ قد قبل التعريف به مع عدم (الارام) كور وصر (الارام) المعلوم  
بصفة الفاعل المذكور مع عدم (الارام) لولم ينكر لعلته له لكان بغيره  
والمراد بل الوصف هذا الوصف (المصالح) وهو لبعث مفيد في  
ليس بشره ولا استثناء ولا غداية ولا استثناء اذ بل ليد مفضلته بقا  
والمراد به تعريف (الالياء) ما يجعل المذكور في **او غداية بشره**

او

**لو استثناء** بجم غداية عليها علم ووقف المصالح وشركه معصوم  
عليه بها كذا في حروفه واستثناء معصوم على غداية ايضا يعني انه من  
(الالياء) تعريف الشارع من حكمه بشره او غداية او استثناء او استثناء  
**مسألة الثالثة** حديثا فاعلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة  
والبر بالبر والسعير بالسعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا لكان  
صوابه بصوابه يرايد واذ اختلفت من ذلك (الاجزاء) فبعضها في شئ  
اذا كان يرايد ولا تعريفه من منع البيع في ذلك (الاشياء) فتعاضلا وهي  
موازاة غير اختلاها الجنير لولم ينكر لعلته (اختلاها) للموازاة لكان بغيره  
**ومسألة الرابعة** قوله تعالوا ولا تقربوا الصلوات اليكم من اذ جاء انظروا  
فكأن منع من قربان فخر فتعريفه من المنع من قربان فخر في التخيير ويصير  
موازاة في الضمير لولم ينكر لعلته التخيير للموازاة لكان بغيره **ومسألة**  
(الاستثناء) قوله تعالوا قنصوا ما مرضتكم (الارام) يععوت ان الزواجات هي  
ذالك اليه قنصا قنصا وكهتر فتعريفه من سبوت اليه لهر وحي  
انتعابه عن عيوبه عند لولم ينكر لعلته العفول للانتعابه لكان  
بغيره **ومسألة الخامسة** اذا قوله تعالوا لا يواخذكم الله باللغو  
في ايمانكم ولا يواخذكم بما عفتكم الايمان فتعريفه من عدم الموازنة  
بالايمان وصير الموازنة بقا عند تعريفه لولم ينكر لعلته التخيير  
للموازاة لكان بغيره **تفسير** صرح العزالي وغيره بان وصي  
الالياء ذكركم لا تخصر مما ذكره انما يذكره تلك الوصية تسبها  
على ما لم يذكر **تناسب الوصف على التثنية** . يعني ان (الارام)



لا يستمر كونه في (الاجزاء المناسبة الوضعية الموصفة للشيء المجمع) **فقال** الجمل  
 بناء على ان العلة بمعنى المعبر عن الغلظة والامارة **وقيل** تستمر  
 بناء على انها بمعنى التمام انتهى وعلا جملوا لعدم اشتراك المناسبة  
 بناء المناسبة طريق مستغلو (الاجزاء) كذا في قوله لا يتوقف احد هما على  
 الاخر وعلا استمر اطرافها بالقلب من تصير وانما السمع ان يكون على  
 وفق المنة بل المناسبة له ولا يوصف المناسبة ينتفع التعليل به  
 وعروض من ذهب (الاشياء) السابقة من ان ضروره (الاجزاء) بهذا التمام  
 على مئة تبين ان العلم على الامتداد او تصالح ظاهره لا ينافي الخلق وما  
 سبقه من هياكل ان الوصف يستلزم الخلق ويكتفي يستلزم منع عدم المناسبة  
**واجيب** بالجمع بين التلاقي وان ما تقدم هو اشتراط اشتغالها  
 على التمام كونه ولو امتد الا او مغلقة وان كان فلا يخلع على مئة  
 ان لا تخلو اعلة عن مئة كما ذكره الجملة في قوله بانها في بعض  
 الصور وبيان المراد هنا ان لا يستمره مناسبة بحسب الظاهر والاشياء  
 في المناسبة وعبره في بعض الامور فكذلك لا يتجاوز على امتناع خالص  
 الامتداد عن الخلق بظواهر السببي وصوره وانما اشتراك المناسبة  
 في بعض الامور وان كانت العلة بمعنى الامارة **وقال** العذر ان المناسبة  
 لا يتر من هنا في بعض الامور ان كانت بمعنى الامارة كالمادة المجمدة وعلى  
 كلام العذر وكلام الجمل السابو يجعل قولنا تناسب الوصف على البناء  
**والسبب والتفصيل في شرح** رابع اذ من سأل عن العلة والسبب بالفتح  
 لغة الاختيار وصفه يسمى ما يعرف به حصول الجرم وعرضه سارا

ككتاب ومعتاد الاجتماع في قول العرب عن الفضية بضم فها  
 عنور العفل ان يجسر والتفصيل لغة الاقصر ان ولد اعني بعض  
 الاقصرين عبر التفصيل بالاقصر ان والاقصر ان يقال التفصيل  
 والاقصر لان السلك من يحصل ما به العلم (الاقصر) بان يقول  
 مثلا العلة (اقصا) الاقصر والاقصر اولا الصم او الليل وهذا  
 هو التفصيل نعم يجتنب المصاح للعلية من غير وهو هو  
 الصبر فيصير المصاح للعلية وانه اياه ذلك هو الاقصر  
 فمقتضاه ان يفكر التفصيل والصبر ليواجه ترتيب اللبغيني  
 ترتيبا وعينه هقا لا كمدك عنده لما فلك الجحش والعضد  
 فلما مجموع اللبغيني علم للمصطلح وهو معين ولا ينضم فيه  
 الى ترتيب انتهى وان كان من ذلك كالمعنى والعضد  
 لا كالتفصيل لما كان وسيلة للاختيار والاختيار هو المقصد  
 وفاعله العربي تفيد الامع والا فضل قدم الصبر عند المقصد  
 الامع واضر التفصيل كانه وسيلة اخير رتبة من المقصد  
 وهو الصبر في معيضة للعلية لان الخلق معهم امس ان  
 يكون مقلا ولا يجعل تعقدا او اذ الامر اذا جازت للمناسبة  
 فلا يخلو لغير المناسبة ولم تجد مناسبا الا بقا بقى بعد  
 الصبر بوجه كونه حجة وعلة بمعنى الفواعل انتهى  
**قال** السبب في ويصمى هذا المصطلح بالصبر وصرح بالتفصيل



الدلالة مع علمها بل بالافئني للمصر والابكال  
 والكثير **سواء** وعيا، بل البناء للمفعول والعد للاصل  
 غير الغن وسواء مال من الضعيف نايب وعما مبع وعري يعنى  
 ان الضنى هو غير الفصحى وهو ما لا يد مع او امد بها كنيما  
**تجتمعت الخبر وان الاكتم** في حو نك خبر في المنافس  
 يعنى ان الامتياج بالسير والتفصيح الضنى هو مذهب الاكتم  
 واقتان الفاف ساقلاك اليعنرى وهو الاكتم لوجوب العمل  
 بالضره انك لا تجلوا عن علة كذا وان علمت لا تعدوا  
 او على علم وان الاكتم بطلان ما سوى المستبغى عليه على  
 الضرائق علة ولغالب ان يقول ان وجب العمل بالضنى انما هو  
 في مع الطان ومفلا يد دون غير فيك يكون حجة على المناض  
 وهو من باب المناض لا يلزمه تفليبه ذلك الطان **وجاب**  
**ما في الايات التناقض** ما ان هذا التصريح باب التفلية  
 بل هو من باب افامة الخليل على الغنى وان لم يعد (بغير الضنى  
 لوجوب العمل بالذليل الغنى ولا يبرى في كون الغنى حجة في  
 المناض لنقصه والمناض غير وبغالب مذهب الاكتم ثلاث  
 اقوال احدها انه ليس بحجة وعلا **بطلان** اليا فينا  
 وبذلك ام التميمى **الجمع** على تعليل ذلك  
 الحكم في الاصل يعنى انه من **الاعتماد** في حذر  
 من اداء بطلان اليا في الحرفا الجمعي ومنع ذلك بل قد يلزم

لعمري  
 ووقف

من اجماعهم على تعليل الحكم الاجماع على انه **مستلزم**  
 ابطاله والجمع على تعليل الحكم **الاجماع** لا يخرج به لاحتمال ان يكون  
 تعويذا **الاجماع** من ان ما ذكره اهل الحرمية  
 مختلف (انما خلاف ذلك يعنى ان اليا في الاجماع ان الغالب  
 يبعد مفعولية المعنى كالتعميد بالغا فبالغالب اولى  
 من الجاهد بالبناء رفا لنها انما حجة للمناض لتعصده وانما  
 كثر غيرك كاي كتمه لا يفهم حجة على حصره وقد تقدم جوابه  
 منقول عن الايات **البيانات**  
**ان تيد وحقا وايد اعترض** وقوم يد حوى النيار الغرض  
 يعنى ان المعتبر ان ابد اليا في الضم وهو ان ابد اهل حصر المتزل  
 وبى ان حصر با بد ايد عن المعتبر وهو يوتى الاعتراض على  
 المستدل ولا يملك المعتبر حجة بيانية كلامية ما لا يخطه  
 التعليل كاي بطلان الحصر با بد ايد كاي الاعتراض على المتزل  
 وبعد با بطلان التعليل به لا كتمه لا يفتضح مجرد الضم  
 المعتبر في الوقف الزايد على اوقها به حتى يعجز عن ابطاله كلامية  
 ذلك الوقف للعلية  
**وفيه فصحة رد المنتم** **والامر** في ابطاله منهم  
 الواو في قوله **والامر** للمحال يعنى ان قطع المستدل على عليه  
 الوقف بالسير فيك انه يجب با بد ايد المعتبر وهو با بد ايد  
 على ملك اضباع الامر في ابطاله ذلك الوقف المبدى هو الاصح



المسألة عليك العلة وضاه الدليل كما هو على ان يكون ثابتا  
 في نفسه مع قطع النظر عن نظر المستد اريد ما هو الوجود عليه  
 انتهى ويصح جعل استخراج المناجاة التي هو خروج المناجاة هو  
 المسئلة لان السبب ارتكب نصيب في السبب والثبوت لا بد من  
 بالتحصر والابطال ومما يعارض للمجتهد كما ان الاستخراج وعلاجه  
 يكونه وعلاجه لا يمنع من كونه لا يمنع الحكم المسئلة على كل  
 من المناجاة ومنه يخرج المناجاة لان امره بالمسئلة ما يثبت العلية  
 ونسبة الاثبات لكل منهما على حدة لان المناجاة دليل والتبرج اقامة  
 ذلك الدليل وكل منهما يصح ان ينسب اليه المسئلة  
 ثم يخرج عن المناجاة يستعمل في غيرها وبعضهم لا يعتبر  
 في غيرها معنى استخراجها باعمال يتصل بها ويخرج المناجاة متعلق  
 يستعمل ويعتبر بمنزلة العمل بعينه ان استخراج المناجاة  
 الخاص باجادة الوصف المناسب يسمى يخرج المناجاة بفتح الجيم  
 والمناجاة العلة التي يقع الخلق بها في كل واحد المناجاة مكان  
 النوع ان التعليل في الخلق  
 بلا يد يدعى علمها ، واولا في مخرج جلي في قوله  
 معنى استخراج المناجاة يخرج المناجاة لان استخراج وايض الخلق  
 يدعى الوصف بالمناجاة لانه موضع له ويخرج المناجاة  
 مع اعمق مساوئ الفربعة ليل او تفصيلا وتفصيلا وانكسر  
 الظاهرية وغيرهم واليه الاشارة بقولنا وبعضهم لا يعتبر

**وهو ان يغير المجتهد . لعل يدركوا شيئا**  
**من التنازل بعد اذ تفتح . والامر مقامه قد**  
 هو ضمير ويخرج المناجاة تعيين المجتهد للعلة باجادة المناجاة  
 من العلة المعينة والحكم مع الافتراض بينهما دليل مع الاصل  
 ومع العلامة للوجه المعين من فروع العلية والافتراض معتبر  
 في كون الوجه المناجاة علة كما يكون الوجه مناسباً وهو قوله  
 ان يخرج الشارع في حقه ولا يعتبر في لياه علة في  
 المجتهد عن علة ذلك الحكم ويخرج ما يصلح مناطاً له  
 كالاشارة في **الربيع** مسلم كل منكر من امر به ولا يثبت  
 العلة المتصلون مع ذلك مناسب للمعرفة وقد افتقر بها دليل  
 الحكم وهو الحديث ومسلم من الفروع **فان** **العلم**  
 يخرج باجادة المناجاة تعيين العلة بالعلم او بالفتوى او  
 الدوران ثم وباعتبار المناجاة في هذا المسئلة فتارة تترتب  
 الحكم على الوصف الذي هو من اقسام الايمان وان اشركا في ايمان  
 الحكم بالوصف في كل منهما **فكذلك** مسلم المذكور في الايمان  
 من جهة ترتيب الحكم على الوصف ولو غير ضابط عن ظهور المناجاة  
 ينسب بناء على ذلك الا ان من عدم اشراطها وفي المناجاة  
 ان النوع المعنى بها من جهة ظهور المناجاة الخاصة والكلية  
 من الفروع في ذلك تصنيف التقيي المذكور يخرج المناجاة بحسب  
 لوائح الاعتناء به في كل مسئلة لا يتم بدونها والكلية من

تفاهير

مضمون المصطلح الذي هو المناسبات او تخريج المناسبات اما بالنسبة  
 الى غير مضمون خارج عن المسمى  
 • وواجب تعريف الاستقلال • **بنوع غير مسمى (الاف - قول)**  
 يعني لا بد ان يتفق استقلال الورد المناسبات بالعلية ويجوز  
 الاستقلال بنوع غير مسمى من الامور الا الا وهما ونوع غير يكون  
 بالسير بان لا يجد مطلقا وما هو قول من لا يقول الاستدلال  
 بحيث يلم احد غير او الاضلاع من ذلك بل يفي قننا بخلافه في السير  
 لا في المصنوع هنا انما هي الورد في الحال للعلية وهذا في نفس  
 ما لا يصلح للعلية في الا وهما  
 • ثم المناسبات التي تتقننا • **ترتب الحكم عليها ما اعتنا**  
 • **يد الخ تتر من انفسه** • **فبصدده او قبله في تدرج**  
 المناسبات مبتدأ ونسب الخ وعلته وترتبه بل على قصر ومبوعوله  
 هو ما في قوله ما اعتن والضراد معتود بالسير المصلحة في دفع  
 او المناسبات وعلى الاستقلال في الورد جند وانما هو المصالح  
 الا وليس يسمى ملاءمة خاتمة من مسمى اجراء المعنى اللغوي  
 وعلية بالمناسبات المأمورة منها انما هي المناسبات الاوه كالكلامية هو  
 الورد المناسبات التي ترضى ان استلزم ترتب الحكم عليها ما اعتنى  
 به الشارع في تسميه الا مطلقا من مكنة بمصطلح مصلحة او دفع  
 بعضه ويبدل في البعض الاستغناء والمصلحة لعله او يسلتها  
 والمعمدة الخ او وسيلته وكلامها في بعض او بدني دنيوي او

احد  
 لغة

اخروى

اخروى في التفسير والمناسبات ما يتصور تفصيل مصلحة او در بعض  
 في الاولي كالفني علة وجوب الترتيب والاشارة كلالا لشار  
 علة تخريم الخضر انتهى فيلزم على ترتيب وجوب الترتيب على الفني  
 المفصولة الخ هو صفة العلة ومن ترتب تخريم الخضر على  
 الاشارة المفصولة الخ هو وجوب العلة الموصية زواله للموضوع  
 في كثير من الماهيات **وقولنا استلزم ترتب الحكم عليها** قال  
 جمع منفع (٥٢) معاني شارة مختصرا من المناسبات ومنع الترتيب  
 وقبضهم زكوا وانما استلزم من الورد المستفيض في المسمى  
 والشرارة والروايات وغيرهما من الاوهما التي تصلح للعلية  
 ولا يحصل علة من ترتب الحكم عليها المعنى المذكور من مصول  
 مصلحة او دفع بعضه ولا يلزم مرة اليها فلهذا لا وهما  
 عن استعمالها على مكنة وجنابها في الايات **البيانات**  
 بانها قد يتكلم المترازا المذكور بان ما ذكر من الورد المستفيض  
 في السير والشارع والذوران وغيرهما (نوهان في ذلك  
 على المناسبات ويحصل من ترتب الحكم عليها فذكر واجبات عليه  
 ذلك الورد في السير والذوران او غير ذلك لا يشار  
 كونه مناسبات في جملة يحصل من ترتب الحكم عليها ما ذكر علية  
 الا ان قلنا المسائل الخ بعينها المناسبات في ذلك لتصلح على  
 العلية وذلك لا يشار مصول المناسبات لتلحق الا وهما **اللمح**  
 الا ان يريد ان الاوهما المناسبات بتلحق المسائل لا يحصل

من ترتيب العلم عليه افاضه فيلواضعت على مناسبت لاشاء  
 حصول قاده ترتيب العلم عليه قابا اعتبار منسلك المناسبات  
 كالتالي المسالك الاخير انتهى  
 • **ويعمل الفصد في شرح العلم** • **نكدا وفضلا وكرابا جزم** •  
 الفصد بمعنى المفهوم ويقسم ان العلة التي هي المفهوم  
 من شرح العلم ان ترتيب العلم على علة قد تحصل من كتابه يكون  
 ثبوتها وانتجاؤها على ما هو في قوله وقد تحصل من كتابه يكون  
 ثبوتها او مع من انتجها وقد تحصل من كتابه **الاول** محمد  
 الخمر لاجل الاستدراك من حصول المفهوم من شرح مفهده وهو  
 الا نزار على شرحها وانتجاؤها مقسوبا على انتصاها المتعدي  
 عن شرحها والمفهوم عليه فيما ينظم للمناسبات او المتعدي  
 والى المفهوم كابل لنسبة الرماه نفي الامر لتعذر الاطلاع عليه  
 ولهذا الاعتبار **فقال بعضهم** ان كمالنا الذي هو التخييل  
 نعم من المناظر والتشاور فيما يظهر له تفرير لا تخفي **والثاني**  
 كالفصاح كاجل الفقه العمدة والعدوان من كتابه يحصل المفهوم  
 من شرح مفهده وهو الا تدواح على الفقه فان المتعدي  
 عنه اكثر من المفهوم عليه وانما قلنا اكثر لان الغالب من  
 حال العقاب انه انما العلم انه متمم فته فتلى عن الفقه **والثالث**  
 يجوز الجمع لاجل الاحتياج الى المعاوقة في الجملة يحصل المفهوم  
 من شرحه وهو الملحق بغيره الجملة بل يقال قد يتعلم بالملح

عن الجمع كما لو كان الخيار للتتابع ومركب لانه كذا لانيه حصوله  
 بغيره الجملة بل ان **قال** بغيره اذا لم يكن  
 خيارا وكذا لانه اذا كان خيارا ولو بعد من الخيل  
 • **وقد يكون النفع فيه ارضاء** • **نكدا بغير لفضله فيلنا** •  
 النفع مصدر ومعنى النفع في معنى انتهى فان نفعي يستعمل في  
 وكان ملوا والامر مفلوون الياسر فان الياسر فيه هو بل انه قال في  
 هو جواز فذاع الا بغير لوصول تخرجه لصلحت اهل الاله **فقال**  
**في الايات النبوية** الظاهر ان الموهبة المتعلم بها  
 احتياج الناس الى النكاح والمفهوم هو التوالد وان كان مجموعا  
 انتهى فان حصول الولد من الاب والامه يستعمل في  
 للاعداد **فقال** حلوه ووفيه عن نضر فان الغلبة تعيد  
 اليه في بنت التصدي انتهى ان بل التاء العوضيه قبل اليه  
**فقال** وكما جملته للماء كذا نهم لم يملكوا  
 بنت التصدي بل مراد من الخالقات التي الغالب من  
 التوالد من من او غيرهم كقول تخرجه ولا يقال الياسر ينال  
 التوالد كما لا ينصلح ذلك انما الياسر يبعد لما يستعاد  
 من كلام البغهاء **فقال** في الايات النبوية  
 فصح بان تعاد العلة في هوية مفهده فقولنا في ثبوت  
 العلم عند انتجها  
 • **بل لغيره في اللاحق مللوا** • **بعض منقول من قوله** •

يعني ان الراجح عن اهل الاصول التعليل بل لا يبرهن  
 الا فصاح الاربعة لغير الوجه المناسب المستعمل على حكمته  
 حل حكمة مرتبة الحكم على ذلك المناسب كحل الراجح  
**واما** التعليل باللائحة واللائحة مجازية اقلها  
 وكما هو من الالتماس كيرج الجوامع ان التعليل بنقص المفهوم  
 الذي هو الحكمه لا كالأولى فلا يولد ما ذكر او يقال ما ذكرك  
 ذكره انما يصنع من ما تقدم ان لا يجوز التعليل  
 بل الحكمه انما يقع كالحق وعلم قول **قال الأبي اليناي**  
 يستدل بلقوله ان اجاز التعليل بالاربعه مع موضع بقا  
 معنى انما يستلزم انما العمل به كما يفرغ عن الاربعة (الان  
 يغلبه انما الاربعة اقسام المناسب انما الضمير مناسبه  
 والعلته لا يتصرف فيه وقد يكون ما لم تكتم منها صنف وانما  
 الاصح اللغوي والوجه اللغوي وما لم يصلح على حكمته انتهى  
**وفي الأبي اليناي** ما لعمد وقد يستعمل في الراجح  
 الحكمه عملة لان الحكمه هي ما يترتب على ثبوت الحكم بغيره  
 يترتب الحكم عليه كما هو فضية جعلت عملة (ان يبراد  
 انما حكمته الحكم وعملة لا ضمير انتهى **فقرنة**  
 بعض منتهى بضم ميم منتهى وقتي رايد وهو المنتهى بضم  
 اء المنتم بد وبضاد يفعل للمعقول يعني ان فصل المنتهى ب  
 بضمه يبين جواز ذلك الذي هو المنتهى بضمه على جواز التعليل

باللغوي

بل لا يبرهن على الاصح يجوز الفصل المنتم به بضم المنتهى  
 فيه انما المنتهى بالضم هو المنتهى بضم المنتهى وانما انما  
 المنتهى لان الترتيب لا يولد في الراجح والمنتهى بضمه  
 معناه انما هو منتهى بضم المنتهى بضمه بضمه بضمه  
 ونحوه انما هو منتهى بضمه بضمه بضمه بضمه بضمه  
 من منتهى بضمه بضمه بضمه بضمه بضمه بضمه بضمه  
 الفصل لمصلحة **والعامة** كلام الجمل ان المنتهى  
 من منتهى بضمه بضمه بضمه بضمه بضمه بضمه بضمه  
**وفي** التعليل بالاربعه جواز التعليل بالاربعه كذا المنتهى بضمه  
 فيه انما هو الحكمه بضمه بضمه بضمه بضمه بضمه بضمه  
 من جوامع وعلمه لا يجوز فصل المنتهى بضمه بضمه  
**ثم المناسب عينه الحكمه . منتهى ضرورة وجباته**  
 هذا تفصيل للمناسبة التي تلائم اقسام ضروري وما جرى  
 وتتمه ويغفل له تخصيص **والمراد** بالناسب هنا  
 الحكمه المقصوده من الوجه المناسب ويصلح ان يراد به  
 هذا الوجه المناسب بالاعتبار الحكمه لا بضم الوجه المناسب  
 بفتح والتمراد بالناسب فيما سبق وبما جاء في العلة **فوله**  
 وبما تتم بضمه بضمه بضمه بضمه بضمه بضمه بضمه  
 ما لا يتصور عدله من غير احتياج اليه ولم تلجأ اليه  
 ضروري وانما استقصى عدله لانها علمه بضمه بضمه بضمه



والتباعد اخصر النواحي في العبادات والمعاملات والضروري  
فلا كان يجب كنه سببا للتكليف في البري اول الديو

**ببعضها ما يتبع الحاج . وفيه الدعوى في الترواح .**  
يعني ان مرتبة المناسبات الضرورية والمناسبات التحصيلية  
مرتبة ثالثة تصمم المناسبات الحجاجية بالمناسبات ضرورية  
حجاجية بتخصيصه وفدهم في الترواح لا باعتبار الدعوى من  
الثلاثة عند تعارضها فيصيرت فيفدع الضرورية ثم الحجاجية  
ثم التحصيلية بجهزها تظهر ثم ترتبها والحجاجية ما يحتاج  
اليه ولم يصل الوجد الضروري

**في رتبة تقصير في حقل نسبه . ملك البري ضروريه تختص**  
يعني ان الضرورية وهي اقول المصالح منها مع البري  
وهو الحكمة المفصولة مرتبة التحريم بمعنى المحكوم به  
المرتبة وهو القتل على الوجه المناسبات وهو العكر وكرالط  
هو الحكمة المفصولة من قتل المرتد والفردي وواجب  
البدع المضلة **ومنها جمع النجس وهو الحكمة المفصولة**  
من ترتب القتل على القتل **ومنها جمع العفارة وهو**  
الحكمة المفصولة من ترتب الحمد على الاستسار **ومنها**  
جمع التمسك وهو الحكمة المفصولة من ترتب حد الزنى  
على الزنى **ومنها** وهو الحكمة المفصولة من ترتب  
حد السرقة وحد فجع الضرب على عيبها ومع ترتب القضاء

حجاج

على

على التبعات وانما كان جمع المال من الضروريات والنية عليه  
واستراة عند التذلل لضعف ضروري هو في التثبوت والاشارة  
والاتمام ما هيته ومبني على ان كان لها شأنه والحاجته اعبية  
الحوادث التجميع وفي النكاح تتمه في الولي فربما يتردد كنه  
عرا لوقوفه في العار ووضع في البلد الذي يتخذ فيه الغدول فيقول  
تعداده منقطع على ذلك في الغنمة وولاية الاخر

**ورتبة وتخصيص مساويا غير ضا على المال تكرر فيها**  
العرش في التمسك والتجسس وما في الرجل الذي يكونه من نفسه  
ومصعبه ان يتنفس ويثلب او سواد كان في نفسه او صلته  
او من يلزمه امره او موقع الدم والدم او ما يقتضيه من  
حصب وشري وقد يتراد به الاباء والجداد والخليفة الممودة  
الرجسية التي يعني ان ملاذ كرمه الضرورية من ترتب بكل  
وامد منها دون ما قبله في المرتبة فيفدع عليه  
التعريف الاميع المال وجمع العرش فانها معاداة اقررت  
**ومنها** تكرر مع ما يضم اليه تكون مورا بفا لا هل  
الا قول جمع العرش هو الحكمة المفصولة من ترتب حد  
فانير على الفزق وتصويت العرش والمال هي منه هي النسبي  
لا كثر الشاهرا ان يهلك **ببعضها** مع ما يوجد مع الاعراض  
حيانة الانساب مع قصر السيد اليها بالذي يملح بجمع  
النسب فيكون بمنزلة الاعتبار اذ مع المال فان بعضها يتخير

المنزلة تارة وتغير في الفقه النقص الى الفضا في الانصاب اخرى  
 وتغير في الانصاب مقدم على الاموال وفي الاعراف ما هو من جميع  
 الضروريات وهو دونه الاموال ولا يرتبها وهذا الفهم من الاعراف  
 هو ما عدى الفهم الاول فالفهم بعضهم **قال في الايات النبوية**  
 ولا يخفى ان للمصنف يعني الصبي ان لا يصلح ان يذبح الضيق الاول  
 اربع مراتك وانفذ في الشر المتأخر وهو المثل بلا يرد على نفسه  
 ذلك انتهى **واستغنى** جعل جعل المالك من الضروري  
 والبيع من الخالص مع ان ضرورية المالك انما هو لتصرفه الشخصية  
 عليه وحينئذ يترك في المالك الخ في يترك والمالك الخ يبراد  
 في حمله بالبيع ولم كان جعل المالك ضروريا في المالك مع التصرف  
 على ذلك مفسقا واحتمل ان لا تصح له من البيع بوجهه او اعارة او تصرف  
 ان منع ضرورية البيع لا غناء ذلك عنده بل يمنع ضرورية  
 جعل ما يترك ذلك **قال في الايات النبوية**  
 • **تجوز ما فتح على الانسان** • في كل شئ عند مر الاذيان •  
 الصرخة بالشر بمعنى الشر بوجه وهي ما شرعت الله تعالى للعبادة  
 والمعنى ان جعل الضروريات المذكورة واجبا على كل انسان وكل  
 باجماع جميع الملل **قال الجزيقي**  
 • في اجمع الانبياء والرسل واجبة • على الدنيا بقدر التوحيد والملك  
 • وجب في نفسه وما معها نسبا • وجب في نفسه وعرضه غير متبدل  
**قال التميمي**

القرض ضد الضول والقرض غرا • وتغير في العرف في بعضها  
 والعرف بالشر بمعنى الشر • والضم للجانب دونه لشيء  
**فوله** والعرف عند المراد بعد يوم القيامة يعني عسرف  
 الاعمال مع  
 • **المعربها ما كان ذات كميل** • كما تجد فيما يصكر الفليله •  
 الفليلك بالجر نعت لما مر فوله فيما يصكر يعني انه يجهت ان  
 يلحق بالضروري مقلدا ان المؤكدة والمبالغ في بعضه يسجد  
 كما تجد في الفليلك من المصكر منسدة **قال في غاي الدير عمير**  
 الورد في المناسبات • هذا المثال هو كونه الفليلك يدعوا الى الكبر  
 والتمتع الحد المهرت على طيبه والمفهوم من شرح الحد المهرت من  
 النزاع الى المعوق وهذه الجملة مثل جملة العقل المؤكدة  
 ومبالغ فيه بسبب انتهى لم يبع الله تعالى النجوم ولا شيئا  
 من السنة المذكورة • فلهذا من الملك باجماع وانصرا في حرام • جميع  
 الملك وان وقع المملوك في الياسير الخ لا يصكر بيع الاشلام  
 حرام وفي الصرايع المتقدمة هو حلال اما العذر المصكر حرام اجماعا  
 من جميع الملل • المراد من الممان مكل الضروري بعد ان • يرتب  
**اعلم** ان الضروريات اصول المصالح ولذلك تكلمت في مرهات  
 هي تكلمت شرها وهو ان لا يعود اعتمادها على الاصل بالابطال  
 • وهو ملوك • في اربع الرسل فيمنع الخ من غير السبل •  
 • اباها • اول الاشلام بمراد • ليثبت من الامكان •

هو ضمير راجع للمفلي السكت يعني ان فليلا ما يصير منضم  
 مع الا يصير هو بنفسه مباح عند جميع الشرائع الملل المتفرقة  
 وهو راجع في سر عينة على اللذة عليه وطمح النافع لجميع  
 الشرائع والضمير اياها الخمس والنتج جوارى عن امتناع الشرع  
 على الا هو ليس في قولهم ان التلميذ انما مباح للتعلق  
 بالسرعة للثمن فكذلك في كل سر رجة فان التمر كانا ملائمة اول  
 الاضلاع **والجوارى** هو ان ابا حنيفة اولا في الاضلاع  
 كان متعلقا بالسرعة البرادة الا حلية وهو ليصنع جميع سرع على  
 التخيير كمن اولع لغيرها مقلد يبرده في سرع يخرجه ويخونه  
 في انما انما الضامى **والبيع بالاجارة** مبتدأ  
 خبر البيع والاجارة مفعول عليه يعني ان الاجارة كالحكمة  
 المفصولة من سرع البيع والاجارة وهم الملط للذات او المنوعة  
 وانما هو جوارى والعلقة الاحتياج الى المعلومة **والاجارة**  
 اصلها من هذا الباب الاجارة من باب التمام على انه تكملة او من  
 باب الضرورية على انه من باب الافعال **ويجوز** كونه  
 في باب الضرورية على انه سرع ليخصه بالتعريف وقد يكون الاجارة  
 في الاضلاع من باب الاجارة لتربية المولود وتعلمه مع  
 انحصار الضرورية في الاضلاع **فولدت** كاجارة في ان كالحكمة  
 المفصولة من الاجارة فان ملط المنوعة مباح وهي تربية  
 بيوت الجوارى لولم تصنع الاجارة جميعا فيصير المولود وجوارى

يلو

يكون بغير وجود جوارى معلومة ثم يبرهن وجوده وجوده  
**خيار** بيع لا هو على كما هو في خيار بيع وجارى نفع كما في بيعه انما  
 يلحقه باجماع مفضل يكون في رتبة كالمفصولة من خيار البيع  
 المشروع للتشريع في الملط ليصلح عن النفع وانما فلان  
 لم يرد الملط ولم يقل الملط هو البيع ان الملط هو الاجارة ومضى  
 مفضل الاجارة باعتبار الكبر في النكاح وهو انما الضامى  
 بانها اعيان الوداع النكاح ومنها اعتقادها في  
 يصير للاجارة  
 • **وما يبيع لرى الجوارى** • **حقا** • **عقود** • **الاجارة** •  
 يعني ان الحكمة المتعمدة تتعدى الى ان يبرهن على  
 مدارم الاجارة واتباع امضى المنافع **ويسمى** تخصيصا لما  
 تقدم سمي به لانه مقتصر على اجارة وصيغتها تتعدى كانهما تمت  
 للمصالح  
 • **منذ المولود اقول انما ذهب** • **كصلب** • **الاعيد** • **شرب** • **الذهب** •  
 يعني ان التخصيص فيضاهي فصح مولود اقول انما ذهب في فواعل  
 وفتح مخالفا لاول كصلب الاعيد شرب المنافع  
 كاهلية الضهادة والفضاء والامانة وولاية النكاح  
 لنفذه بيان التوقف الضامى والحكمة المفصولة منه وانما  
 ان يفلح صلب العبد اهلية لنفذه عن المناهية الضريبة  
 ليجهل المفصولة الخ مولود على ما عهدت في محاسن العادة

وكثيرا ما يتلوه في كل وقت من اوقات الصلاة والتفكير في  
 استيعاب كل ما في الخلق والوجود المتناسب للخلق هو العلة ومراعاة  
 التي هي المفهوم من مخرج الخلق بعلمه يظهر له فيه الاستيعاب  
 من امثلتهم باصبعه على الشاغل فلا يجهل عن كليله وهم امثلتهم  
 والمنصب كمنبر الشرايين الرتبة وهو الاصل من يد نصيب  
 عليه القدر والاعبد جمع عبدة  
 . **تورقة القدر والانباء** . **على الافاري بنو الاملا** .  
 غير معرفة والانباء على ما هو صواب يعني ان من التخصيص  
 غير على القواعد المفهومة من خروج بيع النجاسات لجمع  
 كها رتها والمفهوم هو اجري على ما عهد من مباح القادة  
 ومكان الاملا وان عهد يستلزم جواز كيله او وزنه وذلك  
 غير كايه ووقف ايضا ومبوء الانباء على الافاري القفراء  
 لا بل فراشهم ليصله اجري على مكان الاملا ومحاصر القادة  
 وما التفتق لاعتقاف بغير هو في وقايه عار في ثباته فيها  
 ويجازى بكسر الراء هذا هو الفقه الثاني من التخصيص  
 وهو ما يجازى القواعد كما مفهومة من مخرج القادة لعل  
 الرتبة والمفهوم اجري على محاصر القادة من تجميع بينه وادم  
 بل القادة غير محاصر ايضا لانها لو منعك ما ضم وهو خارج  
 لفاعك امتناع بيع الخمر بغير ماله ببعضه اخره ما يحصل  
 المتكاتب في قوله فلما التفتق لبناء على ان العبد كما يملك والالتفات

عقد معلوم وقد قاله ملولوا ولا ذكر الكتاب عن رابعت عقد  
 وعادوه من ذلك بل قاله ما ليد ما يوجد في المتكاتب من مخرج القادة  
 هذا هو الصحيح من المتكاتب انتهى سلمه . **وقوله** وكذا الخولعت  
 القواعد في الصلح والتمسوا في بيع الغائب والمغارضة والتمسوا  
 ونحوها من مخرج غير وجب على الغائب **والفقيه يؤول** .  
 انك مبتدأ خبره يوم بالبناء للمفعول بمعنى يؤول يؤول  
 ان مقاطعة القواعد انك الذي خولعت لبيها العوضات  
 عهد وعقد تدعى الموقوف على الحيوانا وانما خالفت  
 المتكاتب لتتخذ المقادير في ارضه الثلثين يحتاج في معاشه  
 الى امد هذه الامور فباعت سر ما عاقا لعدم الانصاف في مفادهم  
 المتكاتب في الصلح الغائب في مخرج التفتق من المتكاتب مؤنس  
**في** . بكسر المثلثة وقد ذكر بالبناء للمفعول يعني ان الوجود  
 المتكاتب المتعلق به يتفصح من حيث اعتبار الشرع له في ربيع  
 الاضلاع في الواجب اقسام مؤنس وكلمة وقمرية وقمرية  
 الاول المؤنس بمعنى مؤنس الضهور قاضيها بقا اعتبار الشرع  
 به من نفي او اجماع وانما اراد في تفسيره بقوله .  
 . **بالشرع والاجماع نوعا من** . **في النوع للمعتمدين**  
 نوعه مبتدأ خبره لاعتيم بالبناء للمفعول يعني ان النوع  
 المتكاتب المؤنس بقوم الاعتيم الشرع مع مذهب الرتبة في عيسى  
 المتكاتب في نوعه في نوعه في اجماع مثال الاعتيم بالبناء

تعليل نفع الوضوء ثم ان ذكر قرائنه مستجابا من **جسدي**  
من مضره كبره جليته وها **و** **تلك** الاعتياد والاجتماع  
تعليل ولا يقدح في الاعتياد والمغيب بل قد يجمع **عليه**  
**وان لم يعنى** **بغيره** **ترتيب** **العلم** **بضم** **ع** **و** **واقف**  
**فد** **العلم** **بضم** **ع** **بمعنى** **مبنى** **للمفعول** **بمعنى** **وان لم يعنى**  
**المرجوع** **نوع** **الوجه** **في** **نوع** **العلم** **بضم** **ع** **بمعنى** **الوجه** **بمعنى** **النوع**  
**والاجتماع** **بمعنى** **اعتياد** **الوجه** **في** **نوع** **العلم** **بضم** **ع** **بمعنى** **العلم**  
**على** **وقته** **ان** **وقته** **الوجه** **بمعنى** **بمعنى** **بمعنى** **بمعنى** **بمعنى**  
**بمعنى** **بمعنى** **بمعنى** **بمعنى** **بمعنى** **بمعنى** **بمعنى** **بمعنى**  
**فعل** **العلم** **بضم** **ع** **بمعنى** **اعتياد** **الفروع** **في** **الجنس** **ومعنى**  
**بمعنى** **بمعنى** **بمعنى** **بمعنى** **بمعنى** **بمعنى** **بمعنى** **بمعنى**  
**ان** **العلم** **بضم** **ع** **بمعنى** **اعتياد** **الفروع** **في** **الجنس** **ومعنى**  
**اولا** **ق** **الاول** **ان** **وقته** **بمعنى** **بمعنى** **بمعنى** **بمعنى** **بمعنى**  
**ان** **العلم** **بضم** **ع** **بمعنى** **اعتياد** **الفروع** **في** **الجنس** **ومعنى**  
**في** **العلم** **بضم** **ع** **بمعنى** **اعتياد** **الفروع** **في** **الجنس** **ومعنى**  
**العلم** **بضم** **ع** **بمعنى** **اعتياد** **الفروع** **في** **الجنس** **ومعنى**  
**وقيل** **بمعنى** **بمعنى** **بمعنى** **بمعنى** **بمعنى** **بمعنى** **بمعنى**  
**في** **العلم** **بضم** **ع** **بمعنى** **اعتياد** **الفروع** **في** **الجنس** **ومعنى**  
**ان** **العلم** **بضم** **ع** **بمعنى** **اعتياد** **الفروع** **في** **الجنس** **ومعنى**  
**وولاية** **العلم** **بضم** **ع** **بمعنى** **اعتياد** **الفروع** **في** **الجنس** **ومعنى**

بمعنى

بمعنى ترتيب العلم على وقته **الوجه** **بمعنى** **اعتياد** **الفروع** **في** **الجنس** **ومعنى**  
**العلم** **بضم** **ع** **بمعنى** **اعتياد** **الفروع** **في** **الجنس** **ومعنى**  
**ان** **العلم** **بضم** **ع** **بمعنى** **اعتياد** **الفروع** **في** **الجنس** **ومعنى**  
**تعليل** **العلم** **بضم** **ع** **بمعنى** **اعتياد** **الفروع** **في** **الجنس** **ومعنى**  
**فصوح** **العلم** **بضم** **ع** **بمعنى** **اعتياد** **الفروع** **في** **الجنس** **ومعنى**  
**العلم** **بضم** **ع** **بمعنى** **اعتياد** **الفروع** **في** **الجنس** **ومعنى**  
**لما** **بمعنى** **بمعنى** **بمعنى** **بمعنى** **بمعنى** **بمعنى** **بمعنى**  
**العلم** **بضم** **ع** **بمعنى** **اعتياد** **الفروع** **في** **الجنس** **ومعنى**  
**اعتياد** **الفروع** **في** **الجنس** **ومعنى** **بمعنى** **بمعنى** **بمعنى** **بمعنى**  
**على** **الفول** **بمعنى** **بمعنى** **بمعنى** **بمعنى** **بمعنى** **بمعنى** **بمعنى**  
**في** **غير** **العلم** **بضم** **ع** **بمعنى** **اعتياد** **الفروع** **في** **الجنس** **ومعنى**  
**جنس** **بمعنى** **بمعنى** **بمعنى** **بمعنى** **بمعنى** **بمعنى** **بمعنى**  
**ترتيب** **العلم** **بضم** **ع** **بمعنى** **اعتياد** **الفروع** **في** **الجنس** **ومعنى**  
**منصوب** **بمعنى** **بمعنى** **بمعنى** **بمعنى** **بمعنى** **بمعنى** **بمعنى**  
**العلم** **بضم** **ع** **بمعنى** **اعتياد** **الفروع** **في** **الجنس** **ومعنى**  
**ان** **العلم** **بضم** **ع** **بمعنى** **اعتياد** **الفروع** **في** **الجنس** **ومعنى**  
**فلك** **بمعنى** **بمعنى** **بمعنى** **بمعنى** **بمعنى** **بمعنى** **بمعنى**  
**الوجه** **بمعنى** **بمعنى** **بمعنى** **بمعنى** **بمعنى** **بمعنى** **بمعنى**  
**يكون** **بمعنى** **بمعنى** **بمعنى** **بمعنى** **بمعنى** **بمعنى** **بمعنى**

يقال فكل الالف والثاني وهو اعتبار جنس الوقف في جنس الخس  
 ان يقال يجب الفصاحم والفتك بالفتل قياسا على الفتل بالمخزون  
 بما مع كونهما جنابية عمدة وانا فاق الخس وحلوا الفصاحم وهو  
 جنس جمع الفصاحم والفتك والاصح ان يغير مقامه الفصاحم  
 وفي المال وفيه اعتبار جنس الجنابية في جنس الفصاحم بالشيء  
 والاصح ان يغيره والباء في قوله بغير يفتح الحاء والهمزة فربما  
**افترق فتح منع مثل الختم** او **الوجوب لمصاحف العطر**  
**فمحللوا الختمين عن الغلب** وهو بدل التخييس في الوقف **افترقا**  
**يكونه حكما** يعني ان الختم له اجناس منتهى عمدا او منتهى  
 متوسعا ومنتهى سابقا فاجناسه اء افر بها كونه مثلا تخريم  
 الخمر او اجاب الصلاة والعصر مثلا وقيل ذلك كونه وحلف  
 اجاب او تخريم او نوب مثلا **فان قلت** كيف يذكر  
 احد الثلاثة غير مضاف نحو العصر او الخمر او الجهر **قلت**  
 كما في قول السبكي فان افتقر المضاف اليه فعله اقتضاه جازما  
 بما يجاب له وقيل ذلك كونه حكما او تخيير او لو هذا الاصلان  
 بقولنا وهو بدل التخييس اء الغلب تساوي مع التخييس في الوقف  
 اء رتبة امره وقيل ذلك كونه حكما **فقرئ** اء  
 مبتدأ اسم منع والوجوب معصون على الخس وكذا مطلق وقوله  
 بعون الغلب ملكه صبر او صبر واصحابه بفتح الحاء فتكونه موع  
 معصون على الغلب اء بعد الغلب كونه حكما يكونه حكما

هو على الاقسام كما في الوقف مناصب فصحح والقرن  
**مصلحة وقد ما بعد بما** كونه معلما من اللغو علما  
 قوله كما في الوقف وعنده ان اجناسه اء اء ما وابعدها كونه  
 حكما وكذا في اجناس الوقف اء اء ما وابعدها كونه  
 متناه به الامكان **فقرئ** مناصب فصحح والقرن  
 بفتح العين المصرفة يعني ان مناصب القرن الاصولي جعل  
 كونه الوقف مناصبا اخر واخر من معنى الوقف **فقرئ**  
**مصلحة وقد ما بعد بما** مصلحة مبتدأ وقد معصون عليه  
 وان جنس بعد البناء على الضم يعني ان كونه الوقف مصلحة  
 او قد ما من المصلحة والبعوض انما اء بعد كونه مناصبا  
 اء اخر واخر في قوله الذي مصلحة او معصون جعلها مفاعلم  
 اء مع الضم ورياء او اء اء اء او التتعلق فيما رايه يقهر لحد  
 الجنس القيل والتوضيح والقرن الامكان والاوهما  
**يقدم الاخر** قدم بعد امر للوجوب يعني ان يجب تفصيل  
 الاخر في الاوهما والامكان يقدم الجنس القيل على التوضيح  
 والتوضيح على البعوض لان ما كان الاستمرار فيه بالقطر  
 فهو اعلو على الضم مقادير بالتوضيح وما كان بالتوضيح  
 فهو اعلو على الضم مقادير بالتوضيح ولذا في قوله  
 البنوة في الميراث على الضم والامكان على العمدة وقدم قرئ  
 لجنس على التوضيح في الصلاة لانه افر بالفضل لانه التوسير

**قال الفخر الرازي** لا يجرم التحريم لا يفتقر بالثبوت فكأن تغيير  
 النجس اذ هو منه لانه يفتقر بقاؤه لولا ان كان يجرم التحريم لا يفتقر  
 أو يبدل اكله المبيته وهو المبيته كان يجرم الصيد خاص بالاشترام  
 بالاعانة أو الاضطرار من ان يفتقر وانواعه ذلك الما يفتقر  
 النوع في النوع مفرغ على قاضي النوع في الجنم وقاضي النوع  
 في الجنم مفرغ على قاضي الجنم في النوع وهو مفرغ على قاضي  
 الجنم في الجنم **ب** تفرد في قاضي نوع العلة في جنين  
 العلم على علمه هو ان الانعام في العلة التي مفرغ عن قوله العول  
 الخ هو العلم والاشارة نوع من الاضطرار والتفرد في الاضطرار نوع  
 من العلم كما هو مقرر اعتبار نوع الوضوء في نوع العلم **والغريب**  
**الغريب اعتبار العلة الرغيب** يعنى ان الوضوء انما  
 المسمى بالغريب هو العلم الرغيب وهو اللذات تعالى  
 اعتبار العلم يعنى في ذلك العلم بنوعه اجماع ولا يفتقر العلم  
 على مفرغ ويسمى الغريب كذا قال الفخر في مفرغ في بيرو وهو  
 مناصب الغي الشارع اعتباراً وتسمى مفرغاً العلم للعلة  
 وبعضهم جعل ما هنا ما مفرغاً يسمى غريباً بالاعتبار  
 فلا يعالج في موانع المصلحة فان ما في مناصب التفتيح  
 ابتداءه في النوع ما هو مذهب الشافعي لغير نوع ذوي الاعتقاد  
 والاصحاح المصنف في ذلك المثل ما في في مذهب المهرج وقد  
 ابنى بجيبى برجيبى اللينى الاندلسى صاحب مالكا الامام عبد

الرحمان الذي اهل الامور صلحان الا انه لم يوافق ما وجد له  
 في رمضان ثم ندم في ما صدق به في حال البغضاء عن توقيت وكفارة  
 بصوم شهره متقارب غير نظر المصلح له انما هو الاكل في  
 الشارع الغناء بتغيير في الامور والاعتقاد من غير تغير في  
 ملك وغيره ما في اقول بجيبى ما قال من ان تفتيد البغضاء  
 احلاله بل في اقول ان عند المصنف في قوله ان تفتيد تفتيد  
 ما لا قال لو تفتيد له هذا الباب ليعلم عليه ان يضا في يوم  
 ويعتبر في تفتيد ولا يفتيد عما اجمع الامور ليدل على ان يفتيد هذا  
 لا يفتيد من التفتيد بالانصاف الخ اهل من الشرع بل التفتيد  
 المعتبر عليه فيه غير ولو لم يرد من باب صد الذريرة في الجرم  
 بل ليدل قوله لو تفتيد له هذا الباب ليدل على ان يفتيد الغريب  
 بالانصاف مبرهنة كونه ما في الاضطرار في العلة عمادة وفرد  
 في نوع عند المناسبات مبرهنة الغاء الشارع له بل لا تفتيد عليه  
 الغريب  
**والتوضيح في الاعتبار** ينقل وهو الاضطرار في قوله  
 بناء على جهل للمعقول والامر بالصفة اسم المعقول فيفتي ان  
 الوضوء المنصوب له اجماعاً اعتباراً في الشارع له بيان له ليدل  
 على الغاية والاعتبار في معنى بالانصاف وبيان في  
 وبالاصحاح المصنف في معنى بالانصاف في قوله ان يفتيد  
 للناسر وبالاصحاح المصنف في ان اهل العلم ما يدل على اعتبار او الغايب

• **نقبله لعمل القضاة** يعني انما يحسن المالكية فجز العمل  
 بالمرسل رعاية للمصلحة متى جوزها لما ضرب المتصمم بالشرقة  
 ليغيره بوزن في المتصمم هو الخلق وتوقع الاضرار هو المصلحة  
 المرسله **والمرسل** اي بالمتصم بالشرقة المعروف بهما  
 وانما جوى المالكية لعمل القضاة بوجوبه من المتصمم بوجوبه  
 كانوا يتعاضون بالمتصم ووجوبه الذي يباح به الاكليل على  
 الغاوتلذ المصلحة ورد له الاكثر **وقالوا** لا يجوز ضرب المتصم  
 بالشرقة ليغيره كانه قد يكون جرمه او غير ذلك الذي لم يذنب  
 اهوى من ضرب جرمه **وقال القضاة** ان جميع المتصمما  
 موجود في هذا العمل بالمتصم المرسله لانهم اذا اجتمعوا لم يفرقوا  
 بين مصلحتهم لا يضلون فها هذا بالاعتبار لخالها المعنى  
 الذي يجمعهم او يفرقوا بل يتبعون في كل ما انما فيه ومفرد  
 هي المصلحة المرسله بهي جرمه في جميع المتصمما **فان**  
 الشايعية يدعون انهم ابعد الناس عن جوارحهم فذا اخذوا  
 باو برخصتها منقا **وقد** ذكر امام الحرمين منعه امورا  
 من المصالح المرسله بلوفيل ان الشايعية مع اهل المصالح  
 المرسله دون غيرهم لكنا هو **ابا كمال** **المصنف** **والقائده**  
 دفع نوى التفرغ **يعني** ان من ائمتنا المرسله في المصنف  
 ومثله وكذا ان لاجل جوارحه **والاولى** من التجهيم **وهو** الثالث  
 في الذهاب باليهيما **ومما** ائمتنا من عثمان رضي الله تعالى

عند

في الصامق وجمع التامر على مصفى وامد خفي الامتلاء  
 • **تولية اليميم للبايزون** • **وقد** جاز **فصحة** **للقتبي**  
 يعني تولية عهبا على المنفرد يعني ان من ائمتنا المرسله تولية ابيه  
 لعنه من الخصال وفي الله عندهما لكونه امورا لا يوجب من ماله  
 بتوليته هو الخلق وكونه امي هو الوصي ومن ائمتنا اوفا تشرط  
 عمر الخليفة مشهور في سنة كان الشيخ على الله عليه وسلم توفي  
 وهو عندهم راجح ومنه ما يمدح وافي او غير اذا كان عبورا  
 لجد عند يمينه **الحمد** **كامل** **توم** **عنه** **وعمل** **الصحة** **تجريد** **النسب**  
**ولا يجرى** **بغير** **لائحة** **عصبا** **على** **التفرغ** **الا** **ان** **يجد** **ير** **موصوف**  
**بخدم** **و** **البحر** **ببكر** **اليميم** **يعني** **ار** **من** **ائمتنا** **عمل** **العكس**  
**للمعلم** **ببكر** **عمر** **رضي** **الله** **تعالى** **عنه** **لتمس** **على** **التامر** **العملة**  
**ومنها** **تجريد** **عثمان** **رضي** **الله** **تعالى** **عنه** **اليك** **ان** **اجوع**  
**الجمعة** **لكثر** **التامر** **ومنها** **اتخاذ** **عمر** **للجوي** **لما** **فان** **اهل**  
**الجزيرة** **البحر** **ببكر** **العبي** **معناه** **الحصر** **وهو** **من** **العقوبات** **الصديق**  
**ولذا** **افرن** **بالعز** **اب** **الا** **ب** **في** **قول** **تعالى** **ان** **يجر** **او** **عند** **ان**  
**البحر** **ولم** **يكره** **زمن** **رسول** **الله** **صلو** **الله** **عليه** **وسلم** **بغير** **بلسا**  
**انتصرت** **الرعية** **في** **زمن** **عمر** **ابقاع** **لكنه** **دار** **وجعلها** **اجسنا**  
**يجر** **ببكر** **ومنه** **دليل** **على** **جواز** **اتخاذ** **البحر** **ففي** **عمر**  
**الخصيعة** **على** **البحر** **ومنه** **دليل** **على** **مسؤول** **عمر** **الخصيعة** **ومنه** **دليل**  
**رضي** **الله** **تعالى** **عنه** **ها** **ببر** **مارة** **وقا** **من** **الصورة** **في** **تيم** **مثنى**







الذي هو ذهب اليد اكثر من حفيظ قال ويليه في الفقه من ذهب الفاق  
 في بكر وهو المذهب مما يثبت ذهب الفاق تنبيه قال فامس  
 العير الفاق ان الفياض بالكتاب بالتبع هو الفياض المسمى  
 بفياض الولاية وهو اجمع بما يلائم العلة انتهى **فقال**  
**في الايات النبوية** وفيه نظر في امس اعرف في الاصلان يعني  
 ذكره في مقامه **قال** ان الفياض من الفياض في يد من  
 في فياض العلة لشمول العلة في فياض العلة المناسب بالذات  
 والمناسب بالتبع انتهى **فقال** الموضع يستلزم التفرقة  
 بفصل الوضوء للموزع عند امسك للمناسبة بالتبع يعني  
 كتحليل وجود النية في التيمم بكونه كها في فياضه عليه  
 الوضوء بخارج انه كها في كها في الكهارة من حيث هي  
 لا تناسب استمرار النية والاشتمال في الكهارة من النية  
 لا كقول من صيغتها انها عبادة وفريضة والعبادة مناسبة  
 لاستمرار النية ليقول تعالى وما امرنا الا لعبادة والحمد  
 فالحصير في الدين **ويقال** تقليد اذا كان المناسب لاستمرار  
 النية في العبادة **فقال** استمره في الكهارة من النية  
 لتفرقة الوجه فيهما لا انها عبادة اذ لا تكون الواجبة  
 او مندوبة والواجب والمندوب عبادة واجبة بانها  
 من حيث هي لم توضع للتعبد فقد لا تكون واجبة ولا مندوبة  
 كما ان التعلق لتمام ارضاء بها لا يستفاد بخلاف الوضوء

مثلا

مثلا بقرانه لا يقع (العبادة ولا ينادي ذال الحاضر الاعراض  
 مجرد التنكيد) ان عملا على الوجه والترقي بالخاصية  
 لا يكون الا لتعبد  
**مع اعتبار منسب الفقيه** في منسب النسخ لا الغريب  
**قال** العير في التنبيه الرابع الشهد في الفاق ابو بكر  
 هو الوجه الذي لا ينادي له اذ قد ويستلزم المناسب لادائه  
 وقد شهد السمع بتأنيده منسب الفقيه في جنس الجنس  
 الغريب انتهى يعني ولا يكتفي بالجنس البعيد في ذلك  
 كقولنا في الخصال مع لا تبني القصر على منسب فلا تزال به  
 التماسه كالدهر في قولنا لا تبني القصر على منسب  
 ليمر مناسبا في اذ عير انه مستلزم للمناسبة **قال** الغريب  
**في شرح التنبيه** بان العبادة او الفحص لا تبني على الاشارة  
 الفليقة بل هو الكثير كالاظهار والغلط مناسبة لعدم  
 مصر وعينه المنصبة في نامى ادعاءات للظواهر العاقبة  
 بان السمع العلم يقطع ان تكون اسبابه عاقبة الوجود اما  
 تملكها الفاعل لا محذور (البروز فيعيد عن الفواعل قصار  
 قولنا لا تبني القصر على منسب ليمر مناسبا وهو مستلزم  
 للمناسبة وقد شهد السمع بتأنيده منسب الفقيه والتمسك  
 في عدم مصر وعينه الكهارة بل ليل ان الماء اذا افرا واستمر  
 ليعمل الحاجة فانما يصح (الامر به وينوبه التيمم انتهى

جامعة الزيتونة  
 المكتبة المركزية - قسم النسخات

**ملاصحة** بذكره و **الشرع** ولم يبق **مناصب** **بالصحة**  
 يعني ان كماله الشبه بما يتربى عليه من الامكان لا يدركها  
 العقل لونه وجم وورود الشرع فوله ولم يبق **بنيان** **بنيان**  
 للمعقول ومناصب **ناصب** **العامة** **والشخص** متعلق **بنيان** يعني  
 ان كماله للوجه **المناصب** **لما** **يتربى** **عليه** **من** **الاعتماد** **لا** **يتعلق**  
 ادوارها **بالشرع** بل يدركها **العقل** **لأن** **بنيان** **الشرع** **باعتبارها**  
**مترتبة** **المعترقة** **ان** **الحكم** **هبة** **لجلم** **وهذا** **الغير** **ويسمى**  
**المناصب** **والشبه** **بذكر** **الجهري** **باعتباره** **الشيء** **في** **المعقول**  
 لونه **بنيان** **الشرع** **باعتباره** **المناصب** **والتبنيح** **والادراك** **العقل**  
 باعتبارها **فبقا**

**وحينما** **امكر** **في** **العلة** **فتم** **بالتبع** **واثبت**  
**اثبت** **بعل** **الشر** **وترد** **بمعول** **مقدم** **عليه** **يعني** **ان** **قياس**  
**العلة** **المستعمل** **على** **المناصب** **بالذات** **اذا** **امكر** **وجي** **نزل** **قياس**  
**الشبه** **بالاجماع** **بما** **راد** **بقياس** **العلة** **هنا** **ما** **قال** **في** **قياس**  
**الشبه** **وهو** **ما** **استعمل** **على** **المناصب** **بالذات** **بغلاف** **الشر** **ادبي**  
**وامر** **هذا** **الكتاب** **بمهور** **ان** **الجمع** **فيه** **بنيان** **العلة** **كانت**  
**مناصب** **بالذات** **اذا** **او** **بالتبع** **وان** **جمع** **فيه** **بلازم** **مقا** **وان** **كدها** **او**  
**حكمها** **البر** **في** **قول** **تردد** **يعني** **ان** **قياس** **العلة** **اذا** **لم**  
**يوجد** **بغير** **تردد** **في** **الفاضل** **ابو** **بذكر** **المناصب** **فبنيان**  
**الشبه** **بغير** **تردد** **في** **الفاضل** **ابو** **بذكر** **المناصب** **فبنيان**

**استفقر** **لورد** **للبعض** **السابع** **نظر** **الى** **شبه** **بالشر** **فانه**  
**في** **التبنيح** **وهو** **لنيز** **بجدة** **عند** **الغلاف** **منا** **انتم** **وما** **اصل**  
**قول** **المعلم** **وان** **لم** **يوجد** **غير** **قياس** **الشبه** **عند** **قول** **التبنيح**  
**وان** **تعد** **تكون** **ان** **قياس** **الشبه** **موضع** **قياس** **المناصب** **بالذات**  
**مواه** **ان** **من** **قياس** **العلة** **او** **من** **قياس** **المناصب** **بالذات**  
**لا** **يقتضي** **تعد** **قياس** **المناصب** **على** **قياس** **الشبه** **بالمعنى**  
**الشرعي** **فالغلاف** **وكذا** **بالمعنى** **الشرعي** **تعد** **غير** **الشرعي**  
**اذا** **لا** **يقتضي** **في** **الجمع** **بلازم** **المناصب** **لما** **قياس** **المناصب**  
**وبما** **يجمع** **بما** **يستلزم** **المناصب** **لما** **قياس** **الشبه** **اذا** **قال** **بنيان**  
**هو** **الجمع** **بالمناصب** **لا** **يصرح** **ببنيان** **بل** **لازم**  
**او** **لمن** **وهو** **اورد** **هنا** **الاشكال** **في** **الاشكال** **بنيان** **بنيان**  
**عند** **علية** **الاشكال** **هو** **الاجود** **اذا** **لا** **فوق** **على** **الاشكال**  
**يعني** **ان** **قياس** **علية** **الاشكال** **هو** **افوق** **القياسات** **المبنية** **على**  
**الشبه** **بمعنى** **الموقف** **وهي** **التي** **جمع** **بنيان** **وهو** **الجماع**  
**من** **تدبير** **الاشكال** **بما** **هو** **الاشكال** **شبه** **بنيان** **والجماع**  
**على** **شبه** **بلا** **خر** **بمعنى** **الاشكال** **الجماع** **بالاشكال** **الجماع**  
**القياسية** **فتم** **ولو** **زاد** **على** **الاشكال** **شبه** **بلا** **الاشكال**  
**والجماع** **الاشكال** **بنيان** **بنيان** **بنيان** **بنيان** **بنيان**  
**ويوصف** **ويجار** **هنا** **بمعنى** **الاشكال** **واما** **بمعنى** **الاشكال**  
**فيقتضي** **تبع** **او** **بمعنى** **الاشكال** **ورد** **بنيان** **ويصنف** **الاشكال**

في قوله اذ من فاعله تعالى معارفه في قياس غلبة الضم اذ افاض  
 من قياس الضم او هو بنوعه عينه **فلا في الايات النبائية**  
 ولم يقل احد انه فهم لقياس الضم بل الامر مخصص امره اقرضا  
 انه فمع منتهى وانما امره هو في غير انتهى **فقد** ما عليه  
 انه لا قول وهو القول وقال العضد انه ليس نوعا من  
 المطلق المسمى بالضم وان **تعاو** تعاو مناسي  
 بالذات ومعها وهو من سلب المناسي بالذات وان الضم  
 ليعم مستعمله على كل من صحت وكوي في قياس غلبة الاسباء  
 اقوى في قياس الضم انما هو بالضرورة غير والله اهل واحد  
 كماله اهل واحد هو اقوى في قياس الضم معهما الصلابة  
 اقله من معارفه اهل اخر له **وفي الايات النبائية** ان المعنى  
 من غلبة الاسباء ان الاسباء متعددة في الجائز في مقبلي انهما  
 وبغني والموع تتعدد من الجائز وان تعدد الضم في امرهما  
 واتحد في الاضراء والتد فيهما بهما يصح وعليه غلبة الاسباء  
**ويكفي** في الجائز اذ كمالها فيه نصر في الجمع  
**في المنكس والرجعة في الجمع** . **والرجعة في لري في العلم**  
 يعني ان في قياس غلبة الاسباء ثلاثة انواع نوع يكون في المنكس  
 والرجعة وعالمها تقدم من قياس العبد على المالك في المسابقة  
 وعنده في غير العلة من الجمع او الرجعة المكنون كل منهما  
 علة الجمع وكذا من الصور المكنون كونها علة الجمع في الضم

الصور

الصور **فلا** العضد ان صيد العبد بلقي بهما اكثر من صيد  
 بلما ان من مضبوعه في الرجوع الى اليد نية والتبع اذ في و ان  
 الامكان للتكليفية **فقول** في الجمع يعني ان غلبة الاسباء  
 فيهما يليقا في القوة غلبة الاسباء في الجمع يقع وجايز الزيادة  
 في القوة التزم معهما عند التعارض ولم اظفر له مثلا **فقول**  
 ان يعلو فيضمير المد كور في غلبة الاسباء في الرجعة يقع كالمعنى  
 الاقوى بالضم والضمير في الربى وانما راد بالرجعة غير الصورة  
 بدليل تعبير الكفار وغير الرجعة في العبد بتعاو في غلبته  
 بحسب تعاونا او هدا به عبودية وفدها وظاهر الرجعة بهتلا  
 المعنى غير الصورة ولو صلح ان الرجعة هو الصورة لم يدخل  
 الصور في الرجعة في افتتاح غلبة الاسباء لانها صورة بتعدد الاسباء  
 بخلاف الصور وبغني غلبة الاسباء في الجمع والصور او الرجعة  
 والصور كما رتبها والكما هو عن جريانه على ما تقدم  
 من تقدم في الجمع في الرجعة واذا تعددت اسياء احد الاقليات  
 في الجمع وتعددت اسياء الامر في الرجعة يقع في الكما هو في  
 اسياء العلم ما لم تذكر اسياء الرجعة اكثر يجوز اعتبار كل واحد  
 منهما  
**وابر** غلبة يري للهور . **فلا** في ضمير المنيل على الجمع  
 يعني ان اسماء عيك بر غلبة بضم العير وفتح اللام وتضديد  
 العاقل مجاز العمل بقياس الضم الصور لاجل الضم في الصور

التي يكثر كونها علمة الحكم والشؤون ملكا القسمة بيد بالتحلقة  
 بالخصر كقياس الجبل على البغال والحمير في عدم وجود الركوة  
 وفي مرفق الاكل للشيء الثور بينهما وقياس المنع على البيض  
 لقوله الخيوان الكاهن من كل منقفا في كهارته وقياس احد  
 للتصدي على الاضرة والوجوه او الندي وقياس الجمل  
 الاولي على الثانية في الوجوه لضبطها بها في الصورة وفي  
 فانه بعض الشايعية في صور ومنها الخاف التهمة الوجوهية  
 بالانسية في التغير على الاضرة ومنها اعلاه الخلقوعها على  
 الخمر في الصرا والبقرة عوفها عن الخنزير على فوك ومنها  
 ان ما اكل فضيحه في البه من جسد البهي وهو حل وملا قبله والاصل  
 في اعتبار القسمة الصور جزاء الهيد الثابت **بقوله**  
 تعدل في جزاء منك ما فتر من المنع الابية وبيد الغرض المتفرد  
 وهو انك صورك بعد افتقر في اللثة عليه وسلم بكر اوردته  
 ربا عيار واليه سلم **تتم** اقتلها لفا بلون  
 بغير القسمة فمنهم من اعتمبتهم مختلفا ومنهم من ضم  
 في اعتبار ارضها والشمورة في الوقح في واقعة لا يوجد فيها  
 الا الوصف الضبط ومنهم من ضم في اعتبار ان يتجاذب البهيم  
 الا كما يجرى باحد وفقا للغة الاسماء ويصمونها  
 في الامثلة ومنها من يعتمبت الاسماء الحكيمية في  
 الراجعة الى الصفة ومنهم من يصور بينهما ومنهم من

فانه انما يعتمبت سببه الا فكله فيقع دون سببه الصورة ولعله  
 اراد بالصورة هنا الصفة بانواع الاعم من الصورة ومنع من  
 اعتمبت سببه الصورة ايضا كقياس الجبل على البغال والحمير في عدم  
 وجود الركوة ومنه في اكل اللحم ولا يعنون بغير القسمة  
 التي والى في مروجع او اكنه لانهم ليس هم في العالم مينا الا وهو  
 يبيد نيا اخرى وفيه او اكنه به يعنون انه كما يوجد في  
 انبته به منبذ على يوجد في انبته بل الوضوء من التيميم  
**بملحونه المصالح الذوات والوجود والعدم وقد يسمى**  
**بالذوات فيقع وبلاضمة والاعتناء وهذا هو التابع**  
 من سلك العلة وسببها الكمال على الذوات الوجودية  
 • ان يوجد العلم لري وجود • وهو ويتبع لري الوجود •  
 بضم العباد مصدر فيقع بالفتح يعني ان الدوران المذكور  
 هو ان يوجد الحكم كلما وجد الوصف ويعدم كلما عدم  
 • **والوصف في تناسب او احتمال** • لذي يعني ان الوصف  
 في الدوران المذكور لابد ان يكون كاهرا لتناوبا مع الحكم  
 او محتتملا لتناوبا فان فيه المناسبة بينهما تنبها العلية  
 فان جازية في الدوران **فان جازية في الآيات المتباينة**  
 ان غاية ما في البلايا ان تجتمع جهتان كل منهما تنبها العلية  
 ولا محذور في ذلك **والا بعد القصد اعتمبت** بفتح الزا والوا  
 تكرر المناسبة كاهرا ولا محتتملا بالوصف فمعنى القصد







وازالة ما لا يصلح عملياً والمناه من الاذاعة وهي تعليم  
 الخ عمل الشيء والمصافح به **قال الغصاني**  
 وانما زعم نبي في هذا العلم كما ينبغ خلف الزاكي الفرع البرز  
**وقال ابو تيمس** بلاء بها نبيها على تمام  
 واوّل ارض قس على تم انما احب بلاء اللد ما يبر منع  
 التي تعلم ان يهيئ فتباها صمى بها الاى العلقه ربه بها  
 الحكم وعلو على هاج ما في النكاح من التبعه من المخصوصه التي  
 تدور التنفيج ما خوذ من تنفيج المنكح وهو ازالة ما يتبعه عند  
 وابقاء ما يحتاج اليه ولللام منع للاختصاص وهذا هو  
 المسلط التامع وبعد ذلك اكثر الاقفة  
 وهو ان يعم عمل التعليل **بالنوع** كما هو من التنزيل  
 او المخرى والمخصوص يصر **عرا** اعتبار الشارع **المجتهد**  
 بل على بلا لقصه ضامه وما على يصر **المجتهد** والمخصوص مبعوله  
 يعني ان تنفيج المنكح هو ان يداها من الفهر او الفهر  
 عمل التعليل بوجه **يعدون** المجتهد خصوصه **عرا** اعتبار  
 الشارع له وينبى الحكم بالاعنى **الاعم** **بما** في الفهر  
 قوله تعالى وتعليه نصف ما على المصنات من العذارى وفي  
 الفهر تخصيص الاقرا في تنقيح المردود وانما قوله بالمر ومثال  
 النكاح جاد اعراى الى انبى فلم الله عليه وسلم يصر **بذلك**  
 وينتف منعه يقول هلكت واهلكت وافتت اهل **رمضان**

بالف

بالافى ما لحو او بومينعة خصوص الامار وانما الكفار بالافهار  
 عمه ابيه من اشتها لم يتد رمثاى ومعه الفهم قوله صلى  
 الله عليه وسلم لا يرفع الفلاف وهو غضبان فبان ذكر الغضب  
 مفر وذا بالتحكم **يبدا** ايضا من عمل التعليل بالافضا لا كرت  
 بالنظر والاحتشاء انه ليحرمه لانه قد جلمه بله ربه من  
 التتويض المانع من استيعاد الاعن **بمعه** خصوص الغضب ويناها  
 انتهى بالاعنى **الاعم**

**محمد ما كان بالغا العارى وقا بغيره من ابيه وايق**

يعني ان الغا العارى فمع من تنفيج المنكح وان جعله السبكي  
 العاصم من سلك العلة **ويستقى** حينئذ تنفيج المنكح  
 والغا العارى وهو **تجب** عدم تائيس العارى المنكح به  
 في الحكم **بميتا** الحكم لما اشتركا فيه لانه ان العارى المنكح  
 الاصل الا بيا لا يورث **ينبغي** اشتركا فيهما ان يورث من يكون  
 الحكم الا ما يورثه في البتة ومما تنفيج المنكح ما كان بغير الفاء  
 العارى بل بدليل اخر **ومعنى** وايه **معنى** لهنت **ويستقى**  
 حينئذ تنفيج المنكح **بف** **قال** **المجتهد** عند قول السبكي  
 العاصم الفاء العارى ما لعظمه وهو عند التفسير فمع من  
 تنفيج المنكح لان حده خصوص العرفه **عرا** اعتباره فيكون بالغاء  
 العارى وقد يكونه بدليل اخر والقيام **المستند** الى الفاء العارى  
 قال به كين **معنى** ينكر القيام انتهى **زعم** لا كرت غير ان تنفيج

انما هو فلا يكثر الاقعة والغناء البعاري منه فكيف كان محاوره  
 القول في امارة المراكب بالبول فيه في الكرافة ومنه كثر كالحان  
 الامانة بالعباد في سرية العتق الثابتة بحديث التفسير من امتدح من كان  
 له في عبادة الله لم يزل يملح في العبادة فروع عليه فيمتد  
 عدل ما على من كثر له معصم وعتق عليه العبد والابن عنتي  
 عتق واعنتي بل العاري من الامانة والعتق الانونية ولا تاتي لها  
 في منع السراية بنتت السراية في الانونية لا جلا ما تاركت في العبد  
 من الامانة غير السراية وانما كان هذا المثال كذا في قوله  
 بغيره احتمال اعتبار السراية في متوال العبد استغلاله في جهاد  
 وجمعة وغيره مما لا يدخل في الالف في قوله زكريا وغيره  
 ومنه الحان العبد بالامانة في تفسير الحان

**من المنان اوتى اوجاه في بعضه بلغة لغ الخوار  
 من اعتبار وملاذ بغيرا قريبا الختم عليه افتحها**

الضمير في اعتبار الخوار والالف في بغيرا وافتحها كالملا والفاحة  
 وافتحها بالبناء للمفعول خبر ترتيب بمعنى اي هذا انصم من  
 تنفيج المنان وهو فصح للفصح الاول وهو ان تكون او صام  
 في عمل الختم فيكون بعضها من الاعتبار بالاجتهاد وبنها الختم  
 بالالف من اوجاه **وملاذ** انه الاجتهاد في الخوار والتعبي  
 كما تنفيج في السهم ويمنك لخدالك محمدية الهيمنية في الموافقة  
 في نهار رمضان الفوايد كونها اعرايا بغيري صون ويتيم

شعر وكونه الموهوبه زوجة وكونه الوهبة في الفبالا نهما  
 لا تصلح للتعليم واللبا في عند الشايع هو الجماعة في نهار  
 رمضان وعند فلان وا في حبيبة الا بها رعدا ما فيه من  
 انتهال حرفة رمضان ففقد نفعها مرتين ونفد الشايع في  
 مرة واحدة **ويعلم** ان ابا حبيبة يستعمل تنفيج المنان  
 في الدعوات وان كان يمنع الغياض **فقال** الختم  
 واعلم ان المثال من فصح تنفيج المنان هو بعينه مسلك  
 السهم والتفصيح ثمانية عليه في المحصول قبله اسما وفيه  
 باعتبار المعنى تكرار ربع منه المصنف في السبئي المنصاح  
 يعني للمضيا وانتهى وقد نكح بعضهم المسالك بقوله

- قضا الدعة رتب بنصر • واجماع بايها وبسبب
- مناصبة كراستهم قتلوا • له الروروان كسر في محنتهم
- بتنفيج المنان بالغ برفا • وتلحظ المراد في المحصر عضي
- **تحفيو علة عليها ايتلعا** • في القترع تحفيو مناه البعا

تحفيو مبتدأ خبر جملة العا تحفيو مناه بينا العا تحفيو  
 وجد للمفعول وتحفيو مفعول المثال وايتلعا تحفيو اتبعي  
 معنى للمفعول وفي العنق متعلق بتحفيو يعني ان تحفيو  
 المنان في العلة هو ايتلعا العلة المتعوق عليها في البصر  
 كتحفيو ان النبذ الذي ينبطر الفبور وبافذ الا لجان ساري  
 فانه وجد في العلة وهو افذ اما في حبيبة من زميل

ويقتضيه فلا بد له ان يثبت في كل وقت من اوقات  
 بل هو قد ايدى ثبتت به الاقناع بلا خلاف ووجوب العمل به  
 الامة واليه تنصركم من بعد **قال** ابو اسحاق الكلابي  
 لا بد من الاقتضاء فيه في كل زمان ولا يقتضيه الا بعد التاكيد  
 الا به لفتحه وانما في كل زمان هذا جرمه على عبادته اهل الجسد  
 في فروعهم من الملافة تنفيج المناد وتخرج المناد وتخيير المناد  
 ولم اذكر تخرج المناد هذا لتقدمه  
 . **والعجز عن اكمال وجهه لم يرد** . **علية لئلا علم الذي اعتقد** .  
 بالبناء للمعقول هذا السبب وتا بعدك في نفي مصلحتين في عيني  
 يعني ان عجز انحصار اكمال علية وهذا لا يعيد علية  
 فلا يكون ذلك العجز مسلطاً على المعتقد وهو مذهب الجمهور  
**وقال** الشيخ ابو اسحاق انه لا دليل على كون علة كل العجز  
 بل انما اذ لنا على حدود التمسك للعجز عن معارضة ارباب  
 بان العجز في المعجز من الخلق وهذا من الخلق  
 . **كذلك اذا امكن القيام** . **بعدم العلم ارتضاء الخامس** .  
 يعني ان تلاقى القيام على تقديم علم تقديم كون الوجود علة  
 لا يعيد علية على ما ذهب اليه الجمهور وفيك يدل عليها  
 كان القيام مأموراً به في قوله **قال** عتبه واو العجز لغت الخسوع  
 مع ماله الجبر الى ساطع الامر والمراد به هنا خروج النفس  
 وانتقاله من الاصل الى العجز لمخالفه بعد في الحكم وعلى تقديم

علية

علية الوثوق يخرج بقياسه عن عهده الا ان يكون الوثوق  
 علة واجبة بل انه انما تتعين علية ان لو لم يخرج عن عهده  
 الا ان بقياس المستند اليه وليست كذلك وان تلاقى بقياس  
 به متوفرة على كون علة بلا اعتناء كونها على تلاقى بقياس  
 لزوم الدور وهو محال . **الف** **والج**  
 ان هذا اممها فاي دفع في الدليل من حيث العلة او غيرها فدل  
 زك يدا الا وضح ان يفسد علة كان الدليل او غيرها يعجز  
 فقول الخلق من حيث العلة او غيرها وجهه في الايات الستة  
 ما قاله الخلق بان العلة ليست تجرد فقط بل لها في نفسها  
 بدوى فيلزم لا تثبت الحكم ولذا لم تعد من الادلة وانما  
 الدليل هو القيام المبني على العلة فالفدح في العلة فصح  
 في الدليل من حيث العلة انتهى **وقد** قد تمم الغرض في التلخيص  
 بقوله الفصل الرابع في الدال على عدم اعتبار العلة بالفدح  
 من حيث العلة كما في قوله الخلق عن وجود العلة والفدح من  
 حيث غير العلة كما في بعض دعوى القول بالوجوب **قال** في صريح  
 التلخيص القول بالوجوب يدخل في العلة والشك في جميع  
 ما يستدبره وقال في ايضاً التلخيص فيكون علم العلة  
 وعلى الحد وعلى الدليل بوجوه العلة بدوى الخلق نفع عليها  
 ووجوه الحد بدوى الحد ونفع علية ووجوه الدليل بدوى  
 انما لو نفع علية والاعمال اللغوية كلها ادلة بمتى

وجد ليدون مسماء لغة وهو نفع عليته وجميع التلاوة  
 ومبوء المستلزم بدوه المستلزم انتهى الا قول بكسر الهمزة  
 بمعنى المستلزم **وقد** نضع نخبنا جميع عمر العباس الفوائد وفضل  
 . الفدح بالنفع وبالكسر معاً . تخلف العكس وبالفعل اصعقا .  
 . وعدم التأثير في الوقف وفي . احوال وغيره ثم حكم بما فتبع .  
 . والمنع والغير وبالتفصيص . وباختلاف الضار والمفعول .  
 . وبقيد الانضام والكهول . وانخرض في تناسب المذكور .  
 . وكونه في الحكم لا يفي الى . مفعول في الشرع العهز في انبلا .  
 . وانخرض في الوقف والاعتبار . والقول بالمعوية واعتبار .  
 . وابدأ بالاستعصاء في الاصل . او الغرابة بلا انكسار .  
 . **منها ومبوء الوجه دوى الحكم . مقاء بالنفع وعماء العلم .**  
 بالعاو جمع واع يعني اي من الفوائد في العلة تخلف الحكم عن  
 الوجه باي وجه في هور في كلاً بدوى الحكم ونولنا من كلاً  
 تنسها على ان تخلف الحكم في هور تيب باكثر من محل الاختلاف  
 في الفدح بيد لا كنه اول في الفدح عند الغالب يبع ويصعد  
 التخلف بوجود المانع وبقيد الضرك وغيرهما ويكون العلة  
 منصوبة فربما او كنه او يستنبطت وقد صفاه معاً مع  
 الاقوال كالتالي نفع العلة وهو فادح في العلة بلا يعلل  
 بقا واقتان الشبكي وهو من ذهب الشايع ووجه العباب  
 وكثير من المتكلمين ومي قال لا يعم في اللسان في مبد نفع وكان

يريد نفا صريحاً او فيما اكلع تملكه والا جعنا ضراي الشراوي  
 لمصوبه ضاهية في الطوفه جعل العبابه ذالبا من جملته هيب  
 على غير مر المتخ اصب مرتين ان على من هيب سامة من الشفوي  
 فلا بد منها عن مر الا حيز اذ وهو ان يكون كلاً ثبت الوجه  
 ثبت الحكم ونجدة الغابلية بالنفع ان العلة تختلزم الحكم  
 فلا بد ان يثبت معها في جميع الصور بله او جسد الوجه ومرك  
 علمنا انه ليس بعلة .  
 . **الاكثر من عند علم لا يفتح . بل هو تخصيص وقد اخرج**  
 بفتح الجماد يعني ان عدم الصراط العلة وهو تخلف الحكم عن  
 لا يفتح فيها عند اكثر العباب والذوا اكثر العباب ابنيعة  
 واكثر العباب احر وهذا القول يفتي الفرائع بقوله وهذا هو  
 المذهب المشهور سواء كان التخلف لوجود مانع او بغيره  
 سرك ولا يبر في ذالبا من العلة المنصوطة والمستنبطه  
 واحتموا بان قد تخصيص للعلة كتخصيص العلم بان قد اخرجت  
 عند بعض الصور بفتح فيما عداها لان تناول المناسبات  
 لجميع الصور كتناول الدلالة اللغوية لجميع الصور **مثال**  
 التخلف في المنصوطة تخلف الفصاح في الفيد العمد العمد وان  
 المثال عرف قل الاب بولد له باي كوي ما ذكره في عباد من  
 قوله تعالى **ومسى** فتك وتخلو ما يقد جعلنا الوليد سلطانا  
**واختص كل** الفدح في المنصوطة بالتخلف اذا الفدح

فيطابقه في النفي وجوابه منع كونه الفصح بمقتضى الظاهر الذي  
 يفيد فإله الغزالي في تومعه كونه النفي فإله العلة المنصوطة  
 فالعقد هو اننا نقتضيه بعد وروده ان ما ذكر لم يكثر في  
 العلة بل من منقها كقولنا خارج فينقض الخوض اخذ من  
 قوله عليه السلام والصلح اليه فخرج ثم انما لم  
 يتوقف من الحجارة فيعلم ان العلة هو الخروج من الخوض المعتاد  
 لا مكله الخروج انتهى **قال في الايات كالتالي ولا يخفى**  
 ان هذا التومعه لا يكثر حين يانه في المنصوطة وان كان نعمها  
 فكما هو المشهور واليدالة بان النفي المذكور وان اباد الفصح  
 بان العلة كذلك لا يستلزم الفصح بان كذا الجملة او هلها  
 هو العلة لا احتمال ان يعتبر بعد ذلك واهر كما نتجاده مانع  
 بان فيض ان النفي اباد الفصح بان العلة به كذا وان  
 لا يعتبر في ذلك وان قال العلة كذا الجملة وكما مانع له وكذا  
 شركه لم يتصور تخلف حينئذ متى يتصور اختلاف في الفصح  
 به كما هو كما هي ثم رابعا في شرح المنهاج للمصنف ما يهتد  
 في الحاشية  
**وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يدا الاستنباط لا التضييق**  
 يعني ان الفرض في نفي امر الامري انه مكي جواز تخصيص المستنبط  
 دون المنصوطة وان لم يوجد في صورة النفي مانع ولا عدم  
 شركه عن علي بن ابي حمزة والشرع في قوله ان يدا الاستنباط

خير

خير كان في محذوفه ان يدا الاستنباط هو المنقبة للعلمه كما ان  
 ثابتة بل انما يفيد في التخلي كتحالف الفصل المذكور كما دليل  
 العلة افتراض الحكم بها ولا وجود له في صورة التخلي بل دليل  
 على العلية بمقتضى جلا المنصوطة بان دليلها النفي السابق  
 لصورة التخلي وانتجاده الحكم بمقتضى مكله بمقتضى التوقف  
 عن العمل به وانما هو في مختلفا يقولون تخصصه وانما  
 من جهة الفايضا بان التخلي يفيد في المستنبطه ايضا بان  
 افتراض الوصف بان الحكم يدل على علمية في جميع صور كدليل  
 المنصوطة **ومعنى هذا انه في الالبس غنى**  
 دخول ال عمل في قوله لجان بعض النجاة يعني ان بعض اهل القول  
 وهو الاكثر كما في البس فان كان الغرض من ان التخلي فادع  
 في المستنبطه دون المنصوطة عكس القول المذكور في التوقف  
 لان الشارع لم يوجب العلم ويمنه ببعضه فوضا بان في الوقت  
 الحاجة بخلاف غير انما على بعضه ونقض عليه ليس له ان يقول  
 ان في غير ذلك الحكم بان اكمال العلة وانما كان الشارع له  
 ذلك لومون الانقياد لنصه مع انه اعلم بالصالح قبله غير  
 بصورة التخلي لان النفي مقدم عليها وانما يوجد نفي تعينه ان  
 الوصف ليس بعلته لانه لو كان علة ثبت الحكم بعد في جميع صور  
**ومنتقى للافتحار النفي انه في تكرر منصوطة بقاها**  
 منتقى بفتح الفاء من غير النفي يعني ان مختارها من

المختصر وهو ابر الحامب النفس بالتخلف في العلة الثابتة  
 بالنفس الفعوى بخلاف الثابتة بخلافها مع لغو لغو التخصيص  
 وبخلاف التثنية اذا كان التخلف ليعقد ضربا او وجود مانع  
 والبنية والاشارة يقولون  
 وليتصرف بها استنبهت بما فيه ان جلا القيد الشره او المانع  
 اسم ليشتر ويلعب جلا المفتوح للعزق خصيصا للتخلف هكذا في  
 السبكي هذا القول غير معن وكلامه وجعله حلولا وهو مختار  
 ابر الحامب وتبعه في النظم كما رأيت جلا النفس على هذا القول  
 انما هو المنصوطة غير الثابتة بخلافها مع جلا التخلف  
 وغيره في الاستنبهت ان لم يكن التخلف مانعا او يوجب ضربا وغيره  
 المنصوطة المذكورة هو العلة الثابتة بدليلها في صواب  
 مع الجمال او اختص بجله النفران بغيره ومثلها الثابتة  
 بخلافها من جمل النفس او بغيره في منع النفس جميع ذلك  
 وقال زكريا واثنا عشر في بيان هذه الوهم لان العلة اذا  
 ثبتت في امره اليقظة لا تنفخ لا يستحالة التخلف في الفاعل للمع  
 وفي الحام ولو كان جلا النفس وعدم التعارض في الحام بغيره  
 بلا فوج في المنصوطة بخلافها مع ان افصح على هذا انما هو  
 في المنصوطة اذا كان التخلف بلا مانع او يوجب ضربا انتهى  
 وقوله للتفعل بر الضم والجمع فابلا ان دخلت ما في شرع  
 المختصر لتاج الدبير السبكي والعقد وانما مختارا ابر الحامب

وقال في الأبيات البيهقي ان التخلف مع فناء كرمعش نحو اراء تكوي  
 العلة التمدد عليها في الكمال الفعوى او الحامب في ذلك الفاعل  
 المنصور فان فوجا يعتبر معها امره اضر في ثبوت ذلك الحامب منصور  
 تخلف الحامب فيه عند عدم وجود ذلك الاسم الاضرائته وهذا  
 قد تقدم قوله في هذا امره ايضا علم والوقف في مثل  
 القرايات قد وقع يعني انهم اتفقوا على ان التخلف لا يفسد  
 اذا كان واردا على جميع الالهة اصبحت العلة العربية وهو بيع الركب  
 او العتب قبل الحامب بتم لوزن جلا جوارك واردا على كل قول في علة  
 حرفة الربى من الحامب والغوى مع الاضمار والكيل والملاية  
 وقد تفك الاجماع على ان حرفة الربى لا تغفل الا باحد من  
 الامور الاربع فلا يفسد وعلمه في المنهاج بقوله لاه الاجماع  
 اذ انما انفس انتهى ان كان النفس وان ادى على الوجه المنفرد  
 ليس بعلة كما في الاجماع عند عدم كونها علة وذلك في الاجماع  
 افوى جواب منع وجود الوهم اوه ضع استبعاد الحامب مما تدروا  
 يعني ان امره عنهم في جواب التخلف عن القول بان فوج  
 وتخلقا ومفيد الامور منها منع وجود الوهم ان العلة في حرفة  
 النفس تمنع وجود التفعل لعدم العروا في ذلك في الفاعل هو سبب  
 الفصل في الاباء اذ امره ولوله تحديق وفوجها مقايستك ان  
 يفصح به الترادف ومنها استبعاد الحامب كمنعنا في الفصل  
 في الاباء حذرت في لوله اوتها بعند وفوجها مقايستك

القادح ومكره عند الجواب بمزا الذي يكون انتجاع الحكم في صورة  
 المنع من هب المستند اجابته اذا كان كذا الخ لم يكن له منع انتجاعه  
 بها ومنه ما عند من يعتبر المواضع بل انعي في دفع التخلل  
 حتى اذا وجد في كل واحد من واحد من مخرج الحكم في معنى المانع  
**والكسر فلاح** هذا هو المانع من الفروع يعني ان الكسر  
 فادح في العلة ان يبطل ليقولوا ان بطلت العلة بطل الحكم  
 المرتب عليها **وقد ذكرنا** **تخلف الحكمة عنه مرة اخرى**  
 مع بل على كبر وتخلل مبعوله والضمير الجهر ويرى للوجود  
 ان العلة يعني ان بعض اقل المعرفة قد تخلف الحكمة عن العلة  
 فسمي الكسر ومعنى تخلف الحكمة عنها ان توجد العلة  
 دون مكنة هذا كسر مكنة على الجهر وفي امته في مكنة فطعت  
 بد مضاعفة الغصم من غير مضاعفة فقد وجدت علة الغصم  
 وهي التسايف دون الحكمة وهي المضاعفة كسر الفروع هنا في العلة  
 انما هو عند من يقول بان انتجاع الحكم لا انتجاع الحكمة اقل من يقول  
 بيقوت الحكم للمكنة فلا فروع مكنة وقد تقدم مع ذلك عند  
 قولنا في ثبوت الحكم عند الانتجاع لا كسر في الفروع بل تخلف  
 الحكمة عن الوصف بل على يد فلاح هو الغصم وغيره لا عتراضه  
 المقصود الخ هو اجبات الحكم ورفع الامري وابر الحاجب عدم  
 الفلاح بيد لا في المنع لم يبر على العلة التي هي الشبه في المثال  
 المذكور ولذا لم يذكر في التفتيح في الفروع

**ومعنا ابهالك الجهر والجميل** **ضافت عليه في الجهر وبالبدل**  
 يعني ان هذا دفع من الكسر وهو ابهالك المعترف في امر المعنى  
 المعلق به ونفذه ما يفرض من اجزاء من الحد المعنى المعلق به يعلم انه  
 انما يكون في العلة المركبة والفروع به مفيد بان يتخذ وعلى  
 المستند الا تبيان بيد اي المصطلح بان لا يكون له ان يكون علة  
 للحكم الغي الكسر واستفاد التزليل وابهالك الجهر بان يفسر المعترف  
 انه ملغى بوجود الحكم عند انتجاعه وامر ان يتغير اليك بان  
 عدم تائم في الحكم ولذا في قوله في احد اهم ان يات في المضاد ابي دل  
 الوصف المتصفه عن الاعتبار كما يقال في وجوب اداء صلاة الخوف  
 في صلاة يجب فضاؤها لو لم يفعل فيجب اداؤها في صلاة  
 الا ان بانها كما يجب فضاؤها لو لم يفعل فيجب اداؤها في وجوب  
 الفلاح مع العلة ووجوب الاداء هو الحكم المعلق لتلذذ العلة  
 فيعترف بان مفهوم الصلاة ملغى ويثبت بان الجواب لا ي  
 كالفلاح في هذا المستند مفهوم الصلاة بوجه عام هو  
 العبادات بان يقول عبادته يجب فضاؤها الا انك ثم يتفرض عليه  
 المعترف ايضا هو البدل بصوم الجاهل بانه عبادته يجب فضاؤها  
 ولا يجب اداؤها بل يحرم والوصف الثاني الاية المستند  
 الوصف الخ ابطله المعترف قبل ان يفي للمصنف في الصلاة  
 المذكور في قوله يجب فضاؤها فيقال عليه وانتم كما يجب فضاؤها  
 يجب اداؤها عليه الجاهل بانها يجب عليها فضاؤها في قوله اداها









منه كالمال وتما هو الا مع له انتصروا **ص** ان عيسى الصريح  
به فيه قول المالكي والحنفي المتضمنين للصوم؟ الا عندنا  
لنا قبل يكون بنحوه من ربه كوقوعه في ربه يعينان انه من ربه  
بضميمة الاحرام التي كذلك المال الا عندنا انما يكون في ربه بضميمة  
عبادة الله التي وهي الصوم اذ هو المتنازع فيه بين هاتين  
وهو استناده للصوم؟ الا عندنا عيسى صريح في ذلك ليلهما فيقال  
من جانب المعتز كل الشايعي الا عندنا لنا فلا يقتصر  
في الصوم كوقوعه في ربه

**ومنه ما يكل بالانتماء او البقاء واي في التخصيص**  
**ق** هو التام من فسمى القلب وهو ما كان كما بهما من ذهب التخص  
ان المتضمن ان عيسى يقتصر في مذهبه المعتز خرسوا كما في  
الكهال وهو ما به ان ذلك في المتكلمة او عيسى صريح به لا في  
ابكاه له بدلالة الانتماء **م** ذلك الاول ان يقول الحنفي  
مع الراس من ضوء قبله يكن في صفة اقل ما يكلو عليه  
اسم المتخ فينا صاعا على الوجه وان كان يكن في غسلة ذلك فيقال  
من جانب المعتز كل الشايعي فلا يتعدى في الرزق فينا صاعا او وجه  
بل انه لا يتعدى غسلة بل لربيع بالشايعي يقول له كونه عقد  
وضوء يقتضيه نعيم من بعد ما جواز الا فتصاري مع الراس  
على الربيع وليصر في قلب الشايعي هذا الذي ليل انما مذهب  
الحنفي والاكثعباء باقل ما يكرمي المتخ بل يجوز ان يكون الواجب

ذالك او الجميع كما هو مذهب الامام مالك ومحمد اللد تعالسي  
**ومنه ما يكل بالانتماء** وهو ما اقبل في مذهب المتكلمين بالانتماء  
قول الحنفي في جواز بيع الغايبة عند معاودة بيع مع  
الجملة بالهون كالتكاح يصح مع الجملة بالزوجة اذ عدم رؤيتها  
فيقال من جانب المعتز كل ما الكرى والشايعي بلا يثبت فيه خيار  
الرؤية كالتكاح وقد اقبل مذهب بالانتماء لا في بيعها خيار  
الرؤية كما زعم غيرها عنك للصحة واذ انتمى بالانتماء انتمى  
الملتزم بواضعهم فولي الشايعي عدم جواز الغايبة وهو  
ان لا يجوز عند مالك على الصحة اذ امر تفسيره فيك فيفسد  
وجوز ان يوصي بعتة ذوة الوفاة باذنه وان كان له الخيار في القضاء  
والرد فله الحنفية بمرسوخة بدلية المتكلمين **ف** قوله  
راي عن التخصيص مبعول بطلان التخصيص بغير التخصيص  
**ومنه ما في المساواة** **ن** ينسب بالبناء للمعقول الضميمة  
منه ما يدبر الى الغلب وهو ما يربى بالاصحاب العام واراة القائل  
انما انتم من نوعي ارفع من النكاح وهو الغلب كما بهما مذهب  
المستدل بالانتماء كما في شرح المنهاج للمسبلي وغيره ومذهب  
تصميمه بقلب المساواة واتفق من قول المعتز خرافة  
المساواة من الحكميين في العبر كما انهما يتصاويان في الاقل  
وانما اراد الى تعمير بقوله

**فتبوتكم في الاقل ينسلب**

حكم عن العنز بل لا يتلوا . وواحد من ذرية نوح وظلان .  
 قتلوا العنز بالانك قسده . كوني التصار واجيامر متنفذ .  
 انه هو نبوتنا وكنم بل اعل ينسلب وواحد من ذرية نوح وظلان .  
 وقسم ويرد بفتح المنقاة التختية وكسر الراء باعلد كون وموسى  
 منتفذ متعلق مسرعة والمراد بالمنتفذ المعنى الفرع والجمع بفتح  
 التختية وكسر الراء باعلد ضمير المستند المفعول مملكت  
 بل الصياح والجمع مفعول يلقى بفتح الاء فلب المساواة هو  
 نبوت حكيم للائلا المفسر عليه واحد الحكمي منسلب مع  
 القنع المفسر انما فلا والحكم الاضرفع الختلافه بكونه لذات  
 العنز بفتح المستند العنز المختلف فيه بل الاصل المفسر عليه  
 قسده مرجهه المنتفذ المعنى الفرع المفسر هو كون التصار  
 من الحكمي العنز واجبا كاستوا بهقا في الاصل من قول  
 العنز في الوضوء والغسل كهارا بالمابح قبله في بيعة النبي  
 فيما على غط النجاسة لا تجب فيها التيق بخلاف المابح كالتيق  
 تجب فيه التيق مفعول المالك والضاوي وعقري في مستور  
 جامد هنك الكهان وما بهما كل النجاسة قبلها يستوي  
 جامد قبلها وما بهما في الحكم الجماد وهو جمع وجوب التيق  
 وقد وجبت التيق في التيقم بفتح الوضوء والغسل في الاصل  
 جامد حكيم الاصل عدم وجوب التيق في الكهان باجماد وهو  
 منتفذ عن القنع اتفلا والاضرفع وجوب التيق في الكهان

غير

بالمابح

بالمابح وهو المختلف فيه فيمنعت المفسر في العنز في قول  
 المعنى بفتح التسمية من الحكمي في العنز كما وجبت بهما  
 في الاصل انتهي .  
 فيقول فيه فلا ياتي . بفتح سرور الجمع كابر السيل .  
 فيقول بالفتح والضم مبتدأ ضمير جملة يحكى وبعضها على فلاجا  
 مفعول يحكى بفتح ان بعض سرور جمع الجوامع حكوا الختلاف  
 في قول قلب المساواة ورد له وفردة كرم جمع الجوامع اى الفابل  
 ببدله هو الفاضل ابو بكر البلافك في من المالكية وعبدة الفابل  
 ببدله ان وجد استكمال الغالب فيه غير وجد استكمال المستدل  
 وبينه في الايات في البيئات باء الامر بوجود استكمال المستدل  
 كون الجوامع الكهان بالمابح وبوجود استكمال المعنى في كون  
 مطلق الكهان انتهي . وقال الباقى لا يقع قلب القلب في  
 القلب نفع للعلية والنفع لا ينفذ في حال بعض المالكية  
 والسامعية بفتح لان الغلب معارضة في الحكم والمعارضة  
 تعارض فيها الى الترميح وعلى ان الغلب معارضة لا ينفذ  
 بغيره بل متى بعض المعنى في الاستدلال عن الترميح وعلوانه  
 نفع بفتح مجرد له وهو الخ فينا عليه في قولنا والنفذ به  
 لا يعنى في ذكر بعض اى اقوى انواع الغلب ما به في اشد  
 على المستدل في بليد ما به في اشد له وعلية واقوى مراتب  
 هذا النوع ما به في اشد ما به في اشد من هذا المعنى في ما به

به مبد با بهلا من ذهب المستدل انق ما ترميه ذلك به  
 اللانزاع والشك في بضع اليه وسكون التوهم في نسبة الرصيد  
 موضع قصر والذوق بالموهبة قد جلا لعني ان مـ  
 الفواعل الغول بالموهبة يقع الحج اذ ما اوجب دليل المستدل  
 والذوق بالموهبة يدل على العلة والشك في جميع ما يستدل به  
 وهو تفصيل الزليل **مستدل**  
 من مانع ان الدليل المستلزم **تمامه** القور مع اختصا  
 يعنى ان الغول بالموهبة هو تفصيل المعنى فمرد ليد المستدل  
 ان ما يفتضيه دليله حال كون التزليل في جلاءه ومختلفا لها  
 كان او علة او غيرهما من الادلة حال كون ذلك التصلب وانما  
 من معنى فمانع استلزام ذلك الدليل لما احتج به ان تنازع  
 هو والمستدل به من القور **فقال** الفواعل في التنفيع الزايع  
 الغول بالموهبة وهو تفصيل ما اذ علة المستدل موهبة علة  
 مع بقاء الخلاق في دعوى النزاع لا كرا الا في ان يقول موهبة دليله  
 لا معترا به في النزاع بعد قوله في العلة وغيرها لا كرا حوله على  
 ذلك اقتناع عبارة المحذور وانما قال الشك في وهو تفصيل  
 الدليل مع بقاء النزاع المحل بان يخصص عدم استلزام الدليل  
 لمك النزاع **جمع** **النبغي** يعنى ان الغول بالموهبة يقع على  
 اربعة اوجه **النبغي** القوي وهو ان يستنتج المستدل من  
 الدليل ابطال امر تنوهم انه مبني مذهب الخضم في المسئلة

والنقص

والنقص يمنع كونه مبني مذهب قبل يلزم من ابطاله ابطال  
 مذهب واثم الغول بالموهبة من هذا النوع لتجاوز ما في  
 الاضلاع وهو فليلك في نوع الثبوت لشك في محل الخلاق كقول  
 المالك وغيره في وجوب الفصام بالفتك بالفتك **التجاوز**  
 في التوصل منه في الاثبات الفتك وغيره لا يمنع الفصام كما يتوصل  
 اليه من فتك وفصع وغيره لا يمنع تجاوزه الفصام تجاوز  
 الاثبات فيكونهما بضمها او مع او غيرهما وتجاوز الفتك كونه  
 بضم عنها او فضع عضو وتجاوز الفتك كونه بضم المعجده  
 مهة وامر او من مهة او تكبير ذلك وفي ذلك رد على  
 قول اذ زعمت ان المتوصل اليه التبع وان تجاوزها باعتبار  
 اليجبات كالمصغر والكبير والسكر والخفة فان يدعيه على  
 ان تجاوزت بالري والحريه او الاضلاع وان لم يتجاوزت بالجملة  
 وهو مؤثر في عدم وجوب الفصام فيقال من جانب المعترض  
 لا ينبغي صلحا ان التجاوز في التوصل لا يمنع الفصام ولا في  
 لا يلزم من ابطاله مانع انتفاء جميع النواع ووجوب جميع السرايع  
 بعد قيام المفتع وثبوت الفصام منقوضا على جميع ذلك بقوله  
 لا يمنع الفصام فيجب ولا جلا ما وقع منه من الخلاق في الغول بالموهبة  
 بل ينبغي يقول للمفتدك وان توهمت انه مبني مذهب هو في عدم  
 الفصام بالفتك ليضم منها لا قبل يلزم من ابطاله ابطاله منها  
 بل مبني مذهب هو انه لا يلزم من ابطاله مانع انتفاء جميع النواع

ووجود جميع الشرائع والمعقبات **وهي التثنية** هذا هو الثاني من اقسام  
 القول بالموجب **يعني** انه قد يرد في جملتها التثنية وهو ان يقتضيه  
 المستدل من التليل ما يتوهم انه من عمل النيزاع او كراهة وكثيرا  
 كذلك فالله **الحق** كان يقال في وجوب الفعامة بالفتك بالفتك  
 من جانب المستدل انما الذي والشايعي فتل لما يقتل غلبا لا يباي  
 الفعامة **يعني** فيه الفعامة فيلما على الامر ان بالثنا لا يباي الفعامة  
 بقوله من جانب المعترض كما يتوهم سلمنا عدم المناجات في الفتك  
 بمقتضى **يعني** الفعامة ولا كرم قلت ان الفتك بمقتضى الفعامة  
 وذلك هو عمل النيزاع ولم يستلزمه دليل وهو العلة اعني قوله  
 فتل لما يقتل غلبا لا يباي الفعامة **فبذلك** سلمنا عدم قول  
 بالموجب ورد على ثبوت الفعامة **والمقصود** من هذا النوع استنتاج  
 ما يتوهم انه عمل الخلاق او كراهة والمقصود من النوع الاول استنتاج  
 ابطال ما يتوهم انه ما اخذ مذهب الخصم **والسؤال** **اللب**  
 هذا هو الغرض الثالث من اقسام القول بالموجب **يعني** انه قد  
 يرد في قول لبيع المستدل الصوت من صور الوجود **يعني** المعترض  
 على ثبوت الثبوت **ويجوز** النيزاع مما عدل ما كقول الخبيث **ووجود**  
 الترتيب في الجيد **مبجوا** يساوي عليه **فجيب** الترتيب مع ذلك بل  
 معقول المعترض **كالمالك** اقول به ان اكانت الجيد للجماعة **انما**  
 النيزاع **ووجود** الترتيب **في** فاجبها من حيث هي **فان** قال البعض  
 ان هذا هو اضعف انواع القول بالموجب **بانه** ما

مناقشة

مناقشة **اللب** **فتند** **مع** **نجز** **العناية** **اشهر** **بان** **يقول** **الخصم**  
**مثلا** **عينا** **الجيد** **مع** **حيث** **هي** **والشك** **وي**  
**عقار** **الغفر** **ما** **قد** **خلا** **من** **سهم** **لغيره** **ان** **تخص** **لا**  
 بالبناء للمبجول هذا هو القسم الرابع من انواع القول بالموجب  
**يعني** ان القول بالموجب **يجب** **و** **لا** **يجز** **شك** **ولا** **يجز** **سكوت**  
 المستدل **عن** **مفردة** **غير** **مضهورة** **مخافة** **منع** **الضعف** **لما** **الوضوح**  
 بها **مبجول** **بسكوت** **عنها** **لقول** **بالموجب** **كما** **يقول** **مضهورة** **الثنية**  
**في** **الوضوح** **والغسل** **كالمالك** **والشايعي** **ما** **هو** **مفردة** **يقتضيه** **مع**  
 الثنية **كالمالك** **ويجوز** **عن** **الصغرى** **ومع** **الوضوح** **والغسل** **مفردة**  
**يقول** **المعترض** **كالمعترض** **مسلم** **ان** **ما** **هو** **مفردة** **يقتضيه** **مع** **الثنية**  
**ولا** **يلزم** **اشتراكها** **في** **الوضوح** **والغسل** **لان** **المفردة** **الواحدة**  
**لا** **تتبع** **بان** **صريح** **المستدل** **بل** **فيها** **مفردة** **بان** **فالصغرى** **وكذلك**  
**فربما** **تقتضيه** **في** **مقال** **الثنية** **ورد** **عليه** **منع** **ذالك** **وصريح** **عن** **القول**  
**بالموجب** **لان** **انما** **كان** **يقصد** **بم** **الشكوت** **عن** **الصغرى** **وقد** **ذا** **ان** **ذكرها**  
**وامتاز** **بقول** **غير** **مضهورة** **عن** **المضهورة** **بصحة** **الذكور**  
**فلا** **يتأتى** **القول** **في** **حق** **بالموجب** **والمضهورة** **ما** **كانت** **مفردة** **او** **متفقا**  
**عليها** **من** **الخصم** **وتبعث** **في** **التعيس** **بغير** **مضهورة** **ما** **في** **الخصم**  
**نسخ** **المختص** **عن** **صغرى** **مضهورة** **ومع** **هذا** **صريح** **العصر** **وقال**  
**مع** **الدي** **التعريف** **ان** **الاولى** **افترى** **للفصيح** **بان** **كوب** **الوضوح**  
**مفردة** **ليصت** **مضهورة** **ولا** **ان** **الصغرى** **ان** **كانت** **مضهورة** **كانت**

بمنزلة المذكور بل لا يرد القول بالوجوب وعارضه (بصير بيان  
 ما جرى عليه العوض اول لتبينه على الذائع الى الجزو وهو  
 السهمي وورد عوارض الفضع بان كون الوضوء فربما ليست  
 مشهوره قال المحقق ورد الا بصير متجه الى المراد السهمي  
 بحسب عرف الشرع والتمسك لمراد من اقله ولا يخفى ما ورد في التفتيش  
 الشرعي من كون الوضوء وكثير النكاح او من قبل اصابة على  
 المتاركة بكونه فربما من المشهور انما شرعا بل توقف انتهى **تبيينه**  
 اعلم ان الوضوء والغسل وسبيلهما الى حجة التكاليف مثلا مما عصى  
 الوضوء حكم ما يفصح بقا جعلها فربما واجب النية فيها  
 وهما الوضوء والتفتيش وما لم يصبها حكم مفصدها لم يجعلها فربما  
 بل بموجب النية ومقتضى **قال المتن** في قولنا **القول بالوجوب**  
**والقلب** وعارضه في الحكم لا يفرغ في العلة ويجعلها الا علم التوازن  
 من الفواعل **والغنى** و**تبيين الغنى** **والا تفرغ** بعد ما فرغ  
 القبري بمعنى ان من الفواعل في الغنى **المعنى** في الغنى **والا تفرغ**  
 على التخييل بناء على منع تعدد العلة وانما فرغ لان يوتر في جمع  
 المستند الى الغنى **والا تفرغ** العلة التي هي مفصولة المستند  
 في الغنى ومقتضى بان من منع كون المبري في (2) اقل علة او غير واما  
 العلة ومنع كونها في الغنى وانما من الحكم **وفيل** ولا يفرغ بعد  
 وحلفا لان لا يوتر فيه **وفيل** لا يفصح على القول بان الغنى راجع  
 الى المعارضة في الاصل والغنى لان جميع الاسئلة المختلفة غيبى

مقبول

**مقبول ابتداء مختص بالامر فصح . او مانع وفيل بالبرع**  
 بغير ارجح هنا بفتح اللام وان جاز فيه الضم لاجل منع ذلك فصح  
 ومانع بالجر معطوف على مختص او هو ان الغنى ابداد وهو مختص  
 بل لا هل غير الوضوء الذي ابداه المحقق او ذلك الوضوء  
 غير موجود في البرع ولا يتران يكون ذلك الوضوء المبري هاتما  
 للتعليل به سواء كان مستغلا بالتعليل كما عارضته من علة  
 ربي البعض بالضعف وبغير التبع على البر بالفتوى مع  
 الاذخار او بالتفصيل او غير مستغفك بالتعليل بان يجعل جنوا  
 من علة حكم (2) كذا كما عارضته من علة وجوب الفطاه في الفقل  
 بالثقل بالفتل العمد الغروا من وكذا في الجارج او ابداد  
 واما مانع من الحكم في البرع **قال مانع** في البرع واما يفتضح  
 فيغير الحكم الذي ائتمد المستند او ذلك المانع مستغفرا  
 المستند كغيره الحقيقة على التبع في منع الغنى ويعبر الى المالى  
 بان البيع مفصولة عن المعاودة والمعاودة وكذا يمتد تحتها  
 الغنى والهيئة من اقسامها لا يخل بها الغنى وانما يفتضح  
 في منع يتضرر الجوهرى له ويكون الهيئة من اقسام مانع من  
 الخافها بالبيع في حكمه وكان يقول المجمع يفتل الخط  
 بالذمى كغيره المصلح بجوارع الفقل العمد الغروا في عنته  
 المالى والظاهر معنى بان (2) ملام في البرع مانع من الفتوى والغنى  
 باعتبار الفصح (2) اول ان يدعى المستند الى الوضوء المستند

هو العلة ويبدى المعترض ان العلة وحقها اخر وذا الح  
 الوجود مع خصوصية لا توجد في العزم وباعتبار الفصم  
 التام ان يظهر المعترض ان العلة في العزم لا يوجد في الاصل  
 مقتضيا نفي الجمع الخ ائتمنا لئلا يستدل **والجمع**  
**يرى** . اه لا يبرق اناس كبراه يعني ان يعرفه الاصول  
 تدعى الى العبري هو مجموع (امر بي من ابداء خصوصية  
 في الاصل لا توجد في العزم او ابداء مانع في العزم لا يوجد  
 في الاصل لانه ابداء على العبري ويكفي في تحقق المعارضتي  
**في الايات النبوية** كل واحد من ابداء الخصوصية  
 في الاصل مع التعرض لا يتبعه بقدر في العزم ومن ابداء المانع  
 في العزم مع التعرض لا يتبعه في الاصل كما يكفي في تحققها  
 ابداء الخصوصية في الاصل وابداء المانع في العزم وان لم يتعري  
 لا تتعدى ذلك من الاخر والجمع مبعول يرى وبقا على اناس  
 وكبراه جمع كبره لئلا **وقوله** اه لا يبرق  
 جعله اعتراضية اذ لم يكن مجموع الامر بي باى وجدت اخرى  
 المتعارضة فيقع بليس بغيره فلا يقدح  
 • **تعد الاصل العزم معتمد** • **ان يوجب القوة تكثير السند** •  
 معتمد بفتح الجمع خبر تعدد وتكثير قاعا على يوجب والفتوة  
 مبعولة والسند بالتمثيل يعني ان تعدد الاصل لغير  
 واحد هو المعتمد عليه عند ابيه الخ لاجب لتكثيره كس

السند ان التدليل يوجب قوة الكنى وهذا خلافا لما يحتمل السبكي  
 من منع ذلك التعداد لا يتطرق اليه في ذلك وامر ان يتعدد  
 (اصول) تعدد امور يصلح كل منهما بل انعم اذ لا يغيره  
 اعم من ان يغيره على كل منهما بل انعم اذ لا يغيره على مجموعها  
 ورد على المانع بانها قد لا يحصل انتصار والظاهر ان مراده  
 مدح في دعوى لزوم (انتصار) اذا لا يصح احده دعوى له ومع ذلك  
 مراده انفة قد يحصل الا انتصار بل لا بد مع ما ذكر للاسترادك  
 بالانتصار في الظاهر لا فتحة على الاستدلال بتكثير  
 الادللة لقوة الكنى **بل العبري منه واحد كبرى**  
 يعني انة على عوار التعداد وعلى تكثير وجوده اذ امر في  
 المعترض في العزم وفي اصل واحد من تلك الاصول كبرى  
 في الفتح فيقتل لان يصدق الجمع بين تلك الاصول وذلك العزم  
 في تلك العلة وذلك الجمع هو فصد المستد امره وان  
 الاصل في ذلك منسقا او مجموعها بغيره في المفضل الفصل  
 وهذا الكلام ان كان الاصل في مجموعها اما اذا كان بكل  
 منهما بمحل جعله **قال قسماي** الذي عسير فضيلة  
 انفة بعد ذلك لا يصلح التمسك بسند منسقا في ذلك الحكم  
 وكانه بل لا ينكر من ذلك انما انتهى بل يجرى ذلك العبري في كل  
 التمسك بسند من تلك الاصول وينبغي مع المستد مانع يجب  
 ووجهه في **الايات النبوية** باى مستنكر تلك الاصول



لا بعضها وفرد في ذلك المستند بالغير المتعلق ببعضه  
 انتهى وقال لا ينفرد بغير الغير بل جمع عربي والعربي  
 ويضم الفروع والضمير بالضمير بالضمير هذا التعليل يعني  
 ان بعض هذه الاقوال في ان افعال المعترضين في القسمة  
 قائله واحد من تلك الاقوال لا ينفرد في الفروع فيها  
 لا مستفاد بل منهقا في نفسه وان قصد الاطلاق في مجموعها  
 وفيه ان الخفاء بالجمع . **فَوَاحِدٌ يَكْفِيهِ لِأَجْمَعِ** .  
 بينه الخفاء للجماع وبما علمت ضمير المستند هذا قول مبطل  
 وهو ان المستند ان قصد الخفاء بالجمع بالجمع والاقوال  
 كغيره واحد في الفروع فيها لضميرها وتعلقها بفصلها لا لا  
 الواحد وان قصد الاطلاق بكل منهقا على ان غير اده لم يكف  
 في واحد في الفروع يتقابل حتى يعرف في الفروع ويبي  
 كل واحد منهما بالتمسك ببعضها كما في ابان  
 مكتم عند هذا الغالب وانما كان الغياض على الجموع  
 من تعدد الاقوال لا المراد من تعدد هذا الخفاء بالجمع  
 امور يصلح كل منهقا بان غير اده للغير ليس عليه كما تفهم  
 بالاجزاء بل بالجمع لا يكون من تعدد الاقوال غير ما (لا ان الوحد  
 الجميع في الغياض والالزم تعدد الاقوال في كل في اس  
 ان للمفوض في الاقوال في الارتفاع لم يلامه منها الا واحد  
 بقوله وهو بل كل فصلا **فَسَالِمٌ فِي الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ**

ولا احد الخفاء بكل منهما يجعل عليه عند الجمل  
 . **وهذا ان استغلك بالتصاوي . يتبع جواب واحد فتواي .**  
 بل اعد استغلك ضمير المعتد او جواب مضاف لواحد وهو  
 بل اعد يتبع وف . **فَوَاحِدٌ يَكْفِيهِ لِأَجْمَعِ** يعني  
 ان المعتد اذا تصدى له تعرض للتصاوي ان الجواب عما  
 اعترض به المعتد في القبر . **فَوَاحِدٌ يَكْفِيهِ لِأَجْمَعِ** اي  
 واحد منهقا حيث لم ينعقد على انه لا يتقدم في المعتد في  
 الفروع وجميع الاقوال او لا يتقدم الجواب عن الجميع في ذلك  
 فواي **فَوَاحِدٌ يَكْفِيهِ لِأَجْمَعِ** اي قول المفوض بالذبح عن واحد  
 منقلا **فَوَاحِدٌ يَكْفِيهِ لِأَجْمَعِ** اي الفروع بالجمع بل منقلا  
 عنه **فَوَاحِدٌ يَكْفِيهِ لِأَجْمَعِ** اي الفروع بالجمع بل منقلا  
 الغياض بصلاد الارتفاع الى الخلال التي وضع عليها التاكيد  
 ولا يفتقر الا ضمير واحد للارتفاع **فَوَاحِدٌ يَكْفِيهِ لِأَجْمَعِ** اي  
 بل يرد ان عليه وعلى غيره **فَوَاحِدٌ يَكْفِيهِ لِأَجْمَعِ** اي  
**ان يجمع التاكيد كما يدل انما التصاوي** بل الختم في القسمة  
 لا اعتبار في ترتيب الختم عليه بل يكون هذا الخفاء في  
 الختم او نفي صده  
 . **بِأَنَّهَا لِلتَّوْحِيدِ وَالتَّصْحِيلِ . والنهي والابتناء من تعديل .**  
**فتواي** مع عدله معناه مع مقابل لكل من الاقوال  
 الاربعة يعني اي فصل الارتفاع هو ان لا يكون التاكيد

فيلا سدا، او غير مقل الهيبة التامة لا اعتبار في ترتيب  
 الختم عليه فان يكون هذا الخد ذالك الختم او نقيضه  
 كأخذ التوسيع من التضييق وأخذ التضييق من التوسيع  
 مع التعليل وأخذ التوسيع من التضييق وأخذ التضييق من  
 التوسيع **مسألة** أخذ التوسيع من مقابل له الخ هو  
 التضييق فقول المنعقة الزكوة واجبة **مسألة** (٢) قوله  
 لدفع ما جاز التوسيع بقايات على التراف كالكذبة على  
 العاقلة بل التراف الموضع ينال في دفع الحاجة التضييق  
 والمسماء بل التوسيع التوسيع بل التراف والمطلقة عليه  
 في عدم التوسيع بل التوسيع **مسألة** فوايد كونها على وجه  
 لا تعلق به فبوجوب اخر اجتمعا مع غير التراف وهو يتكلم  
 واقتناع أخذ التوسيع من غير كسب **تفسير ومسألة**  
 التنازع هو أخذ التوسيع من مقابل له الخ هو التعليل فقول  
 المنعقة التوسيع عمل جنابية عظيمة فلا تجوز له كقوله  
 فالرد له فبعض الجنابية يتناسب تغليب الختم لا فبعضه  
 بعدم وجوب التفرقة **مسألة** التوافق وهو أخذ التوسيع  
 من التنازع فقول التوافق معاها في الختمات لم يوجد  
 معاها سوى الرضى بل ينفعه بهذا البيع كغير الختمات  
 بل الرضى الخ هو مما هو البيع يتناسب الا ففقد لا عدم  
**ومسألة** الربيع الخ هو أخذ التوسيع من التوسيع فقول من يري

عند انعقاد البيع في الختمات وغيرها بالاعتماد كالمالكية  
 بيع لم يوجد فيه حقة وينعقد باءة اختاره الحيثية يتناسب  
 عدم (٢) انعقاد الا انعقاد  
 . **مسألة** اعتبار الوعد بالاجماع . **والدكر** او مرئيد **الاجماع** .  
**وإنما في الختم بينه وبين الغير**  
**يغني** اي مع بقاء الوعد كون الوعد بالاجماع ثبت  
 اعتبار بالاجماع لو التوسيع ثبات او مستند في نقيض الختم  
 او خدوه في غير التوسيع او غير من الالة بالبداهة فوله  
**بذالك** بينه وبين الغير بالذكر للفرق والالتصنيف في حد ذاته  
 للتوسيع كقول التوسيع **مسألة** الجماع عن التوسيع  
 فقول المنعقة التوسيع ذو نية يتكلم فيكون غير التوسيع  
 في ذلك التوسيع اعتمد بقا التوافق على ذلك التوافق حيث  
 في الوعد في هذا قلبه فبالتقاع والى اخرى في هذا التوسيع  
**بأجابه** **توسيع** عن ذالك بقوله التوسيع  
 بيع انتهى كلام المحقق **مسألة** في اليان التوسيع  
 مع ينبغي التامل في معنى التوسيع ما هو معنى ذالك التوسيع  
 من ذالك التوسيع كما اقتضاه هذا التوسيع **مسألة** في  
 في الفلوسم التوسيع بالتوسيع من الحيوان انتهى في حيوان  
 الحيوان الكبير له ميري ان التوسيع للتوسيع ولا بهيمة  
 كالتوسيع في التوسيع التوسيع التوسيع **مسألة**

بعضهم عند امتناعه كون الخلاب كذا لا تدخل تحتها جميع كلب  
 لجراسه ضروري فلتق وهو الكلب كذا لا يدخل تحتها  
 لأنه يقابل كعبه لا امتناعه ومما لا يجمع في الأقسام  
 قوله السلب بمعنى في معنى التراسر في الوجوده قسح ويستحب  
 تكراره كالأستحباب بل يحسب حيث يستحب الأيتام فيه كما  
 إذا حصل الألفاء بحجم في مثلها فلا يعتبر في قولك تملكيت الأستحباب  
 واجب فيقال له المنع على الخلف لا يستحب تكراره أجملا على ما قيل  
 في هذا المعنى من أن جعل المنع جامعا لاصدا للوضع إذ ثبت  
 اعتبار أجملا في نفي الأستحباب وهو نفي الأستحباب  
 والوضع الواحد لا يثبت به النفي فضلا عن كون كل واحد  
 منعيا يستلزم اشتغاله الأخير **قوله** في المطامع  
 صفة لغير المدح أي العارضة كما عتد والافتد لا يد جواربه  
**بمعنى** الأقسام بمعنى أء جواربه بصلاد الوضع با فساد  
 الخبيثة يكون صلاحة الأقسام بمعنى العفة كالأدليل  
**والبراري** بغيره كونه صلاحة الترتيب الختم عليه كما يكون  
 له صفة بغيره المستند فيه من أحد صلاحة والاعتراض في  
 الأخرى كما في مسألة الترتيب وقائه المستند في البراري  
 بل في الحد المناسبت للترتيب والاعتراض في كل واحد مع حاجته  
 إلى مسكن المناسبت للضرورة وكذلك في غير ذلك في كل  
 ما يتبادر به اهتلا **قوله** في تكميل

قوله يكتفي في القبر عن تغير قرائي بل يمنع والجملة في قولنا  
 وتجاب عن مدح وجوب الدعاء في قولنا العمد بانه غلب  
 فيه بل الغصاح في كل يغلب فيه بالدعوى وعن المعاديات بان مدح  
 الأفعال بصلاد مرتبة على مدح الإيجابية كما علم البراري ويفر كونه  
 الجماع مقتضاة ذلك الختم ويكونه تغلبه فتنه بان وجود  
 مع نفيضه لما منع كما في مدح الخلف بان تكراره يعصم كغسله  
 وهذا الجوارب الأخير فيه دفع بصلاد الوضع كالتد يلزمه  
 النفي وهو وجود الوضع في الختم ولا يضر هذا الاستزوم  
 بناء على أنه لا يدخل في العلة مخالفا وعلى القول بانه لا يدخل  
 في الأثر التخلل لغيره أو وجوده مانع وان ثبت وحدثا  
 اقتسام بصلاد الوضع الختمية التي هي صفة التلغ في نفس  
 تملكه أو نفيضه وكونه الجماع ثبتا اعتبارا بغيره أو اقتسام  
 في نفي الختم أو وجوده  
 • **والتخلل للغير أو اجتماع دعاه** بصلاد الأعتبار كالمسألة  
 في علم الأول وقد بصلاد دعاه بصلاد له بصلاد التلغ والأول  
 محذوف أي دعاه أي صلاحة بغيره أي هذا النوع من القول  
 يسمى بصلاد الأعتبار وهو في الخلف الأدليل فصلاحة كتاب  
 أو فتنه أو اجتماع كان يفاد في وجوب تبييت اليقين في الأدلة  
 معروض بل يصح نفي من التلغ والفضل بغيره بان  
 فذلك لغيره تعالى والصلاد في الأعتبار بان تبييت



لا الفلاس قد يكون هيج الوجود معناه ان يكون الدليل  
 على الهيئة الصالحة لترتيب الخلق كتحليل التعليل من التعليل  
 والتعريف من التعريف **وكونه في الوجود مقابليته**  
 بالبند للمعقول ان يختار والضمير في كونه للعموم  
 يعني ان يكون النسبة بين جملة الوجود وبينه  
 الاعتبار العموم من وجه اختيار المحسنيان اعلم  
 ان جملة الوجود هو ان لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة  
 لا اعتبار في ترتيب الخلق عليه وهو فضاء تليف الفاعل من  
 نفي الوجود وكون الجماع ثبتا اعتبارا بنحو اجماع  
 في نفي الخلق او نفي جملة الوجود اعتبارا في خلاف الدليل  
 فما او اجمل على ان تغش ذلك في التعريف ما فلا  
 المحسنيان من ان ينهك العموم من وجه لحد في جملة  
 لا اعتبار في حيث يكون الدليل على الهيئة الصالحة  
 لترتيب الخلق عليه وهذا في جملة الوجود في حيث لا يكون  
 الدليل على الهيئة الصالحة لترتيب الخلق عليه ولا يعارضه  
 فهو لا اجماع وهذا في حيث لا يكون الدليل على  
 الهيئة المذكورة مع معارضة نفي اجماع له فانه  
 ذكره بعد توضيح كون العموم ينهك من وجه كما  
 رايته في بعضه مما قيل من ان جملة الوجود اعم  
 من انهما متباينان ومن انهما متحدة فيهما انتهى

وجمع

**• وجمع ما يمنع لا يصير • كان له التفتيح والتأخير •**  
 يعني ان للمعتز في جملة الوجود اعتبارا في جمعه مع المنع  
 مفاد من الدليل او مفاد متبوع او اكثر سواء في جملة  
 الوجود اعتبارا في المنع او اخر منه كما اجمع بينهما افتراضا  
 للدليل بالنقد نعم بالعقد او العكس انما التفتيح  
 من قبل النفي او لا جماع على خلافه وانما العقد بفتح المفردات  
 فلا يقال له بابرك منع مفاد ما الدليل بعد اقسام الدليل  
 جملة بعد جملة لا اعتبار نعم ان اخر جملة لا اعتبار التي هو  
 انقوى كان فيه التفرقة في الوجود الى الوجود وهو محضات  
 الكلام ينبغي تاخير الدليل ولانه محتاج اليه للاختصاص  
 للفقهاء بعد (لا دفع) لعدم كفايته (لا دفع) لعدم تمام  
 كفايته ومع التفتيح لا يحتاج لغيره لعدم الحاجة الى الوجود  
 بعد (انقوى) وجواب (لا اعتبار) في جملة الوجود بالضرورة  
 في سنة النفي المخالف له دليل المشترك باسناد فيه او نفي  
 او انقضاء او غير ذلك او الوجود في اجماع حيث يكون كذا  
 لكونه منقولا بالاحاد في جملة الوجود في نفي بعض النافي او غير  
 ذلك ويكون بالمعارضة له نفي اخر منقولا فيتمسك فضاء  
 ويصلح دليل المشترك من قبله او غير ذلك ويكون منع الظهور  
 له في مفاد المعتز في دعوى اجمل له ويكون بالتأويل له  
 بين انه مراد به غير كذا في التفتيح او مجازا في اعتبار

يد ليد يصير ذالدا لا ضعاك واجها او قسلا وميا  
 من القواعد كذا في النقل منع وجود علة للافعال المانية  
 يعني ان من المنقول مرادها الغير الفدح تمنع وجود علة  
 لا تترك المنفصل علة في العنصر فان يقال في شجرة النور  
 اذا فتك انصاف معدوم بشهادة تمنع علة في الفتح  
 يجب ان يصار فيها على ان يكون غير عمل الفتح فيقول  
 المعترض العلة في الاصل لا كراهية في العنصر الشفافية  
 فلا يتبين التمسك وينتقل لعدم الجماع بينهما وان اشترى  
 في الاقضاء الى المنفرد وجوابه بان الجماع ليس  
 له في غير الفتح المتشبه اليه هو التمسك في الفتح المثال  
 المذكور او بان اجزاء مما الى المنفرد سواء  
 ومنع علة ما يملك به وقد حقه هو المعقول  
 منع منوع لعلة منع في البيت قبله ويعلم مني  
 للمعقول والمعول بعينه الواو المعقول عليه ان المعتمد  
 عليه يقيني ان من القواعد على الراجح منع المعترض  
 كون الوصف الذي عليه المتشبه علة ويصير المثل ليد  
 بتصحيح العلة وانما منع ضوئها التمسك بقاها من  
 لا وقتا اذا امتنع كان بفعل المنع علة كعلم الربي  
 الكيل فيقول المالك لا نصليح كونها الكيل لوجود الربي  
 فيما لا يملك كالمعقود ويفتح التفسير ان يفتح

لعل

آية للمريء ولا في كذا . جرد ان بلاض انا  
 هذا النوع يسمى التفسير وهو من قواعد العلة يسمى  
 بالتفسير لان المعترض في منع او لا مدلول للقول التفسيري  
 او التفسير منع احد التفسير او لا فسام بان منع انما يتوجب  
 بعد التفسير وقد همج التحل يكون المنوع لغيره انما عند  
 المتشبه ويكون المراد ليشتمل منوع وقد جوز البعض كون المنوع  
 هو المراد بان التفسير هو ان التفسير هو ان يفتح لعل موزون  
 في التفسير لانه في كثر بحيث يكون مندرجا لغيره في المثال  
 على الشواهد لان المعترض تمنع وجود علة التحم في واحد من  
 تلك المحتملات سواء كان المنوع هو المراد او غيره كما هو  
 مذهب البعض وعند التحل لا بد ان يكون المنوع غير المراد  
 وقد لنا على الشواهد قناع من غير كونه احد هقا على  
 الاضرب ولو كغير البوع في احد هقا وحيث علة لا الفاعل  
 في الضميات التبعوية على المعنى الضاهي وعدم الالتفات  
 الى غير من المحتملات **وقال الفراني** ليس مني  
 سرور التفسير ان يكون احد هقا ممنوعا والاخر مسلما  
 بل يجوز ان يكون مسلما لا كراخي يرد على احد هقا غير  
 ما يرد على الاخر واللام يكثر للتفسير معنى ولا ملاءة ان  
 لا يجوز ان يكون ممنوعا وقد جعل غير ذلك احد  
 نوعي التفسير **قال** حلولا واختمه الهمري مثال

فيما لا يفيد الصغار من جهة قبح فعله لانه ان يفعل  
 الصغار النكاح او الافعال المحمودة التي هي للوضوء  
 شرعا الاول ممنوع كونه من جهة النية هي علة وجوب النية  
 ومع امثله ان يستدل على نبوت الملأ للمشتري في زمان  
 الخيار بوجود سبب وهو البيع الحاد وهو اعله فيقول  
 المعترف بالنسب ومثله البيع او البيع الخ لا شر فيه الاول  
 ممنوع والثاني مسلم لا كنه مفقود في محل النزاع ومنها  
 ما لا يفيد في الصحيح الخاص اذا فقه الحاد وجد سبب التيمم  
 وهو قعد الحاد فيجب التيمم فيقول المعترف من المراء بتعد  
 الحاد ومثله سبب ام في الشبهي او المرفر اول ممنوع والثاني  
 كما يجهل في نوعا وليس عند بعضهم بالوارد يعني ان التفسير  
 ليس بوارد في مفعول عند بعضهم والاختار عند السبكي  
 في قوله لا كره بعد ان يكون المعترف في بيئ الامرير اللذي  
 تردد في القبح فينقله او الامور لا يمان في الحاد عليه ولا يملك  
 بيان قسا والجدال حجة الغايك فيقول مع عدم تمام الدليل  
 بعد لا حتم له الامر في احد مقام ممنوع وبابك له يتبعي  
 الباق وربما لا يكثر المستند ان تمام الدليل مع عدم  
 حلا مئيد لعلته وحجة الاض ان ابك ال احد محتمل كلام  
 المستدل لا يكون ابك له اذ ربما لا يكون هذا المحتمل مراده  
 جوابه بالواقع في **المسترد** او **المشهور** في **بافتضاه**

يعنى

يعني انه على فبول التفسير يجب على المستدل ان يثبت بانه  
 القبح في **المسترد** او **المشهور** من الامتعالين مثلا ورضا لغويا  
 او شرعيا او غير هذا او انه كما هو مبدع امتضا له  
 ان استدل له على وجه له او لا وهو في قلم اة المراد  
 بالاشيوار الاستوار في قصر الامر او بحسب الكا هي او عند  
 المعترف فيلا ينل في الاستوار بهاء الضهور والظهور يسهو  
 بالغير نية وبغيرها كالضهور كما تمتم اذا التتمهم  
 في غير معانيد والجاز اذا التتمهم في معناته الجازي بنسب  
 على ان المراد بالغير نية والا يشتمل بقول الضهور كما افد  
 قياد منطقا كما ان المراد بالموذوع الموضع للمتراد ومرك  
 بغير نية ان الجواب بوجهه لك ولغيره لا يعيد اذ هو  
 حينئذ محتمل ومما يستدل به على ظهور اللفظ في المراد ان  
 لا عمل خلاف ذلك

• **والمعارضة والمنع مقلا** • او **الاخير الاعتراف رجحا** •  
 الاعتراف مبتدأ خبري رجع والبع لا كمال الغافية يتعلق  
 به **فوق** للمعارضة والمنع او الاخير يعني ان  
 الاعتراف انما له ما بين الفواعل الخ كونه مترجع عند ابيه  
 الحاجب كما كثر الجدي الى الواحد الامر في اعني المعارضة والمنع  
 مقدمه من التاكيد والفضية مانعة خلو وترجع عند  
 تاج الدبر السبكي الى المنع مقدمه من الدليل قبح والمعارضة

هي اقامة الدليل على خلاف ما افاد عليه المنع دليله ويلزم  
منه منع مبرهان العلة مع ان كسب امرى للاعتراضات ليس قس  
هم في معناه وهو نفس المنع او المعارضة كما هو في غاية  
الخصور يتأمل فانه ذكره في معانيها وانما تفرع الى احدهما  
بنوع ثانوي ولد اعبر وبالرجوع اليهما وانما فلك  
ابن الحاجب فلا كسر لجه لبي انهما راجعة الى احد الامرين لان  
غرض المستدل اثبات مدعى له بدليله وانما يتم بجهة مفردة  
ليصل للضهادة وتصل مقدم على المعارض لتنعقد ضدها  
وغرض المعارض عدم ذلك وانما يحصل بالفرد في صحة  
الدليل بمنع مقدم منه او معارضة ما يفلو به ووجه  
الاخر ان المعارضة منع للعلة عن الجريان ومنع  
الاعتراضات لا يستبعد وهو كلب ذكر معنى اللبغ حيث  
غرابه او اجفالك من مصاد الاعتبار ثم بقاء الوجود مع منع  
حكم الاطلاق منع وجود العلة ثم النقص في عملية الوقف  
بالمصالبة بالتأثير وعدم التأثير والوجود في المناسبات  
والتفصيل وعدم كصور الوقف وعدم انضال كونه  
غير صالح للاضداد الى الفصول ثم النقص والكسر ثم  
المعارضة في الاطلاق مع بعد ما قيل بل العجز كمنع وجود  
العلة عند مخالفة حكمه لحكم الاطلاق الضيق والتمسك  
والمعارضة في العجز وسؤال الغلبات مع بعد الفول بالوجوب

عزرا

عزرا ترتيب الامور للاعتراضات والغير ترتيبها  
**والاعتراضات بطريق الدليل** . **دواعي الخدابة قلة قسلا** .  
يعنى ان الاعتراضات منع او معارضة انما يلزم دليل  
المستدل الذي افاقه او اختاره انما بعد تمامه او قبله  
بان ادعى حكما ولم يستدل عليه ومنه حينئذ معنى كلب  
الدليل عليه ولا يلزم حكاية المستدل الا قول في المسئلة  
المجوزة بها حتى يختار قولاً ويحتد اعلى فيلزم حينئذ  
ان يعترضه ان يتوجه عليه وكذا لا يعترض على اهلية المسئلة  
التمكينة فيها فانه ينصب نفسه للاختيار وقاله النافك  
مع حيث انه فلا يلزم ملتزم حجة فانفرد به هذا ليس  
به دليل التبع بالانسيبة اليه من تعلق الحثية فان التزم  
حجة الدليل التي نفلد او افاد دليله على ما نفلد حار  
حينئذ يستدل فينتوجه عليه حينئذ ما يتوجه على المستدل  
والاعتراض الذي لا يتوجه على حكاية (لا قول ما كان من  
جهة حكايتها وهو غير مقتوع امك اذا كان الاعتراض  
منعاً بمعنى كلب صحيح الحكاية فانه يعترض الحكاية  
وكذا لا يسمع منه المذلول بل لا افاقه دليله على ما ينافيه  
والسنان لا يعترضه المذلول ان في كسب القبر والاعتمال  
يعنى ان المذلول لا يعترضه عليه لانه يكتفي فيه بمجرد البصر  
على تقدير مقتوعه ويكتفي فيه (الاعتمال لانه لا افاد القاعرة



غلوه الضاهر لانه لتصحيحها جزمه في ان ادغام يكون  
 عينا كما هو مقرر في كلام (الامثلة) **خاتمة**  
 ان لكتاب الفيلسوف **وهو مقرر في ادغام يكون** • للمعلم من غير علمه **ينبغي** •  
 يعني ان الفيلسوف معبر في كلامه عند تعدد الاجتهاد في  
 وقرن عيني عند (الاجتهاد) التي تعدل امر به في قول  
 باعتبارها اول (الاجتهاد) والامر للوجود في علم به  
 عنه هاروا ح لولوا والى راتيه في كلام (الامثلة) ان في الاجتهاد  
 من جهة الكفاية بالاجتهاد المغير والى ينضم ان في اجتهاد به  
 انتهى **وقد تفهم قولنا** وانما اول المعلوم والمغير  
 وقد صرح به زكريا وهو كما هي **فول** النسبي كقولنا  
 في علمه مكنه عند الحامل اذا لم ينضم بالاجتهاد المصلح  
 ومخالفه من خا الى الاحتجاج اليه بان لم يوجد له غير  
 في واقعة واراد العمل هو او المغير الذي كلف منه العمل اقا  
 لو اراد (الاجتهاد) عنده حيثما جاز (الاجتهاد) عنده لم يجب فضلا  
 على تعيينه **واما** لوجوده ليل غير مبالاة لوجوده  
 واذا لم يجر العمل بان سأل (الاجتهاد) عنده لكونه سنة به  
 يجب ايضا اذا كلف منهم العمل لان بهار المصروع او لا يجب  
 لان العمل غير محتاج الى التباين لفصله تركه لا يقتضيه مع جواز  
 تركه دون تماونه بقا وموازته في تعلم بها فيه نص

قال

**قال في الايات النبوية** ولقد انزلنا افروا ولو تعلمه بواجب  
 له يدخل فيه وفقد افروا وكذا موضعين في ان لا يجب  
 علم القور حيثما تمكر منه بعد ذلك في وقت يقا في بيده اذا  
 جميع الواجب في وقته وقد يكون مباحا اذا كان لغيره  
 المنصر وقد يصح اذا اقترت عليه تكسوع غير مبعوث بتكسوع  
 ولم يترتب علم تكسوعه وفروع في محرم وقد يحرم ان اقترت على صلوة  
 بحضوره فان فوعى لا تستغرابه واجبا جوريا في اخر المسئلة  
 على وقتها وقد يكبر (اذا اقترت عليه جوارا غير لا يجب وان كان  
 الضاهر من الاجتهاد على كونه غير هذا انه لا يكون سنة ولا  
 غيرهما من بغير الاجتهاد المختصة لا كنه محل نظر لما روي  
**قال في الايات النبوية** وينبغي ان يعلم ان محل كونه من كفاية  
 علم الاجتهاد بالنسبة للمعلم اذا ارتفع بواجب وكذا اذا ارتفع  
 بسنة واراد العمل على ما تقدم اقا بالنسبة لهم وينبغي  
 ان يكون من غير عيني عملا منهم لا امتناع تغليظ بعضهم  
 بعضا انتهى  
**لا يقتضيه الغوث والجليل** • **الاعمال ضربها من الدليل** •  
 يعني ان مع المغير محرم فنسبته الى الغوث الذي هو النبي  
 كما ان الله عليه وسلم والى الرب الجليل بان يفعله قال الله او رسول  
 كذا لانه مستنبط لا منصوص فنسبته اليه كما نوي عليه  
 الاعمال ضربها من التاويل بان يفهمه فاباذا الذي افعله عليه فيكم

خ  
التاويل

التفسير عليه ولا ليل في يجوز وبينه ان يقال مثلا قال الله  
 تعالى كذا لا ان فصران الله تعالى قال ذلك كما هو في قوله تعالى  
 بقوله في نفسه ولم يفصح في قوله كذا الذي جعل نظير **قال في الآيات**  
**النبيات** على ان قد يتوقف في التفسير في الفصح (قوله ان قال  
 قال كذا بناء على كونه كذا في قوله في حكم ما في تفسير حكم  
 فانه الله ولهذا انما لو ان الفياض من كل ما لا موجود له  
 غاية الامر ان قد لا يكون في الكهف الفياض هو منكم الله  
 في الواقع بناء على ان احد الحكم الغير في الواقع هو ما اجلاد  
 الفياض في كذا ان الله تعالى قال ذلك كما ينبغي ان لا يجمع  
 في القول بالذات لا يجمع انتهى والكلع عند يسميه الكساع  
 في نصبة القول فيخرج الى ما لا وجود له الله تعالى مثلا دون تغيير  
 بالتفسير

وهو معروف من **الاصول** وسرعة **الاول** والقرن **الاول**  
 بل سره في سرعة معنى دير بمعنى اي الفياض معدود من  
**الاصول** في اصول العقيدة كما عرف من تعريفه اصول العقيدة  
 بانها ادلة العقيدة الاجمالية والفياض دليله اجمالي فلا يبا  
 لامام الحرمين في قوله ليس منقذ وانما يسمى في كتبه لتوفيق  
 غيره الا حولي من ايمان حجة المتوفيق عليه العقيدة على  
 يانه في قوله وانما يسمى ومعناه يسمى معصوم وسرور  
 واري انه وامامه في قوله وسرعة **الاول** له وهو بالجم

عقد

عنهما على الاقول يعني اي الفياض معدود من دير الله  
 تعالى ورسوله فيقال في دير الله وسرعة في معنى انما  
 منعبدون به قال الزركشي والحق ان عنوا بالديوان  
 الاحكام المفصولة لا في بعضها بالوجود والندى وليس  
 الفياض كذا الذي ليس بهي وان عنوا ما تعبرنا به وهو  
 دير انتهى وانما كان في الدير لانه قد مشهوره وكل ما مور  
 به من الدير دليل على صحة الخبر ان الدير ما يراه الله  
 به ان يجمع وكل ما مور به في ان الله به لانه بما تمسك  
 امير به يكون بصيغة لغيره دليل صحة الصغرى الاية  
**قال في الآيات النبيات** كذا في دليل الصغرى تحت الجواز  
 ان يكون المراد بالاعتبار بالاية لا تعاد بل انه اعلى الفياض  
 انتهى وفي **الاصول** ليحرم من الدليل لان اسم الدير انما  
 يقع على ما هو ثابت مستتم والفياض كذا الذي لا قد  
 لا يحتاج اليه ومعنى مستتم متخفا الوفوع غير منقطع  
 وفيه يقال ان ذكر **الاول** مستند في لزومه للشيء  
**قال في الآيات النبيات** (لا ان يقال ان ذكره مع ذلك  
 اشار الى اعتبار في معصوم الدير اولد بع توهم ان  
 المراد بالمتتم ما لو وجد استتم في كذا بل انما  
 انتهى في قوله والفياض ليس كذا الذي لم يجمع به  
 الثبوت والاستمرار لئلا يتلف الكساع يخفف الاستغناء عنه

جامعة الرياض  
 المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

في الجملة وان كان ثابتا مستمرا بمعنى انتفاء كل امر  
 الامر غير عنده لانه قد لا يقع وحدها بالنسبة لبعض  
 الاوقات او بالنسبة لبعض الناس او لبعض المصايل بعينه  
 جدا انتهى قال في هذا المعنى وهو ان كان يريد بالمتن  
 ما يكون بعينه مستمرا في وقت بمعنى الدير فصح ما لا يكون  
 كذلك وان اراد به ما يتكرر بعينه بالقياس كذلك لانه  
 يتكرر بتكرار الحاجة وهو كذا انتهى (لاستحسانه مثلا تتكرر  
 بتكررها وان اراد به ما يكون متسورا مع كل واحد او مع  
 الاكثر او في الوجود في اية جهة الدير فصح ما لا يتكرر  
 وان اراد به غير ذلك فليحتم ان انتهى وقيل ان معنى الدير  
 حيثما يتعمد الاستدلال به لم يذكر للمعنى لانه ليس  
 في شئ من ذلك كونه من غير عينه وكونه من غير عينه  
 كونه غير ذلك مع الاحتكام التعمد بخلاف غير المتعمد  
 لعدم الحاجة اليه وهو كذلك الاقوال الثلاثة للمعنى  
 لا فرق في ان يكون من الدير كما هو امرها في الفواعل  
 المعنى المحمّد السبلي واياه تبعتها ولم تنال بكون ذلك منفردا  
 غير المعتمدين على ان القسري يتعمد انه والله اعلم ايضا  
 ما فيه نوبان ولو في غيرهما **ما هو في عكسه استيعاب**  
 في امره ياء ملكة وسكون الاضمة هذا تفسيرا للقياس باعتبار  
 فوته ووضعه **يقضي** ان القياس يتعمد الوجه وضعه

ما جلي

بالجملة ما يقع فيه بنوع العباري او كان ثبوت العباري  
 احتمالا في جميع الاقوال كقياس القول في الاضمة وهو  
 في الماء على القول في الماء وفي ايام الامة على العبد فيقوم حصة  
 القسري على سريه المعتق الموسر وعنفا مملوكا  
 تفهم في تضييق المناكح التي هو احد مسائل العلة هذا المثال  
 الذي ذكره المحقق كذلك معا والظاهر انه مقادير ثبوت  
 العباري في احتمالها في جميعها مما تفهم في تضييق المناكح  
 والتمسك بقياس العمياء على العوراء في المنع من التخييل  
 المناكحة في حديث اربع لا تجوز في الاضمة العوراء التي  
 عورقها زوجة احتمال العبد ينهها عوراء العمياء  
 ثم سئل في المرعى المحمّد بقدره في اربع عتني بعلمها الكسبي  
 بقسمي والعوراء يورد امرها التي يقصها وهي نافسة  
 البصر بل انتم مع المرعى فيكون العوراء غنمة الشكر  
 والقياس الخبي عكس الجلي كما انما الية بقوله وبما جلي  
 عكسه امتنع بنصب عكس مع عكس لا منتهى **يقضي**  
 ان الخبي هو ما كان احتمال ثبوت العباري فيه فوما  
 بقياس الفتن بالمتفعل كالعصى على الفتل بالتحديد وهو  
 المعنى للاضمة ووجوب الفصاح بالفتل بالمتفعل  
 في ضيقة شبه عمد لا فصله فييد ويعمى بان الحدود والية  
 موضوعا للفعل والمتفعل والية موضوعا للثابت

ولا ينبغي ان قوله القبر لا تمنع الغاءه عالم يتساو واعتداله بوقت  
 القاري وعند مد والامنع لانه حينئذ ترجع بلا مرجح والباري  
 مع الوعد المعين من الاول والعتق في اجزاء حكمه في القبر  
 للبري منه في العلة اما بقوت وتعلق القاري في ضرورة  
 التعداد انه لو اتبع راسا اتبع التعداد وقد يبراه  
 بالباري الوعد المعين من الاول والبري في كون  
 المراد بنعيم والغاية نعي تائيم  
 • كون المنع بالشمه ابا يستور وفيه نبي وافح مقاروم  
 كون مبتدأ او مبتدأ خبر الكون يتعلق به قوله بالشمه  
 بكسر الشيمه ودا ابل خبر جمله عنى ابد او ماري بالبناء  
 للمفعول خبر المبتدأ وفيه ذير وافح اعتمرا في غنى  
 ان بعضهم قال ان الجملي هو ما تفتق وانجعي هو في اسم الشبه  
 وما بينهما يسقى وافح قال في الياي اليمينا والمراد بقا  
 بينهما ما عداهما فيندرج فيه ما كان احتمال تائيم  
 القاري فيه فوياما عدى الشبه ان سفلد على ما تفتق وما  
 كان الجمع فيه بنوع مجرد الاسم اللقب والوعد اللغوي  
 وقد يستشكل عدو الطمى الواقع مع عدم الشبه من المنجعي  
 ان يكون التلحيم مما عداهما كان الجمع فيه مجرد ما ذكر انتم  
 • قيل انجلى ووافح وذو المنجعه اولي مساو ادون فد عمر با  
 مساو وعصوي المنجوي على اولي واذا و بالتنوين للسوزي

وهي اخبار عن التلاوة قبلها على اللغ والتمس المرتب  
 قد اجلي كقياس الضرب على التلاوة في التثنية والواحد كقياس  
 اخرا فان التثنية على التلاوة في التثنية وكقياس العصل السخ  
 تقع فيه بارى على التثنية والتثنية كقياس التثنية على البس  
 في باب الربى قال الجملي ثم اجلي على الاول يصير بلا اولي  
 والمساو بليثاقله انتهى وفضيحه ان الجملي على التثنية والتلاوة  
 لا يصح فيهما فالله وهو كذا في الثالث ان الجملي على الاول  
 اعم منه على الثالث لانه يتناول وتتناول الواح فيه  
 واما الثاني فممنوع لا يحماد تعرب الجملي فيه وفي الاول وعليد  
 بالمراد بالشمه فيهما والواحد في الثاني في اسم الاو كالتثنية  
 في المنجعي في الثاني ادون منه في الواح قال وعمر محض  
 وقد وجدنا هم الجدي التفلح امر الجملي بالتامه فقال انما  
 الى ان في هدفه بلا اولي خباء على الفصح بنعي القاري او بقوته  
 من وجودا يتبادر عند المساوات في الحكم ان بقوته لا علت  
 فقد تكون هي في العتق افوى منها في الاول وان كان مساوا  
 في احد بقوت الحكم انتهى **وتجاني** ايضا بانق يتبادر  
 من تصري الجملي بما فصح فيه بنعي القاري ان نعي وموده  
 ونعي تائيم عدم هدفه بلا اولي للفصح بتائيم القاري فيه  
 ولولا ان التامه كان بقوت الجمع فيه اولي ان تائيم القاري  
 تارة في الحكم وتارة بكونه وبفتحه اولو تقيده فاسم بالتامل

ليلا يتوهم ايراد الاوّل او الاكلاي قمتوهم معهم هدفه  
 بالاولى قال في الايات السببية **تسمى** في  
 الباطني فولا رابعه وان اجلي ما تنبتك علقه بالضم والجمع  
 والواو ما تنبتك علقه بضمهم والخفي ما كانت علقته مستبحة  
 • وما بناه اى علقه فوجمعا • وفيه وفيه علقه فوجمعا •  
 بيناه جمع وسمع للمفعول ونصب فيصر على الحال هذا تفصيح  
 داخل في قياس باعتبار علقته بقياس العلقه هو ما جمع فيه  
 بعلقه مصرح بها وان يقال يجرم النسيء كما تخمس للاستار وقياس  
 للعلقه هنا ضارفا لما كانت المناسبة في علقته اتيق وهو  
 اعم من قياس العلقه في قولهم ولا يصار اليه قياس النسيء  
 مع امكنه قياس العلقه قال زكريا **قال في الايات السببية**  
 ونصبتة شمول في قياس العلقه في هذا المقام السبب بناء على  
 ان فيه مناسبة بالتبع نعم فاك نعم في كون المناسبة بالتبع  
 موجودة في جميع افراد السبب توفيقا بانه لا يكتفى في نحو  
 السبب الصور انتصه والظاهر ليكتفى بالانحصار في الانقسام  
 المذكور ان المراد بالتصريح بها مجرد الجمع ذكرنا او فدرت  
 بدليل المقابلة بقياس الدلالة لجموعه فيه بل لازمها  
 في واللام تنصم الا فتسلم ان يفي ما جمع فيه بنفس العلقه  
 لا كما يصح بها بل فدرت  
 • جامع في الدلالة التي لزم • بانها في حكمها كما روي

الذي

التي في جمعا و لزم كعلم وان يوحكم معصومان على النفس  
 وروى معنى ثبتا مبني للمفعول يعني ان قياس الدلالة  
 هو ما كان الجامع فيه هو كذا في العلقه بانها محكمها  
 وجه تصميته كمن التلافة بقياس الدلالة هو كون الجامع  
 بنفسها ليد العلقه **فقال** المحل وكل ما لا يفسر منها  
 دون ما قبله كما دلقت عليه العلقه يعني في كلام النسيء  
**مسألة الاولى** ان يقال النسيء حرام كالنسيء  
 بجامع النسيء المصرفة وهي لا توفيه الامكار ومثقال الثاني  
 ان يقال القتل بمنفرد يوجب الفصال والقتل بمنفرد  
 بجامع الاتم وهو ان العلقه وهي القتل العمدة العمدوان  
**ومثقال الثاني** ان يقال ترفع الجماعة بالجماع  
 كما يفتلون في جماع وجوب الذية عليهم في ذلك الموضع  
 كان غير عمد وحكم العلقه التي هي الفصح منهم في الصورة  
 الاولى والقتل منهم في الثانية وقياس العلقه فيه ايضا  
 دلالة ولا كنه باسرها ومع ذلك مقتضاها فكل ما يفتض  
 يد او ليس كل ما يفتض يد او انما جعل الجمع باللام  
 في باب الجمع باللام دون اللام كاي المراد باللام اللام  
 العقلي والعمادي واللام لازم شرعا ونحو في الايات السببية  
 في الجمع باللام العلقه بانه ان اريد بالجمع باللام الجمع في  
 استقلاله بان يفصح ان الجماع بواحدة تفتضه من غير

من اعاد اللفظ والادارة به اليهما فهو جمع بغير علم  
 الحكم فكيف يقع الفيلاس وان اراد به الجمع مع حيث كالاته  
 على العلة حيث يكون في الحقيقة انما هو بالعلية وانما ذكر  
 اللانح لادلالته عليهما بالجمع انما هو بالعلية بمقام معنى  
 المترتب اليه انما رايته بالعكس بالانحاء  
 • فيلاس معنى (الاول عندهم حيفا) • مادى الجمع بنوع القارو •  
 فيلاس بمعنى مفعول مفعول وهو مفعول انتم تكسرون اخره للوزن  
 يتعلق به لما بكسر اللام وودى مبني للتعويض والجمع  
 مفعول الثاني وبنوعى يتعلق بالجمع هكذا اخره فاصح الفيلاس  
 بالاعتبار علمته وهو المنسقى بالفيلاس بمعنى الاقيل  
 والادخافة في فيلاس معنى (الاقيل بمعنى) • فلك في جمع  
 الجوامع والفيلاس معنى (الاقيل الجمع بنوعى القارو كالتحاي  
 للعبد بالاقية في الحد والحافها بدي في السراية ويصطفى  
 بالعداء القارو ونسب في المنالكه وبالجملي وهو ما وضع فيه  
 بنوعى القارو او كان مبنوي القارو وانما لا يصح بها  
 ومعنى الجمع بنوعى القارو الجمع بسبب انتفاء  
 القارو بنوعى (الاول والجمع) • مكتمد في الكاهم ان القارو  
 في قولهم الفيلاس بمعنى (الاول بسبب) والمراد بالمعنى  
 الحكمة والمعنى والفيلاس بسبب وجوده كالاته (الاول  
 في العنق كالاته وجودها فيه وكتمد وجود العلة بالجمع في هذا

الفيلاس

الفيلاس كتمد العلة لادلالته المضمنة على العلة بمقام  
 الحقيقة بالعلية لادلالته اذ في الحقيقة العلة مقامها كالاته  
 عليهما في (الاول في اليمين) في (الاول)  
 الجمع بواحدة وجود الحكمة في مكتمد (الاول في الجمع) ووجودها  
 وكتمد وجود العلة والجمع في الحقيقة بالعلية (الاول في  
 استند اعلى وجودها بوجوه الحكمة ووجدانها في اليمين  
 ان الجامع بنوعى (الاول والجمع) اما ان يكون جملة ما وضع  
 للاستدلال فيه بنوعى (الاول والجمع) او بغيره والاول الفيلاس  
 بنوعى القارو والثاني لا يجزوا اما ان يكون بغير العلة او ما يدل  
 عليها (الاول فيلاس العلة والثاني فيلاس العلة)

**كتاب الاستدلال**

الاستدلال لغة كجلب الخليل ويعلق في القرى على اقامته  
 الدليل وهو فياس نورا واجتماع او غيرهما وعلى نوع خاص من  
 الدليل وهو المراد هنا ويصلى ايضا على ذكر الدليل  
 • ما يسمى بالقرى الدليل • وليتم بالاجماع والتعميل •  
 يعني ان الاستدلال لا ينفرد له هذا الكتاب هو دليل  
 ليتم بنوعى كتاب او ستمت وليتم بالاجماع جميع مجتمعي  
 الاقمة وليتم بفيلاس التعميل ويستحق الفيلاس المعنى  
 وهو المتقدم وهو عمل معلوم على معلوم لها وادته في علمته  
 حكيم عند الحاكم وهو المتعارف من الكمال لفيلاس عنده

الاصولية وغير تلك الاربع من الادلة الضرورية هو  
 الاستدلال وذلك كاجماع اهل المدينة واجماع اهل الكوفة  
 عند بعضهم والقياس المنطوق بنوعيه الافتراضي والاستدلال  
 وقول الصحابي والمصاحح المرسله والاستصحاب والبراهنة  
 الاحتمالية والعوارض والاستفهام ومثله الرابع والاستصحاب  
 والاضد بالاضد والعصمة واجماع العشرة واجماع  
 الخلفاء الاربعة كجميع ذلك في التنقيح وهذه الادلة  
 مختلفة في الاكتمال منقلا ومنها ما هو متفق عليه كالقياس  
 المنطوق بغير خلاف في صحة الاستدلال به وكالاستفهام  
 القائم لانه فكيف عند الاكتمال منه في القياس المنطوق والعكس  
 يعني ان الاستدلال به في جميع قياس المنطوق المتفرد  
 في كونه ومنه قياس العكس وهو انباء عكس من غيره  
 لتعاضدهما في حديثنا فسلم ابلغ احدنا شهوته وله فيها  
 امير قال ارايت لو وضعها في حرام كان عليه وزر المحدي  
 ومنه احتجاج الملاكية على ان الوضوء لا يجب من كيم  
 الفه وقائمه لما لم يجب من فليله لم يجب من كيم عكس  
 القول لما وجب من فليله وجب من كيم وقال  
 البصري هو نفل للعلامة مع ذلك النزاع الى محل الوجوه  
 ونفل المازني وغيره الخلفاء في قبوله وقال ابي محرز  
 انه اضعف من الضميمة وقد قاله ايضا بعض الناصبيات

انما ليس به دليل **ومنه** **فقد** **الشم** **دون** **ليس** **يفتح** **اللق**  
 بمعنى شك بمعنى ان **فقد** **الشم** **في** **الاستدلال** **هو** **دليل**  
 على نفي الحكم لان الضمير هو ما يلزم من عدم الحكم  
 ولا يلزم من وجوده وجود الحكم او عدمه لانه **انتجا**  
**المدر** **مقايير** **تض** **انتجا** **بالفصل** **للغرض** **مبتدأ** **او** **المدر**  
**يقع** **المعبر** **والراء** **ومقايير** **تض** **بالبناء** **للمعقول** **منه** **يقضي**  
 ان انتجا مدر الحكم ان دليله الذي يدل به بان **مدر**  
 المتخذ بعد **الشم** **الشم** **منه** **دليل** **على** **انتجا** **الحكم**  
 وذلك ككيفية **عدم** **وجد** **انه** **المضمون** **به** **انتجا** **دليل**  
**على** **انتجا** **الحكم** **كز** **او** **وجود** **موانع** **او** **ما** **افتق** **يقضي** **ان** **وجود**  
 المانع دليل على انواع الاستدلال كالخ فبله والي بعكس  
 المانع هو الوجود الوجودي المسمى بنفي الحكم كالأبوة  
 في الفصول **موجود** **المانع** **دليل** **على** **انتجا** **الحكم** **وكذا** **الوجود**  
**المتفق** **بالكسر** **الضرب** **دليل** **على** **وجود** **الحكم** **ان** **الضرب**  
 هو ما يلزم من وجوده الوجود ومنه عدمه **خلاف**  
**للدليل** **في** **قولهم** **ليس** **منه** **دليل** **بلك** **دعوى** **دليل**  
**وانما** **يكون** **دليل** **ان** **اعين** **المتفق** **بالكسر** **الضرب** **المانع**  
**والشم** **ومن** **وجود** **الاولية** **واللا** **حاجة** **البيان** **فقد** **الشم**  
 لان **الاهل** **عدم** **نق** **على** **القول** **بانه** **دليل** **على** **هو** **استدلال**  
 مختلفا لانه **غير** **النيو** **والاجماع** **والقياس** **وانما** **يكون**

استدل لانه انما ائبتك وموج المفتض او المنافع او وفقد الشئ  
 بغيم النور والاجماع والقياس في غير  
 • وهو الاستغناء بالجزء • على قوت الحكم الكلي  
 والاستغناء داخل الاستدلال والاستغناء لغة التتبع  
 مع قولهم استغفرتك بالبلاذ انما اقتبعتها فتيه فريية  
 وبلد ببلد **وواجب العلم** ان يستغنى ان يستغنى ان يثبت ان يثبت ان الحكم  
 الجزئي يات الحاحه بتتبع حاله على قوت الكلي لتلك  
 الجزئي يات وبواسطة قوت الكلي بهذا الكثر في ثبت  
 للمصون المحصنة المتنازع فيها  
 • **ما يع غير من الضيق** • وهو وجه بلا يتقاي  
 يعني ان القياس يفسح الرغام وغير تمام بل تمام هو  
 ان يع الاستغناء غير هو كالتفاهات النزاع يات يكون  
 قوت الحكم في ذلك الكلي بواسطة ائبتك بالتتبع في جميع  
 جزئي يات فاعدي هو كالتفاهات وهو دليل فكيف  
 في ائبتك الحكم في هو كالتفاهات عند الكثر ولا خلاف  
 في محيية معقاة مع العادة ونصب المبعول في لغة العربي  
 ومنه في العفة وانصب الى والجزء حيث خبر الواحدة  
 والقياس  
 • وهو المعنى الى اللغة **انصب** • يسمي هو العبد بالزعلي  
 يعني ان غير تمام من الاستغناء هو ان يكون قوت الحكم

في الكلي بواسطة

بواسطة ائبتك بالتتبع في غير الجزئي يات الحاحه هو كالتفاهات  
 النزاع بغيره ان يكون قوت الحكم للمعنى يحمل معه كقوت  
 عموم الحكم ولا يتفيد المعنى يكونه الكثر وان فيه  
 كثير من المنا كفة ويضاهي لما قلنا كقوت التتبع وبعضه  
 وهو الاستغناء بتتبع الحكم في جزئي يات على ما قد يعلم  
 على الكلي ان في هو كالتفاهات كذا الحكم فلك وهذا الكلي  
 صحة عنقها وعند العفاهة وعدم التتبع بلا كثر وضع  
 ايضا في ذلك المحصول وتبعه الامور وايضا يعلم التتبع  
 بالكثير الجزئي يات يلزم خروج ما كان ينصب الجزئي يات فاقول  
 فلا يكون استغناء **في الآيات الساقية** وحيني يشكك  
 الاكثر بمصاحبه استند العفاهة فيها الى الاستغناء مع انه  
 لم يقع فيها استند الجميع الجزئي يات ولا بالكثيرها كما  
 في كون اقل من الخمير تصح سني وان اقله يعرف وليست  
 واكثر فمستة عشر وغدا لبع سنته او سبع وانهم هم حوا  
 بله مستند الضابعي في ذلك هو الاستغناء ومعلم  
 لك الساقية في يستغنى اقال جميع حال نساء العالم  
 في زمانه ولا حال الكثر به ولا حال نصحته ولا ما يفتر  
 منه فضلا عن نساء العالم على (الاخلاق للفصح بعلم  
 استغناء بمحال جميع الامهار المتفردة علمية من الكثر  
 وجه ان نساء وانما من عند الى قيام الساعة بل الوجه



تترك التفتيح بالاكثري في النفا فرائضه فوله يسمى  
 لمعنى في معنى له الاستغناء النافع بجميع العفهاء  
 العمل العبد بلا اعلاب وجعلنا الاستغناء هو الاستدلال بنبوت  
 الحكم المجزى على نبوته للثاني هو المواقف للاصلاح المتناهية  
 بانه عند مع عباد الله الاستدلال بالجزء بيات على الثاني  
 وعند الاحولية الاستدلال بجدال ما عدى هو كالتزام  
 من الجزئية في المعلوم بالتتابع على هو كالتزام

ووجه كون الاستصحاب للعدم الاصل من الابواب  
 يعرف نظري البحث عن معنى بله وهذا البحث وفيه منفتح  
 يعني ان الرجوع عند المالكية كون استصحاب العدم الاصل  
 من هذا الباب ان باب الاستدلال لا يعرف صحة والعدم  
 الاصل هو انتفاء الامكان السمعية في حفظه قبل بعثته  
 حكم التفتيح وسلم لقوله تعالى وما كنا معذبين  
 ولا عيسى حتى نبعث رسولا وكان نبوت العدم في الماض  
 يوجب كفا عدمه في الحال لا كرا في ما يتبع به بعد فطري البحث  
 ان استبعاد الجهد في كمال الدليل وعدم وجوده واجب  
 انبعاث في الاستصحاب وغيره في المراد بالنقص مطلق الدليل  
 لعدم وجوده في كماله وجب كفا في كماله في كماله في كماله  
 هو موافق الحزم واو هو في كماله في كماله في كماله  
 الا بصري وابوالعبر مناهيها في كماله في كماله

من ذلك للاهل المحض لفولته تعالى يمثلون ما دام  
 لهم واملك لهم بهيمة الانعام ومنهم من فلك الاصل  
 الابدية لفولته تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا والعمى  
 من القول بما هلكه الاباحة والقول بما هلكه العدم الاصل  
 ان الاباحة على اهلاك العدم عقليته وعلى القول الاصل  
 شرعية

• وان يعارض على اهلاك الاصل • مع المقدم تناقض التعليل  
 يعني ان محال استصحاب العدم الاصل ما لم يعارض الغالب  
 الاصل والابغية في دفع الاصل على الغالب وفيه يقع  
 الغالب مقلبه كما اختلوا في النصوص في التفتيح الغالب  
 في بعضا لفظا والاصل بغيره في ذمة التزم ان الاصل بقاء  
 ما كان علمه على علمه واتبعوا في مسايل على تغليب الاصل  
 على الغالب كالدعاء في باب الاصل براءة الزمة والغالب  
 المعاملة واتبعوا في مسايل اخرى على تغليب الغالب على  
 الاصل كالسنة في الغالب في فقا والاصل براءة الزمة

• وما عدا نبوته للتفتيح • شرع يدل من ان الاستصحاب  
 على نبوته متعلق به او للتفتيح متعلقه بالصدر فيل  
 وقوله استصحاب بعد امره بعبارة الموهوب قبله بمعنى  
 ان استصحاب ما دل الشرع على نبوته لوجوده في كماله ودليل  
 من الاستدلال من ان استصحاب ذلك العدم الاصل المتفق كنبوت

الملح للنبوة الصراة وتبوت ضغلة الذمة بعد جبري ان الاتلاق  
 او الاتزام واما استصحاب التعميم والنصر الى ان يوجد منه  
 او فاصح جليهما من الاستصحاب بحال لا الحكم ويستند الى التليل  
 للال الاستصحاب فلهذا الاماوي من اواع اماع الميرف قال  
 اللقاع الفرزوان صمى هذا المسمى استصحابا لم يوافق انتهى  
 وما جازي ميثا للمسال • وهو مفلون وعكس الخالي •  
 هذا نوع من الاستدلال يسمى مفلون الاستصحاب  
 وهو انباء امر في الزمى الماضي لم يوتد في الحدال ان الزمى  
 الخاضع والباء في قوله بما ذكر في مية وفولد وهو  
 مفلون ان يصمى استصحابا مفلوبا ويصمى ايضا معكوس  
 الاستصحاب الخالي ان الماضي الخ هو تبوت امر في الزمى الخاضع  
 لم يوتد في الزمى الماضي لعدم ما يصلح للتفصيل من الاول  
 الى الثاني مثال الاستصحاب المفلوب **قال الخليل** كان  
 يقال في المتيال الموجود الا ان كان علمه من كل التة عليه وسلم  
 باستصحاب الحدال في الماضي وقد يقال في الاستصحاب المفلوب  
 ليكن من الاستدلال بعد لو لم يكن التابت اليوم ثابتا امر  
 لكان غير ثابتا امر اني لا واسعة بين النبوت وعزمه  
 فيقتض استصحاب افسر الخالي عن النبوت فيد بانه لان غير  
 ثابت فيه وليكن كذلك لانه معبر عن النبوت الا ان يدل  
 على انه ثابتا امر ايضا

ع  
ملا

والاخر

• **والاخر بل الخ له وعلمان** • من اللاد له هو استصحابان •  
 يعني ان البايع نفلك عن ابي خوين من ادم من الما التي تة ان  
 الاستصحابان الخ قال به الثالثية هو الاخذ باقوى الرليبي  
 ونفل الاطلاق فيد لا جماع على وجوه العمل بالراجع لتخصيبي  
 العمر اياما منع بيع الركبا بالتمس لتجوين الشنتة والسط  
 وكتصديقا مستمرا وزوج ادعيها الاستبد في التنازع في ذر الشى  
 والصدان وكشهادة الرهي في فد والدي ومعنى  
 الاستصحابان ما حسر في السرع وتم ينقلد بهو يستصند المتهم  
 بعقله ويبيد التيد وذليل عينة الاستصحاب **فقول**  
 كل التة علينا وسلم ما ربه المسلمون مضاب هو عند التة  
 مسمى وقول القاض ابا من في معاوية فيسوا الفضاه  
 طاعلم التامر بلان اصدوا استصنوا وهو تخصيص بعن ما يع  
 بالبنداء للعبقول يعني ان الاستصحابان عند اشبه هو  
 تخصيص التة ليد العام بالعادة لمصلحة التامر كما ان اوهى  
 لغز ابقه بالغير من قول الوارث والاستصحابان عدم دخول  
 وكاستصحابان جواز دخول الخلق من غير تعيين زمى الملك  
 فيد وقد راء جافه معتاد على خلاف التليل وكذا السط  
 السرى من السفاه من غير تعيين فدرك لانه غير يسيير معمو  
 عنده والمضايقة في ذلك بتعيينه فيجوز في العادة **وقيل**  
 قال كل التة علينا وسلم بعنت لا تمع مدارم الاطلاق

وقال ان الله يجب معاداة الامور ويحكم سبحانه جنتها وهن  
 العادة اي جرت في زمنه صلى الله عليه وسلم او بعينه  
 غير انكار منه ولا امر الامة بعمل بقا اجماعا الفياض الدليل  
 على ثبوتها في السنة والاجماع والاملاذيق اجماعا **وعسى**  
**الاستملاء بعضهم يوم** بعضهم مبتدأ خبرك يوم وعسى  
 معوله مفعول عنده يعني ان (ايماوي) قال الخ يخفى  
 من ذلك ما لا في الاستملاء انه استعمال مصلحة جزئية  
 كما اذا اختار بعض ورثة المستر باختيار الرد وبعضهم  
 الامتلاء بالقيام ورد الجميع ان رد بعضهم كانهم وردوا عند  
 الخيار وهو ان رد البعض يعمى رد الجميع لما في التبعيض عند  
 الجمهور من دخول الضم على الباطن والاستملاء اقل الخ  
 الجميع ارتكابا كما في الضمير والاستملاء علم هذه القول  
 الا انه مصلحة جزئية في مقابلته دليل كل وجهه لفرضى  
 الواقعة في الضمير وان حقيقتهما ترجع الى اعتبار المثال  
 في جلب المصالح ودرء المفاسد على الخصوص وان كان الدليل العام  
 يقتض من ذلك  
 • **ورد كونه دليل لا ينفذ** • **ويفصر التعيين عند منفع**  
 ورد مبتدأ خبرك منفع يعني ان بعضهم بصر الاستملاء  
 بانفذ دليل ينفذ ان يكفهم في بعض الجتهد تفصير عند عبارته  
 ووجه ابراهيم بان الدليل ان ينفذ عند الجتهد بمعنيين ولا يفسر

فنصور عبارته عند المعنى عن التعيين اتملا او فلتا انه يعنى  
 عند ولا كرسيم تورد قلة العبار اهل المراد ما استقام  
 الاطلاق اللغوي والاصحى لان تعريفه يجرى بالاصحاح  
 المستمرة في البلاغة عند الجمهور  
 • **راى الصالح على (ايماوي) • يكون حجة بوقوعه في خلا**  
 يعني ان راى الصالحى الجتهد ليس حجة على حياى واخى  
 جتهد بايقين من خلا ان مرضى من اهل (ايماوي) اجمعين  
 والمراد به ايدى من ذهب في المسئلة فوق كاه او بغلا اقام  
 كان او ما كما او معتبرا اما قول الصالحى غير الجتهد  
 وغير حجة علم الصالحى وغير انفعال بلا يعمل بقاها عند  
 الاماى رواية حرجية او كالمحجة باركان لا يجد للفتواه  
 فيه **في غير ذلك القواعد انقضى وما يخالفه في كنهى**  
 يعني ان ما ذكره قول الصالحى الجتهد بالنسبة للصالحى  
 الجتهد وغيره هو قول الصالحى الجتهد في حقه الجتهد  
 غير الصالحى كالتابعى بمعنى بعضه بالاصحاح  
 حجة في حقه غير الصالحية في الجتهد يرفق قوله هو القيد  
 عليه وسلم اعجاز كالتجوز بايهم لفتد يتبع اهد يتم وهذا  
 هو قول الصالحى الفديج والثلث المنع مطلقا وهو  
 مروي عن مالك ايضا والثالث التعصيل وعن اهل الباطن  
 كما لا وهو انه حجة بشرط ان لا يعلم له مخالفه لانه حينئذ

اجماع وان خولف فليتم حجة كاي القول للاخر بينا فصد وكوفد  
حجة ان انتصر لغير بمنزلة الاجماع الشكوتى لان استرا  
الانتصار لا يلزمه بلوغ التاومضى مهلة النظر  
عادة وتعمد الشكوتى على امارك رضى او غيره كما هو  
الشكوتى

• ويعنى من عم بالجهل • منعم لدى تحفا المعتمد •  
يعنى ان العام وهو غير المجتهد يجوز له ان يفتدى بالمجتهد  
من الصحابة عند تحفا المعتمد بفتح الميم ان تحفا مذهب  
الصحابى في المسئلة لان مدارج الصحابة لم تثبت في النبوت  
لانها نفل فتاوى مجردة بل عد لها مفيد او خصا او مكلا  
لو اوضح كلام فابله لضمير بخلافه لتقليد احد الائمة  
الاربعة للنفقة بعد اصبهم لقد اويضا قال العام مامور  
باتباع مدارج اختلف لاجل ذلك وان كان زعم الصحابة ان على  
واقع لانهم ضاهروا التنزيك وعموا القاول ووقفوا من  
اخواله هو التث عليه وسلم ومراد له من كلامه ما لم يفهم  
عليه غير مع فكان ما اومى به من بالنسبة اليهم بحال  
العلم بالنسبة الى المجتهد التابع والثابع  
• والتابع في الراى لا يفلس • له مرادك الاجتهاد احد •  
يعنى ان التابعى المجتهد يفتى بعكس لا يجوز له ان يفلسه  
في رايه اجتهاده لانه المجتهد لا يخلصه من التا الا الاجتهاد

لا تغليد

لا تغليد مجتهد (لا اذ اوان المفلس بالفتح هاديا مجتهدا  
والمفلس بالاسم مجتهد غير عامي فعيه ثلاثة اقسام  
لقد اصبحت التا تفتد متا واكثر من ثلاثة بل النسبة الى صاحب  
المذاهب بالفايل بالبحر وان يخصص بقوله لا يفلس مجتهد  
مجتهدا غير

• من لم يلم بمجتهد بل العمل • منه بمعنى النحر مما يفتد •  
بالبناء للمعقول يفتى ان غير المجتهد يفتد ان يمنع  
ان يعمل بمعنى نحرى كتاب او سنة وان يحسب هذا احتمال  
عوارضه من نصح وتفييد وتخصيص وغير ذلك من العوارض  
التا لا يصبغها (٢) المجتهد فلا يخلصه من التا لا تغليد  
مجتهد فاله الغرابى فباي اذ وما يوجله بعض  
صحة الغلبة من الاستدلال الحديث لا يعلمون عنه فضلا  
عن (٦) يطلع على ما ذكره من العوارض يضلوا وانكروا وما يعمل  
داية وحديثا على عمل غير كتابي بل لا يدركه ولا يفتى

• من الذوايع الى المحترم • حتى كفتها الى المنحتم •  
الذريعة الوسيلة الى العلم ومعنى ما حاصم  
مادتك وتسايد البصااد بعاد بفتى كاي البعل التا لم  
من المعسر وسيلة الى البصااد منع من ذلك البعل وهو  
مذهب ما لم وكلها يجب فتح الذريعة الى الواجب وينبغي  
فتحها الى المنه وبها ويكره الى الكثرة وبيع الى الجماع كما اشار



انفسهم عند العمود وانجموا مع با براد الصواهر بالاعتبار  
 بل يعتمدون على جمع النفا سبعة وهذا هو المصلحة المرسله  
**وامتاسه** الزواجر فيه اجتمعت **الافتح** على انفسها  
 فلا فتحة افتح **بجني** الافتح الشافيه  
 • وينبت **الالهام** **بالعسم** • **افتح** **بالهوام** **الاول** •  
 ينبت مبنى للمفعول فلا يبدى الالهام بكسر الهمزة والعره  
 بالفتح وتفتح التاء العضاء التي لا يستثنى من **افتح**  
 اه الالهام من الالف المتخلفه فيهما في العمل بقا والالهام  
 افعال في الغلبه **يتم** له الحذف عن غير اشتد كلال  
 بظلاله ولا ينضم في حقه **بجني** التي تعلق بعضها **بجني**  
 وليست بحقه لعدم نفاذ من ليس معصوما بخواكم **لأنه**  
 لا تعلق للايام في سيمتة الشيعان فيها وهذا معنى قولنا  
 وينبت **الالهام** **اليتاوي** **بجني** **بضم** اللام **مضارع** **تفتح**  
**بالفتح** **ويجني** **بفتح** **مضارع** **تفتح** **بالكسر** **وتفتح** **المصدر**  
 له الغلبه كما نبتت وتكونه **فقال** **الساذي** **خمنت**  
 لنا العصفه في السم بفتح ولم تضمه العصفه في الخواصم  
 وكذا ما روى النبي صلى الله عليه وسلم في النعم باسم  
 او ينهاله لا يجوز اعتماد له واه كان من رده في النعم **بفتح**  
 رده حقا واه كان على حقه المعروفه في التفتيا **بفتح**  
 الجمهور لعدم **بفتح** **المراء** **بفتح** **بالهوام** **بفتح** **الفتح**

تعالى ولا

ولا يعمل به الا اذا فسد التاليف في باب ملايح عيد العمل  
 بغير علم  
 • **وقد رآه** **بعض** **من** **تصو** **قوله** **وعصفه** **النبي** **توبه** **افتحا**  
 يعني اى بعض المتصوفه روى الامتجاج بالالهام **بفتح**  
 فغصه **دوى** **غيم** **وبعض** **الجبرية** **وراه** **بفتح** **بفتح** **الملاح**  
 ومع غيم منزلة الوضى المصروع لفروله **تعالى** **بفتح**  
 به **الفتح** ان يهدى **بفتح** **بفتح** **للاشلال** **ولكن** **انفس**  
 من اسمة المومى **بفتح** **بفتح** **بفتح** **بفتح** **بفتح** **بفتح**  
**الفتح** **عليه** **وسلم** **معصوما** **بفتح** **بفتح** **بفتح** **بفتح**  
**بفتح** **غيم** **اذا** **تعلق** **بهم** **وكذا** **يجب** **عليه** **هو** **العمل** **بفتح**  
 وهو **منزلة** **الوضى**  
 • **لا** **يجزى** **الولى** **بفتح** **ليسا** **من** **التصوير** **او** **من** **التأويل** •  
 حزبت اخرى **بفتح** **الولى** **وسمكت** **الافرى** **للورى** **بفتح**  
 البت **بفتح** **للا** **معنى** **بفتح** **الهوام** **الاولياء** **انهم** **لا** **يجزى**  
 اه لا **يجزى** **من** **ما** **احكام** **الفتح** **تعالى** **لا** **يجزى** **من** **الادلة**  
 الشرعية **بفتح** **من** **رضي** **او** **مؤول** **وعن** **ذالك** **من** **الادلة**  
 الشرعية **بفتح** **للا** **تعداد** **الاجماع** **على** **انه** **لا** **تعمى** **احكام**  
 تعالى **لا** **يجزى** **للا** **فتح** **بفتح** **بفتح** **بفتح** **بفتح**  
 ينتظر **الوضى** **وقال** **ابو** **سليمان** **الدارانى** **وعن** **بفتح**  
 ما قبلت **واراد** **الابن** **هذبي** **من** **الكتاب** **والصنف** **يعنى**

لو بقا استنبغ منهما  
 • **غيره الختوم والفتح** • لا جمل نصفه ط عليه تنفع  
 الفتح بالفتح الغبار يعني ان غير منكم التمه من غير اوقات  
 الحثامية ان العاهل تصم منه ما يكون كنيا ومنه ما يكون  
 فكعبا لما يقع لهم في يد من الكسفة معاينة وان كان  
 الاولياء انما يروى امثال الالسياء عكس الالسياء بانهم  
 يروى حفايق الالسياء عكس الالسياء بانهم يروى حفايق  
 الالسياء ومما يختص الولي بشيء وقد يحصل الفتح  
 به لموجب من موجهات اليفيق ككونه تكم من عند انفسه  
 كما يفتح بشيء الالسياء كما انفسه به ومثل ذلك يحصل  
 اليفيق من غير الولي فضلا عنه  
 • **والغنى يختص بخصم الغنى** • لنفع علمها بدوي ريب  
 يعني ان الغنى يختص بالخصم الذي هو معاق الغنى لنفسه  
 العلم بقوله الحديث الصحيح ونفى العلم لا يستلزم نفى  
 الضروف بل بعضهم ان نفى العلم بقوله انفسه هو  
 قبل تكلم الملايكة بوفوع الامم انا بعن وقد يعلمه  
 الولي **وقال** الغرابي ان الغنى اختص القدر به على  
 الخمس بلاسيه اقايد كالمناج وقد يحصل لغنى تعالى  
 كفضة ان بكر الصديق رضي الله عنه في معك بتا خارمة  
 فيه اخبر بانها انفسه **قد اصغر العفد على روع الضم**

العفد فارب فاعل اصغر من الكلام الو اخر البيت الثالث  
 في فواعد كتبكم مضمونا بما بال دليل فانبه ازنباه جن وياتها  
 بها في نقره مكمقا منها ازنباه الذي ليل بالمد لول في نقره  
 حكمه منه فبنا باند الا ايرادها خاتمة الكلام في الالسياء  
 يعني ان بعض الالسياء وهو الفاضل الحسيه من  
 الفاضل بعينه قد اصغر العفد ان بنى مصابله على اربعة اقول  
 احرمها ان الضم رين ال ويضمد لمنه الفاعل **فوله**  
 على الله عليه وسلم لا ضم رولا ضم اروا ايضا بالضم بعبه تبنيه  
 على جمل المضاع ودره المعاصروم مصا يلها فتح النواحي  
 من المردود والضماي ورد المفسوب مع الفياح وضمانه بالتلف  
 وارتناب اخفا الضم ريب والتكليف بالاضمار والاعتماد  
 ومنع الجار من احد ثاى ما يضم بجارك **واى ما يشق بجلب**  
**الوكم** بفتح بمعنى ان يعني ان الفاعل من الثانية منى  
 اى المصنفة قبله التيسير وهو المراد بالوكم لقوله  
 تعالى وقا جعل عليكم في الدين من حرج ومما يصايلها  
 الالفه بالافه والرفض تجواز الفصم واجمع والبعس  
 في الشجع **قال** الغرابي في المنطوق فسمك فسمع  
 لا تنبسط عنه العبادلة كالورضود في السرد والصوم في النهار  
 الحاص والجمالكه بالنعوم في الجهاد وفوقها هذا لا يوجب  
 تحميمها في العبادلة لانها في رى معد والناع ما تنبسط عنه





زاد على الامور الاربعة التي حصر الفاضل الحسبي فيها  
 مذهب الصابغى اخلافا مسا وهو ان الامور مغلدها  
 ان الوسايك تعطى من المقصود بقاومر مسا بلها  
 وموت النية والظواهر التي هي وسيلة لجهة الصلوة  
 والصلوة عبادة تجب فيها النية ان عاقل ومنا هذه  
 الاثر انما الاعمال بالنيات **قال** الصابغى  
 ان هذا الحديث ثلث العلم **وقال** بعضهم ومع الديو  
 ويذكر في هذا الادل تبيين العبادات من العبادات  
 وتعيين انواع العبادات بعضها من بعض كالصوم  
 من النداب والعسر والكنصر والعصر مثلا والعكس  
 ويذكر فيها ايضا فاعل صد الرابع وهي الوسايك  
 لان المنع من الامر الخ كفاه من انما هو كمال فصد  
 العبادات ورد بعضهم هذه الفاعل الى فاعل ان اليعنى  
 لا يربح الفاعل ان الصبر اذا لم يفصد باليعنى  
 حصوله شرعا مع **تلك** ببعض **وارد** تلك لتكلف يعنى  
 ان اكثر العبروع لا فرجع الى قلنا لا حول الاربعة او الخمسة  
 (ابو اسعد) وتكلف قبل واردة الاربعة بوجه الدلالة  
 لزيادة قلنا لا حول على النبي وقد حصر ابو اسعد  
 الدجوسى مذهب ابي حنيفة في سبع عشر فاعل ولا يخلوا  
 ايضا هذا الحصر من تلك واعتبار الوسايك والحداهب  
 كما في نسخة في هذا الحصر سواء قلنا العصور في الاربعة اصول  
 او خمسة اربعة عشر بتفديم النبي على الموحدة او اكثر

**كتاب التفاضل والترجيح**

من كل على من هو العبد والمجرب بالعلم

**كتاب التفاضل والترجيح**

**لما برغ** فتح من ذكر اوله فشق في بيان كيفية التفاضل  
 منها وهو الكتاب النساء سر وابد اوله فان فوج واحد وجمع  
 الثاني لان انواع والتفاضل التكا في والشاويي ان اوله

**في الدليلين الى الصواب**

**يعنى** انه يجوز عفا التفاضل بين الدليلين الاولين الحسبي  
 اي كنيته في التفاضل على معناه ومنتج التفاضل بين الدليلين  
 اي فكيف ذلك في كل منهما على معناه كما اذا عطف على فوج

**والتفاضل**

العالم ودال على حروثه او نظليي حيث اشخص بينهما او مشتق ليعنى  
 اه يجل كل منهما على معناه في ما يعل عليه الاخر اوله  
 جازد لا يجازتوب مدلولهما يجمع المتساويين **وهي** شرطي ابادلة  
 النفلين او ينظم الى اللب في ايسر محسوسة او متواترة على ارادة ذلك

**المعنى قال واعتزال جازد الوافع**

**يعنى** ان تعادل الدليلين  
 الطنبي في الوافع ان في نفس الامر جازد عنرا في كثر والمطلوب بالتعا  
 دل قلابيهما على حكمير فضا من حيمي مع اتحاد البعل في يميز مرجح  
 حد اهما وعلى الاخر اذ محروود في ذلك **وقال** **ابو اسعد** والرضي

في التبعين بالفتح حردا من التفاضل في كمال التفاضل انما اشتركت في  
 الكنيته على المرجح احدهما ولم يشتركت في الفلعيه ان الفلعيه  
 لا يمكن الترجيح بينهما وما الشاويي **كما** يجوز عند **وهي** الشاع **يعنى**  
 ان التفاضل بين الكنيته في وهي السامع له كما وسوا المتجهل جازد ووافع

ص الشارح



انفراجها واحرازها واحرازها واداءها وكلمة العلم مع انما يظهر على ذكر المشهور  
 بفتح اوزن للفتح ثم **ولو اعمان الحقاك المشتهر او امر اعمان ذلك ما كثر**  
 بالبناء للمفعول **يعني** ذكر انما قول الضعيف في كتب الفقه يكون  
 لم اعمان الحقاك للمصهور او لم اعمان بدل ما سحرى انما قول ان لعمري اكان  
 او غير بناء على الضولي الذي ذكرهما في التكميل بقوله وهو يراد  
 كل خلف من وجوه **ولو امر اعمان هو مشهور** كونه **طبي النبي الضمير**  
 ان كان لم يستر به **انحور** **وتبنا الصروف وتختفأ** **بضم ايم الضمير تعلقا**  
 بكونه معكوب على الترفي **يعني** ان الضعيف يترك في كتب الفقه لما  
 ذكره لكونه في ظلم الضرورة الى العمل بشرطه ان يكون ذلك الضعيف  
 غير شبيه بالمتقوى او الضعيف واما بلا جعل العمل به وبشرطه ان يثبت  
 عزوه الى فاعله خوفه ان يكون مما يفقد به لضعفه في الجبر والعلم او  
 الورع والابا يجوز العمل به وبشرطه ان يتخفأ ذلك الضرورة في نفسه  
 كما يجوز للمفتي ان يعنى خبير المشهور انما كما قال المسافر يتخفأ  
 الضرورة بالضم الى غيره كما يتخفأ في نفسه ولو لم يمسوا والتمويه  
 فقالوا تمنع العقوى غير المشهور خوفه ان لا يكون الضرورة تخفأ  
 الاجل انه لا يعمل بالضعيف اذا تخفأ الضرورة بوجوه ما ذكره شيخنا  
 ابنان عن قول خليل **بضم** **فعل مظلوم** **فوقه** **فوقه** **فوقه** **فوقه**  
 ما عمل تخفأ **حمله** **الضمير** **تعلق** **مضنه** **او** **ضوره** **وهو** **مطلوب** **منه**  
**ومول من قلر على الما لفي** **الله** **سالم** **المغيب** **بضم** **مخلفا**  
 ليجتمع اسم المفعول **يعني** انه اذا تفرغ مع الضعيف والعمل بغير

المشهور

المشهور مع ان قول بعضهم من قلر على الما لفي الله سالم المغيب مخلصا اي  
 على بل اغنايهم اذا كان قول العالم راها او تعيها عمل به للضرورة  
 عن حصول الضرور والمذكورة او لتزجيم عن ذكر العالم ان كان  
 من اهل الترجيم وهو مذهب القنوع واحرى بمقتصر المذهب واقفا  
 تغليب المصقول على القول به كالين في لغة جميع ما فلو يريد  
 الكفاه ان المراد بالعالم المختص المطلق سواء قلنا كل ضمي او انهي  
 واحر **ان لم يكن نحو ما لا ان** **قول** **ينزوي** **تطم** **بما**  
**مد** **القول** **به** **مخرج** **وميل** **عزوه** **اليها** **خروج**  
 الى البناء للمفعول فاقبم قول **وخارجا** **عزوه** **صميم** **قول** **والبناء** **في** **بها**  
 صميم وذاك مضمرا خبره قوله **والمخرج** **تفت** **الضمير** **يعني** ان اذا لم يوجد  
 نحو الاطاع مالا في المختصين قول **في** **هذه** **المسئلة** **لا** **يكون** **لذلك**  
 المختص قول **في** **تخير** **تلك** **المسئلة** **هو** **قوله** **المخرج** **في** **كلمة** **ها** **اي** **فما**  
 بعضها اي خرجها **قال** **المختص** **فيها** **الحاف** **الها** **بنظم** **ها** **بناء** **على**  
 ان انما ان المذهب يعرفها واطل عن العارة كان يقال **تفت** **الضعفة**  
 في المسطر من البراد فيقال **قوله** **في** **الحاف** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله**  
**يعني** ان بعضهم قال ان عزوه الى المختص الى المختص خرج به التزميك  
 اي ذو صرح اي منع اذا قيل به **احتمال** **ان** **يكون** **عزوه** **لوا** **الضمير**  
 وهو ان القول مبني على ان اخرج المذهب ليس بمذهب  
**وي** **انتساب** **اليه** **كل** **لها** **خلفه** **في** **الضمير** **فركبتا**  
 مطلق بمعنى ذم **يعني** ان اهل انما قول اخذوا في فنية القول

المخرج الى المجتمع انما هو كذا ان غير مغير باذنه قوله المخرج بناء  
 على جواز عزوله ونيل ما يجوز انما يصير كونه مخرجا باي يقال قول والذ  
 المخرج مبيها كذا ليل بالمتغير بالمنظور ونيل احاطة البدلانه جعل  
 قوله **وَسَاءَ الْكُفْرُ بِمَنْ نَهَى** **نَقَارَهَا وَنَسَاءَ هَيْبِي**  
 يعني ان الكفر اي انوال الهباء المجتمع كمالا لكما فرقتا اي جبا  
 اختا بهما من نصبي للمجتمع فتعاريه في جرح في المسئلة على من كره في  
 كغير هذا اي ما ينابا به صفا على ما يعار كنداى مخالفة مع خفاء اللفظ  
 بينهما على اهل التزوي من غير النصيب في محلها وظهر بينهما  
 ومنع من يخرج كل من في ان اخري يبيح في كل قول في فصولها ومخرجا  
 بقارة يرحم في كل صفا وظهر بينهما وقارة يرحم في اخرهما  
 صفا وفي ان اخري المخرج وينزل في جمع على **لَهَا فَوَلَدُ**  
 الكفر جمع كروي وراوه مقلد لموار ذلك بشر اباها بعدا لغير مخرج  
 بيد ذلك كما يجوز جعل الجمية في فعل لم يسئلوا **تَقْوِيَةَ الشَّعْبِ**  
**الترجيح** كسر الشب المعجمة **يَقْنِي** ان الترجيح هي تقوية احر  
 الشفيع اي انه ليلبي المتعارفين اي الامتناع الصبر في تقوية بوجها  
 من الوجود المراد من المزلورة هنا وغيرها وابداه يكون الاله ليل  
 كشيء اذا انما كرسيب فالكعبير وما فالكعبير وكفوف المراد بالكعبير  
 في قول السك والترجيح تقوية احر الكعبير الاله ليل الكعبير **سَمِي**  
 الاله ليل كرفيا انه يوصل الى الاله لول **وَأَوْجِبُ** **أَخْرَجَ بِهِ الصَّحِيحُ** **شَس**  
 يعني ان القول الطبيعي الذي وقع عليه اجماع هو وجود الاخيرة

ان العمل

ان العمل بالاله ليل اراجه اذا العمل بالمرجوع ممتنع سواء كان  
 فكعبير كغيره من اللفظ المتواتر على اللفظ السليم فكعبير كغيره من اللفظ  
 الزيادة لو امكن الكعبير او غيرهما من الوجود اذ انهم

**وعمل به اجماع الفاعلي**  
**اذا به الذي يكون الفاعلي**  
 اي العمل كيعني ان الفاعل اجماعا لباي اذ انما هي من الاله ليلته يجب عزله العمل  
 با اراجه اجماعا كعبير كباي يجب العمل به اذ ان جميع عزله بكل ما يعمل  
 بواحد منهما البعض المراد وواضع الوجود الاله ليلته من اللفظ لانه لا  
 انزال ان رجه احرهما باللفظ والفاخير بينهما في العمل وانما يجب العمل  
 من رجهما با رجه فكعبير مضمود وواجماع **والجمع واجب متى ما اختلفا**  
**يعني** ان الجمع يراي ليلبي المتعارفين كعبير او من رجهما او من نصبي  
 للمجتمع ولو كان الجمع في وجه كعبير الصاع بالتمام وتفسير المتعارفين  
 بالمتغير **وقاويل** انما هو من رجهما باي اجماع اخرا لانه هو واجب في  
 اجماع الراي في اللفظ ان الجمع يكون نظرية باحل على جز بيتي وقارة  
 على حكمير وقارة على حاله **بشي** **الاول** قوله لاله ليلته و  
 في غير الشفيع او ان يستعمل قبل له يشتهر و في قول الشفيع او ان  
 قبل ان يشتهر **بش** **الاول** على حضور الادمي والعالم يسبها  
**وقيل** ان الاله ليلته والفاصل قوله غسل اجماعا واجب على كل محتلم  
**وقوله** من تفويص اجماعا بيقا ونعمت ومن اغتسل بالاضل  
 افضل له **بش** **الاول** على النزب **والثاني** على فني المخرج او حيل الرجوع  
 على اجماعه التي تبادى العليل **راحمية** صفا والنزب على غير ذلك وقيل اجماع

اجب ان جمع بل الواجب المنصير الى الترجيح **واما با خبر نصح بيضا**  
البناء للمفعول يعني انه اذا لم يمكن الجمع بين الديليني المنفرد  
وحب كونه المتأخر منهما ناسخا للمتقدم اذا كانا المنفردين فابدا للمنفرد  
كاذبا وكسبي او كسبي اذا علم المتأخر منهما **وجب ان اسفا كذا بهل**  
اي با جعل للتأخر ان لم يعلم بينهما تاخر وانفردوا وكسبي المنفرد  
وحب ان اسفا كذا بهل او الرجوع الى غيرهما فنظرنا العمل بواحد منهما  
احتمال كونه كل منهما ناسخا ونسوخا **وانه فانما يصح فتح كذا** وان  
فقرنا المتأخر في العروود والشارع يصح تغيير للمتقدم في العمل باليهما  
نساء ان نظرنا الترجيح بان نقاد في دهي المتقدم والاصير الى الترجيح  
ويسترك في التغيير ايضا في نظرنا الجمع والجمع بينهما وان امكن الجمع والترجيح  
بالجمع اولى منه ان العمل بالديليني ولو في وجه اولي في الغاء احدهما  
**قوله يصح التغيير للنقد** المداول عليهم بالسياق

**وحينما كذا ليليا معا يصح تغيير لغوه نيمتا**

بناء كسبي للمفعول يعني ان الديليني اذا كسبي للمتقدم ناسخا لهما  
فصير الامر ارجح في نقاد لهما في ضمير الامر بناء على القولين في ازاله بان  
يتخير في العمل بايهما شاء فانك الفاعل في التوسل اليك اني فان بناء على انه  
اييل الى خلو الواقعة عن التحكيم واذا كانا المنفردين في الديليني في ضمير  
الامر لم يصور به زجيه انه فيا في المنفرد في ضمير الامر ان يكون بين  
الديليني نقود وتاخره في ضمير الامر والديليني في العمل خلاف اذا كان  
في جواز التقارض في ضمير الامر مع المنفرد في العمل احدهما وتأخر الآخر بل  
رعي

بل وروى ذلك فانه في الايات البيهات وكذلك الجمع انما يصور عن  
التعارض في دهي المتقدم وانه التقارض في ضمير الامر  
**او يحى الوفاء او التناهي**  
**ومنه تفصيل حلاله الفاي**

او لتتويع الحماه يعني ان بعضه قال عن فادل الديليني في ضمير الامر  
با الوفاء على العمل بواحد منهما بناء على انه كل منهما يوجب والاطرافه في  
على حصول غلبته كسبي والنسخ المنفرد منها **فيل يجب التناهي** لهما  
بغير مع لغيرهما وهو البراءة اما طلبة **سولة** **تفصيل** يعني  
ان بعضه قال بتفصيل كما حلاله النسخة كالمسئلة كالمسئلة في جمع الجوامع  
حيثما كان على انما هو ان المنفرد او التغيير في الواجبات او التناهي  
في غيرهما وانما كان التغيير في الواجبات دون غيرهما لانه في غير الواجبات  
شأنه حصول كعبلة التمسير **وانه فيمنه مشعر بالنسخ** **بانه فيا خولوه في 2**

**القي** بناء يعني للمفعول وسعر طبيعة اسم الجاعل وكذا اخر يعني انه  
انه اذا تقابل دليلا فقليل احدهما من كسبي واخر كسبي وعلم المتأخر من  
المنفرد ما متأخر ناسخا للمتقدم واذا كانا المتأخر هو القطعي بان من القطع  
لم يتخيم القطعي بل فيمنه القطعي واما القطعي العقلي فلا يعارضه القطع لا نقاء  
القطعي عن القطع والفتيخ **والقطع في العمل** **لربيع** **يعني ان**  
القطعي اذا تقابل مع الكسبي وجعل المتقدم منه حاكم المتأخر بالمعنى  
القطعي **وانه يبع واحترق غير يعني** ان ذلك ملحق انما هو فيما اذا اتسار  
الديليني في العموم والخصوص وان كان احدهما اعم من الآخر وكذا في اعم  
ووجه بغير نظر حكم في التمهيد في الاجام

ترجيح باعتبار حكا النكاح

كقوله في الترتيب في تصاد وجوه الترجيح والترجيح باعتبار حال الراوي  
مخالفة الترجيح باعتبار السن ونحوه في جميع الترتيبات التي اذكرها  
للتزجيم بين ما ذكره وبين مقابله ولم اقدر على الترجيح بين الراوي وبينها  
مع بعض احوال المرار في جميع ذلك ما يغلبه المحقق في جميعه فاما في احوال  
البيانات فينبغي ان يمتد كونه اذا التخصيص على وجهها ما  
يحتاج للتحويل الباطن الى الغاية في نرجاه في المخرج بالسن علوه  
والزير في ذلك يعبر بالترجيح المخرجات وعلوه ما بل جاء والوزير في خبره يعبر  
بغيره للمعقول يعني ان العلوه في السن مرجح على مقابله في قول  
بالسن في اعتبار السن والعلوه هو قوله العرفا في خبره رواه المحدث  
منه وبينه النسب كل الذي عليه سلم ما قلته العرفا في قول معناه احتمال التباين  
والاستتال والزيادة والتفضيل وسن الخبر في طريق الموطنة الى الخبر ونحو  
بالطريق الى احوال واثبات في كرتك الطريف ومن يكلف كل من السن والاعتدال  
على احوال قولك والزيور في يعني ان كونه احوال الراوي احب اليه في احوال  
في المعقول كونه هي حقا عن تقابل مرويهما

والبعض واللغة والشعور في ركنكم ومبنة بغير البدر

للعرض وما بعدة معكوه على علوه او على اليقين نايب معقول بعدد ووفاء  
فل يجوز له في المنطق يعني ان مما يرجح الراوي كونه بغيرها في الباب -  
المتعلق به المرويه اذا قلنا في البيوع مثلا من خبر البصير بها على خبر البصير  
بغيرها وكذا في خبره على غيره في خبره رواه ابراهيم في الخبر

على

على ما رواه ابراهيم بن محمد بن ابي بصير عنه من انه كان ابراهيم بن ابي بصير  
في عميره قال في احوال البيعات لقوله احوالها فيها في خبره  
البيات حالتي والاداء والاخر وفيها به حال الاداء في الخبر والمنجف  
تقديم (الاول ان) انما في خبر البصير على خبر غيره للمختره بالبعض  
بين ما يجوز اجراؤه على كل ما مره وما لم يكن له في خبره ومعه احتمال ان  
بالسنة التي من البعض له فانه عني في خبره زايده البعض على غيره  
زايده في الخبر في كل لغة يرجح بها كالعلم واللغة والشعر والفقه  
والصنعة والعرف في قوله واللغة يعني انه يرجح بكونه احوال الراوي  
علا ما باللغة ومعنى التسميات المبرورة في لغة الخطا منه بالسنة التي لم يكن  
كل ذلك انه اورد في بعض احوالها في قوله واللغة يعني انه يرجح روايته  
الراوي في رواية اولي العرفا بعلم البيات على غيره مما يحكمه من ذلك  
في العبارة فيفضل لزيد احتمال الخسار في جميع معناه بالسنة التي عبارة  
في الخبر في الخبر قولنا مرر معكوه بحزوه يعني ان المتعلق بالعرض  
يرجع على غيره في قوله ونبههم يعني ان الراوي في الخبر يرجح  
مرويه على مرويه غيره في الخبر كونه غير كثير الخسار في خبره خطا في احوال  
له اولى خطا في مثل على خبر كثير الخسار ان لا كثير الخسار هو غير  
الظاهر في خبره البصير في الخبر البصير الذي هو شرطه في خبره في الخبر  
نعم في خبره البصير في الخبر البصير حتى يصير حقا في خبره او يحيا في خبره  
بمعنا في خبره البصير يرجح في زيادة الصفة في خبره في خبره  
يعني انه يرجح بها وهي المحزوه في قوله بغير البدر معكوه بحزوه

م  
فذلك  
التمثيل

والمزاد بعن البع هنا ان يكون حسي لا اعتقاد وهو من الحفظة اخص  
 من عن البرعة والمزاد مطلق البعنة واحدة كانت او اكثر **واعلم** برجم  
 جميع من ذكرها الوثوق بهم اكثر من الوثوق بغيرهم ومن فضل الصالح في كتاب  
 السنة على قبول رواية البرعي **عراثة بنير الاثنتها** برجم عدالة ومهارة  
 مذكورة بحزوه يعني ان مستحورا العراثة عن الناس برجمه ورويه  
 على مروه بنو مشهر العراثة لانه لو لم يكن شهدته جهات من الصحابة المشاهير  
 بفته **كوتها زكي باختبار** برجم كونه يعني انه برجمه الراوي كونه من كونه  
 باختبار من المختبر على المزك من غيره باخبار اذ ليس المختبر كالمعيار  
**كوتها** بالبرجم مذكور في كونه والبرجم للشيء كونه يعني انه يقبل  
 خبر من كونه بفته كونه على خبر من حكم بتهادته وخبر من عمل بروايته من غير  
 وفوف فاعلى تفصيل الامر هل كانه ذلك بعزته كونه له او لا وان كان من  
 صرح بفته مفرقا على من عز اسانه بليغ على من علم ان حكم بتهادته  
 والعمل بروايته من غير كونه بالاول بل ينبغي ان يكون من حكم بتهادته  
 وعمل بروايته من غير وثوق على تفصيل اخر مفرقا على هذا ايضا  
 فاله شهاب الذي عميره **وان يركب الاكتم** بفتح همزة او وكسرها  
 يركب يعني ان احد الروايين يركبهما اذا كان اكثر من كونه والآخر اقل من كونه  
 لصدقة الوثوق به لم ياد له العدم **ومفرق تدليس كما فرده كونه** بتراخي  
 اعترض بهما يبرهنهما كجاف يعني ان الراوي العراثة غير المدلسين برجمه  
 بيمه على حديث المدلس المقبول والمعنى ان من التمهيد ليس كالمعيار  
 المذكورة في كونها برجمها **حريته والحجة علم النب** **وكونه لفرقها**

ال

**النبى** يعني ان الخبر برجمه مروي عن مروان بن الحارث بن عمرو بن عبد الله بن  
 عن العنبر وضعه صاحب الغيبة الهاشمي النزيهية بالخبر وكذا يروي عن مروان بن الحارث  
 له على مروي في اجمعكم امتداد الاول برجمه من المراء بعين الحارثي من يتقبل  
 اللقب في سنة كونه ويؤيد به خبر قبحه ونسكه ومن لا يفر على القنادية الاكلاكي  
 اذا سمع اللقب علم انه مروي به عن رواة كقول ابن عسرة في زهر الله تعالى عنه لفتت  
 حل الله عليه وسلم الاواه عشر كلمة ورواية عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عيسى بن  
 الاواه التي جميع ميم وهو بحسبه لفظا فرغ من حل الله عليه وسلم ومثله طوبه  
 المراد في اجمع الخبر لغيره في معناه على المكتوب والآخر حجة لوجه من  
 البيان البيان **والغيب** الهاشمي وفيه حل في هذه المسئلة في علم ان ثمانية  
 اتعويل على الحجة من حيث التحمل الى حبي انما له لما يروي به ذلك خبر  
 رواه فضو على ما عاينته خبر مروي من ثمانية اتعويل على الثمانية حبي  
 التحمل واواه لما يروي وان لم يخلع على التحمل في هذا المراد المعنى فيصوب  
 واه اخرهما رواه عن حبي والآخر كتابة **قوله** علم النب يعني ان معروف  
 النبى حجة حديثه على حديث غير معروفه لصدقة الوثوق به ومثله هو  
 النبى هو معلوم وهو غير بل هو اخر منه لانه حكمهما في الترتيب بطل  
 منهما واخرهما للمعنى حيا غيا بينهما وضعه تقديم فمضمر السند  
**قوله** وكونه اركب يعني ان الصحابي برجمه حديثه اذا كان اركب من مجلسي  
 حل الله عليه وسلم والافريه هم الكبار الصحابة او رؤسائهم وقال بعضهم  
 المراد الفرقة من عاثة السماء رؤسائهم او غير ذلك من حديثهم لصدقة ديانتهم  
 وفرقها على جملها الرواة ويقبل رواية الحديث رضي الله عنه بتقليده

**و ذكره ان خالد بن جهمك وفيه اربعه من رفقك**

بناء جعل للمعقول يعني انه اذا تكرر او يجرى مرويه على مرويه (اشبهه  
اد اجعل حاله كونهما اصحابه فاه علمت انه كنية تلك الاشياء خبرها  
وقال ابو اسحاق المصنف في ابي حنيفة حديث الذي كرمه وان كنية جنس  
الذكر انما تراعى حيا كسمن في الاحاد وليس كذلك فان كنى امي النساء اليها  
مع كنى من الرجال **قال في الايات البيهقي** كما مراد الاستاذ بالظهور  
في الاحاد الوجود في جميع الاحاد كما يتايد قوله وليس كذلك ويحتمل انه  
اراد به الوجود في غالب الاحاد ويتبع انه كذا لا كسنة تتلوه في الاحاد  
كسنة تقابلي (تعليق) قوله وبعضه الى يعني انه بعضه من بعض الذي  
في غير احكام النساء فيجاء احكامه كما تحبب العدة بينه وبينها لانها  
التي فيها وتفسيره الذي على انما هي معارضه لغيره صاحب الوافعة فانه كما  
لاشيء مما حث الوافعة وفصيته تحصيله بجمب ومونة رضي الله عنهما ان العنبر  
عنهم تقرير خبره لانني اذا كانت صاحبة الوافعة على الذكر **قال في الامايات**  
**البيهقي ما جاء في رواية وما وجد التمثل بدفد علمنا** يعني انه ما كان  
من الحديث الطبعي رواية من غيره في قوله على ذلك التمثل في احمل عليه المجلع  
مولد النسب وكذا هو كرمي روايته بالمراد كرمي الرواية كونهما والتمتد  
بإعادة المره وتبكيه كرمي الرواية المعارفة حصة في ذلك للاعمال  
بيها **قال في الحديث** بالسماع ثنا كرمي والتمتد بإعادة المره اذ يبيد تقاصيد  
بجاء (اجازة) لما بيها في الاجمال **قال المجلع** وفرق في ذكر كرمي  
الرواية وما فيها اخر الكتاب التال **قوله** وما وجهه الى يعني انه نقل

رواية

رواية في علمنا جهة تخلفه سماع لبيح النبي او في اولى عليه او غيرهما على  
رواية من لم تعلم جهة تخلفه وعلى هذه المعنى عمل ابو زرعة وولي الذي في  
الحديث الهاج من قول النبي وكلمه كرمي **رواية ما في الاسك والبعض**  
**اعتمى** ترجمه من اسكفة **فقدها** برقع فاخره كرمي وما يحذون  
واعتمى بمعنى اختار يعني انه في خبره فاسكاف الاسكاف على خبره فقده  
لظهوره شاخو خبره وبعضهم رجع خبره فقده مد لا فقده الاسكاف اما  
لنته فيه لغيره من زامى فتاخوله فالتزجيم لمتاخو الاسكاف ليس هو من جهة  
كونه وصفا للذرا وان لم يبره في كرمي له بالنسبة التي فقده الاسكاف فكل من فتح  
به جهة التاعتبار بل باعتبار كرمي في خبره لمتاخو مرويه عن معارضة  
والتمتد جيمه لمتفق الاسكاف من حيث كونه صفة شوا يقتضيه ترجمه روايته  
الكلام في امور الاسكاف على فانه يلجح عليه فتاخو الاسكاف **رواه ما في الرو**  
**كلمة** مع كونه معطوفا على واما كرمي عليه فانه يعني انه في خبره  
خبره لما بشر مرويه على غيره لانه اعرف بالحال من غيره كرمي التزجيم  
على ابراهم انه طائفة عليه وسلم ترجمه بمونة رضي الله عنهما كرمي بظنا  
كما قال وقت (رسول بينهم) مع عونهما التجميعي عاب عاب رضي الله  
تعالى عنهما انه طائفة عليه وسلم تزوجها وهو محرم ووجه رواية للمفسر  
عنهم لقرن وجها وهو محرم وبني بها وهو محرم وقاتت بسمي لاقى فاجد التجميعي  
او اخرهما يقرب على غيرهما من جهة كونهما رفوي والتمتد في ابيات قوله او  
كله يعني انه يرجح التمثل بغير البلوغ على التمثل قبله للاختلاف بينه واما  
التمتد بغيره التبع منه **وغيره السمع للامر من خبا** بذهب غير عكبا على ما في

378



يعني انه يقع خبره في له اسم واحد على في له اسماء في صاحبها يتكروا اليه  
 الخلق لا احتمال ان يتشارك في تعبيره بل يستلزم تخلفا المستلزم بل احتمال  
 وجوده كما قال في **الامارات اليمانية** بل تخلفا انتجاؤه بالوجه  
 ان يفيض خبره في الاسمي **قوله** لا يراى في خبره في البصريين  
 بخلاف في الاسمي كما تقدم **اوراويابا اللبني** يعني انه يقع خبره  
 الراوي اذا كان راويا له باللفظ وغيره **قوله** راو له بالمعنى لسلفه المروي  
 باللفظ على احتمال وقوع الخلق في المروي والمعنى **اوذ الوافع** نبهنا ذاعكها  
 على مباشر يعني انه يقع خبرها في الواقعة المروية على غير ذلك اذا عرفت  
 بالتحال في غيره كحديث ابي داود عن يمامة رضي الله عنهما تزوجت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ونفى حلالا من مع خبر ابي عبد الله **قوله** **وخطبا**  
**في تزويج يمامة وهو محرم** **قال الشيخون المصنفون** وهم ابراهيم بن محمد بن  
 سميرة وسوم بن وفضيلة هذه الامم المعتمرون هم تقدم خبر (ماشي صاحبته -  
 الواقعة على خبر الخفي **وكونه في رواه غير ما وقع** بربع كونها على ما عكفها  
 عليه المروي عما قبله وينشع خبر الوافي يعني انه يقع خبر الراوي في خبره الذي  
 لم يسمع من روايته بان لم ينكر روايته عن خبره او وانكره في الخبر  
 رواه الخوافي عند روايته له عند وان فلنا بغيره في قول انكاره في الخبر  
 للحاصل في الاول اقول **وكونه اودع في المصنفين** **مسلم والشيخ في المصنفين**  
 بمرجع كونه وثناء اودع للمفعول وجر الشيخ عكفا على مسلم والمزاد في  
 الخبر اي في الترجيح على غيره في الصححة يعني انه يقع خبره في الوافع  
 في الصححيين او في الخبر او احدهما على على ما في غيرهما ما وايها ابي

الشيخ

او في احدهما الصححة في غيرهما وكذا ما يقع في احدهما مما هو على في كليهما  
 في ذلك وهو على شرط الخبر مما هو على في شرطه مما هو على في شرطه  
 واشكر زيادة لتيه في الخبر من هذا الطائفة انوار عن قولنا: اعلى الصححيين  
 واعليه اتفقوا في **الترجيح باعتبار اول حال المنزه**  
**وكثرة الدليل والرواية** **مرح** **لوه** **والرواية** **المعروفة بالقبول** يعني -  
 انه يرجح كثرة الدليل المروي احرا المتعارفين وكثرة ابيته ورواياته -  
 التبريد بغير قوة النبي ولا يغير عن تقارنهما في كثرة الامارة -  
**قال في الامارات اليمانية ومولة والعقل بالتفويض** معروفة كلهما  
 في الصبي المصنف في معنى يعني انه يقع الخبر النافل لافوله في الله عليه  
 وسلم على النافل ليعمله في هذه اعلى النافل لتفي يره وانما كان  
 البعل (نوي) في البعل لاحتمال البعل باختصاصه في الله عليه وسلم  
 ويعرض منه ان ليس كل قوله (نوي) بل الذي اتفقى عنده هذا الاحتمال  
 ونحوه كما يرد قوله ان اصراع في العمارة التي انجر انه افضل منه  
 في التعميم فقد ما ليعمله في الله عليه وسلم على امره لعائته بااصراع في  
 التعميم في امره وان كان فورا فيتمتع الخطو صيته لعائته وليس اقول  
 في معمله هو فريد كما في الاحتمال انه انما امره ان لا يظن الوقت  
**فان** **ويقاسر على ما يستت كل من كان له عزز بجاهة والغنى**  
**التي** **بمكوف** **يو او محروقة** **يعني** ان الخبر العظيم يقع على غيره  
 للقطع بان غير العظيم مروي بالمعنى سواء اربع البهامة التي هي -  
 شرط في البهامة او البهامة نفسها لا تكون تظني زيادة البهامة بك

الشيخ

بعض الخبز انما يصح على الفصحى على انما هو ومنه يصح عليه ان  
 كل الله عليه وتسلم اصبغ الثوب فكما يصح فكيف يعبر انما يصح -  
 فيكف مروتيا بالمعنى يتكفوا اليه انما يصح وقد بان انما يصح في كلفه يعبر  
 انما يصح ومن كان يتكلم بالعرى بلغاتكم **زيادة ولغة الفصيل رجة**  
**انما يصح لقرن** برجع زيادة بلغة بجزوه يعنى ان الخبز المستعمل  
 على زيادة لا يعبر على غيره لما فيه من زيادة العلم كغير التكليم في العبر  
 سماع جنس التكليم فيه اربعة واخرها الثالثة الخبثية تعرف بالانك  
 فوله ولغة الفصيل يعنى انما يصح الخبز الوارد بلغة من يتكلم على  
 النوار بعثرة بلغة غير رجة احتمال الرواية بالمعنى يتكفوا اليه انما يصح  
 فوله ورجه كمن يتكلم رجة للمعجول يعنى ان الخبز المتكلم بعلو ساء  
 الرسول كل الله عليه وسلم يعبر على فليس كذلك بل علو ساء كان  
 يتكلم في ساء فبيها كما انما يصح بعلو ساء بصو المتأخر كما يعلم من احير  
 انما انورد في حال الفولة والاحز في حال الضعف ببعضه فاعلم انورد  
 في حال الفولة وكذا يعبر المتكلم بعلو ساء الصحابة على غيره  
**وشهرة الفهنة ذكر السب وسمعه ايات دون حجب** يعنى  
 ان الخبز في الفهنة المشهورة يعبر على هذه الفهنة التخميد انما  
 الفهنة المشهورة يعبر الكذب فيها فانه انما يصح فوله ذكر السب  
 يعنى ان الخبز المنذ كورميه السب معنى على والسير كذا في هاتين راجع  
 اللولون **قال المحقق** اهتمامه دليل كمال قبلك للمرور اذ يتق  
 عليه ذلك عادة **قال** ايضا جاء علم السب يعبر على بعم المراد ولز  
 اعترض

ولز اعترض المفسرون بزكوا حياة نزول انما يصح فوله وسمعه  
 المصروفها اله باعله والخبز المنفصل معجول يعنى ان الخبز الذي  
 تصعدوا ويدي غير حجاب بعض على والسمع من وراء حجاب حتى امن  
 العيسر في الثانية والاول هو غير معقول اتفاقا كرواية الفاسم بخرع  
 عايت ان بريرة رضي الله تعالى عنها اعطتها عتقت ولاء زوجها غير  
 رواه مسلم على رواية اسود بن زهير انه كره حرمانه الفاسم بخرعها  
 لكونها عتقت ولاءه يسمع منها رواه حجاب بخلاف انما يصح فوله **قال البخاري**  
 ان الفاطمة بلذ كان حرا الخبز وليس هو في قول عايت  
**والمرتبوا الخبز الذي جمع حكما وعلته كقولهم في رجع** انما يصح  
 يعنى ان الخبز المرتب معجول على الخبز المتكلم لتأخره عند والمرتب  
 ما روى بعبر السروع في الهجرة والملك واروى قبل السروع بيها في عمل  
 المرتب ما روى بعبر الخروع في ملكة الرخول في المرتبة هذا هو الراجح  
 المتشهور في المرتب والملكى ووافقتها كل معجول من ان المرتب وانزل  
 بالمرتبة والملكى وانزل بملكته غير مرتب فوله والخبز يعنى ان  
 الخبز المنذ كورميه الخبز مع اكلة بعضه على فاقبه الخبز في كذا انما  
 ول انوى في الخبز انما يصح في الثانية تحريم الخبز من قبل دينه وبقوله  
 مع حرمة الخبز انما يصح انما يصح كل الله عليه وسلم نصه بقتل النساء والهياء  
 في الخبز في انما يصح في اوله في الثانية فوله في الفاء فبه على  
 الحرسية وافعاله هذا جمع بينهما على فوله كل منهما على غير ما عمل  
 عليه الاخر في العمل بهما والكل في التي جمع الرتبة صواعق اعتركا

والغذاء انما هو فانقول ان تغارخي بينهما ليس اما به المترادف وهو  
الغينا القاذب بالنسبة اليها جفرا علفا اخرهما والغينا اخر بالنسبة  
لما تغار تخايبه وذلك هو حفيقة التي جميعه **فان الله بي اياتك**  
**التي تات** واذ كرمه فقهيم المذكور ميبه الخ لم مع العلة اشتت كذا  
بعضه بنقدهيم النسخي على احوال المذكور معه العلقية كما في الخرشية  
المزكورية **واحييت** باء الكلام المذكور في انما جميعه انما هو في كل  
واحد من المذكورين بالظن لمجرد مقابلته من حيث انه مقابل له واذ كرمه بلان  
تغارخي تسمى من المذكورين وليس العلم فيه بل لم يتغير فهو القفا العمل  
ذلك اذا انوار على ما يغلب على كذا في بعضه من جميعه كما في تبي مولانا  
فكتب رحاها منة المكفنة **ورايه فقله تغري** ما مرهول معكوه على الجمل  
والجمل تغري مغرا وعنده وسمى كذا **يعني** ان الخبز المتفرد بيده في  
العلقت على الخلم مغري على عكسه ما انه ادل على انما الخلم باء الخ  
عكسه **فان الله اقام اليراقم في المشهور** وعكس النفس وان ذلك  
مغري فان الله الخلم اذا فتن بقلب السامع العلة فاذا سمعها رقت  
نفسه اليها ولم يكلها غير ما والعرفه اذا فتن بقلب النفس الخلم  
فاذا سمعته من ككف في علقه بالعرفه المتفرد اذا كان كسر اللفظ  
سببه كما في والسار في اناية وفز كلبه علقه غير كذا في قوله اذا فتنه  
الى انقلوا بما عملوا اناية **ورقوله بي اياتك** به العرفه  
فلكاه كذا هو المناصبه رقت النضر تغري وادعوا له الم ثم كس تغري  
اوتوا خراذ ابروا من اذ افتمت با على الم الم عملوا اذا فتمت **ورايه كرمه**

**تقول** يعني ان الخبز الزبيب خاير من غيره على الخالي من ذلك كذا  
لكنه ارحبها والخالم على شئ كذا الخبير وعكسها احوال الختم  
نفسها يعني اذ ولديها منك احوالها كل من احوالها كل من احوالها  
ما جعل مع حربي فعمل ان ايم احوالها بنفسها من وليها وان لم يسلما  
والله للمخفية على احوالها من نفسها كان معارفها والمستعمل على  
القتالية من غير عليه مع اذا استعمل العلة على جوارحه ويجعلها نفسها  
**قال المحدث** ولم يكون كون معنى اليب احوالها بنفسها من وليها  
انما يبرزها ابا ذنبا الصريح عكسها اليك بان قد سكرتها اذ  
السيما ومن فاع ما يمنع الخلم على ما ذكره وهو حربي ايم ما جبه  
والبرار فكلت الزوج المرالة والمرالة وانزوج المرالة نفسها  
فله انما انما هي التي تزوج فبعضها كذا يعني الزبيب تغري وتغري  
على ما ليس كذا انما العار التي تدبر اليك ابرو ومنه البرو والبر  
كسب على بي النجار من مولد يبرنا عمارة كذا الله تعالى عند برهاع  
يوع السك من عها القسط اسم به وهو معنى المرغبة في الجمع القفل  
وايضا هزاه كل ازا وليس تر جميعا بحال الختم الخ  
علمه اذ ايقال من جهة الراوي كذا في التميل بدت كذا من  
جهة ان تغري خاير على عام انا يقال من الخاير على الاعمال  
يما تغار كذا بيد **سورة** فعل كذا الختم وتبا كذا وغريب  
متعلقا به **وتابعه كذا اليب** من من تغري كذا فزوج  
المعروف معكوه على الخلم **يعني** ان الاعمال المكله مغري على

على الاعمال كذا

وهو...

على (العلاج ذو ال...) (القائى) باحتمال ارادة ان يصر على ان ي...  
بينه يتركه... المظلمة في القوة...  
انها فكيف... الترحول في العجم...  
ذو السبب...  
والعرف...  
الارادة...  
**البيان**...  
ان ال...  
الفرقة...  
مفهوم...  
العكس...  
بمعنى...  
بالعلم...  
ان المكابفة...  
لا يما...  
كثرو...  
لهما...  
في ال...  
من اصر...  
بالعربية...

٦٢

مياه اللب...  
الخصيف...  
ع...  
في...  
في...  
فالم...  
الاحتياج...  
للم...  
**قائمه**...  
للح...  
**في**...  
الاستفهام...  
وما...  
الواحد...  
**في**...  
المعروف...  
او...  
المعروف...  
بناء...  
وكل...

الاسماء على غير وجه ال...  
وهو...